الأمانة العامة
العتبة العباسية المقدسة

مجمع الإمام الحسين العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

المدخل

إعداد

مجمع الإمام الحسين العلمي لتحقيق تراث أهل البيت - مشهد المقدسة

إشراف

مجمع الإمام الحسين العلمي لتحقيق تراث أهل البيت

إصدارات العتبة ٧٥١
إصدارات المجمع ١١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفرائد
في شرح القواعد
المدخل

جميع الحقوق محفوظة

للعتبة الحسينية المقدّسة

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

الدرر الفرائد في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١ هـ - ١٣٧٥ هـ

المدخل

إعداد

الشيخ عبد الحليم عوض الحلي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنيّة - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠٢٠ : ٢٠٢٣

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

كربلاء المقدّسة - شارع الشهداء - فرع السبط - مجمّع أم البنين عليها السلام الإداري - الطابق الثاني

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

الأمانة العامة
للعتبة الحسينية المقدسة

إصدارات المجمع : ١١٧

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

المدخل

إعداد

الشيخ عبد الحليم عوض الحلي

إشراف

مجمع الإمام الحسين العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم التصنيف LC: KBP370.I263 A36 2020
المؤلف الشخصي: المظفر، محمد حسن، ١٣٠١-١٣٧٥ للهجرة - شارح.
العنوان: الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد /
بيان المسؤولية: تأليف اية الله الشيخ محمد حسن المظفر ؛ إعداد مركز الامام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
بيانات الطبع: الطبعة الاولى.
بيانات النشر: مشهد، ايران : العتبة الحسينية المقدسة، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث، ٢٠٢٠ / ١٤٤١ للهجرة.
الوصف المادي: ١٦ مجلد : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛٧٥١).
سلسلة النشر: (مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام ؛ ١١٧).
تبصرة عامة: البيانات مأخوذة من المدخل.
تبصرة ببليوجرافية: يتضمن مراجع ببليوجرافية وكشافات.
تبصرة محتويات : المدخل / إعداد الشيخ عبد الحليم عوض الحلي --ج١-٤: كتاب الطهارة -- ج٥-٩ : كتاب الصلاة -- ج١٠ : كتاب الصوم -- ج١١-١٢: كتاب الحج -- ج١٣ : كتاب الزكاة --ج١٤ : كتاب الخمس، وجيزة المسائل - ج ١٦ : الفهارس / إعداد أحمد عبد الكاظم المندلاوي : تحقيق الشيخ عبد الحليم عوض الحلي، السيد مجيد جعفر زيني، السيد خالد الغريفي الموسوي، السيد عبد العزيز الكريمي، علي عبد الكاظم عوفي، الشيخ محمد رضا سيبويه، مسعود مهدي زاده.
موضوع شخصي: العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
مصطلح موضوعي: الفقه الجعفري - القرن ٨ للهجرة.
مصطلح موضوعي : العبادات (فقه جعفري).
إسم مؤلف إضافي: شرح لـ(عمل): العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
إسم هيئة إضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
جهة مصدرة .
عنوان إضافي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
الإخراج الفني: علي جعفر البياتي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المجمع

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين.

يُعدّ موضوع الفقه العمود الفقري في حياة البشرية منذ أن بعث الله آدم عليه السلام وإلى يومنا هذا، ودين الإسلام هو خاتم الأديان وقد اصطفى الله تعالى اثني عشر وصياً خلفاءً لرسول الله صلى الله عليه وآله وهم أوصلوا لنا الأحكام الفقهية والسنة النبوية الشريفة.

وبعد الغيبة الكبرى لخاتم الأوصياء الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف قام علماء الطائفة الحقّة بجمع أحاديث أهل البيت عليهم السلام وتصنيفها موضوعياً وتبويبها فقهياً، وقد كتبوا في الفقه الفتوائي والاستدلالي فصدر من علمائنا كتاب المقنع والمقنعة والشرائع والقواعد وغيرها وقد صارت بعض هذه الكتب الفتوائية محل الشرح والتعليق.

وكتابنا هذا الموسوم ب «الدرر الفرائد في شرح القواعد» تأليف آية الله العلامة الشيخ محمد حسن المظفر، شرح لقواعد العلّامة الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ وهو من الكتب الموسوعية الفقهية التي أكدت المرجعية على تحقيقها وطباعتها وذلك لسلاسة أسلوب الشارح ببيان عربي فصيح.

وقد حصل المجمع على نسخة الكتاب من مكتبة الشيخ محمد حسين كاشف

الغطـاء قدس سره والـذي أرشـدنا إليها فضيلة الشـيخ أمير كاشـف الغطـاء حفظه الله ورعـاه، والمجمع بـدوره أوكل تحقيق هذه الموسـوعة المباركـة إلى فرعه في مدينة مشهد المقدسة، وهو مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث، ونهض المحققّون في المركز نهضة رجل واحد، وباشراف مدير المركز فضيلة الشـيخ عبد الحليم عوض الحلّي دام توفيقه ومتابعته وإرشاداته ومراجعاته.

فجـزى الله المشـاركين في تحقيق هذه الموسـوعة والمراجعـين والمشرفين خير جزاء المحسنين.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين.

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي

لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

مقدّمة التحقيق

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

إنّ أهمّ فقرة من فقرات التشريع الإسلامي التفقّه في الدين ومدارسته ومعرفة أُصوله وفروعه، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

وقال صلى الله عليه وآله: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين»[2].

ثمَّ إنّ العلم المطلوب واللازم على كلّ مسلم معرفته من التفقّه في الدين قد شرحه وبيّنه رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد روي عن الكاظم عليه السلام قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد، فإذا جماعة قد طافوا برجل، فقال: ما هذا؟ فقيل: علّامة. قال:

---

(١) سورة التوبة (٩): ١٢٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٩١، النوادر لفضل الله الراوندي: ١٥٧، عوالي اللآلئ ١: ٨١، بحار الأنوار ١: ١٧٧ ح٤٩.

وما العلّامة؟ فقالوا: إنّه أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيّام الجاهلية والأشعار العربيّة، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذاك علم لا يضرّ من جهله ولا ينفع من علمه، ثمَّ قال النبي صلى الله عليه وآله: إنّما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنّة قائمة، وما خلاهنَّ فهو فضل»[1].

والحصر في هذا الحديث محمول على الإضافي لا الحقيقي، لكثرة الروايات الواردة في العلم وتقسيماته، وعليه فلا مانع من الاهتمام بعلوم أخرى تفيد الإنسان ومجتمعه في الدنيا والآخرة.

شرف علم الفقه وثمرته

إنّ شرف كلّ علم بشرف موضوعه، وشرف ما يبحث فيه عن عوارضه وأحواله، وشرف علم الفقه بموضوعه، فهو العلم المبيّن للأحكام الشرعيّة التكليفيّة من واجب وحرام ومستحبّ ومكروه ومباح، وللأحكام الوضعيّة من صحّة وفساد، فهو الراسم لمناهج الحياة في مختلف مجالاتها، والمبيّن للنسك والعبادات، ومحرّم المعاملات ومحلّلها، ونظام المناكح والمواريث، وكيفيّة القضاء، وفصل الخصومات والمنازعات، وغيرها. فهو المنهاج الوحيد والبرنامج الدقيق لحياة المسلم الفردية والاجتماعية.

هذا، وقد وصف الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام أهمّيّة تلك التعاليم والبرامج

---

(١) الكافي ١: ٣٢ ح١ باب صفة العلم وفضله، الأمالي للصدوق: ٣٤٠ ح٤٠٣، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٧ ح٢٢٦٨٢ باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه.

التي أوصى بها الرسول الكريم صلى الله عليه وآله، من خلال الإشارة إلى آثارها في حياة الفرد والجماعة، إذ يقول: «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر، والزكاة تسبيباً للرزق، والصيام ابتلاءً لإخلاص الخلق، والحجّ تقربة للدين، والجهاد عزّاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحة للعوام، والنهي عن المنكر ردعاً للسفهاء، وصلة الرحم منماة للعدد، والقصاص حقناً للدماء، وإقامة الحدود إعظاماً للمحارم، وترك شرب الخمر تحصيناً للعقل، ومجانبة السرقة إيجاباً للعفّة، وترك الزنا تحصيناً للنسب، وترك اللواط تكثيراً للنسل، والشهادات استظهاراً على المجاحدات، وترك الكذب تشريفاً للصدق، والسلام أماناً من المخاوف، والأمانة نظاماً للأمّة، والطاعة تعظيماً للإمامة»[1].

هذا، وقد نقل لنا الرواة ما صدر عن أهل بيت العصمة والطهارة في مختلف شؤون الحياة الآخرة، بل إنّ بعضهم بوّبها وكتبها في جزء صغير، إلى أن وصلت النوبة إلى عصر الغيبة الصغرى وبداية الكبرى، فقد قام فقهاؤنا الأعلام بجمع وترتيب كلّ النصوص الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام في مجاميع حديثيّة وفقهيّة وأُصوليّة، فوزّعوا هذا التراث العظيم ضمن مصنّفات متنوّعة، واستخرجوا منها مناهج الاستنباط وقواعده وطبّقوها في الفقه على الفروع والمسائل، ووضعوا على أساسها الأنظمة والنظريات الإسلامية، فكانوا بحقّ هم حفظة التشريع الإسلامي عن الضياع والتحريف، وورثة الأنبياء والأئمّة في صيانة الدين الحنيف.

---

(١) نهج البلاغة ٤: ٥٥/ ٢٥٢.

موضوع علم الفقه

موضوع علم الفقه أفعال المكلّفين من حيث الوجوب والاستحباب والإباحة والكراهة والحرمة، بل ومن حيث الصحّة والفساد، قال العلّامة الحلّي في منتهى المطلب: اعلم أنّ كلّ علم على الإطلاق لا بدّ وأن يكون باحثاً عن أمور لاحقة لغيرها، وتسمّى تلك الأمور مسائل ذلك العلم، وذلك الغير موضوعه، ولا بدّ له من مقدّمات يتوقّف الاستدلال عليها، ومن تصوّرات للموضوع وأجزائه وجزئيّاته إن كانت، ويسمّى ذلك أجمع بالمبادئ، ولـمّا كان الفقه باحثاً عن الوجوب والنّدب والإباحة والكراهة والتّحريم والصحّة والبطلان، لا من حيث هي، بل من حيث هي عوارض لأفعال المكلّفين لا جرم كان موضوع هذا العلم هو أفعال المكلّفين من حيث الاقتضاء والتّخيير.

ومبادؤه هي المقدّمات الّتي يتوقّف عليها ذلك العلم كالقرآن، والأخبار، والإجماع، والتّصوّرات الّتي يتوقّف عليها ذلك العلم، ومسائله هي المطالب الجزئيّة الّتي يشتمل عليها علم الفقه[1].

ثم إنّ المراد من قوله: من حيث الاقتضاء والتخيير أنّ الاقتضاء هو طلب المولى من عبده، ومتعلّقه إمّا فعل شيء أو تركه مع المنع من النقيض، فيندرج فيه أربعة من الأحكام الشرعية، وهي الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة، ويبقى الباقي وهو «الإباحة» مراداً من التخيير، لأنّه عبارة عن التسوية بين شيئين فصاعداً، والإباحة يلزمها التسوية بين طرفي الفعل والترك.

---

(١) منتهى المطلب ١: ٦.

وجوب تحصيله

قال العلّامة الحلّي في منتهى المطلب: إنّ تحصيل هذا العلم واجب يدلّ عليه المعقول والمنقول، أمّا المعقول، فهو أنّ معرفة التّكليف واجبة، وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق، ولا يتمّ إلّا بتحصيل هذا العلم قطعاً، وما لا يتمّ الواجب إلّا به يكون واجباً، فيكون تحصيل هذا العلم واجباً.

وأمّا المنقول، فقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

وأنّ تحصيل هذا العلم واجب على الكفاية، ويدلّ عليه ما تقدّم من القرآن، فإنّه دلّ على وجوب التّفقّه على الطّائفة من كلّ فرقة، ولو كان واجباً على الأعيان لكان واجباً على كلّ فرقة، ولأنّ الأصل عدم الوجوب، والدّليل إنّما ينهض بالوجوب على الكفاية، ولأنّ الوجوب على الأعيان ضرر عظيم، وهو منفيّ اتّفاقاً[2].

واعلم أنّ النّاس على أقسام ثلاثة بالنّسبة إلى العلم:

أحدها: الّذي هو الأصل، والمستنبط له، والمظهر لكنوزه، والدّالّ على فوائده وكأنّه الخالق لذلك العلم والمبتدع له، وهذا القسم أشرف الأقسام وأعلاها.

وثانيها: من كان له مرتبة دون هذه المرتبة، وحظُّهُ من العلم أنقص من حظّ الأوّل، وكان سعيه وكدّه فهم ما يرد عليه من العلوم المنقولة عن الأوّل، وتحصيل ما أراده الأوّل، ولهذا القسم أيضاً شرف قاصر عن شرف الأوّل.

---

(١) سورة التوبة (٩): ١٢٢.

(٢) منتهى المطلب ١: ٨.

وثالثها: من قصّر عن هاتين المرتبتين ولم يفز بأحد هذين المقامين، وهم الغالب في زماننا، وهم في الحقيقة ينقسمون إلى قسمين:

الأوّل: من تعاطى درجة العلم، وهم المتجاهلون، وغاية سعيهم الرّدّ على أهل الحقّ والتّخطئة لهم، وجبر نقصهم بذلك، وهم الحشويّة.

الثاني: من لم تسم نفسه إلى ذلك، وهم الجاهلون، وهم أشرف من أولى هذه المرتبة، وإلى ذلك أشار مولانا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه بقوله: «النّاس ثلاثة: فعالم ربّانيّ، ومتعلِّم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كلّ ناعق، يميلون مع كلّ ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق»[١][٢].

وإذا تأمّلت في الحديث أعلاه عرفت القيمة العليا والمنزلة العظمى لعلمائنا الأعلام وعرفت قيمة ما كتبوه وصنّفوه في علوم الشريعة الإسلاميّة المقدّسة.

وقبل أن نعرض كتاب الدرر الفرائد في شرح القواعد للقارئ الكريم محقّقاً لا بأس أن نبيّن نبذة من ترجمة حياة العلَّامة الحلّي ﵀ مؤلّف كتاب قواعد الأحكام، مع بيان موجز عن كتابه القواعد وقيمته العلمية وبعض الشروح والحواشي والتعليقات التي صارت عليه، ونردفها بترجمة مفصّلة عن حياة العلَّامة محمّد حسن المظفّر شارح القواعد، مع إيراد دراسات شافية لكتابه الدرر الفرائد في شرح القواعد، وقد جعلنا ذلك في مطالب:

---

(١) نهج البلاغة ٤: ٣٦/ ١٤٧.

(٢) منتهى المطلب ١: ٨، وفي الطبعة القديمة ١: ٢.

المطلب الأوّل: العلّامة الحلّي في سطور

اسمه وكنيته ولقبه: هو الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي، المكنّى بأبي منصور، والمشهور بالعلّامة، وآية الله على الإطلاق، ومن ألقابه: علّامة الدهر والإمام والفاضل وجمال الدين[1].

وقد جاء اسمه على لسان أكثر المؤرّخين والمترجمين لحياته، بل إنّ هذا الاسم ذكره نفس العلَّامة في كتاب الخلاصة، بل هو مثبت في الكتب المخطوطة الواصلة إلينا بخطّه أو بخطّ بعض تلامذته أو بخطّ النسّاخ الذين استنسخوا كتبه، وعلى هذا فلا يلتفت إلى الأقوال الشاذّة التي فيها أنّ اسمه الحسين أو محمّد أو غير ذلك.

ولادته: اتّفق المؤرّخون على أنّ ولادة الشيخ العلَّامة، كانت في شهر رمضان سنة ٦٤٨ هجريّة في مدينة الحلّة، وقد جاء ذلك في الخلاصة، حيث قال: والمولد تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستّمائة، ونسأل الله تعالى خاتمة الخير بمنّه وكرمه[2].

---

(١) خلاصة الأقوال: ٤٥، الوافي بالوفيات ١٣: ٨٥، الأعلام للزركلي ٢: ٢٢٧، الدرر الكامنة ٢: ٧١، النجوم الزاهرة ٩: ٢٦٧.

(٢) خلاصة الأقوال: ٤٨، وانظر: رياض العلماء ١: ٣٦٦، لؤلؤة البحرين: ٢١٨، تأسيس

كما توجد أقوال أُخرى في يوم ولادته، منها: أنّه ولد في إحدى عشرة ليلة خلون من شهر رمضان، ومنها: أنّ مولده في التاسع والعشرين من شهر رمضان وغير ذلك[١].

أُسرته: إنّ العلَّامة ينتسب إلى أُسرتين عربيّتين عريقتين، أمّا من جهة الأب فهو ينتسب إلى آل المطهّر الأسدي، وقد برز فيهم رجال كثير منهم الأُمراء المزيديّون، وهم مؤسّسو الحلّة الفيحاء.

وأمّا من جهة الأُم فينتسب إلى أُسرة بني سعيد التي ترجع إلى هذيل: القبيلة العربيّة المعروفة[٢].

والده: سديد الدين يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي، كان فقيهاً محقّقاً، مدرّساً، عظيم الشأن كما وصفه ابن داود[٣]، ووصفه الشهيد الأوّل بالإمام السيّد الحجّة[٤].

ووصفه المحقّق الكركي بالشيخ الأجل، الفقيد السعيد، شيخ الإسلام[٥].

والدته: بنت العالم الفقيه الشيخ أبي يحيى الحسن بن الشيخ أبي زكريّا يحيى

الشيعة: ٣٩٩.

(١) انظر: أمل الآمل ٢: ٨٤، روضات الجنّات ٢: ٢٨٢، أعيان الشيعة ٥: ٣٩٦، رياض العلماء ١: ٣٦٦.

(٢) راجع مقدّمة إرشاد الأذهان ١: ٣١.

(٣) رجال ابن داود: ٧٨.

(٤) انظر: بحار الأنوار ١٠٧: ١٨٨.

(٥) بحار الأنوار ١٠٨: ٤٣.

ابن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي، وهي أخت الشيخ أبي القاسم جعفر المعروف بالمحقّق الحلّي صاحب الشرائع[١].

أخوه: رضي الدين عليّ بن يوسف بن المطهّر، صاحب كتاب «العدد القويّة لدفع المخاوف اليوميّة» الذي يعدّ من مصادر بحار الأنوار.

قال الحرّ العاملي عند ذكره: عالم فاضل، أخو العلّامة، يروي عنه ابن أخيه، فخر الدين محمّد بن الحسن بن يوسف وابن أخته السيّد عميد الدين عبد المطلب، ويروي عن أبيه وعن المحقّق نجم الدين الحلّي[٢].

أُخته: عقيلة السيّد مجد الدين، أبي الفوارس محمّد بن السيّد فخر الدين، ولها خمسة أولاد أجلّاء، هم جلال الدين عليّ، والسيّد عميد الدين عبد المطلب، والفاضل ضياء الدين عبد الله، والفاضل نظام الدين عبد الحميد، والسيّد غياث الدين عبد الكريم[٣].

ولده: الشيخ فخر الدين محمّد بن الحسن المعروف بفخر المحقّقين، كان فاضلاً محقّقاً فقيهاً ثقة جليلاً، يروي عن أبيه العلّامة.. وغيره[٤].

مشايخه: قد حضر العلّامة عند الكثير من علماء عصره في شتّى العلوم، وقد كان من أبرز أساتذته والده الشيخ سديد الدين يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي، فأخذ منه الفقه والأُصول والحديث والعربيّة.

---

(١) أمل الآمل ٢: ٣٤٥، لؤلؤة البحرين: ٢٢٨.

(٢) أمل الآمل ٢: ٢١١.

(٣) عمدة الطالب: ٣٣٣.

(٤) أمل الآمل ٢: ٢٦٠.

كما أنّه حضر عند خاله نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد المعروف بالمحقّق الحلّي، فأخذ منه الفقه والأُصول وروى عنه.

وأمّا في العلوم العقليّة والرياضيات فقد حضر عند الخواجة نصير الدين محمّد ابن الحسن الطوسي، والشيخ كمال الدين ميثم بن عليّ البحراني صاحب الشروح الثلاثة على نهج البلاغة.

ومن جملة أساتذته: ابن عمّ والدته الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي صاحب الجامع للشرائع، والسيّد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس الحسيني صاحب كتاب البشرى، والسيّد رضي الدين عليّ بن موسى بن طاووس الحسيني صاحب كتاب الإقبال، والسيّد عبد الكريم بن طاووس صاحب كتاب فرحة الغري، والشيخ بهاء الدين عليّ بن عيسى الإربلي صاحب كتاب كشف الغمّة، وغيرهم.

العلّامة في لسان العلماء: العلّامة الحلّي غنيّ عن التعريف، وقد مدحه وأطراه كلّ من ترجم له، من ذلك ما ذكره معاصره الشيخ ابن داود، حيث قال: شيخ الطائفة، وعلّامة وقته، وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رِئاسة الإماميّة إليه في المعقول والمنقول[١].

وقال تلميذه محمّد بن عليّ الجرجاني: شيخنا المعظّم وإمامنا الأعظم سيّد فضلاء العصر ورئيس علماء الدهر، المبرّز في فنّي المعقول والمنقول، المطرّز للواء علمي الفروع والأُصول، جمال الملّة والدين سديد الإسلام والمسلمين[٢].

---

(١) رجال ابن داود: ٧٨/ ٤٦٦.

(٢) حكاه في أعيان الشيعة ٥: ٣٩٧.

وقال الشهيد الأوّل: شيخنا الإمام الأعلم حجّة الله على الخلق جمال الدين. وقال في مكان آخر: الإمام الأعظم الحجّة أفضل المجتهدين جمال الدين[١].

وأمّا علماء العامّة فقد ذكره معاصره الصفدي بقوله: الإمام العلَّامة ذو الفنون، عالم الشيعة وفقيههم صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته... وكان يصنّف وهو راكب... وكان ابن المطهّر ريّض الأخلاق... كان إماماً في الكلام والمعقولات[٢].

وقال الحافظ الأبرو الشافعي: وكان عالماً متبحّراً... وكان مشهوراً في العلوم النقليّة والعقليّة، وكان الأوحد في العالم، وله تصانيف كثيرة[٣].

وقال ابن حجر العسقلاني: عالم الشيعة وإمامهم ومصنّفهم، وكان آية في الذكاء[٤].

إلى غير ذلك من العبارات التي مدحه بها وأطراه مترجمو حياته الكاشفة عن عظمة شخصيّته وعظمة دوره في تطوّر المسيرة العلميّة في العالم الإسلامي.

---

(١) حكاه في بحار الأنوار ١٠٧: ١٨٨.

(٢) حكاه في بحار الأنوار ١٠٧: ١٨٨.

(٣) مجالس المؤمنين ٢: ٣٥٩ نقلاً عن تاريخ الحافظ الأبرو.

(٤) لسان الميزان ٢: ٣١٧.

المطلب الثاني: كتاب قواعد الأحكام وشروحه

هو كتاب متين جامع يشتمل على جميع أبواب الفقه من كتاب الطهارة إلى كتاب الديات، ولأهمّيّة كتاب القواعد في صعيد الفقه الإمامي صار المحور الذي تدور عليه رحى التحقيق والنظر في الحوزات العلميّة، فقد تناوله الفقهاء قديماً وحديثاً بالشرح والتعليق.

آراء الأعلام حول الكتاب

قال السيّد عميد الدين في مقدّمة كنز الفوائد في شرح القواعد: فإنّ جماعة من طلّاب علم الفقه لما وقفوا على كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام لشيخنا الإمام السعيد العلّامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن المطهّر قدس الله روحهما ونوّر ضريحهما الذي فاق نظراءه من الكتب الفقهيّة وجدوا فيه مسائل مشكلة ونكات معضلة يحتاج إدراكها إلى بحث وتحقيق...[1].

وقال فخر المحقّقين الشيخ أبو طالب محمّد بن العلَّامة الحلّي - في مقدّمة «إيضاح الفوائد في شرح القواعد» تعليقاً منه على قول أبيه العلَّامة في الداعي الذي دفعه إلى تأليف كتاب قواعد الأحكام كما قال هو: إجابة لالتماس أحبّ

---

(١) كنز الفوائد ١: ٢١.

الناس إليّ وأعزّهم عليّ[١]، ويعني به ولده فخر المحقّقين -: إنّي لما اشتغلت على والدي ﵀ في المعقول والمنقول، وقرأت عليه كثيراً من كتب أصحابنا، فالتمست منه أن يعمل لي كتاباً في الفقه، جامعاً لقواعده حاوياً لفرائده، مشتملاً على غوامضه ودقائقه، جامعاً لأسراره وحقائقه، يبني مسائله على علمي الأصولَين، وعلى علم البرهان، وأن يشير عند كلّ قاعدة إلى ما يلزمها من الحكم[٢].

وقال المحقّق الثاني الشيخ علي الكركي في مقدّمة جامع المقاصد في شرح القواعد: فإنّ كتاب قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام - لشيخنا الأعظم شيخ الإسلام مفتي فرق الأنام بحر العلوم... أبي منصور محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي سقى الله تعالى ضريحه مياه الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان - كتاب لم يسمح الدهر بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، قد احتوى من الفروع الفقهيّة على ما لا يوجد في مصنّف، ولم يتكفّل ببيانه مؤلّف[٣].

وقال السيّد مهدي بحر العلوم في الفوائد الرجالية: وأحسنها وأدقّها وأمتنها القواعد[٤]، وقال المحقّق المتتبع العلّامة الطهراني في الذريعة: وهو - يعني قواعد الأحكام - أجلّ ما كتب في الفقه الجعفري بعد كتاب الشرائع، فهو حاوٍ لجميع أبواب الفقه[٥].

---

(١) قواعد الأحكام مقدّمة المؤلّف، إيضاح الفوائد ١: ٩.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ٦٦.

(٤) الفوائد الرجالية ٢: ٢٧٤.

(٥) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٤: ١٧/ ١٥٥٧.

شروح قواعد الأحكام

امتاز كتاب قواعد الأحكام بمميزات جلبت نظر علماء الدين والمحقّقين ممّا أدّى ذلك إلى كتابة الشروح والتعاليق والحواشي عليه، وقد ذكر العلَّامة الطهراني ﷺ في كتاب الذريعة ما يقرب من ثلاثين شرحاً وتعليقاً، وهذا يكشف عن مدى اهتمامهم بهذا الكتاب الشريف، وإليك عزيزي القارئ الكريم ما ذكره صاحب الذريعة.

١- «**كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد**» تأليف السيّد عميد الدين عبد المطلب بن محمّد الحسيني ﷺ ابن أخت العلَّامة، المتوفّى سنة ٧٥٤ هجريّة.

٢- «**إيضاح الفوائد في شرح القواعد**» لمؤلّفه الفقيه الأعظم فخر المحقّقين الشيخ أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي ﷺ المتوفّى سنة ٧٧١ هجريّة.

٣- «**شرح قواعد الأحكام**» للشهيد الأوّل محمّد بن مكّي، المتوفّى سنة ٧٨٦ هجريّة.

٤- «**الحواشي النجارية**» في شرح القواعد، للشيخ جمال الدين أحمد بن النجار، المتوفّى بين سنة ٨٢٣-٨٣٥ هجريّة.

٥- «**وسيلة القاصد في فتح معضلات القواعد**» للشيخ فخر الدين أحمد بن عبد الله بن المتوج البحراني، المعاصر للفاضل المقداد السيوري.

٦- «**جامع المقاصد في شرح القواعد**» تأليف المحقّق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي ﷺ، المتوفّى سنة ٩٤٠ هجريّة.

٧- «**شرح قواعد الأحكام**» للشهيد الثاني، المستشهد سنة ٩٦٠ هجريّة.

٨- «**شرح قواعد الأحكام**» للمولى الحكيم عبد الله بن شهاب الدين حسين اليزدي الشاه آبادي، المتوفّى سنة ٩٨١ هجريّة.

٩- «**شرح قواعد الأحكام**» للشيخ عزّ الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي، المتوفّى سنة ٩٨٤ هجريّة.

١٠- «**جامع الفوائد في شرح القواعد**» للمولى عبد الله التستري فرغ من التعليق عليه سنة ١٠٠٤ هجريّة.

١١- «**شرح قواعد الأحكام**» للشيخ نور الدين علي بن شهاب الدين أحمد الحارثي العاملي.

١٢- «**شرح قواعد الأحكام**» للميرزا محمّد زمان بن محمّد جعفر الرضوي المشهدي، المتوفّى سنة ١٠٤١ هجريّة.

١٣- «**شرح قواعد الأحكام**» للمولى الفقيه محمّد هادي ابن المولى محمّد صالح المازندراني، المتوفّى سنة ١١٢٠ هجريّة.

١٤- «**كشف اللثام في شرح قواعد الأحكام**» لبهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي ﵀ المتوفّى سنة ١١٣٧ هجريّة.

١٥- «**شرح قواعد الأحكام**» للشيخ حسين بن محيي الدين العاملي المعاصر للحرّ العاملي.

١٦- «**مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**» تأليف المحقّق المدقّق السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي ﵀ المتوفّى حدود سنة ١٢٢٦ هجريّة.

١٧- «**شرح قواعد الأحكام**» للشيخ الأكبر الشيخ جعفر النجفي كاشف الغطاء المتوفّى سنة ١٢٢٨ هجريّة، حيث إنّه شرح كتاب الطهارة والبيع منه فقط.

١٨- «**شرح قواعد الأحكام**» للشيخ محمّد بن علي بن عبّاس البلاغي، المتوفّى سنة ١٢٣٤ هجريّة.

١٩- «**شرح قواعد الأحكام**» للشيخ عبد النبي بن علي الكاظمي، المتوفّى سنة ١٢٥٦ هجريّة.

٢٠- «**شوارع الأحكام في شرح قواعد الأحكام**» للشيخ الفقيه المولى محمّد جعفر الاسترآبادي المشهور بشريعة مدار، المتوفّى سنة ١٢٦٣ هجريّة.

٢١- «**شرح قواعد الأحكام**» للشيخ عبد الحسين بن المولى علي بن محمّد البرغاني، فرغ من تسويده سنة ١٢٦٦ هجريّة.

٢٢- «**نظام الفوائد في شرح القواعد**» للمولى عليّ القارپوز آبادي الزنجاني، المتوفّى سنة ١٢٩٠ هجريّة وهو شرح كبير في أربعة وعشرين مجلّداً كتابياً.

٢٣- «**شرح قواعد الأحكام**» للسيّد إسماعيل ابن الأمير أسد الله الحسيني رحمه الله كبير في أربعة مجلّدات، المتوفّى بعد سنة ١٣٠٠ هجريّة بقليل.

٢٤- «**خزائن الكلام في شرح قواعد الأحكام**» للشيخ محمود بن جعفر العراقي الميثمي، المتوفّى حدود سنة ١٣٠٨ هجريّة.

٢٥- «**شرح قواعد الأحكام**» للعلامة الآخوند لطف الله الأسكي اللاريجاني النجفي، المتوفّى سنة ١٣١١ هجريّة.

٢٦- «**شرح قواعد الأحكام**» للعلّامة الميرزا فخر الدين النراقي، المتوفّى سنة ١٣٢٥ هجريّة، وهو في خمسة مجلّدات.

٢٧- «**شرح قواعد الأحكام**» للميرزا محمّد علي المدرّس الچهاردهي النجفي، المتوفّى سنة ١٣٣٤ هجريّة، في أربعة مجلّدات.

إلى غير ذلك من الشروح والتعليقات على هذا الكتاب الشريف.

المطلب الثالث: الشيخ محمّد حسن المظفّر

العلّامة الحجّة الشيخ محمّد حسن بن الشيخ محمّد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمّد بن الشيخ أحمد بن مظفّر الصيمري الجزائري. زعيم ديني كبير، متكلّم وباحث قدير، أديب وكاتب معروف، وصاحب قريحة شعريّة رقيقة. يرجع نسب شيخنا المترجم إلى أسرة عريقة بالفضل والعلم، عرفت في النجف الأشرف أواسط القرن الثاني عشر، ولها فروع كثيرة وانتشر أفرادها في كثير من المدن، كالبصرة، والقرنة، والمدينة، والمحمّرة، والأهواز، وكربلاء، والحيرة، وعفك، وبغداد، ويسكن قسم منهم مدينة حلب.

ولد في الثاني عشر من شهر صفر سنة ١٣٠١ هـ، وأنّه الابن الأكبر لوالده من أمه الفاضلة بنت الشيخ عبد الحسين الطريحي التي تحدرت من بيت علم وفضل، وثاني أخوته لأبيه بعد أخيه العلَّامة المرحوم الشيخ عبد النبي.. الذي احتل مكان أبيه بعد وفاته في إقامة صلاة الجماعة بمسجد المسابك سنة ١٣٢٢ هـ، والذي تولى رعاية أخوته وتنشئتهم من بعد والدهم[١].

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٢٩٣.

نسبه

يرجع نسب آل المظفّر إلى آل مسروح من أصول آل علي المضريّين، القاطنين في أرض العوالي بالحجاز، ولا تزال بعض فروعها تسكن في عوالي المدينة المنوّرة حتّى يومنا هذا، وقد كان لأحد أفراد الأسرة الماضين - وهو الشيخ يونس بن الشيخ أحمد - مراسلات معهم واتّصال وثيق بهم.

وقد هاجر مظفّر بن عطاء الله - جدّ الأسرة الأعلى - من مدينة الرسول الأكرم ﷺ قبل القرن العاشر الهجري وقصد النجف الأشرف، فقطن فيها واختلف على علمائها فاستفاد منهم، أمّا وجودهم في البصرة والمدينة فيتّصل بالقرن الحادي عشر[١].

أشهر أعلام العائلة

إبراهيم بن محمّد بن عبد الحسين بن مظفّر الحجازي الأصل، الجزائري، النجفي ثمّ الكاظمي، من مشاهير أسرة (آل المظفّر)، وأجلّاء فقهاء الإمامية، نشأ في النجف الأشرف، وتتلمذ بها على علماء عصره. وبرع في علوم الشريعة، ثم ارتحل إلى بلدة الكاظمية، فقطنها، وعلا شأنه، وكان فقيهاً مجتهداً، مسلَّم الحكم، نافذ الرأي، أثنى عليه الفقيه خضر بن شلَّال النجفي في كتابه «التحفة الغروية»[٢] عند ذكر فتنة الشمرت والزقرت في النجف سنة ١٢٣١ هجريّة،

---

(١) شعراء الغري ٦: ١٦١ ترجمة الشيخ عبد الواحد مظفّر.

(٢) وهو كتاب التحفة الغروية في شرح اللمعة الدمشقية مخطوط.

وقال: إنّه أخاف العسكر وأدخل عليهم الرعب، وكان من المجاهدين في هذه الحادثة. توفّي بالكاظميّة، ودفن في الرواق الكاظمي، وله هناك مسجد ينسب إليه. وترك خزانة كتب، ومؤلّفات، منها: شرح على شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقّق الحلّي، رأى الطهراني منه مجلّداً كبيراً في شرح كتاب البيع[١].

وقال السيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة معلّقاً أقول: قد تقدّم ذكر الشيخ إبراهيم الجزائري وحكمه الممضى من علماء وقته، وقد رأيناه في الكاظميّة، وليس فيه ما يدلّ على أنّه من آل المظفّر، ولو كان منهم لنسب نفسه إليهم، واستظهرنا هناك أن يكون جد الجزائريين النجفيين المشهورين، ولم يذكر هذا الكاتب مستنده في اتحاد المترجم مع الجزائري، ويوشك أن يكون بناه على الحدس والظنّ الذي لا يغني من الحقّ شيئاً[٢].

والده

والد المترجم هو العلّامة الشيخ محمّد المظفّر، من كبار علماء الإمامية في مطلع القرن الرابع عشر، وقد توفّي في أوّل ربيع الأوّل سنة ١٣٢٢ هجريّة، الموافق لسنة ١٩٠٤ ميلاديّة عن سنّ ستّ وستّين سنة بمرض الوباء، وقد مدحه الزركلي في الأعلام، حيث قال: هو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن أحمد بن مظفّر النجفي، المعروف بالشيخ محمّد المظفّر فقيه إمامي من أهل النجف. له كتب،

---

(١) الذريعة ١٣: ٣١٦/ ١١٦٨، أعيان الشيعة ٥: ٣٥٩، الكرام البررة ١: ٢١، ماضي النجف وحاضرها ٣: ٣٦٠، معجم المؤلّفين ١: ٩٨.

(٢) أعيان الشيعة ٢: ٢١٢/ ٣٧٤.

منها توضيح الكلام في شرح شرائع الإسلام، مخطوط بخطّه، في مجلّدين[١].

وقال العلّامة الطهراني في الذريعة عن كتابه هذا موضّحاً: توضيح الكلام في شرح شرائع الإسلام شرح مزجي تامّ مختصر في مجلّدين للشيخ محمّد المظفّر موجود بخطّه في كتبه، فهو دورة فقهيّة كاملة شرح فيها كتاب «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي بإيجاز وتركيز، وهو لا يزال مخطوطاً[٢].

والدته

يرجع نسبه من جهة الأمّ إلى عائلة الطريحي، وهي عائلة عربيّة علميّة استوطنت النجف الأشرف منذ عدّة قرون، وتعدّ من أقدم العوائل العربيّة في النجف، فأمّه الفاضلة ابنة الشيخ عبد الحسين الطريحي.

جدّه لأمّه

هو الشيخ عبد الحسين الطريحي النجفي ابن الشيخ نعمة المتوفّى ٤ شوال في النجف سنة ١٢٩٢ هجريّة، وعمره أربعون سنة، ودفن في مقبرتهم بجنب دارهم ولم يعقب، كان عالماً فقيهاً رجالياً شاعراً أديباً منشئاً بليغاً لم يفتر عن الاشتغال والمطالعة مدّة عمره، أخذ عن الشيخ مرتضى الأنصاري، وكان من وجوه تلامذته، وكان الشيخ مرتضى كثير الاعتقاد به والثناء عليه، وكان من

---

(١) الأعلام ٦: ٢٤٤.

(٢) الذريعة ٤: ٤٩٥/ ٢٢٢٢.

أعيان فقهاء النجف وأساتذتها، أخذ عنه خلق، منهم الشيخ موسى شرارة العاملي، والشيخ علي ابن الشيخ حسين ابن الشيخ محمّد بن عبد الرسول بن سعد النجفي، والشيخ محمود الذهب والشيخ حسن ابن صاحب الجواهر، والسيّد حسن الصدر، وكان يستظهر اللمعة الدمشقيّة وشرحها وأقرأها ثلاثين مرّة.

وله مؤلّفات لم تخرج إلى المبيضة منها؛ موضح الكلام في شرح شرائع الإسلام، تفسير القرآن، كتاب في الصرف، حاشية على الرياض، حاشية على رسائل الشيخ مرتضى، رسالة في التجويد، متقن الرجال في تلخيص جامع المقال لجدّه الشيخ فخر الدين الطريحي، ألّفه سنة ١٢٦٢ هجريّة، حواشي على الفوائد الحائريّة للوحيد البهبهاني، ديوان شعره[١].

إخوته

وللمترجم ثلاثة إخوة كانوا من العلماء الأعلام، وهم:

١ - **الشيخ عبد النبي**: وهو أكبر إخوته من العلماء الأبرار، أقام صلاة الجماعة بعد والده في مسجد المسابك، وتولّى رعاية وتربية إخوته بعد وفاة أبيه، وشارك في حضور المؤتمرات والندوات السياسية لمواجهة الاحتلال البريطاني بعد الحرب العالمية الأولى، وقد توفّي عام: ١٣٣٧ هـ ودفن في الصحن الحيدري الشريف في الرواق الواقع على يمين الداخل إلى العتبة العلوية من باب السوق الكبير في جوار والده[٢].

---

(١) أعيان الشيعة ٧: ٤٥١/ ١٤٩٣.

(٢) ترجم له محبوبة في ماضي النجف وحاضرها ٣: ٣٦٧.

٢- **الشيخ محمّد حسين**: أحد علماء النجف الأشرف، ولد سنة ١٣١٢ هجريّة، وتوفّي يوم الخميس ٢٣ محرّم ١٣٨١ هجريّة، قرأ علوم العربية وحضر في الخارج على الميرزا محمّد حسين النائيني وغيره حتّى بلغ درجة سامية في الفقه والأصول والتأريخ والأدب وغيرها. وولع بالتأليف فطرق مواضيع مهمّة وأنتج آثاراً جليلة، وله فضل على لجنة المجمع الثقافي لجمعيّة منتدى النشر التي أسّسها أخوه محمّد الرضا المظفّر، وله ديوان شعر صغير ألّفه في أهل البيت عليهم السلام. من آثاره:

١- **الإمام الصادق عليه السلام**: طبع في مجلّدين في النجف الأشرف سنة ١٣٦٩ هجريّة.

٢- **تاريخ الشيعة**: طبع في النجف الأشرف سنة ١٣٦١ هجريّة.

٣- **الثقلان**: الكتاب والعترة، طبع في مطبعة الزهراء سنة ١٣٦٧ هجريّة.

٤- **الشيعة والإمامة**: طبع في المطبعة الحيدريّة بالنجف سنة ١٣٧٠ هجريّة.

٥- **علم الإمام**: طبع في النجف الأشرف سنة ١٣٨٤ هجريّة، وطبع ثانية في دار الزهراء - بيروت، سنة ١٤٠٢ هجريّة - ١٩٨٢ م.

٦- **ميثم التمّار**: طبع في النجف الأشرف، وطبع ثانية سنة ١٣٨٥ هجريّة[1].

هذا، وقد كتب ولده سعيد المظفّر ترجمة حياة والده وأصدرها في كراس صغير، فجزاه الله عن والده خير الجزاء.

---

(١) فهرس التراث ٢: ٤٥١.

٣- **العلّامة الكبير الشيخ محمّد رضا**: المتوفّى سنة ١٣٨٤ هجريّة، عميد كلّيّة الفقه في النجف الأشرف، صاحب المصنّفات الجليلة: أصول الفقه، المنطق، عقائد الإمامية، السقيفة، والكتب الثلاثة الأولى من الكتب الأساسية في منهج الحوزات العلميّة، وعليها المدار اليوم في دروس مرحلة المقدّمات، وهو مضافاً إلى كونه عالماً مجتهداً وفقيهاً أصولياً، فقد كان أديباً وشاعراً مجيداً.

٤- **الشيخ محمّد علي**: درس الفقه والأصول، وفرغ من السطوح، ليتّجه إلى مزاولة التجارة، فكان من التجّار الوجهاء، ومن أهل الفهم والمعرفة، تولّى عضوية غرفة تجارة النجف عام ١٩٥٨، ورئيسا ثانياً لها، وكان أُستاذ الشاعر الكبير محمد مهدي الجواهري في النحو والصرف[١]. توفّي عام ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ودفن في جوار إخوته في مقبرة الأُسرة في النجف الأشرف[٢].

دراسته الأوّليّة وتحصيله

بدأ شيخنا المترجم له طاب مثواه تعليمه الأوّلي في بعض الكتاتيب التي كانت شائعة في عصره بالنجف الأشرف، ولما أستطاع أن يتقن المبادئ الأولى فيها اتجه صوب دراسة ما يسمّونه بالمقدمات والسطوح على يد أساتذة أكفاء.. فدرس - حسب منهجها - النحو والصرف وعلوم البلاغة والمنطق، وشيئاً من العلوم الرياضية كالحساب والفلك، كما درس علم الكلام والحديث وأصوله، وكذلك الفقه وأصوله ونحوها من دروس تلك المرحلة الدراسية المتقدمة..

---

(١) محبوبة: ماضي النجف وحاضرها ٣/ ٣٧٤.

(٢) ترجم له محبوبة في ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢٧٦، موجز تاريخ الأُسرة المظفّريّة: ٣٨.

حتّى نبه بعد حين وجيز ذكره، وتطلع إليه الناس، فاحتل - وهو في تلك المرحلة المبكرة والسن المبكر - دور المدرّس في الحوزة العلمية.. وذلك في نفس الوقت الذي كان يواصل فيه تحصيله لتلك المقدمات.. وقد حضر عليه في هذه الأثناء رعيل من أفاضل طلاب العلوم الدينية.

قرض في هذه الفترة المبكرة من حياته الشريفة الشعر، وشارك في كثير من المناسبات الدينية والإخوانية، كما كانت له مع العلَّامة المرحوم الشيخ جواد الشبيبي الذي أصهره بابنته الكبرى مساجلات أدبية معروفة قامت بنشرها والتعليق عليها بعض المجلات الأدبية في حينه، كما عنى بجمعها غير واحد من أصحاب الموسوعات الأدبية كالأستاذ علي الخاقاني في كتابه الكبير (شعراء الغري)[1].

أساتذته

لما اشتد ساعده وتمكّن تمكّناً تاماً من إتقان علوم المرحلة الدراسية المذكورة - المسماة بالسطوح - ونبغ فيها بين أقرانه واصل دراسته العليا وحضور ما نسميه ببحوث الخارج، حيث اختلف - ومنذ أواسط العقد الثالث من عمره - إلى حلقات مشاهير المجتهدين وأساطين التدريس في الحوزة العلمية النجفية في حينه، وقد تسنّى له أن يحضر عدّة دورات فقهية وأصولية لديهم، استطاع فيها أن يسجل تقريراتهم بدقة وعناية فائقة، وكانت له مع أساتذته في هذه الدورات جولات ومناقشات يشهد له فيها كلُّ من عاصره من أقرانه، كما كانت له في هذه

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٢٩٣.

الأثناء مطارحات علمية في نوادي النجف وحلقاتها المعروفة، كانت مثار إعجاب الجميع وتقديرهم[١].

وقد حضر الشيخ محمّد حسن المظفّر على أساتذة كثيرين فقهاً وأصولاً وكلاماً نذكر أشهرهم:

الأوّل: والده الشيخ محمّد المظفّر

تقدّمت ترجمته.

الثاني: شيخ الشريعة الأصفهاني

ولد في أصفهان عام ١٢٦٦ هجريّة وحضر عند جمع من علماء أصفهان وفضلائها الأعيان، منهم: حيدر علي الأصفهاني، والمولى عبد الجبّار الخراساني، والشيخ العالم المولى أحمد السبزواري، والعالم النحرير المولى محمّد صادق التنكابني، وتلمذ مدّة عند العلَّامة الكبير الشيخ محمّد باقر بن العلَّامة الشهير الشيخ محمّد تقى صاحب الحاشية، ثمّ هاجر إلى العراق مجازاً من أساتذته الأعلام في أصفهان سنة ١٢٩٥ هجريّة، وحضر عند الفقيه الأكبر الشيخ محمّد حسين الكاظمي المتوفّى سنة ١٣٠٨ هجريّة.

ويروي عن أستاذه الفقيه الأكبر الشيخ محمّد حسين الكاظمي، وعن السيد الحجّة الميرزا محمّد هاشم الخوانساري الأصفهاني الشهير بـ (چهارسوقي) المتوفّى ١٣١٨ هجريّة صاحب مباني الأصول، وعن السيّد الخبير السيّد محمّد باقر

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٢٩٣.

الخوانساري المتوفّى سنة ١٣١٣ هجريّة صاحب روضات الجنّات، وإجازاته لتلامذته مشحونة بذكرهما، وعن السيّد الحجّة الكبير السيّد مهدي القزويني الحلّي المتوفّى ١٣٠٠ هجريّة، وعن الفقيه الورع الحجّة الشيخ محمّد طه نجف التبريزي المتوفّى سنة ١٣٢٣ هجريّة، وغيرهم من الجهابذة الأجلاء.

وانتقل إلى جوار الله تعالى ورضوانه في النجف الأشرف ليلة الأحد ربيع الثاني سنة ١٣٣٩ هجريّة، ودفن في إحدى الحجر الشرقيّة من للصحن الشريف العلوي، وله تصانيف ممتّعة تشتمل على مطالب علميّة نفيسة مبتكرة: منها، رسالة في قاعدة لا ضرر، رسالة في قاعدة الطهارة، رسالة في التفصيل بين جلود السباع وغيرها، إبانة المختار في إرث الزوجة من ثمن العقار بعد الأخذ بالخيار، صيانة الإبانة عن وصمة الرطانة، رسالة في المتمّم كرّاً، إنارة الحالك في قراءة ملك ومالك، رسالة مناظرته مع الآلوسي البغدادي في إثبات وجود الحجّة المنتظر عجّل الله تعالى فرجه وإثبات إمامته، رسالة قاعدة الواحد البسيط، حاشية على الفصول من أوّل الكتاب إلى آخر مباحث الوضع، رسالة مبسوطة في نقده على الصحاح الستّة للعامّة وجرح رواتها، رسالة في أصالة الصحّة، رسالة في الحقّ والحكم، إفاضة القدير في حكم العصير[1].

الثالث: الآخوند الخراساني

هو الشيخ محمّد كاظم ابن المولى حسين الهروي الخراسانيّ المعروف بالآخوند المولود عام ١٢٥٥ من الهجرة، وفي سنّ الثالثة والعشرين كانت نفسه

---

(١) انظر: مقدمة كتابه إفاضة القدير في أحكام العصير: ٢.

الشريفة توّاقةً للمزيد من علوم آل محمّد صلوات الله عليهم، فصمّم شيخنا المترجَم له على الهجرة إليها، فكانت رحلة طويلة شاقّة، استغرقت مع توقُّفاتها قرابة السنتين، حيث لم تتهيّأ له الأسباب لمواصلة السفر من دون توقّف.

وقد استفاد خلال توقّفاته في أثناء الطريق كثيراً في الفلسفة والحكمة في سبزوار من الفيلسوف الشهير المولى هادي السبزواري، وفي طهران مكث ثلاثة عشر شهراً ينتهل من تلك العلوم على يدي الحكيمين المبرَّزين: الميرزا أبي الحسن جلوه، والمولى حسين الخوئي، وغادر مدينة طهران في أواخر سنة ١٢٧٨ هجريّة إلى حيثُ مربضُ المرتضى صلوات الله عليه، وهناك حضر بحث العلَّامة المرتضى قدّس الله نفسه الزكيّة، ولازمه مدّة عامين، وحظي خلالهما من الشيخ الأعظم رضوان الله عليه باهتمام بالغ، وأحاطه بعناية خاصّة.

وابتدأ بالتدريس في عام ١٢٩٠ هجريّة بعد عودته من سامراء بأمر السيّد الإمام المجدّد، حيث كانت النجف قبلة الأنظار ومهوى الأفئدة، وكان مجلس بحثه محفلاً علميّاً ضخماً مهيباً قلَّما رأت مثله عين الزمان أو عرفت له نظيراً، وربما بلغ عدد الحاضرين في درسه الشريف زُهاء ثلاثة آلاف مستمع، ولم يقلّ تعدادهم عن ٨٠٠ شخص.

من مؤلفاته:

١- **حاشية على فرائد الأُصول للشيخ الأعظم**: كتبها في الثامنة والعشرين من عمره.

٢- **درر الفوائد**: حاشية أُخرى على الفرائد ابتدأ بتصنيفها في السادسة والثلاثين من عمره، وأنهاها بعد أربع سنوات، وذلك في عام ١٢٩٥

هجريّة.

٣- **فوائد الأُصول**: كتبها بعد حاشيته على الفرائد، وذلك عام ١٣٠١ هجريّة.

٤- **حاشية على مبحث الظنّ**: ألَّفها عام ١٣٠٢ هجريّة.

٥- **حاشية على مبحث القطع**: ألَّفها سنة ١٣١٥ هجريّة.

٦- **كفاية الأُصول**: - مجلَّدان - انتهى من تأليفه في عام ١٢٩١ هجريّة.

٧- **حاشية على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري ﷺ في البيع والخيارات**: - وهي مطبوعة متداولة - ألَّفها عام ١٣١٩ هجريّة.

٨- **شرح لتبصرة العلّامة**.

٩- **تكملة التبصرة**: وهي دورة فقهيّة تحتوي على آخر فتاواه. طبعت في طهران سنة ١٣٢٨ هجريّة.

١٠- **شرح لمتن التكملة**: من مبحث الطهارة إلى مواقيت الصلاة، ولم تتسع به مُهلة الحياة لإتمامه، وقد أراد له أن يكون دورة فقهيّة استدلاليّة دراسيّة موجزة تُختتم بها مرحلة السطوح، وقد أسماه بـ «اللمعات النيّرة في شرح تكملة التبصرة».

١١- **رسالة في الدماء الثلاثة**: وقد تُعدّ أهمّ آثاره الفقهيّة وأدقّها.

١٢- **كتاب في القضاء والشهادات**: غير تامّ، وقد أتمّه من بعده ولده الميرزا محمّد الكفائي.

١٣- **رسالة عمليّة أسماها بـ «روح الحياة»**: طبعت في بغداد عام ١٣٢٧ هجريّة.

١٤- **ذخيرة العباد في يوم المعاد**: رسالة عمليّة باللغة الفارسيّة.

١٥- **حاشية على الحكمة المتعالية**: - الأسفار - لصدر المتألهين قدس سره.

١٦- **حاشية على منظومة السبزواري** قدس سره.

وارتحل هذا العظيم عن الدنيا قُبيل شروق الشمس من صبيحة يوم الثلاثاء ٢٠ ذو الحجّة عام ١٣٢٩ هجريّة[١].

الرابع: السيّد محمّد كاظم اليزدي

هو السيّد محمّد كاظم ابن السيّد عبد العظيم الطباطبائي اليزدي النجفي، ولد في قرية (كسنوية) من قرى يزد حدود سنة ١٢٤٧ هجريّة. وشرع في طلب العلم في مدرسة «دومنار» يزد، فقرأ الأدبيّات والمقدّمات الحوزويّة على المرحوم ملّا محمّد إبراهيم الأردكاني، والمرحوم الآخوند زين العابدين العقدائي، والسطوح الأعلى على المرحوم الآخوند الملّا هادي في يزد.

ثمّ سافر إلى مشهد المقدّسة وواصل دراسته فيها، فقرأ علوم الهيئة والرياضيات، ثمّ توجّه إلى أصفهان والتحق بعد وروده مباشرة بدرس العلّامة المرحوم الشيخ محمّد باقر النجفي ابن الشيخ محمّد تقي «صاحب هداية المسترشدين» واستفاد من محضر صاحب روضات الجنّات المرحوم السيّد محمّد باقر الموسوي الخوانساري المتوفّى سنة ١٣١٣ هجريّة وأخيه آية الله الحاج ميرزا محمّد هاشم چهارسوقي «صاحب مباني الأصول» والمرحوم الشيخ محمّد جعفر آبادي.

ثمّ رغب في تحصيل الاجتهاد فعزم على المهاجرة إلى بلد الفقاهة والعلم النجف الأشرف في السنة التي توفّي فيها الشيخ المرتضى الأنصاري سنة ١٢٨١

---

(١) انظر: مقدّمة كفاية الأصول (مع حواشي المشكيني) ١: ١٦ وما بعدها.

هجريّة، فحضر بحوث الآيات العظام المرحوم الميرزا الشيرازي، والمرحوم الشيخ راضي ابن الشيخ محمّد الجعفري (فقيه العراق)، والمرحوم الشيخ مهدي الجعفري، والمرحوم الشيخ مهدي آل كاشف الغطاء، ونهل من نمير علومهم رضوان الله عليهم أجمعين.

وبعد هجرة الميرزا الشيرازي إلى سامراء شكّل المرحوم السيّد حلقة دراسيّة، سريع ما تحوّلت إلى حوزة دراسيّة مشحونة بالفضلاء وأهل التحقيق من طلبة العلوم، وكان عدد الطلاب الحضور في تزايد مستمرّ.

مؤلّفاته:

١- **حاشية على المكاسب**: طبع عدّة مرّات.

٢- **رسالة في حكم الظنّ المتعلّق بأعداد الصلاة وأفعالها وكيفيّة صلاة الاحتياط.**

٣- **العروة الوثقى**: الرسالة العمليّة المعروفة.

٤- **رسالة في التعادل والتراجيح.**

٥- **الصحيفة الكاظميّة**: مجموعة أدعية ومناجاة أنشأها بنفسه.

٦- **رسالة في منجّزات المريض.**

٧- **بستان راز وگلستان نياز (فارسي).**

٨- **السؤال والجواب**: في الفقه.

٩- **رسالة في اجتماع الأمر والنهي.**

١٠- **ملحقات العروة الوثقى**: الذي طبع مستقلّاً، وغيرها من الرسائل والمسطورات.

واعتلّ السيد ﷺ في أوائل شهر رجب المرجب عام ١٣٣٧ هجريّة فتوفّي بمرض ذات الجنب، ودفن في الإيوان الكبير من الصحن الغروي الشريف ممّا يلي مسجد عمران على المعروف[١].

الخامس: الشيخ علي بن باقر الجواهري

هو الشيخ علي بن باقر بن محمد حسن (صاحب الجواهر) بن باقر بن عبد الرحيم النجفي، كان فقيها متبحّراً، أصولياً، واسع الاطلاع، من مراجع التقليد والإفتاء للإمامية، ولد في النجف الأشرف، ودرس المبادئ والمقدّمات، ثمّ حضر في الفقه والأصول على مشاهير العلماء، مثل: محمّد حسين الكاظمي، وحبيب الله الرشتي، ومحمّد كاظم الخراساني، وآقا رضا الهمداني، ومحمّد طه نجف، وهادي الطهراني، وأخذ في علم الرجال عن السيّد محمّد الهندي، وبرع في الفقه، وحقّق فيه ودقّق، ووقف على أسراره، وكان عارفاً بآراء الفقهاء من المتقدّمين والمتأخّرين، مستحضراً لها.

تصدّى للتدريس، فأبدى كفاءة عالية، واتّسعت شهرته، وأصبح في طليعة علماء النجف، واتجهت إليه الأنظار للتقليد بعد وفاة الميرزا محمّد تقي الشيرازي سنة ١٣٣٨ هجريّة، وعلى عهد شيخ الشريعة الأصفهاني، وبرز بعد وفاته سنة ١٣٣٩ هجريّة بصورة أكبر، ولكن الوفاة عاجلته، فقضى سنة أربعين وثلاثمائة وألف. وترك من المؤلّفات: حاشية على «العروة الوثقى» في الفقه العملي للسيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي[٢].

---

(١) انظر: مقدّمة كتابه العروة الوثقى ١: ٥ وما بعدها.

(٢) موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤: ٤١١/ ٤٦٦٥.

مرجعيته وإمامته في صلاة الجماعة

وبعد وفاة السيّد اليزدي ﵀ سنة ١٣٣٧ استقل شيخنا المترجم له طيب الله مثواه في البحث والتدريس على مستوى (بحث الخارج)، وتصدّر منذ لك الحين مجالس البحث فتحلّق حوله طلاب العلم واتّجهت إليه أنظار أهل الفضيلة والاشتغال حتَّى أصبح مرجعاً من مراجع التقليد، وبعد وفاة السيّد أبو الحسن الأصفهاني ﵁ سنة ١٣٦٥ هجرية، ظهر شيخنا المظفر إماماً مبرزاً ومرجعاً من مراجع المسلمين بالرغم من أنّه - كما هو معروف عن سلوكه - كان قد آثر العزلة والانصراف إلى التأليف والتدريس والابتعاد عن مظاهر الزعامة.

وعلى ذكر الإمام السيّد أبو الحسن، فالمعروف أنّه عندما توسعت مسؤوليته ﵀ وخاصة في سنيّه الأخيرة رغب إلى شيخنا المترجم له أن يؤم المصلّين في مكانه ظهراً بالجامع الهندي أكبر مساجد النجف الأشرف وأوسطها مكاناً، لكنه ﵀ لاذ بالاعتذار مفضلاً إمامة الجماعة في مسجده المعروف (بمسجد المسابك) الذي خلف والده وأخاه الأكبر الشيخ عبد النبي بالصلاة فيه، وقد أعتبر البعض هذه الرغبة الكريمة من الإمام السيّد أبو الحسن ﵁ بمثابة ترشيح له لزعامة المذهب من بعده.

كما اعتبرت أيضاً رغبة الإمام الأصفهاني الأخرى بإرجاع ما يعود من أمور القضاء إليه للبت فيها من قبل شيخنا بمثابة ترشيح آخر له بالزعامة.

وقصّة هذا الترشيح للقضاء أمر معروف بين الأوساط العلمية حيث إنّ الإمام (السيّد أبو الحسن) لما توسعت مسؤولياته رأى أن يقوم بتوزيع هذه المسؤوليات بين أقطاب عصره مثلما حدث أيام الحجة الشيخ جعفر الكبير،

فرأى أن يتولّى شيخنا المترجم له كلّ مسؤولياته المتعلقة بشؤون القضاء والفصل في الخصومات بين الناس، وقد زاره لذلك مرات عديدة في داره محاولاً إقناعه بقبول هذه المهمة الكبيرة، ولكنه ﵀ آثر الاعتذار أيضاً وبإصرار، معلّلا ذلك بحاجته للانصراف إلى البحث والتأليف والتمحض فيهما.

وممّا يلفت النظر أن المغفور له (السيّد أبو الحسن) لم يحاول تكليف شخص آخر بعد اعتذار شيخنا عن تلك المهمة، الأمر الذي يدلّ على مبلغ اعتزازه وإيمانه بشخص شيخنا ﵀ وقدس نفسه الكبيرة[1].

من تلامذته

بعد إكمال الشيخ المظفر ﵀ لمرحلة السطوح والمقدّمات على يد أساتذة أكفّاء واجتازها وهو لا يزال في سنّ مبكر ممّا لفّت انتباه طل العلم لمكانته العلمية، فاحتلّ دور المدرس في الحوزة العلمية، فتخرّج على يديه عشرات من الفضلاء في هذه المراحل، وتصدّى لتدريس الخارج فقهاً وأصولاً، وشهد له بذلك العالي والداني، وعُرف في الأوساط العلمية بالكفاءة التامّة لتسنّم دفة التدريس في أعلى مستوياته، وأتمّ أكثر من دورة كثير من الشخصيّات العلمية[2]، وإليك ذكر بعض تلامذته:

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٢٩٤.

(٢) مقدّمة الإفصاح ١: ٢٢-٢٤ بتصرّف.

الأوّل: محمّد جواد الحجامي

المتوفّى سنة ١٣٧٦ هجريّة، صاحب كلمة حول التذكار الحسيني في إثبات جواز التعزية بأنواعها للحسين عليه السلام المطبوع[١].

الثاني: السيّد باقر الشخص

ويقال محمّد باقر الشخص بن علي، ولد في القارة من قرى الإحساء سنة ١٣١٥ هجريّة، اصطحبه والده، وهو طفل مع أخويه السيّد أحمد والسيّد عبد الحسين إلى النجف سنة ١٣٢١ هجريّة فنشأ فيها ودرس المقدّمات على بعض الأفاضل، ثمّ كان من أساتذته كلّ من السيّد ناصر الإحسائي والميرزا حسين النائيني والشيخ ضياء العراقي وغيرهم، استقلّ بالتدريس طيلة خمسين سنة فتخرج عليه كثير من الفضلاء العراقيين والعامليين، وترك عدة مؤلّفات بينها تقريرات بعض أساتذته، وكتاب في تمام الأصول العمليّة، وكتاب في الأوامر والنواهي، ورسالة في الاجتهاد والتقليد، وكتاب في المكاسب المحرّمة وغير ذلك[٢]، توفّي السيّد باقر الشخص سنة ١٣٨١ هجريّة في النجف الأشرف.

الثالث: الشيخ قاسم محيي الدين

المتوفّى سنة ١٣٧٦ هجريّة، شاعر أديب له آثار كثيرة مطبوعة ومخطوطة،

---

(١) الذريعة ١٨: ١٢٤/ ١٠١٣، والرسالة مطبوعة في كتاب رسائل الشعائر الحسينية ١: ٢٦٧-٣٠٥ الذي جمعها وحقّقها وعلّق عليها الشيخ محمّد الحسون.

(٢) مستدركات أعيان الشيعة لحسن الأمين ٥: ٩٤.

منها المصابيح النحويّة في شرح الألفيّة، ومنها سيرة القاسم سليل الكاظم، ومنها هداية المبتدئ في النحو[١].

الرابع: الشيخ محمّد طه بن نصر الله بن حسين الحويزي الكرمي

علّامة فقيه وأديب شاعر. ولد في النجف الأشرف عام ١٣١٧ هجريّة / ١٨٩٠ ميلادية، ونشأ بها على والده الورع فهذّبه وأقرأه القرآن وعلّمه الكتابة. درس مقدّمات العلوم على علماء عصره، وما إن أتمّ المقدّمات في سن مبكّرة حتّى كانت له حلقة كبيرة يحضرها من يكبره سنّاً، لازم أستاذه الحكيم الشيخ محمّد حسين الأصفهاني زماناً طويلاً، أخذ عليه أثناءه أسرار الأصول والحكمة ثم سجّل هذه المعلومات بتحرير عربي أنيق.

توفّي والده في الحويزة، وهو ما يزال في النجف، فغادرها إلى الحويزة ليحلّ محلّ والده في الوعظ والإرشاد، فأقام فيها خمسة عشر عاماً ثمّ عاد إليها عام ١٣٦٥ هجريّة، ثم غادرها إلى كربلاء، ثمّ إلى قم ليستقرّ فيها، وليواصل مشواره العلمي، توفّي عام ١٣٨٨ هجريّة / ١٩٦٨ ميلادية، له مؤلّفات عدّة وتعليقات، وله في مدح أمير المؤمنين علي عليه السلام[٢].

الخامس: محمّد طاهر آل الشيخ راضي

هو الشيخ محمّد طاهر بن الشيخ عبد الله بن الشيخ راضي - الفقيه المعروف -

---

(١) انظر: كتاب الشيخ قاسم محيي الدين، سيرته وآثاره، للدكتور محمد حسن محيي الدين، نشر دار الفرات في الحلة.

(٢) علي في الكتاب والسنة والأدب ٥: ١٥١.

ابن الشيخ محسن بن الشيخ خضر المالكي الجناجي، ولد في النجف الأشرف عام ١٣٢٢ هجريّة / ١٩٠٤ ميلادية، ونشأ فيها على والده - وكان من فضلاء أسرته -، وتعلّم القراءة والكتابة في إحدى مدارس النجف الحديثة، وانخرط في الدراسة الدينية، فدرس مقدّماتها على الشيخ قاسم محيي الدين والشيخ محمّد طه الكرمي الحويزي، ودرس السطوح على الشيخ المشكيني والميرزا فتّاح، وبدأ مرحلة البحث الخارج بالحضور لدى الأعلام: الميرزا حسين النائيني - لمدّة يسيره - والشيخ محمّد حسين الأصفهاني - الذي انطبع بآرائه العلمية وتأثّر بها - والشيخ آغا ضياء العراقي والشيخ محمّد رضا آل ياسين - وكان من خواصّه - والسيّد عبد الهادي الشيرازي، وكتب جملة من التقريرات بحوزتهم في الفقه والأصول.

منحه إجازة الاجتهاد عام ١٣٥٧ هجريّة أستاذاه العالمان الشيخ محمّد حسين الأصفهاني والشيخ آغا ضياء العراقي فضلاً عن السيّد أبي الحسن الموسوي.

ذكر له مترجموه من المؤلّفات:

١- **بداية الوصول في شرح كفاية الأصول.**

٢- **شرح المختصر النافع للمحقّق الحلّي** - وهو شرح استدلالي -.

٣- **تقريرات درس أستاذه المحقّق الأصفهاني الغروي.**

٤- **تقريرات درس أستاذه المحقّق الشيخ آل ياسين.**

٥- **تعليقة على مكاسب الشيخ الأنصاري.**

٦- **مجموعة كتاباته، وقد نشر بعضها في مجلّات النجف.**

٧- **مجموعة شعره**[١].

---

(١) انظر: ترجمته مفصّلة في مقدّمة كتابه بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ١: ٥.

السادس: عبد الكاظم الغبان

هو الشيخ عبد الكاظم بن محمود بن سعيد، ابن محمّد بن إسماعيل الغبان النجفي، المولود سنة ١٣٠٧ هجريّة، نزيل الشنافية من نواحي النجف الأشرف، له كتاب جامع المقدّمات الأدبيّة، كتبه لابنه محمّد سنة ١٣٤٣ هجريّة، وسمّاه ابنه بـ «السؤال والجواب الكاظمي»، رآه الشيخ الطهراني في كتب الشيخ قاسم محيي الدين الجامعي في النجف[١].

وله أيضاً عقد الفرائد الطبّيّة في تنقيد الفوائد البدنيّة، كتاب لطيف في الطبّ مرتّب على مقدّمة وثلاثين فريدة وخاتمة[٢]. وله معاني الحروف المفردة والمركّبة[٣]. وله منهج الرشاد في الأصول والفروع[٤].

السابع: الشيخ عبد الحسين بن الشيخ محمد بن الشيخ درويش القرملي

عالم فاضل، وأديب شاعر، ولد في النجف الأشرف، وترعرع فيها، ودرس مقدّمات العلوم في مدرستها، ونهل علومه من أعلامها، كالشيخ حسن الخاقاني، والشيخ المظفّر، والسيّد عليّ اليزدي نجل صاحب (العروة)، والشيخ أحمد كاشف الغطاء. كان كثير التجوال في مناطق العراق الوسطى والجنوبية، وهاجر إلى كربلاء المقدّسة. له كتب كثيرة مخطوطة، وديوان شعر، توفّي ﵀ سنة ١٣٨١ هجرية[٥].

---

(١) الذريعة ٥: ٧٤/ ٢٨٨، وج١٢: ٢٥٠/ ١٦٤٨.

(٢) الذريعة ١٥: ٢٩٣/ ١٨٩٠.

(٣) الذريعة ٢١: ٢٠٤/ ٤٦٢٥.

(٤) الذريعة ٢٣: ١٦٠/ ٨٤٩٣.

(٥) ماضي النجف وحاضرها ٣: ٧٠-٧١، شعراء الغري ٥: ٣٠٣.

الثامن: الشيخ محمد رضا بن الشيخ جواد الشبيبي

ولد في النجف، ودرس على والده، وحضر عند الشيخ محمد كاظم الخراساني الفقه والأصول، وبرع في البلاغة والفلسفة والأصول، وعمل في السياسة. ومنحته كلّيّة الآداب في القاهرة شهادة الدكتوراه الفخرية، وشغل منصب وزارة المعارف، ورئاسة المجمع العلمي العراقي، له مؤلّفات عديدة منها: (إحصاء العلوم، أصول ألفاظ اللهجة العراقية بين مصر والعراق، تراثنا الفلسفي...) توفّي رحمه الله سنة ١٣٨٥ هجرية[١].

التاسع: السيّد محمد صادق بن السيّد حسن بن السيّد إبراهيم بن السيّد حسين بن السيّد رضا بن السيّد بحر العلوم

عالم محقّق، وفاضل متتبّع، كثير الكتابة والتصنيف، تتلمذ على السيّد محمود الشاهرودي، والشيخ محمد علي الخراساني، والشيخ المظفّر، وحضر بحثي الميرزا النائيني والسيّد أبو الحسين الأصفهاني، وعيّن قاضياً في لواء العمارة عام (١٣٦٧ هـ) ورجع إلى النجف عام (١٣٨٠ هـ) ليكمل نشاطه العلمي وتحقيقاته، فأنجز العشرات من الكتب والمؤلّفات المحقّقة، من أبرزها رجال السيّد بحر العلوم، و (دليل القضاء الشرعي)، وتحقيق كتاب (تاريخ الكوفة) للمؤرخ البراقي... وغيرها، توفّي رحمه الله سنة ١٣٧٩ هجرية[٢].

---

(١) أعيان الشيعة ١٧: ١٣٨، ماضي النجف وحاضرها ٢: ٣٨٠، شعراء الغري ٩: ٣.

(٢) شعراء الغري ٩: ٢٠٦، الذريعة ٨: ٢٥٩.

العاشر: أخوه الشيخ محمّد رضا المظفّر

تقدّمت ترجمته.

الحادي عشر: أخوه الشيخ محمّد حسين المظفّر

تقدّمت ترجمته.

إجازاته

حاز الشيخ المظفّر على أعلى المراتب العلمية، وهو بعد في بداية العقد الرابع من عمره الشريف، فمُنح درجة الاجتهاد (في حدود عام ١٣٣٢ هـ) من معظم مشايخه المراجع الكبار المتقدّم ذكرهم، وأجازه بالرواية عنه شيخه شيخ الشريعة قدس سره[1]، كما أجازه الشيخ آقا بزرك الطهراني بالرواية عنه.

سفراته

لم يخرج الشيخ محمّد حسن المظفّر رحمه الله من العراق طيلة حياته إلّا مرّة واحدة سافر فيها إلى إيران عام ١٣٦٨ هجريّة لزيارة الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام للاستشفاء بعد إجراء عملية جراحية أجريت له في النجف الأشرف.

---

(١) مقدمة كتاب الحج من شرح القواعد بقلم الشيخ محمّد رضا المظفر: ٣، المفصل في تاريخ النجف ٧: ٣٣٢.

أقوال العلماء في حقّه

والآن أقدّم للقارئ الكريم بعض عبارات المدح والإطراء والتجليل والتبجيل ممّن عرف واطّلع على علوم ومعارف الشيخ محمّد حسن المظفّر ﷺ.

الأوّل: وصفه الشيخ جعفر آل محبوبة بأنّه من العلماء الأبرار، والمجتهدين الأخيار، لم يناقش في ورعه وصلاحه، وللناس فيه أتمّ الوثوق، صلّى خلفه كثير من أهل الفهم والمعرفة، ورجع إليه في التقليد جماعة من الناس، تقرأ في غضون جبينه آثار الأبرار، وتلوح على مخايله سمات أهل الورع، يغلب عليه الهدوء والسكون. ثمّ قال: رأيته رجلاً صالحاً نقيّ الضمير، طاهر النفس، متعفّفاً، صادقاً في القول[1].

الثاني: ووصفه صاحب شعراء الغريّ بقوله: عرفته معرفة حقّة، واتّصلت بشخصه - شأن غيري ممّن اتّخذوا العلم صفة لهم - فوجدته إنساناً فذّاً، قد حصل على كافّة الصفات الطيّبة والخلال الحميدة، قد نزّه عن كلّ ما يوصم به المرء من زهو وتدليس أو حبّ للظهور والغطرسة، يتواضع للكبير والصغير بصورة لم تفقده قوّة الشخصية، وجلال الزعيم، ولطف مزاجه حتّى عاد كالزجاجة الصافية التي لا درن عليها أو غبار، وبهذا أخذ بمجامع قلوب مختلف الطبقات ورجال الدين، وقلّ من حاز على رضا الناس إلّا هو وأفراد يعدّون بالأصابع قد تجرّدوا عن زهو الحياة وزخرفها، وابتعدوا عن كلّ ما يوجد الريبة والشكّ، وتمشّى باحتياطه في سيرته حتّى لا يكاد أن يتطرّق الوهم إلى نفسه، فقد

---

(١) ماضي النجف وحاضرها ٣: ٤٦٩.

بلغ مرتبة من الصفاء والتجرّد أهلّته أن يرتفع في جوّه الذي زخر بالأصفياء والأولياء ارتفاعاً بيّناً، ويظهر في مجتمعه الذي كثر فيه مراجع الدين ظهوراً دون أن يرغب به أو يقصده، وكم جاءه المال فتغاضى عنه، واتّبعته الزعامة فأعرض عنها، وهو بقيّة السلف الصالح الَّذين تتواتر عنهم القصص والأخبار بهذا الشأن.

ثمّ قال: عرفته معرفة جعلتني أكبر مقامه لا لغاية، وأحبّه لا لقصد، سوى ما احتفظ به من شخصية رصينة محكمة الروح والعقل، محكمة الدين والخلق، لهذه الصفات أحببته وأحبّه الآلاف مثلي من الَّذين لم يحترموا إلَّا الحقّ والعدل والدين، ولهذه الصفات أكبرته؛ لأنّه سخر بالزعامات المزيّفة، والشخصيات المرهّلة، والنفسيّات التي أتعبت هواها فقادها إلى مصير مظلم وهوّة عميقة من محاسبة الله والضمير، ولهذه الصفات عرفت أنّ الأرض لا تخلو من حجّة... ليعيد إلى النفوس الساخطة اطمئنانها، والقلوب المرتبكة سكونها، والعقائد المتزلزلة إرجاعها، لهذه الصفات أصبح المترجم له علماً من أعلام الدين، لا يرجع له إلَّا من عرف الله وتبع تعاليم الدين الصحيحة[1].

الثالث: قال في حقّه الشيخ محمّد شيخ الشريعة - من علماء باكستان، بمناسبة ذكرى مرور أربعين يوماً على وفاة شيخنا المظفّر، والتي أقيمت في النجف الأشرف -: اعتدت ألَّا أكتب إلَّا ما يترجم شعوري، وأبتدئ بإرضاء ضميري قبل غيري، فحقّاً أقول: إنّا فقدنا بارتحال شيخنا الأعظم آية الله المظفّر أطهر وأطيب وأزكى شخص عرفته في حياتي، وأعتقد أنّ الهيئة العلميّة الدينيّة

(١) شعراء الغري ٧: ٥٢٩-٥٣٠.

النجفيّة والجامعة الإسلاميّة العامّة قد انثلمت بوفاة فقيدنا الأكبر، فقد كان منهلاً لروّاد العلم، ومقتدى للمؤمنين، وأباً بارّاً للمسلمين.

ثمّ قال: لا يجتمع التواضع والمرونة مع الكبرياء ولكنّهما يجامعان العظمة، فقد كان ﷺ عظيماً متواضعاً، مهاب الجانب محبوباً، يغمر جليسه بعظمته الروحيّة الأخلاقيّة، ويصهره حتّى يصبح منطق الجليس نزيهاً عارياً من الغمز واللمز، فلم تكن ترى في مجلسه غير الأدب الديني من دون أن يحدّد أحداً في منطقه، إذا ذهبت إليه بحاجة كان يتضاءل كأنّه المحتاج، ولم تتركه إلّا وأنت راضٍ عنه، سواء أجابك أم ردّك، وإن قلّ الأخير. وكان جواداً بذولاً في شخصيّته وماله، وكلّ ما أوتي، فقد كان يعتقد أنّ شخصيّته ملك للمسلمين يجب أن ينتفعوا بها، ولم يبخل بها على أحد، وأعتقد أنّ التصدّق بالشخصيّة أعظم وأصعب على الرجل من التصدّق بماله، بل أشدّ من التصدّق بنفسه بمراتب[1].

الرابع: قال الشيخ محمّد طاهر آل راضي: كلّ يعلم علقة آل المظفّر بجمعيّة منتدى النشر، وقد آزر المرحوم جميع خطوات الجمعيّة، لا لأنّ إخوانه منسوبون إليها، بل لاعتقاده أنّ تلك الحركة خطوة إصلاحيّة للدين والمجتمع.

ثمّ قال: أقسم بالله - وهو عليّ شهيد - إنّي مع قربي بجواره وحظوتي بمجالسته - سفراً وحضراً - ما وجدته نصر الجمعيّة أو جهات أخرى بدوافع الانتماءات الفرديّة والتعصّبات الخاصّة، بل لم يكن يفهم التعصّبات القبلية أو القومية، ولا أغال إن قلت: إنّ أخاه وأيّ مسلم آخر كان عنده سيّان إلّا بما ميّز

---

(١) انظر: مقدّمة دلائل الصدق ١: ١٧٢-١٧٣، مجلة آفاق نجفية ٤٥: ٣٢١.

الشارع بينهما، وكان التمايز عنده بالتقوى لا بالبياض والسواد، وكان مجبولاً على هذا الخلق الكريم، لا أنّه يعمل به إطاعة للشرع الحنيف فقط، وكمال الدين أن تصبح الأحكام أخلاقاً مزيجاً بدم الرجل ولحمه، كان فرداً عامّاً محذوفاً عنه جميع الإضافات الخاصّة، ولمثله الحقّ أن يكون على رأس أمّة إسلامية عالمية، مع إنّه كان قدوة في التقوى، بعيداً عن التقشّف والرياء، يحضر على المائدة الفخمة، ويشارك الفقراء في مآكلهم البسيطة، لا ينكر الأوّل تقشّفاً، ولا الثاني تكبّراً، يبتسم للفقير، ولا يخضع لذوي الجاه والسلطان، متواضع مع الأوّل وعظيم مع الثاني، وكان عظيماً مع الناس أكثر من عظمته عند نفسه على حدّ قول إمامنا السجّاد عليه السلام: «ولا ترفعني في الناس درجة إلّا حططتني عند نفسي مثلها»[1].

ثمّ قال: وإنّي لأحفظ له كلمة، وكم له من كلمات خالدة! وهي: إنّ الرياء في زماننا لا معنى له؛ لأنّ سوء الظنّ بلغ بالناس حدّاً يتوهّمون العبادة الخالصة من المؤمن رياءً، فلا فائدة للمرائي، ورياؤه لا ينخدع به الناس[2].

ثمَّ قال: ولا تظنّ أنّه لدماثة أخلاقه كان ممّن تقتحمه العين، فلقد كانت له هيبة تكاد أن ترتعد لها الفرائص، وتصطكّ لها الأخامص، ويخفق لها القلب، كلّ ذلك في ما أعتقد سرّ هيبته الطاعة، وعلوّ مكانته منها، من غير أن يكون في شيء من ذلك متكلَّفاً أو متزمّتاً، فإنّه المجبول على الترسّل والتبسّط، ولكنّه خلق خيّراً زكيّاً.

---

(١) الصحيفة السجادية: ١١٠.

(٢) دلائل الصدق ١: ٢٣ المقدّمة، وفي الطبعة الجديدة المحقّقة ١: ١٧٣، آفاق نجفية ٤٥: ٣٢٢.

ثمّ قال: وقد ذكر لي بعض ثقات أقاربه، وكان أكبر من شيخنا سنّاً: إنّ الشيخ لمّا كان صبيّاً ما كانت له بطبعه هواية أن يلهو أو يلعب، بل كان يحشر نفسه مع الصبيان، ولكنّه يقف منهم على كثب فلا يشاركهم لعبهم ولهوهم، فكأنّه خلق على الاتّزان، وطبع على الوقار. وإنّي كنت أجتمع به، وأعدّ اجتماعي به من توفيقاتي كمن يجتمع مع ملك من ملائكة الله، ولم أسمع منه مدّة العمر أن تعرّض لأحد إلّا بالخير والإطراء إذا كان ممّن يستحقّ ذلك، وإلّا فلا يتعرّض له، وربّما يتعرّض غيره له فتكون خطّته خطّة الدفاع عنه وحمله على الصحّة.

وهو ميمون النقيبة[1]، مبارك الذات والفعل، أمّا بركة ذاته فلطهارتها بالطاعة والمعرفة والفناء في مرضاة الله مع علمه البالغ وفضله العظيم الجمّ، وأمّا بركة الفعل فقد شاهدته عقد الزواج لشابّ على فتاة، وبعد العقد ابتلي الزوج بداءٍ كان منه على أشدّ نواحي الخطر، يكاد أن يكون ميؤوساً منه، ثمّ عافاه الله وعاد إلى الصحّة الكاملة، وتزوّج الزوجة التي عقدها الشيخ له، فاتّفق أن اجتمعت بأحد العلماء فتذاكرنا ما جرى لهذا الشابّ فقال لي: أمّا أنا فكنت على رجاء قويّ، لم أيأس كما ييئس الناس؛ لأنّ العاقد له كان الشيخ، فإنّه الميمون المبارك، قد جرّب أنّه ما عقد لشخص فخاب زواجه.

وكان - طاب مثواه - حليماً، يسعني أن أقول: إنّه ما رئي غضب لنفسه أو لأمر من أمور الدنيا، ولكنّه كان يتأجّج ناراً ويتميّز غيظاً إذا هتكت عصمة من عصم الدين.

---

(١) قال الجوهري في الصحاح ١: ٢٢٧ النقيبة: النفس، يقال: فلان ميمون النقيبة إذا كان مبارك النفس.

لقد كان أعلى الله مقامه مضرب المثل في التقوى والعدالة عند الناس، حتّى أنّي كنت أتصوّره أنّه معصوم غير واجب العصمة، والناظر إليه يحسّ أنّه يواجه وجهاً تنطق أساريره بمعنوية الهداية ونور الهدى، وكنت أقصده للائتمام به في الصلاة، فإنّه - مضافاً إلى كونه في أقصى درجات العدالة - فقد كانت له في الصلاة نغمة، ولا سيّما في قنوته، فكأنّها تأخذ بيدك فترفعك إلى نور معرفة الله، وكأنّك ترى الجنّة والنار ماثلتين بين عينيك بإيحاء من تأثير صوته الخاشع، وعذوبة لهجته، وكمال معرفته، ومعراجيّة نفسه، واتّصالها به تبارك وتعالى فناء وعرفاناً[1].

وقد جاء في المنقول في مجلّة آفاق نجفيّة بمناسبة مرور أربعين يوماً على وفاته ما نصّه: وممّا حفزني للحضور عليه أني كنت أحضر بعض الدروس عند أحد تلامذته، وكان إذا ذكره خضع لعلوّ شأنه وسامي مقامه من ناحية غزارة علمه وبعد غوره ومتانة تحقيقه. ولما صار لي - كما قلت - أهلية الحضور عليه حضرت، فكان كما تخيلته عندما كان يطريه أستاذي، فقد وجدته يحرر المسألة بتحرير واضح يتبين فيه موضع الخلاف جلياً لئلا تلتبس الآراء من حيث تداخل بعض المصاديق ببعض، ثمَّ يبدي رأيه معتضداً بالحجة، ذاباً عما اختاره في تقييدها بما قيل أو يمكن أن يقال على خلافه، مؤيداً بالذوق الصحيح العالي والفطرة السليمة الحرة غير مأخوذ بما يستدعي اتباع المشهور لكونه مشهوراً من دون أن تسانده الأدلة، وبإمكانك مراجعة كتبه الاستدلالية ومنها كتابه المطبوع في (مباحث الحج) لتجد أسلوبه بارزاً في عرض الأدلة ومناقشتها والانتهاء إلى الرأي السديد[2].

---

(١) دلائل الصدق ١: ٢١ المقدّمة، وفي الطبعة الجديدة المحقّقة ١: ١٧٣.

(٢) آفاق نجفية ٤٥: ٢٩٣.

وقد انتبه إلى معرفة مقامه العلمي عشرات الرجال من أهل اليقين والمعرفة فقلّدوه مع وجود زعماء مشتهرين آنذاك كالميرزا النائيني والسيّد أبو الحسن[١].

الخامس: وقد وصفه الدكتور محمود عبد الحسين البستاني ﷾ بالشيخ الإمام في أكثر من موضع في مقالته التي كتبها عن كتاب الدرر الفرائد في شرح القواعد للعلّامة الحلّي، كما أنّه مدحه مدحاً وافراً ووصفه بما يستحقّه، حيث قال:

فتح الإمام المظفّر عينيه على مناخ فردي وأسري واجتماعي يؤهّله لاكتساب شخصيّة متميّزة في ميدان المعرفة بعامّة، وفي الميدان الفقهي بخاصّة، فضلاً عن تميّزه في اكتساب الشخصيّة الأخلاقيّة والمرجعيّة، فيما تحمّل أولئك جميعاً رنيناً خاصّاً في صياغة شخصيّته العامّة المتمثّلة في الاستواء بكلّ ما يعنيه هذا المصطلح من دلالة.

وذكره في مكانٍ آخر شارحاً الظروف والمناخ المساعد له على تكوين شخصيّته الفقهيّة، حيث قال: يتميّز المناخ الفردي عند فقيهنا بذكاء وراثي حادّ، يسعفه مناخ أسري متمثّل في قائمة علمية نشطت في الميدان الفقهي، بدءً من جدّ الأسرة الشيخ مظفّر، مروراً بكوكبة كبيرة من أقاربه بعامّة، وانتهاء إليه وإلى أخويه...، هذا الخطّ الأسري واكبه مناخ اجتماعي متمثّل في نخبة من الأساتذة المتميّزين من أمثال الخراساني واليزدي ونحوهما ممّن ساهم في إثراء شخصيّته العلميّة، وهي على عتبة الميلاد.

الثقافة الأدبيّة ساهمت بدورها في إغناء ممارسته الفقهيّة وانسحابها - كما سنرى - على تذوّقه للنصّ الفقهي من جانب ولغته المشرقة من جانب آخر...

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٣٠٤.

إنّها ثقافة لم تقتصر على التلقّي فحسب بل تخطّتها إلى الممارسة شعريّاً ونثريّاً.

أولئك جميعاً الذكاء الموروث، المناخ العلمي بعامّة بشتّى مستوياته، الأخلاقيّة المتميّزة تنسحب على ممارسات فقيهنا الكبير: لغة ومنهجاً وحصيلة.

السادس: قال الشيخ محمّد تقي آل صادق العاملي: وكان - أي الشيخ المظفّر - المفيد والمرتضى أقوالاً وأفعالاً، كان لزاماً أن يعقد على شرف اسمه (الحسن) الميمون، هذا الحفل، الآخذ بمجامع الهيبة والوقار، والحاشد بالأدب والفضيلة، ترتّلُ فيه آيات ذكره المجيد، فتبعث بروحه الطاهرة مرة أخرى، في صورة مثالية برزخية، إلى عالم أوسع من عالمها الأول، وأرقى وأنمى، مرتسمةُ في النفوس حيث الإعجاب والإكبار، سابحة في ذلك الخلود، تملؤه فخامة وعظمة، طالعة فيه سُرجاً وهّاجه وكواكب وقادة، بملكاتها القدسية، وصفاتها العلوية، ومعانيها الاسمية والحرفية، ومالئة أرجاءه نفحات روحانية، فواحة النشر عبّاقة الشذى، والانبعاث هذا نفسه، يتبدّل متحولاً في نفس قارئه إلى نشاط فتي، ورغبة وثّابة، وشوق ملّح، لأن ينهج مناهجه، وينزع منازعه، ويقتفي أثره، ويلتمس خبره، فيؤثر الآخرة على الأولى، فيخرج من الدنيا فقيراً، كما جاء أليها فقيراً. وأهم ما يهمّه أن يؤازر الحق وينا صره، ويدفع الباطل ويدحضه، ويتجنّب مزالق العنعنات، ويربأ بنفسه عن الأنانيات، حريصاً على متابعة وملازمة العمل الصالح، قلماً ولساناً، ويداً وجناناً، ونظراً وتفكيراً، بما يجب أن يكون للخاصة والعامة[1].

---

(١) دلائل الصدق ١: ٢١ المقدّمة، وفي الطبعة الجديدة المحقّقة ١: ١٧٣، وآفاق نجفية ٤٥: ٣١٨.

السابع: قال الشيخ محمّد رضا الشبيبي: فزهد الراحل الكريم في الجاه والرئاسة - مع مطاوعتها له ومؤهلاته لها - لا يحتاج إلى بيان، وميله إلى التجرّد والانقطاع إلى خدمة العلم والشؤون الدينية معروف بين الناس، ومن هذه الناحية ظلّ الناس - وحتَّى بعض خلصائه وأقرب المقربين إليه - يجهلون مبلغ إكبار العالم الإسلامي وإجلاله منزلته، حتَّى إذا انتقل إلى جوار ربه، أتضح للناس كافة أن تجرّده ومنزلته ما كانتا لتحولا بينه وبين القلوب والتمتع بثقة الخاص والعام.

يعيش الناس في عصر عصوب، ساورتهم فيه الشكوك، وانحرف من انحرف عن سواء السبيل، وارتاب برجال الدين، وحجتهم في ذلك ما يغلب على بعض المنتسبين إلى أهل العلم من حبّ الدنيا وجمع المال والتهالك على الرئاسة ولو من طرق غير مشروعة، ومن رأينا أن سيرة كسيرة فقيدنا في نقائها وإشرافها حجة قائمة على هؤلاء المنحرفين الشاكّين والطائشين المقلّدين، ومن شأن هذه السيرة - وهي سيرة لا مغمز فيها ولا مطعن - أن تردّ كثيراً من هؤلاء السادرين إلى صوابهم، وأن تقطع ألسنتهم وتخرّصاتهم الباطلة.

لقد كان بعيداً عن السياسة، ولا نعرف أنّه زج نفسه في مآزقها، ومع ذلك كان يعني بالأحاديث الاجتماعية والأخلاقية، وله ملاحظات لطيفة في بعض المسائل الدولية، ونظرات في الرجال والحوادث، وهي ملاحظات ونظرات تدلّ على تعقيبه للحوادث، واطّلاعه على شؤون الاجتماع، وكان من هذه الناحية مواطناً مخلصاً لبلاده وأمته، يتألّم لما منيت به من مظاهر التأخّر والتخلّف عن مجاراة الأمم الناهضة.

وإن أعجب ما كان يعجبني من سجايا الفقيد، كراهية التكلّف في أوضاعه كافة، ومجافاة التصنّع، ومن رأيي أن ذلك في طليعة الأسرار التي قرّبته من القلوب.

عني الفقيد بالتأليف في الفقه والأصول والتاريخ، ونُشرت بعض مؤلّفاته أخيراً، وكان معروفاً بتضلّعه في هذه العلوم وفي فنون اللغة العربية، وقد تخرج عليه في هذه العلوم وغيرها عدد غير قليل من أفاضل الطلبة، وكان بالإضافة إلى ذلك يقرض الشعر ويميل إلى قراءته وإنشاده، وبذلك أمتاز على كثير من معاصريه الذين غلب عليهم الجمود وتعطيل المواهب والملكات، ولذلك كله كانت وفاته ثلمة كبيرة وفراغاً ليس من السهل سدّه[١].

الثامن: قال السيّد محمّد تقي الحكيم: وتجلّت قيمة تصدّقه بشخصيته وتضحيته بأي اعتبار أخر عندما وأتته الزعامة الروحية - وكان من أقطابها في الطليعة - وطُلب إليه أن تحيا له بعض أثاره الخالدة، وكان يكفي لشرح القواعد، وهو في قمة الكتب الفقهية، أن يطبع ليكون أهمّ أداة للكشف عن مدى قيمته العلمية الكبيرة ونشرها في أقطار العالم الإسلامي، فآثر أن يتصدّق بشخصيته من جديد، فيقدّم كتاب (دلائل الصدق) للطبع، وهو لا يقدّم ولا يؤخّر في موازين الزعامة الروحية، لعدم تعرّضه لمسائل الفقه وإن وضع صاحبه على رأس قائمة الباحثين العقائديين[٢].

التاسع: قال السيّد محمّد علي كمال الدين في تأبينه في محافظة البصرة: نعم.

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٣١٩.

(٢) آفاق نجفية ٤٥: ٣٢٨.

رحمك الله أيّها الراحل الكريم، فقد كنت أحد الأبراج في سور هذا الدين في هذا البلد الأمين، تنيره بمصابيح علمك، ويمدّك بروح من صاحب رسالة الإسلام، حتّى برزت مثلاً سامياً ونموذجاً في الإنسانية، وآية البرّ بالكبار، والرأفة بالصغار، والرحمة بالفقراء، والعطف على الأرامل والأيتام[1].

العاشر: قال السيّد عبد الحسين الحجار العوادي: كان ﵀ مثال الفضيلة والخلق الكامل والخلال الحميدة والمزايا العالية، فهو نبراس العلوم والمعارف، يضيء للمساكين سبيل العلم، ويطرد ظلمات الجهل، وهو مفتاح تحلّ به المشاكل والمعضلات، قد تنّزه عن كلّ ما يشين النفس وسما بها إلى الأوج الرفيع، قد تحلل من قيود الطبيعة وأواصرها، وانقاد إلى المعالي بدون شطن، وألقى عقله زمامه إلى السعادة الأبدية والنعيم الدائم، قد أفاض العلم الإلهي عليه أنواره، ففهم أسرار الدين، وفقه لذة المعرفة.

إلى أن قال: آثر أن يكون قابعاً في زاوية بيته، قد آنست نفسه بذكر ربه وقصاراه نفع أمته، وتقوية دعائم الدين، والذود عن شرعة سيد المرسلين. وأسفرت هذه العزلة والانصراف إلى التدريس والتأليف عن نتائج حسنة لا تقدر بثمن، فأخرج للناس مجموعة صالحة من المؤلفات الممتعة والنفائس الثمينة في الفقه والأصول والعقائد والرجال وغيرها، كشرحه لقواعد العلّامة أو حاشيته على (كفاية الأصول) والإفصاح في أحوال رجال الصحاح، وحاشيته على العروة الوثقى، ودلائل الصدق في ثلاثة مجلدات الذي هو في أيدي الناس،

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٣٢٦.

ينتهلون من نمير علمه، وينتشون من رحيق معارفه، ذلك السفر الجليل الذي هو في أيدي الناس، ينتهلون من نمير علمه، وينتشون من رحيق معارفه، ذلك السفر الجليل الذي برهن على قوة العارضة، وغزارة المادة، وخصب الذهن، وقوة الاستدلال، ودحض الحجة، مشفوعاً بأقوى البراهين وأجلاها، ومن قرأ الكتاب بتدبّر عرف صحة ما قلناه، وانصرافه إلى التدريس والتصنيف في الفقه وأصوله ودرسه لهما دراسة دقيقة، لم يكن مانعاً له من أن يلج باب الأدب العربي فيجني من ثماره ما شاءت له قابليته، فنظم الشعر وهو في ميعة الصبا مع خفة في الطبع ورقة الشعور وعذوبة الروح، وهو لم يتخذ الشعر صفة له وشعاراً إلَّا ما جاء عفو الخاطر كمرسلة صديق أو شوق أو عتاب، أو مدح للأئمّة عليهم السلام[1].

الحادي عشر: قال الشيخ محمّد جواد السهلاني في تأبينه في البصرة: كان مثالاً للأخلاق الإسلامية، ومرشداً عادلاً، ومناراً يستضاء به، وداعياً إلى الله جلّ اسمه في أطوار حياته الغالية كافة، كان يمثّل في زهده الزاهدين الأول من رجالات صدر الإسلام، كان يمثل التواضع بكلّ معانيه، رغم كبر سنه وعظيم شخصيته.

كنت قد درست على تلميذه الحجة العلَّامة الكرمي، وهو أقرب الناس إلى نفسه، فكان يحدثني عن صفات أستاذه الفقيد الصفات التي قلّ أن يتّصف بها أحد من أقرانه ومعاصريه، كان رحمه الله لا تأخذه في الله لومة لائم في كلّ أعماله وأقواله، لم يتأثر بالحياة وزخارفها، وليس بهمه منها إلَّا إحقاق الحقّ وتحقيق

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٣٣١.

العدل والأخذ بالدين وتعاليمه. وكرّس حياته الكريمة في الدرس والتدريس، فكم تخرّج على يده علماء فطاحل، وفلاسفة أفذاذ[1].

جانب من أحواله

قال الأستاذ محمّد حسين الشبيبي: لقد كان - رضوان الله عليه - أفضل أمثولة للزعيم الديني، علم واسع، وعزوف عن مباهج الحياة، وانكباب على مصالح العباد، وخلق كريم يغمر به القريب والبعيد، وعطف مستدام على الفقراء والمساكين، وأبناء السبيل والمعوزين.

أما علمه الواسع فقد تحدث فيه أقرانه العلماء، واستشهد به المغفور له آية الله السيّد أبو الحسن الأصفهاني، واعترف به حجة الإسلام البروجردي، وكلا العالمين الأصفهاني - طيبّ الله ثراه - والبروجردي - أطال الله عمره - يغنيان مثلي عن الخوض في هذه الناحية. لم أجد شخصاً عازفاً عن الدنيا عزوف الفقيد العظيم عنها، لقد عاش - كما يعيش الفقراء - قانعاً بما قسم الله له، ومات ولم يخلّف من حطام الدنيا شيئاً، ولو أراد لأستغلَّ ولاء الناس له وحبهم إياه. وللملك الأثرياء والموسرون، أجل أنّه مات فقيراً، ولكنه في الوقت نفسه عاش غنيّ النفس، ومات غنيّ الذكر، وغنى النفس غريزة يندر أن تتحقق في كلّ مخلوق بشري، وقد يتمناها كثيرون، ولكنهم سرعان ما تضعف إرادتهم تجاه مغريات الحياة فلا يصمدون.

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٣٣٠.

كان الراحل العزيز يقضي جلّ وقته في قضاء مصالح الناس، وكان بيته المتواضع مقصد أصحاب المصالح، تنفرج فيه الأزمات المستعصية بحلول ترضي المتخاصمين. إنّه - رحمة الله عليه - كان الحكم في ذلك بروح عادلة، وقلب كبير، ونفس غنية، ومتى كان الحَكَمُ عادل الروح، كبير القلب، غنيّ النفس، اطمأن الناس على أرواحهم وأملاكهم، ومتى اطمأن الناس على أرواحهم وأملاكهم، شاعت بينهم الفضائل، وانصرفوا لأعمال الخير.

رحم الله الفقيد العظيم، لقد كان حبيباً إلى كلّ قلب، وكان مجلسه محجّ العلماء والطلاب والفقراء والكسبة والتجار والأعيان على الرغم من كون مجلسه هذا فقيراً في مظهره، ليس فيه ما يدلّ على الترف في فهم عامة الناس.

لم يكن من خلق الراحل الكبير أن يطلب من أحد جلاسه معرفة قيمته سواء في مكانه من المجلس، أو في حديثه عند الحديث، وكان خلقه الرفيع هو الذي يدعو كلّ واحد من هؤلاء أن يعرف وزنه وقيمته.

لم يسمع عنه طيلة حياته الغالية أنّه طغى وتجبر، وعتا وتكبر، كان ينزل إلى مستوى من يجالسه أو يصادفه في قارعة الطريق مبتدئاً إياه بالتحية، بالاستفسار عنه، وكان يحدّث جلاسه بعذوبة ورقة، ولم يعرف عنه أنّه خاشن أحداً صوته على أحد.

هذا نموذج من خلق رفيع قليل النظير، وهو في حدّ ذاته يعطينا فكرة صحيحة تدلّ على أن الفقيد الغالي رجل دين صحيح، عفة في النفس، وطهارة في اليد، ورقّة في الحديث، وحدب على الفقير، وعطف على المسكين والمستجير، فأين هذا ممّا يتّصف به أشباه العلماء وأنصاف المجتهدين؟ وأين هذا الاتجاه من

تلك الاتجاهات التي ليست من جوهر الدين في شيء؟ وأين من هؤلاء أحياء أو أمواتاً من قضى عمره زاهداً تجاه الدنيا ومفاتنها ومباهجها؟ ومن منهم - إلّا النادر - عاش نقي الصفحة ومات نقي الصفحة، كما عاش الفقيد وكما اختاره الله إلى جواره[1].

شعره

المتابع لأشعار الشيخ المرحوم المظفّر يفهم أنّ بعض قصائده قد كتبها وعمره عشرون سنة، فالمترجم له بالإضافة إلى تفوّقه في الفقه والأصول، وسموّه في فهمها، فقد نال حظوة كبرى في الأدب والنظم، وله مع الشيخ جواد الشبيبي ﵀ - الذي صاهره على ابنته الكبرى - مساجلات أدبية.. ومنها قول الشبيبي من أبيات مطلعها:

[من الطويل]

فخرت بأعمامي وطلت بأخوالي ... فزاحمت في الأفلاك كوكبها العالي

فأجابه شيخنا المظفّر، وذلك في ٢٦ رمضان ١٣٥٢ بقصيدة، منها:

[من الطويل]

سهرتُ الليالي في أمان وآمالِ ... فإنّ الأماني بعدكم رأس أموالي

وكم جُبْتُ ليلَ البين أقطع جَوَّهُ ... بسيّارةٍ للفكر تحمل أثقالي

أقول لعين الشمس: لا تبزغي به ... فقد سار بي فكري على برق آمالي

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٣٣٥.

تبشّرني يا شمسُ أن سوف نلتقي ... وأحظى برؤيا كوكب الشرف العالي
وأنتَ إذا وافيتَ واستتر الدجى ... وأنجمُهُ من يخبر الندب عن حالي؟
وإنّيَ لا أرضى لضوئك منّةً ... إذا بزغت شمس العلى فوق أطلالي
بغُرّتها نور الجلالةِ ساطعٌ ... بها يهتدي الساري إلى المفخر العالي
أضاءت على أُفْقِ الكمال مُطِلَّةً ... وجرَّتْ بروضِ الفضل فاضِلَ أذيالِ
وألقَتْ سناها في خمائلَ للعلى ... فزانَتْ بلادَ الشرق في الحسب الغالي
وبدرُ الهدى أنوارُهُ يستفيدها ... لأبنائه من نُورِها الساطِعِ الحالي
جلا اليومَ ذكراها لنفس تفيدها ... نفائسَ فخرٍ لا نفائسَ أموالِ[1]

وكتب من مدينة القرنة إلى صديقه الشيخ محمّد رضا الخزاعي[2] في صدر كتاب عام ١٣٢٩ هجريّة:

[من الوافر]

صبوتُ وقد سقاني الشوقُ صابا ... ولم أَرَ صبوتي إلّا صوابا
وبنتُ ولي فؤاد مستهامٌ ... يرى عذبَ السُّلُوّ له عَذابا
رحلتُ وقلبي المعمودُ آبا ... إليك، فقلت: ترجعُ؟ قال: آبى
وقد أودعتُهُ لك فَارْعَ فيه ... ودادي، إنّه لهواكَ ذابا

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٣١٨.

(٢) هو محمّد رضا بن إدريس الخزاعي، له ديوان شعر، دوّن الشيخ حسن الحلّي بعض مراثيه، منها ما ذيّل به قصيدة السيّد باقر الهندي في رثاء مسلم بن عقيل. (الذريعة ٩: ٣٦٥/ ٢١٥٢).

فأمستْ تحسدُ القلبَ المعنّى ... عُيُوني كي يعاني ذا الجنابا
فيا قلبي ألا أبلغه حالي ... وقل: ودّعتُهُ صبّا مُصابا
يبيتُ مسهّداً سهرانَ طرفٍ ... قريحَ الجفنِ ينسكبُ انسكابا
فمن لي لو يحلَّ سواد عيني ... كما هو في سُوَيدا القلب ذابا
وتجمعني وخيرَ أخٍ ودودٍ ... ديارٌ أخصبَتْ فيهِ جنابا
فأشهَدُ واحداً في العزّ فرداً ... فتىً طابت مآثرُهُ وطابا
حليفَ الفضلِ والإفضالِ قِدْماً ... ومَن ملأت أياديه الرِّحابا
محمّداً الرِّضا الزاكي أُصُولا ... رضيَّ الفرعِ نَدْباً مستطابا
ألا يا نسمةَ الأسحارِ هُبِّي ... لمن ملكَتْ مواهبُهُ الرقابا
وعنّي بَلِّغيهِ سلامَ عانٍ ... به حضرَتْ مودَّتُهُ وغابا[1]

وله قصيدة يخاطب بها أمير المؤمنين الإمام عليّ عليه السلام:

[من المتقارب]

دهتني الهمومُ ولا مُنْجِدُ ... وقلبي بها مُتْهِمٌ مُنْجِدُ
ولاكَ فمُ الضُّرِّ قلبي وقد ... طوى صَبْرِيَ الزمنُ الأنكدُ
فأقوَتْ معالمُهُ بعد ما ... وَهَى عن قوى جَلَدي الجَلْمَدُ
ولَمّا هفا كَبِدِي للظَّنَى ... وأجهدَهُ الشَّجَنُ المُكْمِدُ
ربطتُ فؤادي بكفّ المنى ... زماناً وما لي سِواها يدُ
فَمُذْ خاب ظنّي وردتُ «الأميرَ» ... وما طابَ لي غيرهُ موردٌ

---

(١) شعراء الغري ٧: ٥٣٣.

فيـــا رحمـــةَ الله عطفـــاً فقـــد ... تَجهَّمنـــي الصـــاحِبُ الـــمُسْعِدُ
عَهِـــدْتُكَ للملتجـــي جُنَّـــةً ... إذا مـــا دَهَـــى جَلَـــلٌ مُجْهِـــدُ
وقـد كُنْـتَ مَقْصَـدَ أَهْـلِ الرَّجـا ... لَدَى الضُّـــرِّ إذ عَـزَّ مَـنْ يُقْصَـدُ
ولولاك غاضَـتْ بحـارُ النَّـدى ... ومـــا كـــانَ رِفْـــدٌ ولا مُرْفِـــدُ
ولـــولاكَ مـــا درَّ دَرُّ الحيـــا ... ولا دارَ في أُفْقـــهَ فَـرْقَـــدُ
فحقِّـــقْ رجـــايَ بـــما أبتغـــي ... فقـد حـقَّ لي مـنكُمُ الـموعِدُ
أَتَـــرضى بأنّـــيَ أشقـــى وفـــي ... فُـؤادي لَظَـى شَـجَني تُوقَـدُ؟!
وَتَـــرضى أبيـــتُ ليـــالي الأسى ... وعـينُ الرَّجـا طَرْفُهـا أَرمَـدُ؟!
وَتَـرضى أَضِـلَّ ومنـكَ الرَّشـاد ... وأنـــتَ لـــما نـابنـــي تَشْـهَدُ؟!
ولولاكَ مـا سـار فُـلْكُ الهـدى ... ولا بـــانَ رُشْـــدٌ ولا مُرْشِـــدُ!
فَـإِنْ لم يَسَـــعْنا مـــدى فضـــلِكُمْ ... وضـــاقَ بنـــا فلِمَـــنْ نقصِـــدُ؟!
وحـاشا يـضـيقُ وأنـتَ الجـوادُ ... وآيـــةُ جُـــودكَ لا تُجْحَـــدُ
أَتُغضـــي وأنـــتَ الـــوليُّ الـــذي ... يُحَـــلَّ بأمـــرِكَ مـــا يُعْـقَـــدُ؟!
أَتُغضـــي وأنـــتَ القـديرُ الـذي ... لـكَ الأمـرُ والنـهيُ والسُّـؤْدَدُ
فـــإن لم تُغِـــثْ فلِمَـــنْ نلتجـــي ... وما في الـوَرَى مقصـدٌ يُحْمَـد؟!
بباب الرَّجـا عـكَفَـتْ هـمّتي ... ويَصـرُخُ في نَبَئِـي الـمِذْوَدُ[1]
إلى الـــمصطفى وإليـــكَ انتهـى ... رجـائي وحقّـاً بـه أُسْـعَدُ[2]

---

(١) المِذْوَدُ: اللسانُ. (مجمع البحرين ٣: ٤٦ مادّة: ذود).

(٢) شعراء الغري ٧: ٥٣٤.

وله يرثي الإمام الحسن السبط عليه السلام بقوله:

[من البسيط]

الرّسل تفخرُ والأملاكُ والأممُ ... بالطاهرِ المجتبى والبيتُ والحرمُ
والأرضُ تخضع إجلالاً لهيبته ... والعقلُ يخدمه واللّوحُ والقلمُ
ما الإنسُ والجنُّ والأملاكُ قاطبةً ... إلّا له خُلِقُوا قِدْما وإن عظموا
من معشر أحدقَتْ بالعرش مشرقةً ... أنوارُهُم وهُمُ الأسحارُ والكَلِمُ
وعصبةٌ كان في نصّ الغدير لهم ... فضلٌ جليٌّ وفيه تمَّتِ النّعمُ
أئمّةٌ للهدى طابت أُرُومَتُهُمْ ... وفي بيوتهِمُ الآياتُ والحِكَمُ
لهم إيابُ الورى يومَ الحساب وفي ... أيديهِمُ الحوضُ والنّعماءُ والنّقمُ
فمنهم الحسنُ الزاكي ومن شَرُفَتْ ... بحُسنهِ الخصلتان الحِلْمُ والكرمُ
روحُ النبيّ ونفسُ المرتضى وأخ الشهيـ ... ـدِ وابنُ التي تُجلى بها الظُّلَمُ
هو الملاذُ ومن فيه المعاذُ غداً ... وفيه للمُلْتَجي منجىً ومُعْتَصَمُ
الدينُ والعلمُ والعليا به جُمِعَتْ ... لكنْ تفرّقَ عنه الناسُ حين عَمُوا
ما رُوعِيَتْ لرسولِ الله حرمُتُه ... فيه ولا عهدُهُ، كلّا ولا الرَّحِمُ
باعُوا بدنياهم الأُخرى على خَطَلٍ ... ويمَّمُوا قتلَهُ يا بئسما أَمَمُوا
تعساً لهم تَرَكُوا الوغدَ اللئيمَ على ... منابرِ المُصطفى ينزُو ويحتكمُ
لا غروَ إنَّهُمُ أحرى بمثلِهِمُ ... إذ سادهم بعدَ يعسُوبِ الهدى الرَّخَمُ[1]

---

(١) اليعسوب: السيد والرئيس والمُقدَّم، وأصله فحلُ النحل. (لسان العرب ١: ٥٩٩ مادة: عسب). والرَّخَمُ: نوعٌ من الطير، واحدته رَخَمَة، وهو موصوف بالغَدْرِ والموق. (لسان

قد عاهدَ المجتبى والغدرُ شيمتُهُ فخانَهُ وهو من تُرْعَى به الذِّمَمُ
ودسَّ سمّاً نقيعاً قد أصاب به فؤادَهُ يا فِداهُ العربُ والعَجَمُ
ومِنْهُ ألقى لما يَلْقاهُ طائفةً من قلبهِ قِطَعاً في الطَّست وَهْوَ دَمُ[1]

ومن شعره يستنجد بالإمام المهديّ عليه السلام قوله:

[من المتقارب]

إلامَ أقاسي الأَسى والوَصَبْ وحتّامَ أُضْنَى وقلبي يَجِبْ؟
فيا رحمةَ الله عطفاً على مقيمٍ بِجَنْبِكَ رَهْنَ النُّوَبْ
ترامَتْ إليكَ ركابُ الهُدَى تَخُبُّ بركبِ الرَّجا والطَّلَبْ[2]

وقال يتشوّق إلى وطنه وهو في البصرة:

[من الطويل]

رُبُوعَ الحِمَى هل لي إليكِ رُجُوعُ وهل لي بداراتِ الدِّيارِ طُلُوعُ؟!
وهل تردُ الألحاظُ مَنْهَلَ أُنْسِها ويجمُعها والماجِدينَ شُرُوع؟!
وهل يبلغُ المعمودُ مَأْمَنَ عِزّهِ فيأمنَ رُوْعٌ[3] للكئيبِ مَرُوعُ؟!
وَهَلْ ليَ في تلكَ المنازلِ وَقْفَةٌ تُبَثُّ لديها لَوْعَةٌ ووُلُوعُ

العرب ١٢: ٢٣٥ مادة: رخم. والمراد به هنا معاوية بن أبي سفيان).

(١) شعراء الغري ٧: ٥٣٦.

(٢) شعراء الغري ٧: ٥٣١.

(٣) الرُّوعُ: القلبُ.

فقد ملكَت قلبي الأبيَّ همومُهُ ... وعاصي دُمُوعي للغرام مُطيعُ
وكم بتُّ من بعدِ الوَداع مسهّداً ... أُعاني الأسى والوادِعُونَ هُجُوعُ
فمن لي بكَوْماءٍ بَرَى جسمَها السُّرَى ... وشَوْقي بُراها والغرامُ نُسُوعُ[1]
لتُبْلِغَني أرضَ الغريِّ وروضَـ ... ـةَ الوصيِّ الَّتي منها الزمانُ يَضُوعُ
فأُمْسِكُ أطرافَ العِتابِ بمِذْوَدِي[2] ... وأفرشُ خدّاً ما علاهُ خُضُوعُ

وله هذه المقطوعة الجميلة:

[من السريع]

حيّاكَ يا قلبُ فأَحياكا ... ريمُ الحِمَى إذ زارَ مغناكا
بُشْراكَ فيه زائراً بعد ما ... أَبْعَدَ لُقْياكَ وأَشجاكا
أخلفكَ الوعدَ ولم يَتَّئِبْ[3] ... وعند ما وافاكَ أَوْفاكا
لقد قضى بالعدلِ ما بيننا ... وبعد ما راعاك أَرْعاكا
جنيت من فيه جناه وقد ... عدا بريّاه وأرواكا[4]

---

(١) الكَوْماء: الناقة العظيمة السنام. (الصحاح ٥: ٢٠٢٥ مادة: كوم). والبُرَى: جمعُ البُرَة، وهي حلقة توضع في أنف البعير يُشَدُّ بها الزمام، وهي كالشكيمة للجواد. (انظر: تاج العروس ١٩: ١٩٦ مادة: برو). والنُّسُوع: جمع النِّسْع، وهو سَيْرٌ تُشَدُّ به الرحال. (انظر: تاج العروس ١١: ٤٧٧ مادة: نسع).

(٢) المِذْوَد: اللسان. (مجمع البحرين ٣: ٤٦ مادة: ذود).

(٣) تَأَب: استحيا. (أساس البلاغة: ١٠٠٢ مادة: وأب).

(٤) شعراء الغري ٧: ٥٣٥.

وله في صدر كتاب عن لسان بعض الأصحاب:

[من الكامل]

يـا مَـن بـه الأَحْكـامُ والحِكَـمُ ... دارَتْ فأمَّـــتْ دارَهُ الأُمَـــمُ

لـك في الأنـامِ مناقـبٌ ظهـرَتْ ... لم يُحْصِـــها القرطـــاسُ والقلـــمُ

فنَـداكَ قـام لـك الفَخـارُ بـهِ ... إنَّ الفَخـــارَ دِعامُـــهُ الكَـــرَمُ

وجميلُ خُلْقِكَ دان فيهِ لك الْـ ... ـعُرْبُ الكُماةُ الصّيدُ والعَجَـمُ

وعظيمُ حلـمِكَ قد بلَغْتَ به ... مـا ليـسَ يبلُـغُ نعـتَهُ الكَلِـمُ

مـا هـزَّتِ الأيّـامُ ركنَـك في ... مـا فيـهِ رُكْـنُ الطـود يَـنْهَـدِمُ

هبَّـت عليـكَ زَعـازِعُ فغـدَتْ ... منـهـا بحـارُ البغـيِ تلتَطِـمُ

لكـنّـما قابلـتَ عـاصِفَـها ... برَزِيـنِ حِلْـمٍ زانَـهُ الحُلُـمُ

هـذا تُراثُـك من نبـيٍّ هُـدىً ... تُجْـلى بنـورِ جبينـهِ الظَّلَـمُ

ووصيِّـهِ الـزَّاكـي وآلِـهـا ... أَسْمَى الورى وسِـواهُمُ الخَـدَمُ

فاهـنَـأْ بـأنّـكَ يـا وليَّـهُـمُ ... ومُطِيـعَـهُمْ مِنْهُـمْ ونَجْلُهُـمُ

فهُمُ الأسـودُ وأنت شِبْلُـهُمُ ... وهُـمُ الأصـولُ وأنـت فَرْعُهُـمُ

وتَبِعْتَهُم فـي كُـلِّ مَكْرُمَـةٍ ... لتنـال يـومَ الفصـلِ وَصْلَـهُمُ

فغـدوتَ ربَّ الفخـرِ منفـرداً ... ونَـدَى يـديـكَ وإنَّـهُ قِسَـمُ

قَسَمَ الإلهُ لـك العـلاءَ رضـاً ... دُونَ الـوَرى إنّ العُـلى قِسَـمُ

أُهدي إليـك سلامَ ذي كَلَـفٍ ... عـانـي الحُـشاشـةِ شفَّـهُ الألـمُ

ما غـرَّدَتْ بنـتُ الأراكِ[١] ومـا سَقَتِ الوَرى مـن كفّكَ الـدِّيمُ[٢]

وله مؤرّخا عام ولادة عبد الأمير ابن الشيخ محمّد رضا الخزاعي:

[من الوافر]

بربعِ العزّ عندكَ روضُ مجدِكْ يغـرّدُ في هَنـاكَ ونُجْـحِ قصـدِكْ
ويَنشـرُ فيـه أعـلامُ التّهـاني ويَنْثُرُ لؤلـؤُ البُشـرى بجهـدِكْ
بمولـودٍ لـذاتـك قلـتُ: أرّخ (تصـوَّرَ نـورُهُ مـن بـدرِ مَجْـدِكْ)[٣]

وله تشطير لأبيات جاءته في رسالة من أحد أصدقائه، يقول فيها:

[من مجزوء الرجز]

(دهـــري أراني عجبـــاً) دام لـــــه تَعـجُّـبـــــي
تـــاهَ بـــهِ سَرْحُ النُّهَـــى (وهـــو كثـيرُ العَجَـبِ)
(مـــن عَـــيْلَمٍ علَّامـــةٍ) أظهـــرَ مـــا لم أَحْسَـــبِ
ناهيـــكَ فيـــهِ مـــن فـــتىً (حِلْـــفِ النُّهـى والأدبِ)
(مهـــذَّبٍ راسي الحِـــجَى) خفيـــفِ طـــبعٍ عَـــرَبي
إنّي وإن قـــلَّ الفِـــدا (أفديـــه مـــن مُهـــذَّبِ)
(ومـا سَـمِعنا عـن فتـىً) مِثْـــلٍ لـــهُ في الأدبِ
قـــد حـــالَ عـــن ودِّ أخٍ (ذي حســـبٍ ونســـبِ)

---

(١) بنت الأراك: الحمامة.

(٢) شعراء الغري ٧: ٥٣٦.

(٣) شعراء الغري ٧: ٥٣٦.

(صـدّق مـا يسمعُـهُ) مـن كَـذِبِ الأوهـامِ بي
ولم يصـدّقْ نَبَئـي (وإن يكُـنْ عـن النبـيّ)
(وكـذَّب الوجـدانَ مـن) صِـدْقِ فعـالِ الأنجـبِ
قـد طُبِعَـتْ نفسي عـلى (طبـعٍ عـن العَـوْجِ أبي)
(يـا فئـةً طـابُوا ومـا) تدنَّسُـوا بالرِّيـبِ
مـذاقُهُم طـابَ ومـا (طـابَ لهـم ذُو وَصَـبِ[1])
(أقـولُهـا لأنَّهـم) يَقْلُـونَ مـن لم يُذْنِـبِ
لم يَحْفَظُـوني وَهُـمُ (ينسـونَ ذنـبَ الـمُذْنِبِ)
(نفثـةُ سُـوءٍ صـدرَتْ) مـن ذي أَسـىً معـذَّبِ
يُقـدَحُ منهـا شـررٌ (مـن مُهجـةِ ذي لَهَـبِ)
(إنّ أخـاكَ طيِّـبٌ) نفسـاً لِطيـبِ الحسَـبِ
نَمـا بحِجْـرٍ طيِّـبٍ (مـن طَيِّـب مـن طَيِّـب)
(نفـسٌ لـه عزيـزةٌ) أَنْفَـسُ نَفْـسٍ لأَبِـي
كانَـت كـما تَهْـوى العُـلا (مقرُّهـا في الشُّـهُبِ)
(قـد أنجبتُـهُ عصبـةٌ) حلَّـت بـأعلى مَنْصَـبِ
لـمّا تنـادَتْ للعُـلى (حَـوَتْ جميـعَ الرُّتَـبِ)
(علمـاً وحلمـاً، عفّـةً) عَفْـواً بيـومِ الغَضَـب

---

(١) طاب له: كان طيِّباً، أي: لم يَطِبْ ولم يَرُقْ لهم ذو الوصَب، والوصَب: الوجع والمرض، والمراد هنا صاحب المرض النفسي من النفاق وغيره.

فضـــلاً ســـخاءً وَرَعـــاً (حـــيـاً كمـــالَ الأدبِ)
(مـا السَّـبُبُ الـذي بـه اسـ) ـــتَحقَّ سُـــوءَ العَتَـــبِ
ولـيسَ بالجانـي الَّـذي اسـ (ـتوجـــبَ مـــا لم يَجِـــبِ)
(لم يَجْـــنِ غيـــرَ أَنَّـــهُ) أَجَـــنَّ حُـــبَّ النُّجُـــبِ
قَـلَـوْتُـــمُ متَيَّمـــاً (قـال: هَـواكُمْ مذهـبي)
(ومِلَّتـــي حُبُّكُـــمُ) وإن قطعتُـــمْ سَـــبَبي
ولـم يَـزَلْ دِينِـي الهَـوَى (وعنـــهُ لـــم أَنْقَلِـــبِ)
(حتَّـــى أُوارَى قَـــبْلَكُمْ) تحـــتَ صـــفيحِ النُّـــوَبِ
ويَدفُنُونـــي دونَكُـــمْ (فَديتُكُـــم في الـــتُّرُبِ)
(وللحســـابِ ينشُـــرُو) نَ كُـــلَّ جســـمٍ تَـــرِبِ
وللجـــوابِ يَسْأَلُـــو (ني عنـــدَ نَشْـــرِ الكُتُـــبِ)
(فأُفْصِـحُ القـولَ الـذي) لقيـــتُ منـــه وَصَـــبِي[1]
منـاديـــاً فيـــه بمـــا (مَـــنْ قالَـــهُ لـــم يَخِـــبِ)
(آلَ محمَّـــدٍ هَـوَيْـــ) ـــتُ حسـبُنا ذا الأدب[2]
مـنهُمْ وفـيهِمْ قـد طَلَبْـ (ـتُ ولِقاهُـمْ مَطْلَبـي)
(طُـوبَى لمـن أحبَّهُـمْ) وَهْـيَ أعـزُّ الرُّتَـبِ
ودانَ في وِلاهُـــمُ (وعَنْهُـــمُ لـــم يَرْغَـــبِ)

---

(١) الوصب: قد يطلق على التعب، كما في هذا البيت. (انظر: لسان العرب ١: ٧٩٧ مادة: وصب).

(٢) كذا. وتصويبها مثلاً: «حسبُ ذا من أدبٍ»، أو «حسبنا من أَدبٍ».

(أَنَّـــى وَفَـــوا لحُبِّـــه) وَعْـــداً ووفَّـــوا أَرَبـــي
فإنَّنـــي عـــلى الإبـــا (أَفْـدِي وَفاهُـمْ بأَبـي)
(دامُـــوا ودام ودُّهُـــمْ) مـــا دامَ عُمـــرُ الحقَـــبِ
ومـــا زَهَـــتْ زُهْـــرُ الرُّبـــى (تحـتَ سـقيطِ الحَـبَبِ[1])[2]

وكتب في صدر رسالة:

[من الوافر]

كتابي قد تضمَّنَ منك ذِكْراً يُحَـلِّي فيـه نـاظِرُهُ نشـيدَهْ
إذا نَشَـرَ الملا مـا فيـه يُطْوَى ويُمْـلَى مـن مَزايـاكَ العَدِيـدَهْ
ذكـا فيـه النـديُّ كـأَنَّ فيـه غَـدَتْ تُجْنَى مساعِيكَ الحمِيدَهْ[3]

وكتب في صدر كتاب:

[من الوافر]

سـلامٌ مـا لَـمَى شَفَـتي غَـريرٍ ترشَّـفُه الـذي فيـه شِـفاهُ[4]
يبيـتُ مسـهَّداً سـكرانَ صـاحٍ[5] حليـفَ الحُـزنِ تيَّمَـهُ هـواهُ

---

(١) الحَبَب: الفقاقيع التي تطفو على الشراب. (انظر: أساس البلاغة: ١٤٨ مادة: حبب). والمراد هنا قطرات الماء التي تكون على الزهر.

(٢) شعراء الغري ٧: ٥٣١-٥٣٣.

(٣) شعراء الغري ٧: ٥٣٥.

(٤) شِفاه: مخففة «شِفاؤه».

(٥) أصلها: «صاحياً»، وقد حذف النصب منها ضرورةً، وذلك كقول مجنون ليلى: (انظر: خزانة الأدب، للبغدادي ١٠: ٥١٠).

رمتـهُ يـدُ النَّـوى عنـه فأمسـى ... يُكابِـدُ مـا تحمَّـل في نَـواهُ
بكـاهُ لجُـودِهِ بالصَّـدِّ حتَّـى ... جرَتْ في صَوْبِ أدمعِهِ دِماهُ
غريقـاً في بحـورِ الهـمِّ أَضْحَى ... ونـارُ لظَـى الصّـبابةِ في حَشـاهُ
بأطيبَ[1] منهُ نَشْـراً حينَ يُهْدِي ... وينشُـرُ من فـمِ الـذِّكْرى شَـذاهُ
ولا رَشْـفُ الحُميَّـا حـينَ تُجْنَـى ... بأَشْـهَى للنَّـدامى مـن جَنـاهُ
ولا نَقْـرُ المثـاني حـينَ تَشْـدُو ... بـأَحْلَى للخـواطِرِ مـن ثَنـاهُ
ولا زُهْـرُ الـدَّراري حـينَ تبـدُو ... بـأزهى للنَّـواظِـرِ من سَـناهُ
إلى عَليـاكَ[2] يُهْـدَى مـن مُعنًّـى ... نَحيـلَ الجسـمِ أنحلَـهُ عَنـاهُ
فَيـا مَلِـكَ الفواضِـلِ أنتَ بحـرٌ ... وأينَ البدرُ من سامِي عُلاهُ؟!
بـه العليـا تُبـاهي كـلَّ مـولىً ... فَهـل مَـنْ رامَ مفخَـرَهُ حكـاهُ؟!
وكـان إلى الفواضِـلِ خيرَ مـأوىً ... فَهـل سـاوى فضـائِلَهُ سِـواهُ؟!
جـوادٌ مـا جَـرَى في الجـود إلَّا ... وقال الناس: ما أَقصَـى مداهُ!
هُمـامٌ مـا يَهُـمُّ بغـيرِ حَـزْمٍ ... ولا يَهْمِـي الحيـا كحَيـاً حَبـاهُ
فَتَـى العليـا الّـذي خَطبتْـهُ قِـدْما ... فأَمْهَرَهـا بـما ملكَـتْ يـداهُ
فيـا دامَـتْ مسـاعِيهِ ودامَـتْ ... لـهُ البُشْـرَى لتُبْلِغَـهُ مُنـاهُ
ولا زالَ الفَخـارُ بـه يُنـادي ... وفي إظهـارِ عَلْيـاهُ نِـداهُ[3]

---

(١) خبر لقوله: «ما لَمَى شفتي غرير».

(٢) متعلّقة بقوله: «سلام»، أي: سلامٌ إلى علياك.

(٣) شعراء الغري ٧: ٥٣٧.

وله مؤرّخا بناء دار لأحد أصدقائه:

[من مجزوء الرجز]

شـيَّدَ بيتـاً للنَّـدى نَـدْبٌ سـما أنـدادَهُ[١]
بيتـاً سـما هـامَ السَّـما لّمـا غَـدا عِـمادَهُ
أبـو الحُسَـيْنِ مَـنْ بـه نـالَ الهُـدَى مـرادَهُ
إنّ الفَخـار جملـةً أَلْقَـى لـه قِيـادَهُ
فصَـحَّ في تاريخِـهِ (لِفَخْـرِهِ قـد شـادَهُ)[٢]

١٣٢٩ هجريّة.

وله يهنّئ الشيخ جواد ابن الشيخ صافي الطُّريحي بقرانه سنة ١٣٢١ هجريّة، وهو من أوائل شعره:

[من مجزوء الرمل]

غـادةٌ دارَتْ رَحاهـا بفُـؤادي مِـنْ شَـجاها
تُخْجِـلُ الشـمسَ إذا مـا بَزَغَـتْ رَأْدَ ضُحاهـا
أحرقَـتْ قلـبَ المعنَّـى وشَـجَتْـهُ بِهَـواها
بنهـارِ الحُسْـنِ يُهْـدَى وبليـلِ الجَعْـدِ تاهـا
يـا خَلِـيليَّ إذا عُجْـ ـتُمْ إلى الحـيِّ سَـلاها
أَتُراهـا يـومَ بانَـتْ حَـنَّ قلبـي لِسِـواها؟!

---

(١) الفِعل «سما» لازم، وضمَّنه هنا معنى فعل متعدٍّ فعدَّاه، كأنْ يكون ضمّنه معنى «علا أنداده» أو «فاق أنداده».

(٢) شعراء الغري ٧: ٥٣٥.

وسَــلاها عــن فُــؤادي أَتُــرى يَوْماً سـلاها؟!
علَّهــا رقَّــتْ لصــبٍّ بــاتَ رِقّــاً في هَــواها
ملكَــتْ قلبــي فســاءَتْ وبإحســانٍ جَـزاهــا
إن تكُــنْ قــد أســخَطَتْني ونفَــتْ عنّــي رِضاهــا
فبمَـدْحِــي لــ «جــواد» حقَّقَــتْ نفسـي مُناهــا
مــن بيــوتِ المجـدِ لكــنْ فضــلُهُمْ فــوقَ ذُراهــا
أُسْــرَةٌ فــوقَ الثَّريّــا رفَــعَ الفخــرُ بِناهــا
قـد سَـمَتْ قَـدْراً فشـدَّتْ أَنْمُــلُ العَليــا حِباهــا
هــي عيــنٌ للمَعالــي أَرْغَمَــتْ أَنْـفَ عِـداها
أَدركُــوا العليــاءَ حتَّــى بلغُــوا أَقْصــى مَداهــا
مَلكُــوا قَيْــدَ المعالــي فَقَضَــوا حَــقَّ عُلاهــا
دُمتُــمُ في غــضٍّ عَيْــشٍ والعُــلا غــضٌّ بِناهــا[1]

وممّا نقل من شعر المرحوم الشيخ محمّد حسن المظفر في مجاميع السيّد محمّد صادق بحر العلوم قوله:

[من الرمل]

أعطني الـراح فداعي الأُنْسِ حلْ ودَعِ الإثــم فــما حُــرِّمَ حــلْ
واْســقِني صــهباءَها ممزوجــةً بلَمَــى ثَغــرِكَ عَــلّاً ونَهَــلْ
يــا خلــيلي وأَدِرْهــا جَهــرةً ودَعِ العــاذِلَ فيهــا والعَــذَلْ

(١) شعراء الغري ٧: ٥٣٨.

وقوله مخمّساً:

[من الكامل]

لي بـالعقيق مهفهـفٌ لا يُؤلَـفُ كالغُصْـنِ مُنْعَطِفـاً ولا يَتَعَطَّـفُ
قَـد كـادَ لـولا لِينُـهُ يتقصَّـفُ (بـأبي وغَـيرِ أبي أَغَـنُّ مهفهـفُ
مهضومُ ما خَلْفَ الوِشاحِ خَمِيصُهُ)
دَيْنِـي عليـهِ وإنَّنـي لرهينُـهُ وأنـا الّـذي نُسِـبَتْ إليَّ شُـؤُونُهُ
لـمَّا خلعـتُ لـه الفـؤادَ يَصُـونُهُ (لـبس الفـؤادَ فمزَّقَـتْهُ جُفُونُـهُ
وأَتى كيُوسُفَ حينَ قُدَّ قميصُهُ)[1]

وقوله:

[من الكامل]

لَـذَّ الغـرامُ لقلبـي الثَّمِـلِ فَحَسَـوْتُهُ عَـلّا عـلى نَهَـلِ
وشَرِبـتُ راحَ الأُنْـسِ صـافيةً تُجْـلى بكـأسِ الغُـنْجِ والكَحَـلِ
يَسْـعى بهـا رَشَـأٌ تُزيِّنُـهُ بـيضُ الخُـدودِ وحُمـرةُ الخَجَـلِ
إن رَقَّصَـتْ عِطْفَيـهِ نَشْـوَتُهُ رَقَـصَ الفـؤادُ لِهـزَّةِ الكَـفَلِ
غَـزِلٌ بـديعُ الـدَّلِّ ذُو غَـنَجٍ أَفديـهِ مـن غَـنِجٍ ومِـنْ غَـزِلِ
رَمَـتِ الفـؤادَ سِـهامُ مُقْلَتِـهِ ففـدَيْتُ سـهمَ الأَعْـيُنُ النُّجُـلِ
وبَقِيـتُ مـن بعـد الهنـا كَلِفـاً رَهْـنَ الأَسى وفَرِيسـةَ العِلَـلِ[2]

---

(١) البيتان لابن الزقاق الأندلسي؛ أبي الحسن علي بن إبراهيم بن عطية.

(٢) آفاق نجفية ٤٥: ٣١٣.

مصنّفاته

من خلال تراث الشيخ محمّد حسن المظفّر ﵀ من مؤلّفات علمية وأدبية متنوّعة في الفقه والأصول يظهر لنا أنّه فقيه مجتهد وأصولي بارع، وكان في العقائد وعلم الكلام متكلّماً من الرعيل الأوّل، وعلماً من أعلام مدرسة النجف في هذا الفنّ. وفي علم الرجال فهو رجاليٌّ محقّقٌ متقنٌ لفنونه عارفاً بخفاياه، أمّا في مقطوعاته الشعرية، فكان له قلم الإجادة في الكتابة يعكس لنا غزارة علم وقدرة ذهنية متميّزة والتي نبيّنها من استعراضنا لهذه المصنّفات على النحو الآتي:

١- **الدرر الفرائد في شرح القواعد**: وهو شرح كبير على قواعد الأحكام للعلّامة الحلّي، وهو الكتاب الماثل بين يديك.

٢- **دلائل الصدق لنهج الحقّ**: وهو من أنفس الكتب في بابه، طبع غير مرّة في النجف الأشرف وطهران والقاهرة، وأعيد تحقيقه وتخريج مصادره أخيراً من قبل مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

ولا يخفى عليك أنّ أصل الكتاب نهج الحق وكشف الصدق للعلّامة الحسن ابن يوسف بن المطهّر الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦ هجريّة، وقد أورد عليه الفضل بن روزبهان بكتابه إبطال نهج الباطل وإهمال كشف العاطل، والشيخ محمّد حسن المظفّر ردّ كلام بن روزبهان في كتابه دلائل الصدق منتصراً لكلام العلّامة الحلّي.

٣- **الإفصاح عن أحوال الصحاح**: كتاب وحيد في بابه، ويقوم الكتاب على ذكر قسم من رجال الصحاح الستّة الذين طعن فيهم علماء الجرح والتعديل عند أهل السنّة، مطبوع حقق في مؤسّسة آل البيت عليهم السلام

ونشر في أربعة مجلّدات.

٤- **شرح كفاية الأصول للآخوند الخراساني**: بجزءين، وقد تمّ شرحها أثناء قيامه بتدريس هذه المادة في إحدى دورات بحث الخارج.

٥- **حاشية على العروة الوثقى للسيّد محمّد كاظم اليزدي**.

٦- **رسالة في فروع العلم الإجمالي**[١].

٧- **وجيزة المسائل**: وهي رسالة عمليّة مطبوعة تتضمّن خلاصة آرائه وفتاواه في المسائل الفقهيّة، كتبها لتكون مرجعاً لمقلّديه، طبعت عام ١٩٥١ م، وقد حقّقناها مؤخّراً وأدرجناها ضمن هذه الموسوعة.

٨- **حاشية على رسالة السيّد أبي الحسن الأصفهاني**.

٩- **حاشية على رسالة السيّد أبي الحسن الأصفهاني الصغيرة**.

١٠- **حاشية على مناسك الحجّ للسيّد أبي الحسن الأصفهاني**.

١١- **حاشية على الرسالة العمليّة (وسيلة العابد من إجابة الرائد)**: للشيخ عبد الحسين مبارك، المتوفّى سنة ١٣٦٤ هجريّة، وهو سبط الشيخ محمّد بن عبد الله المظفّر المتوفّى سنة ١٣٢٢ هجريّة.

١٢- **رجال السنّة في الميزان**: يبحث في حجّيّة أخبار العامّة ومناقشة **الصحاح الستّة في رجال أسانيدها**: كان قد طبع كمقدّمة لكتابه «دلائل الصدق» المطبوع في القاهرة سنة ١٣٩٦ هجريّة وصدر عن دار المعلم للطباعة في حينها، استلته مطبعة النجاح بالقاهرة وأعادت

---

(١) انظر: أعيان الشيعة ٩: ١٤١، نسخة منها في مكتبة السيّد الحكيم في النجف الأشرف بخط الشيخ قاسم محيي الدين تحت رقم (٣٢٤٦/ ٦).

طبعه مستقلاً بالتصوير على الطبعة المذكورة آنفاً، وصدر بمناسبة صدور كتاب «رجال الشيعة في الميزان» لعبد الرحمن الزرعي للردّ على مفترياته[١].

١٣- مجموعة شعرية، وأُخرى نثريّة.

وفاته

توفّي الشيخ محمّد حسن المظفّر ﵀ ظهيرة يوم الأربعاء ٢٣ ربيع الأوّل سنة ١٣٧٥ هجريّة بمستشفى الكرخ ببغداد، بعد مرض عضال، وحين أعلن عن وفاته اهتزّت الأوساط الشيعيّة في العراق وغيره لهذا النبأ المروّع، ونقل جثمانه الطاهر إلى النجف الأشرف يوم الخميس ٢٤ ربيع الأوّل بموكب قلّ نظيره، وقد رقد في جوار إمامه أمير المؤمنين عليّ ﵇، في مقبرته الخاصّة الكائنة على الشارع العامّ من طريق الكوفة اليوم.

وقد كان يومه يوماً مشهوداً شاركت فيه جماهير المؤمنين، وتعطّلت فيه الأعمال، وأغلقت الأسواق، وتوقّفت الدراسات الدينيّة لمدّة عشرة أيّام حزناً على شيخنا العظيم، وأقيمت مجالس الفاتحة في النجف وفي كثير من أنحاء العراق وخارجه، وامتدّت إلى يوم الأربعين، كما أقيم في ذكرى أربعينيّته حفل تأبينيّ كبير في مدرسة الإمام البروجردي في النجف الأشرف يوم ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٥ هجريّة، وأخرى في مدينة البصرة في ٢٢ جمادى الآخرة،

---

(١) مجلة تراثنا ٢٢: ٢١٨.

ألقيت فيها قصائد الرثاء وكلمات التأبين من قبل علماء الأمّة وأُدبائها عبّرت عمّا لشيخنا ﵀ من مكانة سامية في نفوس المؤمنين.

ما قيل في المؤلّف من الشعر

جف اليراع[١]

الشيخ عبد الحميد السماوي[٢]

كتبت للحفل الأربعيني في النجف ولم تلق، إذ إنّ شاعرها لم يشأ التصريح باسمه.

[من البسيط]

ثِبي فحسبُ جلالِ الخطبِ أَنْ تَثِبي ... وكلِّلي الأرضَ في أُقْنُومِها[٣] التَّرِبِ

ترفَّعي فوقَ أثباجِ[٤] السماءِ فَكَمْ ... هُناكَ من عُنْصرٍ سامٍ ومن نَسَبِ

كي لا تَمَسُّكِ أحجارُ الضَّريحِ غداً ... ولا تُقِلَّكَ أعوادٌ[٥] من الخَشَبِ

---

(١) اليراع: القصب، ويراد به هنا القلم. (القاموس المحيط ٣: ١٠١ مادة: يرع).

(٢) الشيخ عبد الحميد ابن الشيخ أحمد السماوي (١٣١٥-١٣٨٤ هـ): عالم جليل وشاعر كبير، تخرج في حلقات النجف العلمية، وسكن السماوة للتوجيه والإرشاد، له ديوان شعر حافل مطبوع (ترجمته في شعراء الغري ٣: ٢٩١، ماضي النجف وحاضرها ٣: ١٧).

(٣) الأُقْنُوم: الأصل. (انظر: مجمع البحرين ٦: ١٤١ مادة: قنم).

(٤) الثبج من كلّ شيء: أعلاه، جمعه أثباج. (لسان العرب ٢: ٢١٩ مادة: ثبج).

(٥) المراد به النعش.

إنَّ الحيـــاةَ لَمِـــرآةٌ قـــدِ انطبقَـــتْ ... فيها أحاسيسُ هذا العالَمِ الصَّخِبِ[١]

تَرَعْرَعَـتْ فـانبرَتْ كـالطَّودِ سـارِيةً ... شـــمَّاءَ تهـــزأُ بالأجيـــالِ والحِقَـــبِ

مُسْتَـعْرِضاً كـلَّ يـومٍ في روائِعهـا ... سِـــفْراً يُمثِّـــل تكـــويني ومنقلبـــي

فالأُفْقُ ينجابُ[٢] عن شمسٍ وعـن قَمَرٍ ... والأرضُ تنشقُّ عن نَبْعٍ ومُقْتَضَبِ[٣]

فاســتَظْهِري العـــالَمَ العلـــويَّ تاركـــةً ... للأرضِ ما انهار من لَحْمٍ ومن عَصَبِ

فلـــن يقـــومَ سَـــنامُ البيـــتِ ثانيـــةً ... مـــا لم يُشَـــدَّ عمـــودُ البيـــتِ بالطُّنُـــبِ

والعينُ لا تُبصِرُ الأشباحَ عـن كَثَبِ[٤] ... مـــا لم تُكَلَّـــلَ بالأَجفـــانِ والهُـــدُبِ[٥]

والجســـمُ بعـــد سُـــمُوِّ الـــروحِ تحسَـــبُهُ ... وقـــد تجـــرَّدَ جَمْـــراً غـــيرَ ذي لَهَـــبِ

جـــفَّ الـــيراعُ فســـيري غـــيرَ آبِهَـــةٍ ... فقد تلاشى دَوِيُّ الحادِثِ اللَّجِبِ[٦]

وفاضَ ركبُ العلا في الدَّربِ مُنْصَلِتاً ... تقـــودُهُ عَـــذَباتُ الكَـــوثرِ العَـــذِبِ

---

(١) الصخب: الضجيج والصياح، فهو صَخِبٌ، أي: صائح. (انظر: لسان العرب ١: ٥٢٠ مادة: صخب).

(٢) ينجاب: ينكشف. (انظر: لسان العرب ١: ٢٨٧ مادة: جوب).

(٣) اقتضب الشجر: قطعه، فهو مقتضب، أراد به الحركة الكونية بجميع أنحائها. (انظر: مجمع البحرين ٢: ١٤٤ مادة: قضب).

(٤) الكثب: القرب. (تاج العروس ٢: ٣٥٤ مادة: كثب).

(٥) الهدب: شعر أشفار العينين، وأحدهما هدبة. (لسان العرب ١: ٧٨ مادة: هدب)، وهنا يحاول الشاعر في هذين البيتين البرهان على احتياج الناس لبعض لا يفرّق في ذلك بين كبيرهم وصغيرهم، والسيّد والمسود.

(٦) اللجب: الصوت والصياح والجلبة. (الصحاح ١: ٢١٨ مادة: لجب، لسان العرب ١: ٧٣٥ مادة: لجب).

فحلِّقي في سماءِ الحَقِّ واخترِقي ... ما قد تَراءى من الأَستارِ والحُجُبِ
وداعِبي الملأَ الأعلى بجاليةٍ ... قُدسِيَّةٍ من قَرابينٍ ومن قُرَبِ
والصَّقْرُ مهما أقلَّتْهُ قوادمُهُ[١] ... فليسَ يسطيعُ أن يَسْمُو بلا زَغَبِ
أقولُ والأرضُ قد جاشَتْ زوابِعُها ... وثار ثائرُ ذاك الجَحْفَلِ الرَّجِبِ[٢]
قَرِّي[٣] فَلَسْتِ التي تَسمُو بجَوْهَرِها ... إنَّ السماءَ لأَوْلَى منكِ بالشُّهُبِ
فللنُّجومِ سماءٌ غيرُ قاتمةٍ ... وللحقيقةِ وَجْهٌ غيرُ ذي شَغَبِ
فجَلْجِلي[٤] في الفضاءِ الرَّحْبِ نافِضةً ... عن منكبيكِ غبارَ الأَيْنِ[٥] والتَّعبِ
ترفَّعي عن رواسِيها فقد خُلِقَتْ ... عناصرُ الأرض للأحجارِ والطُّوَبِ[٦]
واستَقْبِلي ما وراءَ الكونِ هارِبةً ... فربَّما انحصرَ الإقدامُ بالهربِ
فإنّ للأرضِ من أَبناءِ جِلْدَتِها ... ما قد تكاثَرَ من نسلٍ ومن عَقِبِ

---

(١) القوادم: الريشات التي في مقدمة الجناح وهي كبار الريش، ولذا قابلها بالزغب وهي صغاره. (انظر: تاج العروس ٦: ١٢١ مادة: قدم).

(٢) الرجب، هكذا وردت، ولعلّها: «الرَّحب» بالحاء غير المنقطة، ولعلّها: «اللجب»، يقال: جيش لجب بمعنى ذو لجب لكثرته، ويمكن تخريجها على رجبه رجباً سكون الجيم، بمعنى عظمه وهابه، ومنه سمي شهر رجب لتعظيمهم إيّاه.

(٣) أي: استقرّي.

(٤) الجلجلة: شدة الصوت وصوت الرعد. (مجمع البحرين ٥: ٣٤٠ مادة: جلل).

(٥) الأين: الإعياء. (الصحاح ٥: ٢٠٧٦ مادة: أين).

(٦) الطُّوب: بضم الطاء وسكون الواو الآجر وحركت الواو لضرورة الشعر. (انظر: لسان العرب ١: ٥٦٢ مادة: طوب).

خفِّي مع الشُّهبِ واستَعْجِلي فرائِدَها ... فما يمسُّكِ بعدَ النومِ من لَغَبِ[١]

فليسَ مَنْ تتراماهُ الظنونُ كمَنْ ... يرى روائعَ هذا الكونِ من كَثَبِ[٢]

أنَّى تُقيمُ لهُ الآبادُ[٣] قابعةً ... وقد تداعَتْ زوايا بيتِها الخَرِبِ؟!

قدسيَّةَ الذاتِ لم تبرَحْ بهيكَلِها ... تَزْهُو فتنجابُ عنها هالَةُ السُّحُبِ

قُلْ للخُطُوبِ وقد ثارَتْ بَوارِقُها: ... فيمَ اللَّجاجُ[٤] لقد أَوْغَلْتِ[٥] في الطَّلَبِ

تبَّتْ يداكِ فكَمْ خطبٍ تَنُوءُ بهِ[٦] ... حمَّالَةُ المجْدِ لا حمَّالَةُ الحَطَبِ[٧]

شَأَتْ[٨] سُمُوّاً فشاءَتْ أن تجرِّدَها ... يدُ الحوادثِ عن قَلْبٍ وعن قُلُبِ[٩]

ماذا تؤمِّلُ من دُنيا البقا وتَرى ... أنَّ السَّلامةَ يحدُوها إلى العَطَبِ[١٠]

---

(١) بفتح الغين المعجمة الإعياء. (الصحاح ١: ٢٢٠ مادة: لغب).

(٢) أي: من قرب.

(٣) الآباد ويقال: الأوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبدت، أي: توحشت ونفرت من الإنسان. (النهاية في غريب الحديث ١: ١٣ مادة: أبد). ويراد به هنا القافية الشاردة والكلمة الغريبة.

(٤) اللَّجاج بفتح اللام: الخصومة. (الصحاح ١: ٣٣٧ مادة: لجج).

(٥) أوغل بمعنى بالغ وباعد. (انظر: لسان العرب ١: ٧٢٢ مادة: وغل).

(٦) ناء: أي نهض بجهد ومشقّة. (الصحاح ١: ٧٨ مادة: نوأ).

(٧) إشارة إلى الآية الكريمة في سورة المسد (١١١): ٣-٤: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾.

(٨) الشأو: السبق. (لسان العرب ١٤: ٤١٧ مادة: شأي).

(٩) القُلْب: سوار المرأة. (لسان العرب ١: ٦٨٨ مادة: قلب).

(١٠) العطب: الهلاك. (انظر: مجمع البحرين ٢: ١٢٤ مادة: عطب، وج٥: ٢٩٨ مادة: هلك).

تَفْنَى القرونُ ولم يعصِفْ بساستها ... منَ الحياةِ سِوَى الويلاتِ والحَرَبِ
كَمْ ليلةٍ بِتُّ نَشْوانا أَعُبُّ بها ... جامَ الحوادثِ من خمرٍ ومن حَبَبِ[1]
حتَّى إذا انشقَّ فجرُ الحقِّ عُدْتُ به ... حيرانَ أَسْخَرُ من لهوي ومن طربي
تجهَّمَتْ ليَ أَسرارُ الحياة فكَمْ ... سألتُ نفسيَ عن نفسي فلَمْ تُجِبِ
فما وُجُومُكَ والأسماعُ ظامِئةٌ ... إلى حديثِكَ والأقلامُ في سَغَبِ[2]
ترجَّلَتْ لك فرسانُ البيانِ ولو ... تمكَّنَتْ لمشَتْ حَبْواً على الرُّكَبِ
وأعربَتْ لك عمَّا في حقائِبِها ... فطاحِلُ[3] الدَّولتين الفُرْسِ والعَرَبِ
نصبتُ باسمكَ شاراتِ الخُلُودِ وهل ... تُخلِّدُ القومَ شاراتٌ من النُّصُبِ؟![4]
أنتَ المجلّي إذا جالَتْ سوابقُها ... في حَلْبَةِ العلمِ أو في حَوْزَةِ الأدبِ
ومُحرزُ الرُّتَبِ اللَّائي لمركَزِها الـ ... ـسَّامي تطامَنَ إعظاماً ذَوُو الرُّتَبِ
ما راعَ حلمَكَ جبَّارُ الخُطُوبِ ولا اسـ ... ـتفزَّ باسمِكَ شيطانٌ من الغَضَبِ
لا زلتَ قبلَ انبثاقِ النُّور مرتَشِفاً ... دَرَّ الحقائقِ لا درَّ ابنةِ العِنَبِ
ما أبهجَ الليلَ قد شَقَّتْ غياهِبَهُ ... تلكَ المواكبُ بالإرقالِ والخَبَبِ[5]

---

(١) الحبب: تنضّد الأسنان. (معجم مقاييس اللغة ٢: ٢٦ مادة: حب).

(٢) السغب: الجوع. (مختار الصحاح: ١٦١ مادة: سغب).

(٣) الفطاحل: الجمال الضخمة. (لسان العرب ١١: ٥٢٨ مادة: فطحل)، ويكنى به عن عظام الرجال.

(٤) النصب: التماثيل والأصنام، وكلّ شيء ينصب أمام العين. (النهاية في غريب الحديث ٥: ٦٠ مادة: نصب).

(٥) الإرقال والخبب: نوعان من السير. (الصحاح ٤: ١٧١٢ مادة: رقل).

وأجمــلَ السِّــفْرَ تُوحِيــهِ يراعَتُــهُ ... عــمَّا تُسَــجِّلُهُ مــن فكــرِهِ الخَصِــبِ

مَــنْ صــاحِبُ الحُجَّــةِ البيضــا يرتِّلُهــا ... إذا اسبكَرَّ[1] ظلامُ الشَّكِّ والرِّيَبِ؟

ومُنْعِشُ الشِّرعَةِ الغـرَّا بـما طَـفِحَتْ ... فيه سَجاياهُ من عطفٍ ومن حَدَبِ؟[2]

ألستَ رائدَها[3] إنْ جفَّ مَنْهلُها الـ ... ـطَّامي وبارِقُهـا في عامِهـا الجَـدِبِ

أدركـتَ مـا شـئتَهُ في نَشْـأَتيكَ ومـا ... أدركـتُ في حَسَـراتي بعـدكُمْ أَرَبي[4]

وجئـتَ بـالمعجزاتِ الغُـرِّ فارتَسَـمَتْ ... عـلى جَبينـيَ منهـا هالَـةُ العَجَـبِ

فــإنَّ آيــاتِ مجــدِ المــرءِ ترفَعُــهُ ... عــمَّا تنـاثرَ مـن شِـعْرٍ ومـن خُطَـبِ

والخالــداتِ مِــنَ الــذِّكرى تُكَلِّلُــهُ ... تاجاً مِنَ الفضلِ لا تاجاً من الذَّهَبِ

تخالُــهُ عنــدما يجــتازُ منتصــراً ... تهتــزُّ أعطافُــهُ مــن نشــوةِ الغَلَــبِ

جَلَّى من الشَّرفِ الوضّـاحِ مِـنْ نَسَـبٍ ... فَمِــنْ أَبٍ تَتراماــاهُ العُــلا لأَبِ

كالشَّمسِ في طبقاتِ الكونِ ما اعتَدَلَتْ ... بالسَّـيْرِ مــن قُطُــبٍ إلّا إلى قُطُــبِ

فــلا غرابــةَ إن أَجْــرَى ســوابِقَهُ ... وقـال: حَسْـبِيَ مـن أُنشُـودتي حَسَـبِي

حتَّى إذا جالـتِ الأقـدارُ جولَـتها ... ونالَ ما نـال من خَـوْفٍ ومن رَهَـبِ

---

(١) اسبكرّ: أي امتد واستقام. (القاموس المحيط ٢: ٤٤ مادة: سبكر، تاج العروس ٦: ٤٩٤ مادة: سبكر).

(٢) الحدب: الحنوّ، يقال: تحدّب عليه بمعنى تعطف. (لسان العرب ١: ٣٠١ مادة: حدب).

(٣) الرائد: المرسل في طلب الكلأ، ومنه المثل: الرائد لا يكذب أهله. (لسان العرب ٣: ١٨٧ مادة: رود).

(٤) الأرب: الحاجة. (النهاية في غريب الحديث ١: ٣٥ مادة: أرب، لسان العرب ١: ٢٠٨ مادة: أرب).

تناوَحَتْ باسمِهِ الأقلامُ وانتشَرَتْ ... نُجومُها في سَماءِ الصُّحْفِ والكُتُبِ
قد كانَ مُذ كانَ والدُّنيا تُساجِلُهُ ... سَهْلَ الخليقةِ جبَّاراً على النُّوَبِ
فلستُ أَدري وقد فاضَتْ مواكبُهُ ... جلَّتْ مع الشُّهْبِ أو أَرْسَتْ مع الهُضُبِ
فانْحُ (الحسينَ) وقُلْ: خفّض عليكَ وإن ... .[1]
لَئِن أَشاب جلالُ الخطبِ مَفْرِقَهُ ... فمَفْرِقُ الخطبِ لم يَهْرَمْ ولم يَشِبِ
ومِلْ فَعزِّ (الرِّضا)بعدَ (الحسينِ) وقل: ... إِنِّي أَشِيمُكَ عن عَذْلي وعن عَتَبي
هذي أياديكَ في علمٍ وفي عَمَلٍ ... ما بينَ مُرْتَفعٍ منها ومُنْتَصِبِ
يكادُ ينطِقُ ماضيها وحاضِرُها ... عن رَأْيكَ الحُرِّ أو عن رائِكَ[2] الذَّرِبِ[3]

دمعة على المظفّر

الشيخ عبد المهدي مطر

أُلقيت في مجلس الفاتحة المقام في النجف وأُعيد إلقاؤها في حفل البصرة الأربعيني - بإضافة دور إليها - ونشرت في جريدة المنار العدد ٤٥٦٨ في ١٩/ ١/ ١٩٥٦ (من الديوان المخطوط).

[من الخفيف]

أرجفَتْ أَنمُلي ودقَّتْ يراعي ... رجَّةٌ من نَوادبٍ ونَواعي
يومَ أَرْهَفتُ للإذاعةِ سَمعي ... لِصَدَى الحادثِ المُرِنِّ المُذاعِ

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) كناية عن اللسان.

(٣) آفاق نجفية ٤٥: ٣٣٨-٣٤٠ نقلاً عن ديوانه: ٤٠٨.

وإذا الهـاتِفُ الـمُجلجلُ نَعْـيٌ منـهُ تسـتكُّ فوهـةُ الأسـماعِ
فتطلَّعْـتُ دربَ بغـدادَ عنـهُ وإذا بالعِيـانِ فـوقَ السَّـماعِ
وإذا بالسَّـماءِ بـدرٌ بـلا نـورٍ، وشـمسٌ ومـا لهـا مـن شُـعاعِ
وإذا أُمَّـةٌ تُوَلْـوِلُ ثَكْـلَى وإذا شِرْعَـةُ الهُـدى بضَـياعِ
وإذا الـدينُ يفقـدُ البَطـلَ المِغْـوارَ في الـذَّبِّ دونَـهُ والـدِّفاعِ
وإذا الغُـبْرةُ انجلَـتْ عـن صريـعٍ غـالَبَ الحـادثاتِ عنـدَ الصِّـراعِ
وإذا بـالزَّكيِّ في سـاحَةِ الحومَـةِ أمْسَـى قُربـانَ ذاك القِـراعِ

***

أَزِماعـاً - أَبـا التقـيِّ - فلُطْفـاً باهُـدى لـيسَ ذا أَوانَ الزِّمـاعِ
أَوَ مـا هـذهِ سـهامُ الأَضـاليلِ أُرِيشَـتْ لقلبِـهِ الـمُرْتاعِ؟!
أَوَ مـا تُبصِـرُ الشـريعةَ عَـزْلى مـن كَمِـيٍّ مُغـامِرٍ وشُـجاعِ؟!
هل تَرَى من يَكيلُ - إن هاجَمَتْها فزعـةٌ للعـدوِّ - صـاعاً بصـاعِ
وَهْـيَ في حاجـةٍ لأغلـبَ وثَّـابٍ شديـدِ الطَّمُـوحِ وَفْـرِ المَسـاعي
مَـنْ تُـرَى يـا أَبـا التقـيِّ وللغَـيِّ سُـيُولٌ تـدفَّقَتْ بانْـدِفاعِ؟!
مَنْ تُرَى والسَّفينُ تعصفُ فيها زَوْبعـاتٌ تقلَّبَـتْ بالشِّـراعِ؟!
وبِـوادٍ مُسْـتَذْئِبٍ قـد أُضـيعَتْ أُمَّـةٌ تفقـدُ العَصـا والرَّاعـي
مـا كـذا يُسْـلِمُ الأمانـةَ نَـدْبٌ طُبِعَـتْ نفسُـهُ بأَسـمى الطِّبـاعِ

***

أصـبحَتْ أُمُّـكَ الشـريعةُ ثَكْـلى تَتَشـكَّى مـن ثُلْمَـةٍ وانْصِـداعِ
كَـمْ سَـقَتْها آراؤُكَ العلـمَ نُـوراً وغَـذَتْها بـالنَّيِّرِ اللَّـمّاعِ

فكـرةٌ تخـرقُ الغُيُـوبَ شُـعاعاً ... ويَـــراعٌ يَفِـــيضُ بالإِبْـــداعِ
آيـةٌ في (دلائـلِ الصِّـدْقِ) منـهُ ... تُـزْهِـقُ المكـرَ كـامِنـاً في الخِـداعِ
لـــكَ روحٌ قُدســـيَّةٌ لم تُمَتَّـــعْ ... بسِوَى العلمِ وهو أَزْكى المَتاعِ
هَبطَـــتْ مـــن ســـمائِها لتُنِـــيرَ الأَرْضَ وَقْتـــاً وآذنَـــتْ بارْتِفـــاعِ
هيَ نفسٌ زكَتْ فلم تَرْضَ مَثْوىً ... لـــكَ فيهـــا إلّا بـــأَزْكى البِقـــاعِ
ثُـمَّ راحَـتْ لربِّهـا وَهْـيَ طُهْـرٌ ... لم تُلَـــوَّثْ بصِـــبْغَةٍ واصْـــطِناعِ
وأَرَتْنـــا بـــأنَّ لله لُطْفـــاً ... تَسْـــتَقِيهِ بوَحْشَـــةٍ وانْقِطـــاعِ[1]
لـــذَّةُ العِلـــمِ آنسَـــتْكَ فأَغْنَـــتْ ... عَـــنْ زَفِيـــفِ اللَّفيـــفِ والأَتْبـــاعِ
لهفـــةُ الأنفـــسِ الّتـــي لم تُـــزَوَّدْ ... مـــن مَباديـــكَ ســـاعةً في الـــوداعِ

***

لـكَ نفـسٌ لم يطمَـعِ العيـشُ فيهـا ... بغُـــرُورٍ ولا الهـــوى باتِّبـــاعِ
تكبـحُ النَّهـمـةَ الطَّمُوحَ وكَـمْ من ... نَهَـــماتٍ وَلِعْـــنَ بالإِشْـــباعِ
وتَـرَى مـا ينُـوفُ عـن بُلْغَـةِ العَـيْشِ بعينيـكَ مـن لُعـابِ الأَفـاعي
إنَّ عَطْفـــاً شَـــبَّتْ عليـــهِ حَنايـــاكَ تغذَّيْتَـــهُ بعَهْـــدِ الرَّضـــاعِ
يَجْتَويـكَ[2] اليتـيمُ لاعٍ وتُـدْمي ... جَفْـــنَ عينيـــكَ أَيِّـــمٌ بالْتِيـــاعِ
خصَّـــكَ اللهُ بالحنـــانِ امْتِيـــازاً ... حيـثُ مُلْـكُ الحَنـانِ غـيرُ مُشـاعِ
فلَكَـــمْ أَرَّقَتْـــكَ أَنّـــاتُ غَرْثَـــى ... لاصـقاتِ الحَشَـى عـلى الأَضْـلاعِ

---

(١) أي: بوحشة من الدنيا وانقطاع عن العالَم.

(٢) يجتويك: يُمْرضكَ، من الجَوَى، وهو المَرَض.

حَـيْرةُ القُـرْصِ أرَّقَتْهـا وتَلْهُـو ... عَـنْ حَشـاها مُلوَّنـاتُ القِصـاعِ
وأَخُـو الـوَفْرِ يمنـعُ الخـيرَ عنهـا ... وسَـيَلْقَى مَغَبَّـةَ المَنَّـاعِ
يـومَ يُحْمَـى عـلى النُّضـارِ فتُكْـوَى ... فيـهِ أَيْـدٍ كَنَزْنَـهُ عَـنْ جِيـاعِ[1]
يـومَ يُسـتدرَجُ النَّعـيمُ وتَـبْلَى ... جِـدَّةٌ مِـن نَضـارةٌ ويَفـاعِ
ويغَـصُّ المضـيقُ في شِـلْوِ نفـسٍ ... حَسِـبَتْ أنَّ مُلْكَهـا باتِّسـاعِ
فـتَرَى المتعـةَ الّتـي كـانَ فيهـا ... عـادَ مِـنْ وَفْرِهـا بغَـيْرِ مَتـاعِ
ويَـرَى الـوارثينَ مـا كـان إلَّا ... حارِسـاً عـن تُـراثِهِم أَوْ سـاعي

***

يـا حمـاةَ الإسـلامِ والـدينُ أمسـى ... يشتكي وحشـةَ الغـريبِ المُضاعِ
أَوَ مـا هـزَّكُمْ وأنـتُمْ بمـرأىً ... منـهُ هـدّاتُ رُكْنِـهِ المُـتداعي؟!
يـومَ راحـت مواهـبُ الـدِّينِ نهباً ... في غِـمارٍ مـن السَّـوادِ رَعـاعِ
وأُقيمَـتْ جـواهرُ القُـدسِ منـهُ ... عُـرضـةً لـلمُـساومِ المُـبْتاعِ
جَـدِّدُوا وثبـةَ الشَّـريعةِ غَضْـبَى ... تَنْسِـفُ الراسـياتِ نَسْـفَ القِـلاعِ
جَـدِّدُوها فَـرُبَّ (صِـفِّينَ) أُخْـرى ... فازَ (مِرْقالُها) عـلى (ذي الكـلاعِ)[2]

---

(١) النُّضار: الذَّهب. (الصحاح ٢: ٨٢٩ مادة: نضر). وفي البيت إشارة إلى قوله تعالى في سورة التوبة (٩): ٣٤-٣٥: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

(٢) المِرقال: هو هاشم بن عتبة المرقال، من أبرز قوّاد أمير المؤمنين عليه السلام استُشهد في وقعة صفين سنة ٣٧ هـ. وذو الكلاع الحميري: اسمه أَسْمَيْفَع، وهو من أبرز قوّاد معاوية في

ثُـمَّ كونـوا لهـا يـداً مـن حَدِيـدٍ ... لِتَصُـولُوا بهـا بـأَطْوَلِ بـاعِ
فرَّقْتهـا الأَهْـواءُ دَهْـراً فلُمُّـوا ... شـملَها بعـدَ فُرقـةٍ لاجْـتماعِ
إِنَّـهُ ليـسَ يضْمَـنُ النَّصْـرَ إِلَّا ... وَحْـدَةُ الـرأيِ واتِّحـادُ المساعي
فاعقِـدُوا رايـةَ الهُـدى مـن جَديـدٍ ... واطْلُبُـوا الفتحَ تحتَ هـذا الشُّعاعِ

***

يا ابنةَ المِـرْبَدِ الّتي قـد تَهـادَتْ ... بـينَ يَـوْمَي سَـماحةٍ وقِـراعِ
لَـكِ نجـمٌ خَبـا وكـان لَـمُوعاً ... فعـزاءً بصِـنْوِهِ اللَّـمَّاعِ
إنّـهُ ابـنُ (الرَّعْنـاءِ[1]) حَقّـاً وإنْ لم ... يَتَمَتَّـعْ مـن ثَـدْيِها برَضـاعِ
فـافْخَرِي بابنـكِ الوحيـدِ وفيـه ... طـاوَلي النَّجْـمَ شامِخـاً بـارْتِفـاعِ
واجْمَعي من أشعَّةِ الشَّمْسِ لَوْحاً ... واكْسِـفِيها مـن نُـورِهِ بِشُـعاعِ
وإذا دكَّـتِ الحُـصونَ الأراجيـفُ فلُـوذي مـن رُشْـدِهِ بقِـلاعِ
واطمَئِنِّـي وإن تفـاقَمَ خطـبٌ ... فيـه أَنْ لستِ بعـدَهُ بضَـياعِ
فـ (حُسينٌ) على الشريعةِ أمسى ... حارِساً و (الرِّضا) لـمجدكِ راعي
فعـزاءً (أبـا الأمـينِ) وإن جـلَّ مُصـابٌ يعيشُـهُ قلـبُ واعـي
فَبِـكَ اسـتَأْمَنَ الرَّجـا واطمـأنَّ الأمـلُ العَـذْبُ بعـد هـذا الضِّـياعِ
أنـتَ مِصـباحُها الـذي لا يُضِـيءُ الـدربُ إلَّا بنُـورِكِ الشَّـعَّاعِ
إن دَجَـتْ شـبهةٌ فعنـدكَ يُلْقَـى ... حَـلَّ إشـكالِها وحَسْـمُ النِّـزاعِ

وقعة صفين، وقد قتل بها.

(١) الرَّعْناء: البصرة. (انظر: الصحاح ٥: ٢١٢٥ مادة: رعن).

وَلَأَنْتَ الَّذي تُفِيضُ عليها ... مِن شَآبيبِ فضلِكَ الهَمَّاعِ
فكرةً قد يُصِيبُها منك راجٍ ... هِيَ وَحْيٌ من وَحْي (ذاتِ الرِّقاعِ)[1]
فاحْتَفِظْ (بالرِّضا) أخاً ومُطِيعاً ... لكَ واعتَزَّ بالمُطِيعِ المُطاعِ

***

واستَمِعْ يا (أبا الرَّشادِ) يميني ... فَبِرَبِّ البَيانِ والإبداعِ
وبما ضَمَّتِ (السَّقيفةُ[2]) من سِحْرٍ وما كَشَّفَتْ بهِ من قِناعِ
وبما باهَتِ الفضيلةُ فيه ... منكَ من نابِغِيَّةٍ وابْتِداعِ
إنَّها استَمْسَكَتْ بأعظمِ هادٍ ... منكَ واسْتَوْثَقَتْ بأكرمِ داعِ
إنْ دَجا غَيْهَبٌ رأتكَ مُمِيطاً ... عن لِثامٍ وحاسِراً عن ذِراعِ
فاسْلَما للهُدى وللذَّبِّ عنهُ ... كُلَّما ضِيمَ واسْلَما للِيَراعِ[3]

في أربعين (المظفّر)

الشيخ عبد المهدي مطر

[من الخفيف]

إيْهِ.. شُنِّي المَغار أو لا تَشُنِّي ... فالحِمَى حاسِرٌ بغيرِ مِجَنِّ
يا سِهامَ الحتوفِ لا سَدَّدَ اللهُ لمرماكِ كلَّ سهمٍ مرنِّ

---

(١) ذات الرقاع: غزوة معروفة من غزوات النبي ﷺ، وقد ورّى بها هنا عن الآيات المكتوبة في الرقاع، أو عن الكتب.

(٢) المراد بالسقيفة هنا محلّ اجتماعهم.

(٣) آفاق نجفية ٤٥: ٣٤١.

قد أصَبْتِ الصميمَ من كبدِ الدِّينِ، وقرّحتِ للهُدَى أيَّ جَفْنِ

عَلِقَتْ في يديكِ من وَدَجَيْهِ حمرةٌ تصبغُ الوجود بحُزْنِ

وبريتِ اليراعَ منه وكانَتْ ترتقي ريشتاهُ في كلِّ فنِّ

وغزوتِ المجدَ الذي كان يشدُو في ترانيمةِ الطَّرُوبِ المِفَنِّ

ونثرتِ الدموعَ في مقلةِ الباسمِ والحزنَ في شفاهِ المغنّي

أَمَلٌ كانَ للبلادِ تمنَّتْ خُلْدَه والحتوفُ فوق التَّمنِّي

فَهْيَ تبني والحتفُ يهدمُ منها من وراءِ السِّتارِ ما هي تبني

وتَمَنَّتْ وللزمانِ صُرُوفٌ تُبعِدُ الأمنياتِ طوراً وتُدني

فوَّقَتْ سهمَها الخضيبَ وراشَتْهُ لقلبِ الشريعةِ المطمئنِّ

فأثارَتْ شُواظَها من دموعٍ بارزاتٍ ومن جوىً مُسْتكِنِّ

قُضِيَ الأمرُ حيثُ لم يُجْدِ فيه صفقةُ الراحتينِ أو قرعُ سِنِّ

وتقاضَتْ مِنَ الهدى كُلَّ دَيْنٍ وشَفَتْ من غليلِها كُلَّ ضِغْنِ

دَلَفَتْ للزكيِّ تسلبُ نَفْساً هي عِدْلُ الوجودِ وزناً بِوَزْنِ

فالوجُودُ البديلُ لو كان يُجْدي وهو عنهُ الفداءُ لو كان يُغْني

سَلْ بروحِ الزكيِّ للخُلْدِ زُفَّتْ تَتهادَى بخَطْوِها المتأنّي

يَفرُشُ العلمُ دربَها للمعالي ويشيدُ التُّقى عليها ويَبْني

لم تَكُنْ تَعرِفُ التجنّي في العُمْرِ، ولم تدرِ دهرَها ما التَّجنِّي

* * *

أنا مَنْ مارسَ الحروبَ وراحَتْ همهماتُ الأَسودِ تَنجابُ عنّي

وقَذَفْتُ الجوادَ في غَمْرَةِ الموت فَلَم تَقْلَقِ المخاوفُ منّي

أصرعُ الحادثـاتِ إنْ صـارَعَتْني ... مِن مَضـائي بضـربةٍ لا تُثَـنِّي
أصْـبَحَتْ (أُمُّ عـامرٍ[١]) تَتَحـدَّى ... عَزمـاتي، فقَعْقَعَـتْ لي بِشَـنِّ[٢]

العلّامة المظفّر

السيّد محمود الحبوبي[٣]

ألقيت في الحفل الأربعيني (النجف).

[من الكامل]

أسْـمى وأرفـعُ منطـقٍ وبيـانِ ... لغـةُ القلـوبِ ومَنطِـقُ الوُجـدانِ
وأجـلَّ ممّـا نَمَّقَتْـهُ فَصـاحةً ... حسراتُ مفجـوعٍ وأَنَّـةُ عانـي[٤]
يـا غاديـاً كنَـدَى السَّـحابِ نزاهـةً ... هـاكَ العواطـفَ كالحَيـا الهتّـانِ[٥]
سَـمْعاً إلى الخُطَبـاء هـاجَ شُـعُورَهم ... فـيضٌ مـن الآلامِ والأحـزانِ
وافى إليـكَ بهـم هـوىً ومـودةً ... لـمّا رأوكَ حَلَلْـتَ كُـلَّ جَنـانِ

---

(١) أمّ عامر: كنية الضبع. (لسان العرب ٤: ٦٠٩ مادة: عمر).

(٢) آفاق نجفية ٤٥: ٣٤٥ نقلاً عن ديوانه، قال: إنّها كتبت لحفل الأربعين ولم تكمل لفقدانها في حينه.

(٣) السيّد محمود ابن السيّد حسين الحبوبي (١٣٢٣-١٣٨٩ هـ) شاعر معروف، ومن أعضاء جمعية الرابطة الأدبية في النجف العاملين، سكن بغداد، فكان من أبرز رواد ندواتها ومجالسها، عُرف بسمو النفس، وسرعة البديهة، له ديوان شعر مطبوع (ترجمته في شعراء الغري ١١: ٢٠٠، ماضي النجف وحاضرها ٥: ٣١، هكذا عرفتهم ٣: ٩).

(٤) العاني: الأسير. (العين ٢: ٢٥٢ مادة: عنو).

(٥) الحيا: المطر؛ لأنّه يحيي الأرض. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٤٧٢ مادة: حيي).

ولقد سَما بقَريضِهم وبَيانِهم ... ما كُنْتَ تَجمعُ من سُموٍّ معاني
لو لم يَصُوغوا من مَعادنهِ الرِّثا ... صَاغوا مراثيَهُمْ من الأجْفانِ

* * *

لله نَفْسُكَ حين رُضْتَ طِباعَها ... (بَلَغَتْ من العلْياءِ كلَّ مكانِ)[1]
زَوّدْتها بالصالحات فما لها ... إلَّا الصَّلاحُ مآربٌ وأماني
وأريتَها الأممَ الغوابرَ ضَمَّها ... تَحتَ الجنادلِ عالَمُ النسيانِ
وأنلْتها الأملَ البعيدَ فأدركَتْ ... بالجدّ ما طَلَبَتْ، وخابَ الواني[2]
وَمَضَتْ لروْحِ الله صَاعدةً بما ... حَملَت من الحسَنات والإحْسانِ
أُلهِمْتُ فلسفةَ الوجودِ فلمْ تكُنْ ... تَخْشى الردى وهو العظيمُ الشَّانِ
الموتُ عِنْدَكَ والحياةُ كِلاهُما ... متساويانِ كَكَفَّتي مِيزانِ

* * *

في ذِمَّةِ الرحمن ذاتٌ ما دَرَتْ ... غَيرَ الفناءِ بطاعةِ الرحمنِ
ذَهِلَ الأساةُ وأنت نُصبَ عيونِهم ... شَفَتانِ بالأذكارِ تَختلجانِ
فَرأوكَ حينَ النَّزْعِ مِثلَكَ قبلَهُ ... لَهِجاً بما تَرجُو من الرضوانِ
ورأوكَ أبعدَ ما تكونُ تَذمُّراً ... مما تُكابِدُ من ضَنىً وتعاني
متهلّلاً للعائِدينَ كأنَّهم ... جَاؤُوك رُسْلَ بَشَائرٍ وتهاني
لم ندرِ أيُّ الطيِّبَيْنِ يَحوطُنا ... نفحاتُ خُلْقِكَ أم شَذا الريحانِ؟

---

(١) العجز للمتنبي، كما في ديوانه: ٣٣٣، وصدره: «فإذا هما اجتمعا لنفسٍ مرّة».

(٢) الواني: الضعيف. (تاج العروس ٢٠: ٣١٩ مادة: ونى).

وعـلى سريـرِك كُتْلَـةٌ مـن أعْظُـمٍ ... أم كُتْلَـةٌ مـن رقَّـةٍ وحَنـانِ؟
آمنتَ - منذُ صباكَ - بالنورِ الذي ... يَعْشو الضميرُ إليه لا العينانِ
بَهَرَ ابنَ عمران (الكليم) وراعَهُ ... قَبسٌ تعالى عن سَنا النيرانِ
فَجثا لديهِ وَخَرَّ في (سِينائِهِ) ... صَعِقاً، وخَارتْ دُونَه القدمانِ
وَقَفَتْ جَبابرةُ العُقولِ أمامَهُ ... تطغى عليهم دَهْشَةُ الحيرانِ
وطَفا على الوادي المقدَّسِ فانْحَنَتْ ... شُمُّ الجبالِ لقُدْسِهِ المُتداني
وَسَعوا إليه مطأْطئينَ ككلِّ ما ... في الكونِ من صُوَرٍ ومن ألوانِ
هذا دنا مِنْهُ (بجمهوريةٍ) ... وأتاه ذا (برسالة الغفران)[1]
وأَحسّ (إخوانُ الصفاء[2]) بهِ فيا ... لجلالهِ وجمالهِ الفَتَّانِ
غَمَرَ العوالمَ فالسَّما ونُجومُها ... والأرضُ تسبحُ مِنْه في طوفانِ
وبِفيضِ تيَّاراتهِ ضَاق الفضا ... وَحَواه قلبٌ فاض بالإيمانِ

***

فَمَضَيتَ تَلْتمسُ الحقيقةَ باحِثاً ... عَنْها بنَفْسٍ متيّمٍ وَلْهانِ
جُبتَ الصحارى والبحارَ وراءَها ... فَبَلَغْتَها في مَنْعَةٍ وأمانِ
تَسْري على ضَوْءِ اليقينِ فَلَمْ تَخَفْ ... خَطَأَ الدليلِ وغَفْلَةَ الرُّبّانِ
فَتنَتْك فَهْي حَديثُ نفسِكَ مُمْعِناً ... فيها التأمُّلَ أيَّما إمْعانِ
شَعَّتْ من (الإنجيلِ) فَجْرَ هدايةٍ ... وتدفّقَتْ وحياً من (القرآن)

---

(١) إشارة إلى كتاب جمهورية أفلاطون، وكتاب رسالة الغفران لأبي العلاء المعرّي.

(٢) إخوان الصفا: مجموعة معروفة لهم رسائل معروفة.

أحْبتَهـا في الشَّـهْبِ نـوراً هاديـاً ... وَهَوَيْـتَها نُـوراً عـلى الأغْصـانِ
وَعَشِـقتَ حتَّى في الصواعق صوتَها ... أو في الرُّعُـودِ وثـورةِ البركـانِ
ورأيتَهـا في البـان أنبتَـهُ الحيـا ... وَوَعَيْتَهـا في سـاجِعاتِ البـانِ
وَلَمَحْـتَ منهـا - إذ تجلَّـتْ - وَمْضَـةً ... قُدسـيَّةَ الإشراقِ واللمعـانِ
وَسَمِعْتَ في (الناقوس) رَنَّـةَ جَرْسِـها ... سـحْراً وفي تَرْتِيلَـةٍ وأَذانِ
بجَوامـع العُبّـاد تَهتِـفُ باسـمِها ... وبـهِ تَضِـجُّ صَـوامعُ الرُّهْبـانِ
تُصْـغي إليـهِ وكُـلَّ قـولٍ قَـدْ خَـلا ... مِـنْ ذِكْـرِهِ نَـوعٌ مِـن الهَـذَيانِ
شَـغَلَتْكَ عَـمَّا دُونهـا واسْـتأثرتْ ... بهـواكَ في الإسْرارِ والإعـلانِ
وبغَـيرِ بُرهَـانٍ عَرَفْـتَ وُجودَهـا ... والصُّـبْحُ لم نَعرِفْـهُ بالبُرهـانِ
فَرَغِبْـتَ بالشـيءِ الـذي هُـو خَالـدٌ ... وَزَهِـدْتُ بالشـيءِ الـذي هُـو فاني

* * *

وَتَركْـتَ للطَّـاغينَ دُنْيـا بَـدْؤُها ... كخِتامِهـا لِطـوارقِ الحَـدَثانِ
يَتَناهَشُـونَ بهـا عـلى نَفْعِيَّـةٍ ... بُنِيَـتْ عـلى أسُسٍ مـن الحـرْمانِ
فَتكَـتْ بِهِـمْ وبكِـبْرِهِم أطماعُهُـم ... فَتْـكَ الـذئابِ تَعِيـثُ في الحُملانِ
بـئْسَ (العدالـةُ) كلَّـما حَكَمـتْ بـأنْ ... ألقَـى العِقـابَ بهـا وغَـيْري الجاني
كَـمْ باسْـمِها يَتَشَـدَّقونَ، وإنّـما ... هُـمْ والعدالـةُ في الـوَرى ضِـدّانِ
ومبـادئٌ لـو أنّهـم عَمِلـوا بهـا ... كَانـتْ لِـدَفْعِ الشـرِّ خـيرَ ضَـمانِ
فَـذَهَبْتَ لم تـؤمِنْ بإنسـانيةٍ ... نَشَـأتْ عـلى الأحْقـادِ والأضْـغانِ

* * *

إنْ يَفْخَـروا بـالعِلْمِ فَهْـوَ وَسِـيلةٌ ... مـا بَيْـنَهُم للهـدْمِ لا العُمْـرانِ

أو يَطْلُبُوا أثْمانَ جُهْدِهِم فَقَدْ ... باعُوا الحياةَ بأبْخَسِ الأثْمانِ
رَكِبُوا الطريقَ عن السَّلام بَعِيدةً ... وَرَمَوا لأَيدي الحربِ كلَّ عِنانِ
فرأيتَ حتَّى الرابحِينَ بِسُوقِها ... يَتراجَعونَ بصَفْقَةِ الخَسْرانِ

* * *

هَبْهُم أتوا بالمعْجزاتِ فَحلَّقُوا ... بحَديدِهِم في الجوّ كالعِقْبانِ
وَمَشَتْ تَشُقُّ البَحْرَ غوّاصاتُهم ... كالهُضْبِ سابحةً مع الحيتانِ
وَتَحادَثُوا مُتَباعِدِينَ مَواطناً ... بالكَهرباء تَحادُثَ الجِيرانِ
وَسَبَتْ عُقُولُهُم قوىً ذَرِّيَّةً ... هي شَرُّ ما حَمَلَتْ يَدُ الإنسانِ
واسْتَخْدَمُوا (الرادار) واتَّصَلُوا به ... في النَّيِّراتِ فأَجْفلَ القَمرانِ
أَتَراهُمُ سَعِدُوا نُفُوساً ما التَقَتْ ... - خَوْفَ البَوارِ - بساعةِ اطمئنانِ؟!
أنَّى وقد شَغَلَتْهُمُ أفْكارُهم ... بالهُلْكِ إذ يَتقابلُ الجَيْشانِ
إنْ بادَروا متَسابِقِينَ لِيَكْشِفوا ... سِرَّ الطبيعَةِ حُفَّ بالكِتمانِ
وَغَدَتْ مَصانِعُهم تَجيء بكلِّ ما ... هُوَ حَيْرَةُ الألبابِ والأذْهانِ
وَبَنَوا كأَسْوارِ الحديدِ قِلاعَهم ... أو كالرِّعانِ تَقُومُ جنبَ رِعانِ[1]
وَتَهيؤوا للطَّارِئاتِ فَهل دَرَوا ... أنَّ البناءَ سَيَنْمحي كالباني؟!
(ذاتُ العمادِ) تَساقَطَت كمُلُوكِها ... وأُبِيدَ (كالإيوانِ) (ذُو الإيوان)
ولقد مَضَى (النُّعْمانُ) لم يُتْرَكْ لَه ... ذِكْراً بغيرِ (شَقائِقِ النُّعْمانِ)

---

(١) الرِّعان: جمع الرَّعْن، وهو الأنف العظيم من الجبل. (انظر: لسان العرب ١٣: ١٨٢ مادة: رعن).

دُنيـاً نَـرَى فيهـا كَعُقْبـى بـائسٍ مُتَسـوِّلِ، عُقْبـى (أَنُـو شِرْوانِ)

* * *

لَـيْسَ السعادةُ غَـيْرَ مـا طَمَحَـتْ لـه رُوحِيَّـةٌ خَلُصَـتْ مـن الأدرانِ

رأتْ الحقيقـةَ فاقْتَفَـتْ آثارَهـا فِـيما يَشِـعُّ بهـذهِ الأكـوانِ

وَرأتْ نُهاهـا لا يُحِـيطُ بِكُنْهِهـا واسْتَسْـلَمت للعجـزِ والإذْعـانِ

وَرأت إلى العَـدَمِ الوُجُـودِ وشَـاهَدَتْ رَكْـبَ الحيـاةِ يَسُـوقُه الـمَلَوانِ[1]

وَرَأت كأربـابِ العُـرُوشِ عَبيـدَهُم طَحَنَـتْ هيـاكِلَهم رَحَـى الأزمـانِ

وَرأتْ لَذائِـذَهُم سَرابـاً لامِعـاً في القَـفْرِ لم يَبْـلُلْ حَشَـا ظمـآن

ورأَتْ ملايـينَ السِّـنينَ تصـرَّمَتْ وكـأَنَّهنَّ دقـائقٌ وثَـواني

ورأَتْ أصـحّ ذوي البصـائرِ فكـرةً في هـذه الـدنيا ذَوي العِرْفـانِ

ورأتْ حَيـاةَ النـاسِ بَحْـراً هائِجـاً فَرَسَـتْ سَـفينتُها عـلى الشُّطْـآنِ

* * *

يَـا ذاهبـاً مـا للفَضِـيلةِ والتُّقـى والعلـمِ بالسُّـلْوانِ عنـه يَـدانِ[2]

وَمُودَّعـاً بِعَواطِـفٍ جَيّاشَـةٍ في أَنْفُـس بَاتَـتْ عَلَيْـهِ حـواني

وَمُغـادِرَ النَّـدَوات يَمْـلأُ جوَّهـا صَـمْتُ الحـزين وسَـكْتةُ الأَسْـوانِ

وَمجـدِّدَ الـذِّكْرى بكُـلِّ مدينـةٍ عَـادَتْ تَبُـثُّ لـواعجَ الأشْـجانِ

إنْ ضَـمَّتِ الأكفـانُ جِسْـمَكَ إنّـما ضُـمَّ الصَّـلاحُ المحْضُ في الأكفـانِ

---

(١) الـمَلَوان: الليل والنهار، الواحد مَلَا. (الصحاح ٦: ٤٩٧ مادة: ملو).

(٢) يقال: مالي بهذا الأمر يدانِ، أي: مالي به قوّة. (انظر: لسان العرب ١٥: ٤٢٣ مادة: يدي).

أو أَقْفرتْ مِنْكَ الدِّيارُ فَطَالما ... مُلِئَتْ بِفَضْلِكَ أَرْبُعٌ ومغاني
أو غابَ وجهُكَ عن نَواظِرِنا فَقَدْ ... أَبْقَيْتَ ذكرَكَ وهو عُمْرٌ ثاني
قِيَم الوَرَى أعمالُهم فأجلَّهُم ... مَنْ كان سَادَهُمُ بلا سُلْطانِ
وأَحبُّهُم مَنْ عاشَ بينَ قلوبِهِمْ ... لا بينَ آطامٍ[1] عَلَت ومَباني
ماذا يُريدُ المرءُ من أيّامِه ... غَيرَ الثنا يَرويهِ كلُّ لسانِ؟![2]

الفتنة الكبرى

السيّد مصطفى جمال الدين[3]

وقد رثاه السيّد مصطفى جمال الدين بقصيدة عنوانها «الفتنة الكبرى» قالها بتاريخ ٢٣/ ١١ / ١٩٥٥ ميلادية في حفل التأبين، رثاء له وتأييداً لأخيه الشيخ محمّد رضا المظفّر، الذي قاد حملة التجديد في الحوزة العلمية، ألقيت في الحفل الأربعيني (النجف). نشرت في ديوانه بتغيير يسير، يقول في مطلعها:

---

(١) الآطام: جمع الأُطُم، وهو القصر، وكلّ حِصْنٍ بُني بالحجارة. (انظر: تاج العروس ١٦: ٢٢ مادة: أطم).

(٢) آفاق نجفية ٤٥: ٣٤٧.

(٣) السيّد مصطفى ابن الميرزا جعفر جمال الدين (١٣٤٦-١٤١٧ هـ) في الطليعة من شعراء العراق، درس في حوزة النجف، والتحق بكلية الفقه فتخرج فيها وأكمل دراسته الجامعية في جامعة بغداد فحصل على الدكتوراه، عمل عضواً في جمعية الرابطة الأدبية رئيساً لها، ديوان مطبوع بجزأين، وكتب وأبحاث في علوم الشريعة والنقد الأدبي، (ترجمته في شعراء الغري ١١/ ٣٤٥، تاريخ القزويني ٢٩/ ٧١).

[من الكامل]

تَبْقى، يَتِيهُ بها الخُلودُ ويَفْخَرُ ... ذِكْرٌ على شَفَةِ الزمانِ تُكَرَّرُ
الليلُ يَطويها خُشوعاً ذَابِلاً ... والصبحُ يَنْشُرُها قوىً تتفجَرُ
وَلأنتَ في الحالَيْنِ أقوى ضَارعٍ ... يَعْنو.. وألْيَنُ قَائدٍ يَتَحرّرُ
شَمَخَتْ طَهارةُ أصْغَرَيْكَ فَمَنطقٌ ... صَافٍ، وقلبٌ بالحنانِ مُفجَّرُ
وصَلابةٌ في الحقِّ دُونَ مَنالِها ... فِكْرٌ أَشلُّ، وخاطِرٌ مُتحجِّرُ
تَعِبَتْ عُيونُ الركْب ليس بِمُدْرِكٍ ... أذيالِ شَوْطِكَ طَرْفُه المتَحَيِّرُ
وَكَبَتْ بِهِمْ صَهَواتُ مَجْدٍ خَيلُها ... هَزْلى، من العشب المهوّم تعثرُ
وَتَدَرَّعُوا جُبُباً بلينٍ يَكادُ منْ ... مَزْقٍ بها تَرَفُ الغَضارَةِ يَطْفِرُ
آمنْتُ أنَّ الصِّدْقَ أبلَقُ دونَه ... سعةِ المدى.. والزيف أعرجُ أزورُ

***

أأبا (الدلائل) مِنْ ضَميرِك (صِدْقُها) ... يُسقى.. ومِنْ وَضْحٍ بطبعِكَ تُسفَرُ
ومن الصفاءِ العذْبِ تَجْري رِقَّةٌ ... وَصَفاءُ طبعٍ في مداها، الأسْطرُ
فالنفْسُ - واضِحةُ السلوكِ وجهمة - ... لا بُدّ فيما أنتَجَتْ تُتَصورُ
فإذا صَفَا طَبْعُ النجُومِ وَجَدْتُ في ... صَفْوِ الغديرِ ضِياءَها يَتَمورُ
وإذا غَرَسْتَ الكُرْمَ في مُسْتَنقَعٍ ... سَبَخٍ.. طَعِمْتَ الملْحَ فيما يُثْمِرُ
يَهْنيكَ أنَّك قد وَصَلْتَ إلى المدى ... عَفَّ اليدين وَوَجْهُ يومِكَ مُسْفِرُ
وَبَلَغْتَ مَرماها، وثَوْبُك لم يَكُنْ ... أبداً بلَونِ غُبارِها يَتَغيّرُ
في حين صَفَّقَتِ الجُمُوعُ لفارسٍ ... يَطَأُ العِنانَ جَوادُه فيُقصّرُ
وَمُساهِمٌ في الشوطِ أكبر حذقه ... لو يَعْتليه من الغُبارِ الأكْثرُ!!

ومُجانِبٌ سَمْتَ الجميعِ وهمُّهُ ... في كيفَ يَخْتَزِل الطريقَ فيظْهرُ
ومُحشّدُ الأنصارِ يُوهِمُ نفسَهُ ... أنّ المصفِّقَ مُعْجَبٌ مُتأثرُ!!
تَعِبُوا... فَدُونَ الغايةِ الكُبرى يَدٌ ... تُوهي العِنانَ وحاجِزٌ لا يُطْفَرُ

***

الفِتْنَةُ الكُبْرى.. ومِنْ آياتِها ... أنّ الدخُولَ مع الرعيلِ مُيسَّرُ
أَنَّ الذي طَرَقَ الحياةَ فلَمْ يَجِدْ ... باباً يُعالِجُ فَتْحه.. أو يَكْسِرُ
ورأى بِجانِبِهِ (فلاةً) ماؤُها ... صَافٍ.. ووجْهُ أديمِها مُخْضَوضِرُ
ودُخولُها سَهْلٌ.. فَواسعُ بابِها ... فاضٍ، وقائِمُ سُورِها لا يَسْتُرُ
وشُروطُها أن لا شُروطَ تَعوقُهُ ... ونظامُها.. أن لا نظامَ يُسيطرُ
وعَلامَةُ الرَّجُلِ المبرَّزِ مَجْلِسٌ ... مُتصدِّرٌ فيه.. وصَوْتٌ جَهْوَرُ
وثِمارُ هذا الجُهْدِ أنَّ بُلُوغَهُ ... للعيشِ رَحْبُ الدرْبِ حين يُصدّرُ
ليبيتَ مِبْطاناً ويَسْلُبَ جَائعاً ... وَيَعُودَ في حُللِ الثَّنا يَتبَخْترُ!!
فرأى وأنْتَ معي بأنّ جِنايةً ... منهُ وقوفٌ خاشعٌ مُتَحَيِّرُ
فمِنَ الغَباوةِ أنْ يُصارِعَ دهْرَهُ ... والأمرُ سَهْلٌ.. والنتيجَةُ أكبرُ!!

***

والفِتْنَةُ الكُبْرى.. ومِنْ آياتِها ... أنّ الذي تَنعى العديدُ الأوفرُ!!
حتَّى لَتَعْذُرَ ناقِدِيكَ إذا ادَعَوْا ... عُقْمَ الطريقِ بما أتيتَ تُبشِّرُ
فالدينُ قَدْ غَرَسَتْه قَبلكَ عُصْبةٌ ... المالُ دِينُ قلوبِها والمُنكَرُ

وَمُغــالِطٌ مَــنْ راحَ يُقْنِــعُ نفْسَــهُ ... أنّ القَتــادَ[1] إذا سَــقاهُ يُثمــرُ!!
والفِتْنــةُ الكُــبرى بــأنّ مَعــاشِراً ... مِــنَّا.. تَضِــيقُ بــما ادَّعَيْــتَ فتُنكِــرُ
حتَّــى كأنَّــكَ قُلْــتَ: ديــنُ محمَّــدٍ ... مَتَفَسِّــخٌ!! ونِظامُــهُ مُتــأَخِّرُ!!
ومِــنَ البَلِيّــةِ أن تُحَــذِّرَ كــافراً ... بنِظامــهِ، فيُقــالُ: إنّــكَ تَكْفُــرُ!!
ومــنَ الســعادةِ أن تكــونَ مُغَفَّــلاً ... فَــتظُنَّ أنّ فســادَ قومِــك خَــيِّرُ!!

* * *

والفِتْنــةُ الكُــبرى بأنَّــكَ واجِــدٌ ... في التُّربــةِ الخِصْــبَ الــذي تَسْــتَثْمِرُ
فــالأرضُ سَــهْلٌ، والحُــقولُ رَخِيّــةٌ ... والبــذرُ يَصْلُحُ، والسَّــحائبُ تَمْطِرُ
وأَمــامَ عــينِ الغارسِــينَ جَنــائنٌ ... فوَّاحَــةٌ وتَجــارِبٌ لا تُحْصَــرُ
وهُــمُ - إذا أنصَــفْتَ - حِسٌّ مُرهــفٌ ... ومَواهِــبُ تَنْمُــو، وعَقْــلٌ نَــيِّرُ
ولَهُــمْ بــأطْرافِ الخُلُــودِ مَنــابِرٌ ... كانَــتْ، ومــا فَتِئَــتْ، تَشِــيدُ وتَعْمُــرُ
فــإذا سَــألتَ: لأيّ شيءٍ أهملــوا ... أغْراسَــها، ولأيِّ أمــرٍ قَصّــروا؟
ولِمَ اســتُبيحَ نَماؤهــا، حتَّــى مَضَــى ... في سِعْرِ عَوْسَجِها اليبيسُ الأخضر؟
حتَّــى أَلِفْنــا (الــنَّطْحَ) مــن مُتَعثّــرٍ ... بقُرُونــهِ و (نطيحــةٍ) لا تَجْسُــرُ
... ظَهَــرَ الجــوابُ عــلى جُمُــود عُيــونِهم ... كالــذَّعْرِ تَحجُبُــه الوُجُــوهُ فيظهــرُ
والسِّــرُّ في القلــبِ الضَّــعيفِ وَديعــةٌ ... لا بُــدّ يَسْــرُقُها اللســانُ الأَجْسَــرُ

* * *

يــا ســادَتي، ومِــن الأمانــةِ أنّهــا ... شَــكْوى تُعــادُ، ودَعْــوةٌ تتكــرَّرُ

---

(١) القتاد: شجر له شوك، أمثال الإبر، وله وريقة غبراء. (لسان العرب ٣: ٣٤٢ مادة: قتد).

ومِـــن الخيانَـــةِ أنْ يقـــولَ مُثقَّـــفٌ ... يَعْتـزُّ بـالرأيِ الحَصِـيفِ ويَفْخَـرُ:
إنّ الـــذينَ تَحمَّلُـــوا أعباءَهـــا ... ظَهـرٌ أشـلَّ، ومَنْكِـبٌ لا يَقْـدِرُ!
فَهُـــمُ الـــذينَ تَعَهَّـــدوا أثْقالَهـــا ... في يـــومِ ألقـــى ثوْبَـــهُ الـــمُتَنكِّرُ
لكنّـــه الـــدرْبُ العســـيرُ، ودونَـــهُ ... دَرْبٌ - يُظَلّـلُ بـالعرائشِ - أيْسَـرُ
وَلَسَـوفَ تركَبُـه وَشِـيكاً (أَرْجُـلٌ) ... كـادت مـن التَّعَـبِ المُـبرِّح تَعْثُـرُ
فاليـأسُ مهـما طـالَ فَضْـلُ زِمامِـهِ ... لا بـدَّ يُدرِكـهُ الرَّجـاءُ فيَقْصُـرُ
وإذا قَسَـــوْتُ علـــيهِمُ فـــلأنَّ لي ... قَلْبـاً عـلى اللَّهَـبِ المـقدَّسِ يُجْـمَرُ
ولأنَّهـــم أعـــوادُ عِطْـــرٍ كـــامِنٍ ... لا بُـدَّ كـي يـذكو شـذاها تُسـعَرُ

***

أأبـا (الـدلائل) هـل تَـراكَ قَصيدتي ... سَمْحاً - كَعهدِكَ في الحياةِ - فتَعْذِرُ
فلقـدْ حَشَـدْتُ خَـواطري ليطيـبَ مِـنْ ... ذِكـراكَ هـذا المِـنْبرُ المُـتَذَكَّرُ
لكنَّهـــا ثَـــارتْ، وأطْبَـــقَ أُفْقُهـــا ... بـــدُخانِ قَلْـــبٍ لم يَـــزلْ يَتَفَجَّـــرُ
حتَّـى إذا انْحَسَـر الـدُّخانُ ولُحْـتَ في ... طُرر[1] الغروبِ وضوءُ وجهِكَ أصفرُ
أدْرَكْـــتَ أنـــا قـــادِمُون لليلـــةٍ ... عَسْـراءَ، مـاتَ بهـا الرَّجـاءُ الخَـيِّرُ
يَهْنِيـكَ أنّـكَ قَـدْ بلغْـتَ مَغِيبَهـا ... كالشَّمْسِ، لم يَحْجُبْ سناكَ العِثْيرُ[2]
وَتَركْت في (القَمَرَيْن) بَعْدكَ للسُّرى ... في الليلـــةِ الظَّلْـــماءِ مـــا يَتَنَـــوَّرُ
فالجِيـلُ مـن هَـدْي (الرِّضـا) متقـدّمٌ ... في شَوْطِهِ، ومـن (الحسين) مُظفّرُ[3]

---

(١) الطرر: مفردها طرة، ويراد به الأطراف. (انظر: الصحاح ٢: ٧٢٤ مادة: طرر).

(٢) العِثْير: الغبار. (الصحاح ٢: ٧٣٦ مادة: عثر).

(٣) آفاق نجفية ٤٥: ٣٥٥.

ضمّك الخلد

الأستاذ صادق القاموسي[١]

أُلقيت في حفلي التأبين (النجف والبصرة). ونُشرِت في ديوانه.

[من الرمل]

خَسِـــئ المـــوتُ فـــإنَّ العلـــماءَ ... مَلَكُـــوا الـــدهْرَ وحَلَّـــوهُ فنـــاءَ
حَرَثُـــوا العُمْـــرَ صَـــعيداً طَيبـــاً ... وأحـــالُوا أرْضَـــهُ الطهـــرَ سَـــماءَ
غَرَسُـــوا الإصْـــلاحَ في مأهولـــةٍ ... مِنْـــهُ واسْتَسْـــقوا لـــه الأرواحَ مـــاءَ
وعـــلى مَغْنـــاه أجْـــروا فِكْـــرَهُم ... سَلْسَـــلاً ينْســـابُ رُشْـــداً واهْتـــداءَ
بالنـــميرِ العَـــذْبِ مِـــنْ يَنبـــوعِهم ... روَّوا الـــدهرَ مـــداداً ودمـــاءَ
والشـــديدَ الصُّـــلْبَ مـــن إيمانِهـــم ... زَوَّدوا الأجيـــالَ عزمـــاً ومضـــاءَ
شَرَّفَ العلْـــمَ وأعـــلى قَـــدْرَهُ ... أنّـــه يَبْقـــى ويُبْقِـــي العُلـــماءَ

***

عَشِـــقُوا الخُلْـــدَ فَعـــاطَوْهُ هَـــوىً ... صَـــادقَ النجْـــوى وعَاطَـــاهُم بقـــاءَ
حَضَـــنُوا (لـــيلاه) فـــاعتزَّتْ بهـــمِ ... وَهَوْوهـــا فاصْـــطَفتهُمْ خلصـــاءَ

---

(١) الأستاذ صادق ابن الحاج عبد الأمير القاموسي (١٣٤١-١٤٠٨ هـ) شاعر معروف، وفاضل أديب، تخرج في كلية منتدى النشر، وعين مدرساً فيها، وانتخب عضواً في إدارة منتدى النشر لأكثر من ثلاثين دورة، انتقل إلى بغداد للتجارة فعمل في بيع الكتب وتجارتها وكان له دورٌ فاعل في منتديات بغداد الأدبية ومجالسها. (ترجمته في مقدمة ديوانه المطبوع، شعراء الغري ٩/ ٣٢، موسوعة أعلام العراق ٣/ ١١٢، تاريخ القزويني ٩/ ١٩، أعلام الشيعة ٣/ ١٢٩٤). آفاق نجفية ٤٥: ٣٥٥.

وَمَضَى التاريخُ يَسْتجْليهِمُ ... صُوَراً أضْفَته حُسْناً وبَهاءَ
ويَنْثُرُ المجدَ على أَعْتابِهِمْ ... ويُوفِّيهِمْ عن الحقِّ الجزاءَ
وانْثَنَتْ أجْيالُهُ مَزْهُوَّةً ... تَتَبارى أَيُّها أَبْهى سَناءَ؟
وتَعالى لاحقٌ كِبْراً على ... سَابقٍ منْها تَهادَى خُيَلاءَ
وأمالَتْ عُنُقاً مُعْدِمَةٌ ... لم تُنِرْ وَقْتاً ولم تُسْرِجْ ضِياءَ
يُورِثُ الأجْيالَ مَجْداً أنّها ... تَتَبَنَّى العُلَماءَ العُظَماءَ
مَنْطِقُ التاريخِ - لو لم يَرْوِ عَنْ ... حَسَناتٍ لهُمُ - كانَ هُراءَ

***

يا زَعيماً حَضَنَ العلْمَ لِواءَ ... وعَظِيماً سَحَبَ الدهْرَ رِداءَ
قَد رَواكَ الدهْرُ لَحْناً رَقَّ في ... مَسْمَعِ الأجْيالِ لَحْناً وغِناءَ
واصْطفاكَ العلْمُ تَاريخاً به ... خَطَّ عَهْدَيهِ ابتداءً وانتهاءَ
واجْتلاكَ الفِكْرُ للعلْم رُؤىً ... حَيَّةً نازَعَتِ الدهْرَ البقاءَ
طَفَحَتْ تقوىً وفاضَتْ وَرَعاً ... وكَفى أنَّكَ فيها تَتَراءى
قُدِّسَتْ رُوحٌ أَسالَتْكَ فلَمْ ... تَنْحرِفْ مَيْلاً ولم تُثْنَ التواءَ
وسَما عَطْفٌ جَرى مِنْك فلم ... يَعْرِفِ الحقدَ ولم يَدْرِ العَداءَ
إن تَسامَيْتَ فلم يَغْرُرْكَ ما ... بَهْرَجَ الدُّنيا خِداعاً وطِلاءَ
وَتَنَزَّهْتَ فلم تُخْضِعْ هُدىً ... لهوىً طاغٍ ولم تَخْلُطْ رِياءَ
وَتَرَضَّيْتَ اعْتِذاراً مُعْرِضاً ... عن يَدٍ أعْطَتْ يداً ترجُو العطاءَ
وَتَغاصَيْت على (عَنْوَنَةٍ) ... آخرونَ ازْدحَموا فيها ادِّعاءَ
فَلَقَدْ أخْلَصْتَ لله فلَمْ ... تَتَّخِذْ إلَّا رِضا الله ابتغاءَ

* * *

رُحْتَ فارْتَحْتَ عن الدُّنيا كما ... جِئْتَها رُوحاً من الذَّنْبِ خَلاءَ
وإلى أينَ...؟ إلى مُجْتَمَعٍ ... ليس يَسْتَخْلِصُ إلَّا الصلحاءَ
حَيْثُ لا طاغٍ يُذِلَّ الضُّعفاءَ ... حَيْثُ لا غَاوٍ يَغُرُّ البُسطاءَ
حَيْثُ لا مُتَّخِذٌ مِنْ قُدْسِه ... سِمةً يخدَعُ فيها الفُقراءَ
حَيْثُ لا مُخْتلِسٌ من غيرِهِ ... شُهرةً تحشدُ كِذْباً وافتراءَ
حَيْثُ لا مُلْتَمِسٌ من جَاهِهِ ... قُوَّةً يَقْهَرُ فيها البُؤَسَاءَ
حَيْثُ لا مُؤْتَمَنٌ خانَ ولا ... صاحبٌ ساء ولا جارٌ أساءَ
هاهُنا نادٍ يَخُصُّ الأنبياءَ ... وهُنا حفلٌ يَضُمُّ الأولياءَ
حَضَنَتْهُمْ سُرُرٌ مَوْضُونةٌ ... فاسْتَطابُوها افتراشاً واتِّكاءَ[1]
وَمَشَتْ بينَ يَدَيهم فِتْيةٌ ... هي كاللُّؤْلُؤِ مَكْنُوناً صفاءَ
يَسْتَرِيحونَ إليهِم جُلساءَ ... وَيَطُوفُون عليهِم نُدماءَ
صَدَقَ اللهُ عَليهِمْ وَعْدَه ... إنّ هذا لكُمُ كانَ جَزاءَ

* * *

ضَمَّكَ الخُلْدُ كما شِئْتَ وشاءَ ... سِيرةً مُثْلى وتاريخاً مُضاءَ
إنْ طَواكَ الموتُ عنَّا قَبَساً ... شَعَّ كالفَجرِ صَلاحاً وأَضاءَ
فَلَقَدْ أبْقاكَ سِفْراً طافِحاً ... بالمُفِضَّاتِ[2] فَمَ الدَّهْرِ ثَناءَ

---

(١) المعنى من هنا إلى آخر المقطع مأخوذ من الآيات ١٥-٢٤ من سورة الواقعة.

(٢) من قولهم: فَضَّ اللهُ فاكَ: أي: كَسَرَ اللهُ ثَغْرَكَ. (انظر: تاج العروس ١٩: ٧٩ مادة: فوه).

والـمُدِرَّاتِ رَشَاداً لو مَرَى ... ضَرْعَها ظامٍ لَأَمْرَتْهُ ارْتِواءَ
والـمُشِعّاتِ سَناءً لو مَشَى ... حَائرٌ فيه لأهْدَتْه السَّواءَ
والمُعدّاتِ - بلا مَنٍّ - كما ... تَشْتَهي الأنفُسُ للرُّوحِ غِذاءَ
والسَّخِيَّاتِ بما تَجنيهِ مِنْ ... ثَمَرٍ يَمْتَلِكُ الفِكْرَ اشْتِهاءَ
ها هُوَ الميراثُ لا مالٌ طَوى ... ذِكْرَ مَنْ أَبْلَى له العُمْرُ ثَراءَ
وَهُوَ الميراثُ لا دورٌ شَكَتْ ... وَطْأَها الأرضُ حُدُوداً وبِناءَ

***

بُورِكَ الميراثُ عِلْماً وسَمَتْ ... سِيرةٌ مَثَّلْتَ فِيها الأنبياءَ
وتَعالى وارِثُونَ احتَضَنُوا ... حَبْوَةَ العِلْمِ فَوَفَّوها حِباءَ
حَمَلوا عَنْكَ الرِّسالاتِ تُقىً ... واجْتهاداً وصَلاحاً وإباءَ
نَهَضُوا فيها فخَفَّتْ مَحْمَلاً ... وَزَكَتْ حَمْلاً كما طابتْ نَماءَ
(الحسينُ) اقتادَها طَيِّعةً ... (والرِّضا) ألهمَها الوحْيَ أداءَ
وإذا الأرضُ تَوارَتْ شَمْسُها ... غَمرتها الأنجمُ الزُّهْرُ ضِياءَ

***

(مُنْتدى النَّشْرِ) وما أقدسَها ... (في التَّهجِّي أَحْرفاً تَأبَى الهِجاءَ)[1]
هَدَّ في جانِبكَ الثَّكْلُ فما ... أعظمَ الخطبَ وما أقْسى القَضاءَ
فالبَسِي الصبْرَ جِداداً إنَّ في ... (جاهِدٍ) أَوْطَأَكِ المجدَ عَزاءَ
وابْعَثي الإيمانَ حيّاً فَعَلَى ... رُوحِهِ الفَتحُ عَقَدْنَاهُ لِواءَ

---

(١) العجز للجواهري، وقد ضمّنه الشاعر هنا. انظر: ديوانه ٢: ١٦٨.

هـــذِهِ الأُمَّـــةُ عَمَّـــى أَمْرَهـــا ... أَنَّهـــا أَوْسَـــعَتِ الفضـــلَ ادِّعـــاءَ
فـــأَخو العِلْـــمِ انْتَحَـــى زاوِيـــةً ... وأَخُـــو الجهـــلِ تَمـــادى خُـــيَلاءَ
إِنْ يكـــنْ هـــوَّنَ مِـــنْ حاضِرهـــا ... أَنّ فيهـــا العُلَـــماءَ الصـــلحاءَ
فَلْيَسَـــعْ هَمَّـــكَ مُسْـــتَقْبَلُها ... رُبَّ صُـــبْحٍ سُرَّ لـــو كـــانَ مَســـاءَ[1]

أبا الأدلّة..

الشيخ أحمد الوائلي[2]

أُلقيت في الحفل الأربعيني المقام في النجف.

[من البسيط]

ظـــامٍ غَـــديرُكَ مـــنْ ذِكْـــراكَ يَحْتَشِـــدُ ... يُـــومي إلى الناشـــدينَ الظَّـــامِئينَ: رِدُوا
للـــرَّاحَتَينِ عَبِـــيرُ منْـــهُ أَنشـــأَهُ ... وللعُيُـــونِ رُؤىً عُلْويَّـــةٌ تَفِـــدُ
وللفُـــؤادِ بـــه مـــن لَوعـــةٍ وشَـــجىً ... قَصـــائدٌ ســـوْفَ أجلوهـــا وأَقْتَصِـــدُ
أُنْبِيـــكَ: أنَّـــا نَفَضْـــنا الكَـــفَّ مـــن أَمَـــلٍ ... زاهٍ وللغيـــبِ مـــا يَنجـــابُ عنـــه غَـــدُ
الكـــأسُ تَطْفَـــحُ بالسَّـــلْوى تَبُـــلَّ بهـــا ... ثَـــراكَ إذْ لم يَعُـــدْ للكـــأسِ مَـــنْ يَـــرِدُ

---

(١) آفاق نجفية ٤: ٣٥٩-٣٦٢.

(٢) الشيخ أحمد ابن الشيخ حسون الوائلي (١٣٤٢-١٤٢٤ هـ) خطيب شهير، وشاعر رقيق، تخرّج في كلية الفقه وأكمل دراسته العليا فنال شهادة الدكتوراه في علوم الشريعة من جامعة القاهرة. عمل عضواً في إدارة جمعية منتدى النشر وانتخب رئيساً لها. له عدّة آثار مطبوعة وديوان شعر. (ترجمته في شعراء الغري ١: ٢٩٣، تاريخ القزويني ٢: ٢٠٥).

حِيـــالَ قـــبرِكَ للإيـــمانِ نائِحَـــةٌ ... وَلْهَـى وللـبِرِّ والمعـروفِ مُفْتَـأَدُ[1]

غَصَّتْ فلا الوِرْدُ من سَلْسالها عَذِبٌ ... حُلْـوٌ ولا العَـيْشُ في أكنافِهـا رَغَـدُ

لولا طُيوفٌ من الذِّكرى تُعَلَّ بها النْـ ... ـنُفُوسُ والـذِّكْرُ أَعْـمارٌ لمـن فُقِـدُوا

فَـمٌ هـو الصُّـبْحُ مـا ينفـكُّ مبتَسِـماً ... تَبسَّـمَ الـدهرُ أم أَرْبَـى بـه النَّـكَدُ

نَمـيرُهُ منْـكَ نَفْـسٌ ثَـرَّةٌ طَفَحَـتْ ... بـالخَيرِ لا دَغَـلٌ فيهـا ولا حَسَـدُ

للأصْـــدِقاء وللأعـــداءِ مُتَّسَـــعٌ ... فيهـا وللنُّبْـلِ في سـاحاتِها مَـددُ

وَقارُهـــا فِطـــرةٌ عُلْوِيَّـــةٌ طُبِعَـــتْ ... عليـهِ لا كَلَـفٌ فيـهِ ولا عُقَـدُ

دَنَـتْ إلى النـاسِ تَسْـتَوحي مشـاكِلَهُمْ ... وما دَنَـتْ - عفـةً منهـا - لمـن وَعَـدُوا

دارٌ أُعيـدَتْ وثـوبٌ والرغيـفُ، إذاً ... فليَأْخُـذِ الـدهرُ مَـنْ أموالُـهُ لَبَـدُ[2]

هـــذا تُراثُـــكَ والآثـــارُ تَشْـــهَدُ لي ... فَلْـيرضَ ربُّـك ولْيغضَـبْ لـه الولـدُ

* * *

خَبـا فـلا ومْضَـةُ الإيـمانِ سـاطعةٌ ... وَجْـهٌ لـه مـن ثَـرى المِحْـرابِ مُتَّسَـدُ

كـم أَسْـكَرَ الليـلَ مِـنْ أَنّاتِـهِ نَغَـمٌ ... مُقَطَّـعٌ مـن وَعِيـدِ اللهِ يَرْتَعِـدُ

إذا اللَّغـوبُ مَشَـى فيـه فأرعَشَـهُ ... سَـجا عـلى نَفَثـاتٍ مِنْـه يَعْتمـدُ

ونـادَمَ الـنَّجمَ في الأسـحارِ قائمـةً ... طَـرْفٌ لأهدابِـهِ بـالنَّجمِ مُنْعَقَـدُ

فَسـاءلَ الـنجمُ تُرْبـاً حَوْلَـه أَلِقـاً: ... تُرْبٌ على الأرضِ بالأسحارِ يَتَّقِدُ؟!

طَبيعـةُ الـتُّرْبِ عَهْـدِي أنَّهـا ظُلَـمٌ ... هَل يَعرفُ النورَ صَخْرٌ مظْلمٌ صَلِدُ؟!

---

(١) المُفْتَأَدُ: المصاب الفؤاد، المُشْتَوَى بالنار.

(٢) اللَّبَد: المال الكثير. (انظر: تاج العروس ٥: ٢٣٤ مادة: لبد).

والبـدرُ يُولَـدُ في أفلاكِـهِ أتَـرَى الـ ـمِحرابَ بـدرَ دُجـىً أمثالَنـا يَلِـدُ؟!
تـأنّ! يـا نَجْـمُ كَـمْ لله مِـنْ فَلَـكٍ في الأرضِ أنجُمُـهُ حَـبْرٌ ومُجْتَهِـدُ

* * *

دَعْني قليلاً - أبا التقوى - أعودُ فلمْ يَطُـلْ بـما راحَ مـن أيامَـكَ الأَمَـدُ
أيّـامَ أنـتَ ومُحتـاجٌ ومُنْتَجِـعٌ[1] على حَوالَيْكَ تُعطي الكُلَّ ما نَشَدُوا
فمِنْـكَ في كُـلِّ ذِهْـنٍ نُـورُ مَعْرِفَـةٍ ومِنْـكَ في كـلّ جَيْـبٍ بُلْغَـةٌ ويَـدُ
تُعْطـي وأنـتَ لمـا أعطيـتَ في عَـوَزٍ لولا غِنَى النَّفسِ تَسْخُو بالَّذي تَجِدُ
آمنـتَ أنَّ نُفُـوسَ الـواهِبينَ بـما تُعْطي تُغَـذَّى فَـلا يَفنـى لها عَـددُ

* * *

(أبـا الأدلَّـةِ) نُـورُ الشـمسِ طابِعُهـا تُنْهِـي الخِصـامَ فـلا لَـفٌّ ولا لَـدَدُ[2]
يُزجِـي يراعُـكَ منهـا كُـلَّ ناصِـعَةٍ تَجِـلَّ مـا أبرمـوا إفْكـاً ومـا عَقَـدُوا
(دلائـلُ الصـدْقِ) في سَـمْعِ الزمـانِ لها وَقْـعٌ رَقيـقُ الحـواشي مُحكَـمٌ غَـرِدُ
و (**للقَواعـــدِ شرحٌ**) في جَداوِلـــهِ ما ينفعُ الناسَ في الأحكامِ لا الزَّبَدُ
حَـدِبْتَ تحتضِـنُ القرطـاسَ لا بَرِمـاً ولا وَهَـى مـن إهـابٍ ناحِـلٍ جَلَـدُ
وشِـدْتَ للـدِّينِ مـن رُكْنَيـهِ شَـامخةً والـدينُ رُكْنـاهُ أحكـامٌ ومُعْتَقَـدُ
كَتبـتَ للجِيـلِ - وَلْيـنهَضْ بواجبـهِ - فَينشُـرَ الأثـرَ السَّـامي ولا يَـئِدُ
فَكَـمْ تُـراثٍ لنـا غـالٍ نُمَجّـدُهُ تَفَـنَّنَ «العُـثُّ»[3] فيـه كَيـفَ يَـزْدَرِدُ

---

(١) انْتَجَعَ فلاناً: إذا أتاه طالباً معروفة. (انظر: مختار الصحاح للرازي: ٣٣٢ مادة: لبد).
(٢) اللَّدد: الخصومة. (انظر: لسان العرب ٣: ٣٩١ مادة: لدد).
(٣) العُثُّ: دُوَيْبَّةٌ تَعلقُ الإهاب فتأكله. (تاج العروس ٢: ٢٣٤ مادة: عثث).

فَخلِّـدُوا - تَخْلُـدُوا - آثـارَ قـادتِكم ... يـا مَـنْ عـلى تافهٍ أَمـوالِهِـم بَـرَدُوا

فأُمَّـــةٌ وَأَدَتْ آثـــارَ قادَتِهـــا ... وأهملَـتْ هـيَ كـفٌّ مـا لَهـا عَضُـدُ

يـا مُنْشِـئَ الجيـلِ والـذِّكرى مناسَـبَةٌ ... تَحيَّـةٌ مـن فُـؤادي مـا لَهـا عَـدَدُ

والشـمْسُ تَـأْلَقُ بيضـاءً أشـعَّتُها ... ولا تُجامِـلُ مَـنْ في عَيْنِـهِ رَمَـدُ

مَقالـةٌ إنْ سَـمَحْتُم فهـي عارِيَـةٌ ... والحقـدُ عـارٍ وشَـأْنُ الفِرْيَـةِ البَـدَدُ

طـارَ الخِبـاءُ وهَـذي الـريحُ عاصِـفَةٌ ... تَرغُـو ولـيس لنـا حَبْـلٌ ولا وَتِـدُ

صَـبَّتْ لـه (المُثُـلَ العليـا) بتافِهَـةٍ ... مِـنَ القَوالِـبِ فهـوَ اليـومَ مُنْتَقَـدُ

وخاطَبَـتْ وهـي حَسْـناءٌ غَرائِـزَهُ ... فَتـاهَ بـين مَسـاوِيها بـهِ الرُّشَـدُ

حتَّـى إذا مَـاعَ وانماتَـتْ رجُولَتُـهُ ... مَشَـى إلى سـاعِدَيْهِ الغِـلُّ والصَّـفَدُ

ونَحـنُ لا شيءَ منَّـا غَـيرُ حَوْلَقَـةٍ[1] ... وإن سَمَوْنا نقولُ: النَّشْءُ قد فَسَدُوا

نَنـامُ والقَـدَرُ المكتـوبُ يحرسُـنا ... مـادام للعيشِ دَرْبٌ سـالِكٌ جَـدَدُ[2]

يـا مُتَّقـي الحَجَـرِ الهـاوي لجَبْهَـتِهِمْ ... بغَمْـضِ عـينٍ فـما ذادُوا ولا ابْتعـدوا

تَسـاءَلَ النـاسُ والأحـداثُ تَصْـفَعُهم: ... إذا غَفا الرأسُ هل يستيقظُ الجَسَدُ؟!

هـذا السـفينُ فشُـدُّوا فـوقَ دَفَّتِـهِ ... مـن قَبْـلُ يغـرقُ والنُّـوتيُّ[3] يُفْتَقَـدُ

(فمَـنْ رَعَـى غَـنماً في أرضِ مَسْـبعَةٍ ... وغَـابَ عنها تـولَّى رَعْيَهـا الأَسَـدُ)[4]

فـدىً لماضـينَ تَنْصَـبُّ السَّـما حُمَـماً ... وَهِـزةً تَشْـدَهُ الـدُّنيا إذا رَعَـدوا

---

(١) الحولقة: قول لا حول ولا قوّة إلّا بالله.

(٢) الجَدَد: الطريق المستوي الواضح. (انظر: لسان العرب ٣: ١٠٩ مادة: جدد).

(٣) النُّوتيُّ: الملّاح. (مجمع البحرين ٢: ٢٢٥ مادة: نوت).

(٤) البيت لأبي مسلم الخراساني. انظره في تاريخ بغداد ١٠: ٢٠٦/ الترجمة ٥٣٥٢.

الـمِزْبرُ الفَحْـلُ في سِلْم فـإن حَمِيَـتْ ... أُمُّ النِّضـالِ إلى سـاحاتِها نَهَـدُوا
الحاضِـنينَ وفـيضُ الجُـرح مَشْـرَبُهم ... مَبادئـاً دُونَهـا الأَولادُ والعُـدَدُ
شَـطَّوا دِيـاراً فـإن تمتـدَّ نائِيَـةٌ ... تـقاربَتْ مـنهمُ الأفـكارُ واتَّحـدوا
أُولاءِ قـوميَ والمقيـاسُ مُعْـتَرِفٌ ... أَنْ ليس سِيَّانِ من قامُوا ومن قَعَدُوا
فـما لِسـاجِينَ يجـترُّونَ سـالِفَهم ... فـإن غَرَفْـتَ قلـيلاً مـنهمُ نَفِـدُوا
لا هُـمَّ[1] لـيسَ لنـا إلَّا الـدُّعاءُ فهَـبْ ... رِيحاً تَـدُقُّ فتدحُو خَطْو مَن رَكَـدُوا
أُخَـيَّ (أحمـدُ) يـا زَهْـوَ الربيـعِ ويـا ... نَبْعـاً تَقَـوَّمُ أَخْلاقـاً فـلا أَوَدُ[2]
صَبْراً، وإن غَـصَّ بيتٌ بالشَّجا وخَبا ... ضَـوْءٌ وغـامَ عـلى أَجوائـه كَمَـدُ
ففي (الرِّضا) و (عليٍّ) و (الحُسينِ) لنا ... سَـلْوَى وعنـدَهُمُ الآمـالُ تَنْعَقِـدُ[3]

بقيّةُ الماضين

الشيخ أحمد الوائلي[4]

[من البسيط]

عَـذَرْتُ فيـكَ مَعِينَ القـولِ لـو نَضَـبا ... ففيـكَ ضـاقَ فـمُ العَلْيـا بـما رَحُـبا
عَـوَّذْتُ مجـدَكَ أن أَرثيـهِ مـا لَـمَـعَتْ ... مناقـبٌ منـكَ غُـرٌّ طالَـتِ الشُّـهُبا
عُـذْرَ القَصـيدِ إذا مـا اسـتامَ شـاهِقَةً ... فإنَّـه شَـامَ نُـوراً مِنْـكَ فاقْتَربـا

---

(١) لا هُمَّ: مخففة «اللهُمَّ».

(٢) الأَوَد: العِوَج. (مجمع البحرين ٣: ٩ مادة: أود).

(٣) آفاق نجفية ٤٥: ٣٦١.

(٤) عن: ديوانه (إيقاع الفكر) ١/ ٢٣٥، ط بيروت ١٩٩٣ م.

حَسْبي وحَسْبُ قَصيدي منكَ مَفْخَرةٌ ... أَن يَغْتَدِي النورُ فيما بيننا سَبَبا
أَغْراه أَنَّكَ مِسْمَاحٌ لمُنْتَهِلٍ ... وأَنَّ وجهَكَ عن راجيهِ ما احْتَجَبا
وأَنَّ نَفْساً تَضُمُّ الكونَ من سَعَةٍ ... نَمَتْ إليكَ فِناءً مُمْرِعاً خَصِبا
فَجاءَ يَنْدُبُ فيكَ الفِكْرَ مؤتَلِقاً ... والوجْهَ مبْتَسماً والعزمَ مُلْتَهِبا
وما مَرَرْتُ على الأَحْسابِ أَنْدُبُها ... سَمَوتُ بالمجدِ أن يَسْتَرْضِعَ الحَسَبا
فأَنْتَ حتَّى ولو يَنْمِيكَ بيتُ عُلاً ... تَخِذْتَ نفسَ (عِصامٍ[1]) في الفخار أبا

***

تَساءَلَ اللَّيلُ مُشتاقاً لمُنْتَصِبٍ ... في الله لم يَتَشَكَّ الأينَ والنَّصَبا:
كَمْ كُنتَ تبعثُ في أَحْشاهُ ضارِعَةً ... مِنَ الدُّعاءِ رَجاءَ الله أو رَهَبا
وأَجْهَشَ الذِّكْرُ والمِحرابُ مُفْتَقِداً ... خَدّاً يَبِيتُ عليه ضارِعاً تَرِبا
تَسقِيهِ بالذِّكْرِ والأَورادِ نافِلَةً ... فيُنْبِتُ الذِّكرُ رَوْضاً يانِعاً رَطِبا
وساءَلَ الصبحُ عن وَجْهٍ ببَسْمَتِهِ ... ما غامَ في وَجْهِ مُرتادٍ ولا اكْتَأَبا
يَنَمُّ عن طُهْرِ نفسٍ منكَ لا عُقَدٌ ... فيها ورُبَّتَ نفسٍ أُفْعِمَتْ شَغَبا
روَّضْتَها في مسارِ الله فارتَفَعَتْ ... وأَوْغَلَتْ فيه حتَّى اجتازَتِ الحُجُبا
غَرَسْتَ فيها التُّقى والعلمَ فازدهَرَتْ ... وأَعقَبَتْ لك ذِكْراً يَعْمُرُ الحِقَبا
فالخالِدُونَ وغيرُ الله ما اتَّخَذُوا ... وَسِيلةً فِضَّةً يوماً ولا ذَهَبا
والسَّائرونَ وغيرُ الله مَقْصَدُهُمْ ... أَكْدَتْ وسائلُهُمْ والوِرْدُ ما عَذُبا

---

(١) هو عصام بن شهبر الجرمي، حاجب النعمان بن المنذر، كان من أشدّ الناس بأساً، وأوضحهم بياناً، وأحزمهم رأياً، وبه يُضرب المثل «نفس عصامٍ سوَّدت عصاماً»، والناس يقولون لمن يفتخر بنفسه: عِصاميٌّ. (انظر: جمهرة الأمثال ٢: ٣١٢/ المثل ١٧٤٣).

* * *

بَقِيَّـةَ الخَلَـفِ الماضِـينَ مـا اتَّخَـذُوا ... غـيرَ الفضـيلةِ مـن دُنيـاهم لَقَبـا
أَبُـوهُمُ الـدِّينُ والتَّقْـوى قَبِيلَـتُهُمْ ... فَـما انْتَخَـوا عَجَـماً يَوْمـاً ولا عَرَبـا
سَـما بِهِـمْ خُلُـقٌ حُـرٌّ وسـارَ بِهِـمْ ... عـلى هُـدىً وَرَعٌ لم يَعْـرِفِ الكَـذِبا
وزانَهُـمْ أَنَّهُـمْ عَـدْلٌ طـريقُهُمُ ... فـما تَشَـعَّبَ في غاياتِـهِ شُـعَبا
ما اسْتَعْجَلُوا القِدْرَ لم تَنْضَجْ بطَبْخَتِها ... طـالَ الطَّريـقُ إلى الغايـاتِ أم قَرُبـا
ولا اسـتَقادُوا إلى العليـاءِ راحِلَـةً ... بَلْهـاءَ شَـدُّوا عليهـا الرَّحْـلَ والقَتَبـا
يَهُـزُّهُمْ طَرَبـاً خَفْـقُ النِّعـالِ وإنْ ... كانَ الـذي راحَ يمشي ـ خَلْفَهُمْ نَصِبا[1]
لكـنَّهم أَسَّسُـوا والعِلـمُ رائِـدُهُمْ ... إلى الوُصُـول طَرِيقـاً واضِحـاً لَحِبـا[2]
كَفـاكَ أَنَّـكَ مـن عِقْـدٍ فَرائِـدُهُ ... مـاتُوا كِرامـاً وعاشُـوا قـادةً نُجُبـا

* * *

يـا قـادةَ الـدِّينِ لا تُهْـدَى لِـمثلِـكُمُ ... آراءَ مِـثْلي وأَنـتُمْ للهُـدَى نُقَبـا[3]
الوَضْـعُ لـيس بمَسْـتُورٍ وفي يَـدِكُمْ ... صَـمَّامَةُ الأَمـنِ والتَّفْكِـيرُ مـا نَضَـبا
وقـد يُشَـجِّعُ أنَّ الـدَّربَ مـا خَفِيَـتْ ... عَنَّـا مسـالِكُهُ والبَـدْرُ مـا غَرُبـا
فيَمِّمُـوا السـائرَ المجهـولَ مَـوْرِدُهُ ... شَـطْرَ الشـواطئِ إنَّ المـوجَ قـد كَلِبـا
وجَنِّبُـوهُ عـن الفَـوْضَى تَعِيـثُ بـهِ ... وَقْتاً وفِكْراً فتَمْضِـي الثَّرْوَتانِ هَبـا[4]

---

(١) نَصِباً: تَعِباً من المشي.

(٢) اللَّحْبُ: الطريق الواضح. (تاج العروس ٢: ٤٠٠ مادة: لحب). وكسر الحاء للضرورة.

(٣) نُقَبا: مخفّفة «نُقَباء»، جمع نقيب، وهو كبير القوم وزعيمهم. (انظر: تاج العروس ٢: ٤٤٦ مادة: نقب).

(٤) هبا: مخفّفة «هَباءً»، وهو التراب الذي تُطيِّره الريح. (لسان العرب ١٥: ٣٥٠ مادة: هبا).

وَمـا علينـا إذا مـا جَمْجَمَـتْ فئـةٌ ... إذا صفا الماءُ تَرْنُوا العَيْنُ مَنْ رَسَبا
تَـأْبَى عَلَيْنـا قَبُـولَ الامْتِحـانِ لمـا ... يُقـالُ هـذا فتـىً جَـلَّى وذاك كَبـا
مَهْـلاً فـإنَّ القطيـعَ البُلْـهَ يَنْبِـذُهُمْ ... إذا اسْـتَفاقَ فـلا سَـعْفاً ولا رُطَبـا

***

أُخَـيَّ أَحْمَـدُ يـا نَشْـرَ الرَّبيـعِ شَـذاً ... وَيا نَدى الفَجْرِ من لُطْفٍ إذا انْسَكَبا
ويـا حَليـفَ التُّقـى والفَضْـلِ هَذَّبَـهُ ... بأَنَّـهُ في حُجُـورِ الأَصـفياءِ رَبـا
جَمَعْـتُ فَـذَّيْنِ في جِسْـمٍ فَنَابِغَـة ... عِلْـماً وباقِعَـةٌ[1] في حَلْبَـةِ الأَدَبـا
إن كـانَ صـنَّفَنا شَـكْلٌ ومُتَّجِـهٌ ... لقـد نَمانـا جَمِيعـاً مَعْهَـدٌ نَسَـبا
حَنـا عَلَيْنـا فَغـذّانا وقَوَّمنـا ... أبـاً عَطُوفـاً وشَـيْخاً مُشْـفِقاً حَـدِبا
صَـبْراً وإنْ جَـلَّ خَطْـبٌ أو طَغَـى أَلَمٌ ... فَسوفَ للفضلِ تَغْدُو عن أَبيكَ أَبا[2]

أبا أحمد

الشيخ مسلم الجابري[3]

ألقيت في الحفل الأربعيني (النجف).

---

(١) الباقعة: الداهية. (لسان العرب ٨: ١٩ مادة: بقع).

(٢) ديوانه: ٤٥٧-٤٥٩، آفاق نجفية ٤٥: ٣٦٨.

(٣) الشيخ مسلم ابن الشيخ محمد علي الجابري (١٣٣١-١٣٨٣ هـ): خطيب معروف وأديب فاضل، تخرج في كلية الفقه، انتخب عضواً عاملاً في (منتدى النشر) ومجمعها الثقافي، عُرف بصفاء السريرة، ونقاء السيرة (ترجمته في شعراء الغري ١١: ١٦، موسوعة أعلام العراق ٣: ٢٤٣).

[من المتقارب]

أَتَصْبرُ يا قلْبُ أم تجزعُ ... وقد هزَّكَ الحادثُ المُفْجِعُ
مُصابٌ تُفَجَّرُ مِنْهُ القلُوبُ ... دِماءً إذا جَفَّتِ الأَدْمُعُ
رُزِئْنا بفَقْدِ أَبي أَحْمَدٍ ... وهُدَّ به صَرْحُنا الأَرْفَعُ
وخابَتْ لهُ جُلَّ آمالِنا ... وَجَفَّ به رَوْضُنا المُمْرِعُ
دَعاهُ إلى الخلْدِ داعي الإلهِ ... فراحَ لرِضْوانِهِ يُسْرِعُ
وَداعاً وهَلْ عَلِمَ المُسلمونَ ... (بأَنَّهُمُ مَجْدَهُمْ وَدَّعُوا)

* * *

أبا أَحْمَدٍ عِفْتَ هَذي الحياةَ ... لِيَرْعاكَ عالَمُهُ المُمْتِعُ
وأبقيتَ خلفَكَ هذي العُيُونَ ... تَفِيضُ دَماً حِينما تَهْمَعُ[1]
فَقَدْناكَ دُنْياً من المَكْرُماتِ ... تَشِعُّ جوانِبُها الأَرْبَعُ
فَقَدْناكَ فَجْراً يُبِيدُ الظَّلامَ ... إذا لاحَ مَوْكِبُهُ الأَرْوَعُ
فَقَدْناكَ عَفّاً نقيَّ الضَّمِيرِ ... بَعَيرِ الفَضِيلَةِ لا تَطْمَعُ
فَقَدْناكَ مدرسةً للعُلُومِ ... تُغَذِّي العُقُولَ بما يَنْفَعُ
وهَذِي (دلائِلُكَ الصَّادقاتِ) ... ونَهْجُ الصَّواب بها مَهْيَعُ
تَشِعُّ بآياتِها البَيِّناتِ ... ونُورُ الخُلُودِ بها يَسْطَعُ
بِهَذِي الصِّفاتِ وأَمثالِها ... تَمَيَّزَ (حُجَّتُنا) الأَوْرَعُ

* * *

(١) هَمَعَتْ عينُهُ: أسالت الدموع. (تاج العروس ١١: ٥٤٨ مادة: همع).

تَركـــتَ أَبـــا أحمـــدٍ عالَمـــاً ... يُضِـــيءُ بـــه قَلبُـــكَ الأَوْسَـــعُ

فسُـــدَّتْ شَرايِينُـــهُ كـــي يُصـــانَ ... مِـــنَ الرَّيْـــب إيمانُـــهُ الأَنْصَـــعُ[1]

وعُـــدْتَ إلى الأرضِ يـــا كَنْزَهـــا ... كَـذا الكنزُ في الأرضِ يُسْتَوْدَعُ

وحاشـــا يَضُـــمُّكَ عَفْـــرُ الثَّـــرَى ... وفي الخُلْـدِ خُـطَّ لـكَ المَضْـجَعُ

وعـــادَتْ تُواجِـــهُ هَـــذَا الفَـــراغَ ... قُلُـــوبٌ هَـــواكَ بهـــا مُـــتْرَعُ

تُـــؤَبِّنُ دُنْيـــاً مـــن الصَّـــالحاتِ ... طَـوَى مجدَها الحادِثُ الـمُفْزِعُ

وتَرفَـــعُ نعشَـــكَ فـــوقَ الـــرُّؤُوسِ ... جَـــلالاً وأَبصـــارُها خُشَّـــعُ

فقـــد كُنْـــتَ مَجْـــداً لهـــا خالِـــداً ... وتاجـــاً بـــه رَأْسُـــها يُرْفَـــعُ

وجـــاءَتْ تَلُـــوذ بظِـــلِّ (الحُسَـــيْنِ) ... وظِـــلَّ الحُســـينِ هُـــوَ المـــفزَعُ

هُمـــامٌ لـــهُ الفَضْـــلُ أَلْقَـــى الزِّمـــامَ ... فَطـــارَ بـــهِ فِكْـــرُهُ الـــمُـــبْدِعُ

وآياتُـــهُ الغُـــرُّ يَبْقَـــى الخُلُـــودُ ... لإِعْجازِهـــا أَبَـــداً يَخْشَـــعُ

أشـــارَ لـــهُ الفضـــلُ لـــمَّا استشـــا ... رَ مِنْـــهُ الزَّمـــانُ لمـــن يَرْجِـــعُ؟

فـــإنَّ بـــهِ وبِمَجْـــدِ (الرِّضـــا) ... صـــفاتِ الفَضـــائلِ تُسْـــتَجْمَعُ

فَتىً شابَ في الفَضْلِ حتَّى شَأَى[2] ... عـــلى الـــنَّجْمِ تأريخُـــهُ الأَضْـــوَعُ

زَعـــيمُ الشَّـــبابِ وشـــيخُ الحِمَـــى ... يلـــوذُ بـــه الفِكْـــرُ إذ يَجْـــزَعُ

تَســـامَى بأَعـــمالِهِ (الـــمُـــنْتَدَى) ... وشُـــيِّدَ في فَضْـــلِهِ (الـــمَـــجْمَعُ)

أَقُـــولُ لـــــهُ ولأَمثالِـــــهِ ... وقد هـالَنِي وَضْـعُنا الـمُـقْذِعُ:

---

(١) فيه إشارة إلى إصابة (المظفر) بداء انسداد الشرايين الذي قضى عليه.

(٢) شأَهُ: غَلَبَهُ وفاقه، وهو متعدٍّ بنفسه، وقد عدّاه الشاعر بـ «على» لأنّه ضمّنه معنى ارتفع.

أيا شُهُبَ العصرِ إنَّ الظَّلامَ ... يُخوِّفُنا وَجْهُهُ الأَبْشَعُ
فَمَنْ يُصْلِحُ اليومَ أَوضاعَنا ... وعَنْ شِرْعَةِ الحقِّ مَنْ يَدْفَعُ؟!
ومَنْ يُرْشِدُ الرَّكْبَ في مَهْمَهٍ ... يَضلُّ بهِ الفَطِنُ اللَّوْذَعُ؟![1]
وضاعَتْ مَقاييسُنا في حياةٍ ... تَضِيعُ بها الشَّمْسُ إذ تَطْلُعُ
يُقالُ لجاهِلِنا عَيْلَمٌ ... كبيرٌ وأَلْكَنِنا مِصْقَعُ[2]
وهَذي غَرائِزُنا للفَسادِ ... تُثارُ كما عَصَفَتْ زَعْزَعُ[3]
وهَذي القَوارِعُ فوقَ الرُّؤُوسِ ... تُصَبُّ تِباعاً فلا تُقْطَعُ
وهَذي ضَغائِنُنا في النُّفُوسِ ... يكادُ لها العَرْشُ يَصَدَّعُ
نُهُوضاً فقد سادَتِ المُنْكِراتُ ... ولَيسَ لنا رادعٌ يَرْدَعُ
أَعُودُ فأَسْكُبُ حُمْرَ الدُّمُوعِ ... لوَضْعٍ تَسامَى بهِ الأَوْضَعُ
ورُزْءٍ أطلَّ على المُسْلِمِينَ ... فأَذْهَلَهُمْ وَقْعُهُ الأَفْظَعُ
وأَبْكِي لمرجِعِ دُنْيا الصَّلاحِ ... بِيَومٍ يَعِزُّ بهِ المَرْجِعُ[4]

---

(١) المَهْمَهُ: الفلاة لا ماء بها ولا أنيس. (تاج العروس ١٩: ٩٦ مادة: مهه).
واللَّوْذَع: الخفيف الذكيّ الظريف الذهن. (تاج العروس ١١: ٤٣٢ مادة: لذع).
(٢) الألكن: الذي لا يقيم العربية لعجمة لسانه. (القاموس المحيط ٤: ٢٦٨ مادة: لكن).
والمِصقع: الخطيب البليغ. (لسان العرب ٨: ٢٠٣ مادة: صقع).
(٣) الريح الزَّعْزَع: التي تزعزعُ الأشياء. (القاموس المحيط ٣: ٣٤ مادة: زعزع).
(٤) آفاق نجفية ٤٥: ٣٦٩.

الحجة المظفّر

الشيخ أحمد الدجيلي[١]

ألقيت في حفل الأربعين (البصرة) ونشرت في ديوانه (النخيل) باختلاف في أكثر من موضع.

[من البسيط]

أَفِقْ لتَغْمُرَ بالذِّكْرى نَوادِينا ... وطُفْ بسِيرَتِكَ المُثْلَى تُحَيِّينا
فَعَلَّ سيرَتَكَ الغراءَ تُنْقِذُنا ... إذا ارتَكَسْنا بدُنْياً من مَساوِينا
وَعَلَّ إيمانَكَ الوَضَّاءَ يُرْشِدُنا ... إذا انْدَفَعْنا إلى غايٍ ويَهْدِينا
إنَّا ظَمِئْنا لدُنْياكَ الَّتي سَلَفَتْ ... فَنَدَّ أَرْواحَنا حَتَّى تُرَوِّينا
هَذي حياتُك سِفْرٌ جَلَّ مُبْدِعُهُ ... نُحْيِيهِ في هَذهِ الذِّكْرى فَيُحْيِينا
فَطُفْ بأَرْواحِنا آياً نُرَتِّلُهُ ... وشَمْسَ فَضْلٍ بها تَهْدِي المُضِلِّينا

***

أَفِقْ لتَغْمُرَ بالذِّكْرى نَوادِينا ... عَواطِفاً نَتَملَّاها بَراكِينا
بحيثُ إن بَعُدَ المَرْمَى بنا سَفَهاً ... يَوْماً لدُنْياك دُنْيا الفضلِ تُدْنِينا
أَيَّامَ كُنْتَ بها فَذّاً تُعَزِّزُها ... حِيناً وتَرْفَعُ من سُلْطانِها حِينا

---

(١) الشيخ أحمد ابن الشيخ حسن الدجيلي (١٣٤٤ - بعد ١٤١١ هـ): أديب فاضل، وشاعر قدير، تخرج في كلية الفقه ومارس التدريس في المدارس الثانويه، وانتخب عضواً في منتدى النشر لأكثر من دورة، له ديوان شعر طبع مؤخراً في جزأين (ترجمته في شعراء الغري ١: ٣٠١، تاريخ القزويني ١: ٣٩١).

نَـرى بهـا العِلْـمَ إنْ لم يَجْـرِ سَلْسَـلُهُ ... عَـذْباً بأَرواحنـا لم نَعْـرِفِ الـدِّينا
فَرُحْـتَ تبنـي لـه صَرْحـاً قَواعِـدُهُ ... (دلائـلُ الصِّـدْقِ) تَعْزِيـزاً وتَمْكِينـا
وَهَكـذا كُنْـتَ كَهْفـاً نَسـتَظِلَّ بـه ... في النَّائبـاتِ فيُؤْوِينـا ويُنْجِينـا
أَرْدَتْـهُ كَـفُّ اللَّيـالي السُّـودِ عامِـدةً ... فَمَـنْ تَـرَى بعـدَهُ في الخَـطْبِ يُـؤْوِينا

***

أَفِـقْ لِتَغْمُـرَ بالـذِّكْرَى نَوادِينـا ... خلائِقـاً نَتَبَنَّاهـا عَناوِينـا
كانَـتْ خلائِـقَ مثـلَ الزَّهْـرِ عابقَـةً ... تَنـاثَرَتْ في الـدُّنى وَرْداً ونِسْـرِينا
يَطُـوفُ في ظلِّهـا السَّـاعي فتَمْنَحُـهُ ... آيَ المـودَّةِ منهـا لا الرَّياحِينـا
فغَـذِّنا مِـنْ شَـذاها الطَّهْـرِ عـلَّ بـهِ ... تُحْـيِي المحـبَّةَ فينـا.. والمُحِـبِّينا
إنَّـا غَـدَوْنا مـن الأحقـادِ مهزلـةً ... نَلُـوحُ في أَعْـيُنِ الرَّائـي ثَعابينـا
نَمُـجُّ سُـمّاً عـلى مَـنْ لَـيسَ يَعْرِفُنـا ... (ونَبْتَـدِي بـالأَذَى مـن لَـيْسَ يُؤْذِينا)[1]
حتَّـى الملائـكُ بـالأَطماعِ نَرْجُمُهـا ... رَبَّـاهُ عفـوَكَ مـا كـانُوا شَـياطِينا
يـا شَـيْخُ هَـذي مَسـاوِينا نُسـخِّرها ... حتَّـى نَنـالَ بهـا أَقْصَـى أمانينـا
يـا بُؤْسَـنا حـينَ لم نَظْفَـرْ بِغايَتِنـا ... مِنْهـا سِـوَى أَنَّنـا خابَـتْ مَسـاعِينا
ولـيسَ بِـدْعاً إذا رُحْنـا وقـد صَـفِرَتْ ... مِـنَ الفَضـائلِ والأخـلاقِ أَيْـدِينا
مـا دامَ كُـلَّ فُـؤادٍ في جَوانِحِنـا ... لا يَفْهَـمُ القُـرْبَ إلَّا في تَجافِينـا
حتَّـى غَـدَوْنا ولا حُـبٌّ يُظَلِّلنـا ... ولا أَخٌ بِتَصـافِيهِ يُواسِـينا

***

(١) العجز تضمين لشعر صفي الدين الحلّي، وتمامُهُ كما في ديوانه: ٢١.

أَفِقْ لتَغْمُرَ بالذِّكْرَى نَوادينا ... عَزائماً منكَ نُعْلِيها فَتُعْلِينا
عزائماً تَغْتَذِي منها مَطامِحُنا ... وتَزْدَهي إنْ خَبَتْ فينا مَعالينا
إذا نَقِمْنا على حُكْمٍ نُفَجِّرُها ... وإن ثَمِلْنا على عَهْدٍ تُغَنِّينا
وإن تَجَلْجَلَ[1] في أجوائِنا حَلَكٌ ... طَلَعْنَ في أُفْقِها غُرّاً مَيامِينا
حتَّى نُبَدِّدَ ظلماءَ الخُطُوبِ ولو ... نُزْجِي إليها الضَّحايا والقَرابِينا
أَنَّى لَنا ويَدُ الأعداءِ تُرْزِمُنا ... بوابِلٍ من تَجَنِّيها فتُردينا؟!
وقد ضَعُفْنا فلا نَقْوَى إذا انْتَفَضَتْ ... لِسَلْبِ أرواحِنا منَّا أَعادينا
وَكَيفَ نَقْوَى إذا كانَتْ مُسَخَّرةً ... أبناؤُنا لَهُمُ خوفاً وأَهْلُونا
فقد غَزَوْنا بلا ثَأْرٍ ولا تِرَةٍ ... سَلْهُمْ بما فَعَلَتْ أَطماعُهُمْ فينا
في كُلِّ يومٍ لنا جُرْحٌ نُضَمِّدُهُ ... مِنْ جَوْرِهِمْ ولنا هَمٌّ يُؤاتِينا
هَذي (فِلَسْطِينُ) مِلْءُ العينِ نُضْرَتُها ... بِرَغْمِنا سَلَبُوا مِنَّا فِلَسْطِينا
ولو بِهَذا اكتَفَوا منَّا لهانَ وما ... رُحْنا على فائِتٍ نُدْمِي مَآقِينا
لكِنَّهم وَجَدُوا الآمالَ تُطْرِبُنا ... فَغازَلُونا بها والوَعْدُ يُغرِينا
ولم نَزَلْ وسَرابُ القَوْلِ يَخْدَعُنا ... بأنَّ خلفَ الأَماني ما يُرَوِّينا
حتَّى بَقِينا وما في كَأْسِنا وَشَلٌ ... تَبُلَّ منهُ الظَّما أَقْداحُ ساقِينا

***

فَهَبْ لَنا منكَ إيماناً لعلَّ به ... نَسْمُو فنَمْسَحَ عنَّا الذُّلَّ والهُونا
وعَلَّ مِنْ نفحَةِ الماضي تُعَطِّرُنا ... فنَسْتَعِيدَ بها أطيافَ ماضِينا

---

(١) تَجَلْجَلَ: صَوَّتَ بِشِدَّةٍ وحِدَّةٍ. (انظر: لسان العرب ١١: ١٢١ مادة: جلل).

مُـذْ كـان للعِـزِّ ظِـلٌّ في مَرابِعنـا ... وكـانَ للحُـبِّ فيءٌ في مَغانِينـا
كانَـتْ ملاعـبُ بـالنُّعْمَى تُراوِحُنـا ... في كُـلِّ آنٍ وبـالزُّلْفَى تُغادينـا
نَلْهُـو بسـاحاتِها لا الخـوفُ يَزْجُرُنـا ... ولا سِـياطُ العِـدا بالـذُّلِّ تَثْنِينـا
فَنَرْتَمـي في فَضـاها الرَّحْـبِ نَحْسَـبُهُ ... غَـداً لأحلامِنـا النَّشْـوَى مَيادينـا
واليومَ عُدْنا نرى الدُّنيا وإِنْ رَحُبَتْ ... سِـجْناً وأَرواحَنـا فيهـا مَسـاجِينا
كـأَنَّما البـدرُ لم يُشْـرِق بنـا سَـحَراً ... والشَّـمْسُ لم تَـأْتَلِقْ يَوْمـاً بِوادِينـا
ولا سَـنا العِـزِّ يَزْهُـو في مَرابِعنـا ... لُطْفـاً فيَغْمُـرَ هاتيـكَ (الـدَّواوينا[1])
ولا الفَخـارُ الَّـذي قـد كـانَ يجمَعُنـا ... عـلى الوِئـامِ مَلاييناً مَلايِينـا
ولا الحيـاةُ الَّتـي كانَـتْ تُطالِعُنـا ... رُؤىً بهـا نَسْـتَمِدُّ الرِّفْـقَ واللِّينـا
ضـاعَتْ ولم يَبْـقَ شيءٌ نَسْـتَعِينُ بـهِ ... عـلى شُرُورِ العِـدا إلَّا أَمانِينـا
بهـا نُرَجِّـي الغـدَ الآتي يُعِيـدُ لنـا ... تلـكَ العُهُـودَ وإِنْ جـارَتْ أَعادينـا

***

فيـا حُماةَ الهُدَى مـاذا الوُجُـوم ومِـنْ ... هَـذي المهـازِلِ قـد شـابَتْ نَواصِـينا
كُنْـتُم إذا ازْدَحَـمَ النَّـادي عَبـاقِرَةً ... وفي مجـالي النُّهَـى كُنْـتُمْ أَسـاطِينا
هُبُّـوا إلى دَعْـوَةٍ للخَـيْرِ تُرْشِـدُنا ... لنَسْـتَجِيبَ لهـا طَوْعـاً مُلَبِّينـا
كَفَـى ضَـلالاً بأَنَّـا في عَمايَتِنـا[2] ... نَمْشِـي ولا مُصْـلِحٌ للخـيرِ يَهْـدِينا
وقـد كَفانـا هَوانـاً أَنْ نَسـيرَ ولا ... نَـدْرِي مَتـى يَحْضُـنُ الشَّـاطي مَراسِـينا

---

(١) الدواوين: جمع الديوان، وهو هنا مجتمع القوم ومجلسهم.

(٢) العَمَاية: الضَّلال، وهي فَعالَةٌ من العَمَى. (لسان العرب ١٥: ٩٧ مادة: عمي).

فَحَقِّقُوها لكي تَدْنُو فقد بَعُدَتْ ... بِرَغْمِ آمالِنا عنَّا مَرامِينا
بحَيْثُ في ظِلِّها نَحْيا سَواسِيَةً ... (مَرْعِيُّنا يَسْتَوي فيها وَراعِينا)
فَسَوْفَ نَجْني إذا رُحْنا نُحَقِّقُها ... كما نُحِبُّ - من النِّعْمَى - أَفانِينا
وسوفَ نَسْمُو فلا الأحقادُ تدفَعُنا ... إلى الشُّرُورِ ولا الأطماعُ تَحْدُونا
حتَّى إذا ما غَدَوْنا في شرائِعها ... - رغمَ السِّياسة - إخواناً مُصافِينا
إذا دَعَوْنا العُلا جاءَتْ تُلبِّينا ... كما نَوَدُّ وقال الحقُّ: آمِينا

***

إيهٍ أبا أحمدٍ والشِّعْرُ عاطِفَةٌ ... تَفِيضُ بالحُبِّ تَطْرِيباً وتَلْحِينا
وقَّعْتُ باسمكَ أَشْعاري فأَكْسَبَها ... جَلالُكَ الفَذَّ تَجْمِيلاً وتَحْسِينا
والشِّعْرُ صورةُ أفكارٍ مُنَظَّمَةٍ ... يَزِيدُها العبقريُّ الفذَّ تَلْوِينا
خُذْها وإنْ عزَّ أن نَرْثِيكَ قافِيةً ... وأَنْ نُقِيمَ على ذِكْراكَ تَأْبِينا
لكِنْ بما أنتَ مُبْقِيهِ لنا خَلَفاً ... مِنْ خالِدِ الذِّكْرِ في الدُّنْيا تَأَسِّينا

***

وأنتَ يا مَهْبِطَ الإلهامِ تَكْرُمَةً ... جِئْناكَ نُزْجِي التَّحايا في قَوافينا
جِئْنا مِنَ النَّجَفِ الأَعلى يُحَفِّزُنا ... حُبٌّ إلى مجدكَ السَّامي ويَدْعُونا
حتَّى نَزَلْنا على مَغْناكَ نَحْضُنُنا ... عَواطِفٌ قد أَقَمْنا حُبَّها دِينا
عَواطِفٌ لو نَظَمْنا آيَ ناثِرِها ... شِعْراً لأَضْحَت إلى الفُصْحَى دَواوِينا[1]

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٣٧٢.

قدس السماء

السيّد جواد شبر[١]

أُلقيت في الحفل الأربعيني، النجف.

[من الكامل]

لـو أَبْصَـرُوا لـكَ فِي الأنـامِ مَثـيلا ... مـا كـان رُزْؤُكَ فادِحـاً وجَلـيلا
لكـنْ، أُجِيـلُ الطَّـرْفَ ثـمَّ أَغُضُّـهُ ... فـأَرَى مثالَـكَ في الوُجُـودِ قَلِـيلا
ذاك الـمُحـيَّا الطَّـلْقُ تقـرأُ فـوقَهُ ... (قُـدْسَ السَّـماءِ) وتُبْصِـرُ التَّنْـزِيلا
ذاك الـمُحـيَّا الطَّـلْقُ لم يَـرَهُ امْـرُؤٌ ... إلَّا توسَّـمَ للصَّـلاحِ قَبُـولا
و (دلائلُ الصِّدْق) احتَوَتْهُ فأصبحَتْ ... للتَّـائهينَ منـارةً ودَلِـيلا

* * *

وقـفَ الزَّمـانُ يعيـدُ نَعْيَـكَ والتُّقَـى ... يبكـي، وتُبْـدِي الصَّـالحاتُ عَـوِيلا
وتجاذَبَـتْ هَـذي النُّفُـوسُ برنَّـةٍ ... أَشْـجَى وأَفْصَـحَ مِـنْ بَليـغٍ قِـيلا
وتطالعَـتْ تلـكَ الرِّقـابُ ورَفْرَفَـتْ ... هَـذي القُلُـوبُ وأَزْجَـتِ التَّهْلِـيلا
لـو لم يَكُـنْ قَفَـصُ الأضـالع حـاجِزاً ... لتَرَشَّـفَتْكَ قُلُوبُنـا تَقْبِـيلا
وتطامَنَـتْ لعُـلا سريـرِكَ أَرْؤُسٌ ... لتكـونَ فـوقَ جِباهِهـا إِكْلِـيلا

---

(١) السيّد جواد ابن السيّد علي شبر (١٣٢٢-١٤٠٦ هـ): خطيب معروف، وأديب شاعر، تخرج في كلية منتدى النشر، عضواً في إدارته، له عدّة مؤلّفات طبع منها موسوعته أدب الطف في عشرة أجزاء، وديوان شعر (ترجمته في شعراء الغري ٢: ٤٧٢، تاريخ القزويني ٤: ١٣٩).

* * *

أبقيَّـــةَ السَّـــلَفِ القـــديمِ ديانـــةً ... ومبـــيِّنَ الـــنَّهْجِ الصَّـــحِيحِ سَـــبِيلا
ومُثِّـــلَ الشَّـــرْعِ الشَّـــرِيفِ مَحَجَّـــةً ... والمُوضِـــحَ التَّحـــريمَ والتَّحلـــيلا
أَســفاً يُغيِّبُــكَ الــتُّرابُ وإن يَكُــنْ ... هَــذا الحِــمامُ طَــوَى القُــرُونَ الأُولى
لكِــنْ وُجُــودُكَ كــان يُمْنــاً للــوَرَى ... يَسْتَدْفِعُ البلوى ويُعْطي السُّولا[1]

* * *

يــا سَــيِّدي: وحَبــاكَ ربُّــكَ حَبْــوَةً ... عَقْــلاً يُعــادِل في الــوُزُونِ عُقُــولا
إنّــا لنَشْــكُرُ منــكَ كَفّــاً بــرَّةً ... تَهْــدِي لنــا الــمَعْــقُولَ والــمَنْقُــولا
هُنِّئْــتَ بــالعُمْرِ الســعيدِ تَحوطُــهُ ... هــذى الفَضــائِلُ بُكْــرةً وأَصِــيلا

* * *

قــد كُنْــتُ آنَــسُ في ظلالِــكَ مُتْعَــةً ... يَجِــدُ الفــؤادُ بهــا ذُرىً ومَقِــيلا
وإذا ائْتَمَمْنــا في صَــلاتِك وانْــبَرَى ... لله صــــوتُكَ يُرْسِــــلُ التَّبْتِــــيلا
أَصْــغَتْ لنبرَتِــهِ الجــوارحُ خُشَّــعاً ... تَسْــتَعْذِبُ الإيحــاءَ والتَّرْتــيلا
حامَتْ على الــمِحْرابِ وَلْهَى تَرتَجي ... لُطْــفَ الإلــهِ وفضــلَهُ الــمَأْمُــولا

* * *

نَــمْ في جِــوارِ الله لا تَعَــبٌ ولا ... نَصَبٌ، وَجَدْتَ مقامَكَ الــمَأْهُولا
وتركــتَ دُنْيــاً مــا بِهــا مــن راحَــةٍ ... مُلِئَــتْ بكُــلِّ جِهاتِهــا تَضْــلِيلا
أَنَّــى التَفَــتَّ وَجَــدْتَ ظُلْــماً سـائِداً ... وَمَتــى نَظَــرْتَ رأيــتَ عِرْضــاً نِـيلا

---

(١) السُّول: مخفّفة «السُّؤْل».

والبَغْيَ جاهَرَ واسْتُجِيبَ لصَوْتِهِ ... والحقَّ عادَ مُبَعِّداً مَخْذُولا
ضاقَتْ بِهِ الدُّنْيا فحيثُ مَضَى يَرَى ... سَيْفَ الضَّلالِ بوَجْهِهِ مَسْلُولا
ووجدتَ نفسَكَ كالغَرِيبِ ببلدةٍ ... ما إنْ يُشاهِدُ صاحِباً وخَلِيلا
لَبَّيْتَ داعي الله مَرْضِيّاً بِما ... لكَ قد أَعَدَّ من الثَّوابِ جَزِيلا
واللهُ يدعُو الأَولياءَ لدارِهِ الـ ... ـأُخْرى لذلكَ يُزْمِعُونَ رَحِيلا[1]

أبا أحمد

الأستاذ محمد جواد الغبان[2]

أُلقيت في حفل الأربعين في البصرة، تفضَّل بها ولده السيّد مازن.

[من الطويل]

بفقدكَ أرخصتُ الدُّمُوعَ الغَواليا ... لأَنْظِمَ منها في رِثاكَ قَوافيا
عَصَى الشِّعْرُ لمّا جئتُهُ لك راثِياً ... لَدَى الخطبِ فاستَوْحَيْتُ منهُ المَآقيا

* * *

أَبا أحمدٍ إِمَّا تَلَجْلَجَ مِقْوَلي ... فقَدْ عقدَ الخطبُ المُمِضُّ لِسانيا

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٣٧٦.

(٢) الأستاذ محمّد جواد ابن الشيخ عبد الكاظم الغبان (١٣٤٩-١٤٣٤ هـ): أديب شاعر، تخرج في كلية منتدى النشر، وعمل مدرساً في الثانوية الجعفرية ببغداد، أصدر مجلة الفكر عام ١٩٥٨ م، اتخذ من داره ندوة أدبية يرتادها عدد من أعلام الأدب والثقافة (ترجمته في موسوعة أعلام العراق ١: ١٨٦، مستدرك شعراء الغري ٢: ٣٥١). عن ديوانه المخطوط.

فهَبْني البيانَ العَذْبَ يُفْصِحُ مَنْطِقي ... فَقَدْ خانَني عندَ المُصاب بَيانيا
أَعِرْني بَياناً فيه أَسْمُو مُحَلِّقاً ... لأَنْظِمَ في ذِكْرَى عُلاكَ الدَّراريا
أَنِرْ لي طريقَ الشِّعْرِ فالدربُ مُظْلِمٌ ... أَمامي ونهجُ الفَنِّ أَصْبَحَ داجِيا
إذا لم تُعَطِّرْ لي بَياني بنَفْحَةٍ ... فكيفَ يُرَى مثلي لمثلِكَ راثيا؟!

* * *

فيا واحِداً بالعلمِ والزُّهْدِ والتُّقى ... فقدناكَ فَذّاً لم نَجِدْ لكَ ثانيا
نُحدِّقُ في عَلياكَ نبغي حُدُودَها ... فلم نَرَ إلَّا عالَماً مُتَراميا
ودُنياً من الأخلاقِ ضاعَ[1] أَرِيجُها ... فَطَبَّقَ بالعِطْرِ الذَّكيِّ النَّواحِيا
مِنَ الخُلُقِ العالي الرفيعِ مكانَةً ... سَما في ذُرَى العَلْيا وحَلَّقَ عاليا
فكَمْ مُعْدِمٍ قد كنتَ تُولِيهِ رَأْفَةً ... فيُلْقَى على آمالِهِ منكَ حانيا
سَقَيْتَ أمانِيهِ بلُطْفِكَ فازدَهَتْ ... وأَنْبَعَ[2] منها كُلَّ ما كانَ ذاوِيا
تُحَقِّقُ ما يرجُوهُ نفسٌ كريمةٌ ... بجَنْبِيْكَ تأبى أَن تُخَيَّبَ راجِيا
تُواسِيه في البَلْوَى إذا الخَطْبُ نابَهُ ... فيالَكَ عَوْناً في الخُطُوبِ مُواسِياً
هُوَ الخُلُقُ العالي يُقَرِّبُ قاصِيا ... ويَجْعَلُ منهُ في المحبَّةِ دانيا

* * *

أَبا أحمدٍ إنَّا فقدناكَ مُرْشِداً ... إماماً إلى نَهجِ العدالةِ هاديا

---

(١) ضاع المِسْكُ: فاحت رائحته وانتشرت. (مجمع البحرين ٤: ٣٦٦ مادة: ضوع).

(٢) أَنْبَعَ: أَخْرَجَ النَّبْعَ، وهو الشجر، وأصلُها من نَبَعَ الماءُ إذا خَرَج من العَيْنِ. (انظر: لسان العرب ٨: ٣٤٥ مادة: نبع).

لقد أخمدَتْ منك المنيَّةُ شُعْلَةً ... تَشِعُّ فتمحُو من سَناها الدَّياجيا
يُؤَبِّنُ منكَ العلمُ حامِلَ ثِقْلِهِ ... ويَبْكِي لكَ الإيمانُ والشَّرْعُ حامِيا
وها هو جِيدُ الفضلِ أصبَح عاطِلاً ... وقد كان قَبْلاً في مُحيّاك حالِيا
سعيتَ لنشرِ العلمِ في النَّاسِ جاهِداً ... فبارِكَ ربُّ العرشِ تلكَ المَساعِيا
وكَمْ لكَ بينَ المُسلمينَ مواقِفٌ ... تردُّ بها الخصمَ العنيدَ المُعادِيا
(دلائلُ صدقٍ) قد نشرتَ بها الهُدى ... وأوضحتَ (نهجَ الحقِّ) أبلجَ زاهِيا
وأفنيتَ بالخيراتِ عُمْرَكَ كلَّهُ ... لِيَغْدُو مع الأجيالِ ذكرُكَ باقِيا
مزاياكَ أنَّى أَسْتَطِيع عَدِيدَها ... ويا ليتَ شِعْرِي من يَعُدُّ الدَّراريا
أَبا أحمدٍ ما زِلْتَ بينَ قُلُوبِنا ... وإن كُنتَ عن هَذي المحافِلِ نائيا
إذا أنا أخفيتُ الأَسى عادَ ظاهِراً ... كأَنِّيَ أُخْفِيهِ ليظهَرَ باديا
فدَتْكَ نُفوسٌ قد أَمضَّ بها الجَوَى ... إذا كانتِ الأقدارُ تَقْبَلُ فادِيا
تُصارِعُ آلامَ الضَّنى لم يَضِقْ بها ... جَنانُكَ بل قد كُنْتَ تلقاهُ راضِيا
بلُطْفِكَ تُولي عائِدِيكَ ولم تَكُنْ ... تُواجِهُهُمْ ممَّا تُعانِيهِ شاكِيا
عَقَدْنا المُنى في أَنْ تَعُودَ إلى الحِمَى ... مُعافىً فتُهْدِي في شِفاكَ[1] التَّهانيا
أَمانٍ رَجَوْنا نَيْلَهُنَّ ولم نَخَلْ ... بأنَّ الرَّدى مِنَّا يُخِيبُ الأَمانيا
تَهيَّأْتُ أَنْ أُزْجِي إليكَ التَّهانيا ... فشاءَ القَضا أَنْ تَسْتَحِيلَ مَراثيا
فيا راحِلاً عنَّا وقد تَركَ الأَسَى ... مُقِيماً وزَنْدَ الوَجْدِ في القلبِ وارِيا
زَهِدْتَ بِدُنْياً للفَناءِ مَصِيرُها ... فلم تَرْضَ أَنْ تَسْعَى لما كان فانِيا

---

(١) شِفاك: مخفَّفة «شِفائِك».

إذا اتَّخَـذُوا فيهـا الحُطـامَ ذَخـائِراً فلـم[١] تَدَّخِـرْ إلَّا العُـلَى والمَعاليـا
لِـذا رُحْـتَ تَبْغـي في المنيَّـةِ مُنْيَـةً (وحَسْـبُ المَنايـا أَنْ يَكُـنَّ أَمانيـا)[٢]

***

أَبـا أحمـدٍ نَـمْ في ضَرِيحِـكَ آمِنـاً فقد رُحْتَ للفِـرْدَوْسِ جَذْلانَ هانِيا
رَفَعْـتُ إليـكَ الشِّـعْرَ رمـزَ وفائِيـا ومـا هُـوَ إلَّا قِطْعَـةٌ مـن فُؤادِيـا[٣]

أعينيّ هذا مجال البكاء

الأستاذ محمد حسين المحتصر[٤]

ارتجلها الشاعر في موكب التشييع وأنشدها على الجثمان بين نشيج الحاضرين ونحيبهم في الصحن الحيدري الشريف.

[من المتقارب]

تأمّلـتُ نعشَـكَ فـوقَ الـرُّؤُوسِ يُـدارُ ومـن بَيْنِهـا يُرفَـعُ

---

(١) جواب «إذا» محذوف مقدّر، والتقدير: إذا اتَّخذوا فيها الحطام ذخائراً تركته فلم تَدَّخِر... إلى آخره.

(٢) العجز للمتنبّي من مطلع قصيدة له كما في ديوانه: ٣٥٢، وهو: كفى بكَ داءً أن ترى الموتَ شافياً.

(٣) آفاق نجفية ٤٥: ٣٧٨.

(٤) الأستاذ محمد حسين الشيخ منصور المحتصر (١٣٤٢-١٤٣٣ هـ): كاتب مجيد، وأديب شاعر، عمل في ميدان الصحافة، وعُيِّنَ معلماً في المدارس الابتدائية، انتخب عضواً في جمعية الرابطة الأدبية، ورئيساً لاتحاد الأدباء والكتاب في النجف، له آثار مطبوعة وأخرى مخطوطة (ترجمته في شعراء الغري ٨: ٢٧٨، موسوعة أعلام العراق ١: ١٨٦).

وشاهدتُ حشداً من المَكْرُماتِ يَنُوحُ وآخَرَ يَسْتَرْجِعُ
فقلتُ لنفسِي وقد هالَها المُصاب وأَذْهَلَها المَصْرَعُ:
أنفسيَ هذا مجالُ البُكاءِ وهذا مَسِيلُكِ يا أَدْمُعُ
تأَمَّلْتُ هذا الخِضَمَّ العَظِيمَ مِنَ النَّاسِ ضاقَ به المَوْضِعُ
تَسَمَّعَ همهمةً في الفضاءِ فَخَفَّ على صوتِها يُسْرِعُ
يُكذِّبُ عَيْنَيْهِ من أَنْ تَراكَ بكفٍّ من الموتِ تُسْتَنْزَعُ
ويَسْمَعُ ناعيكَ يبكي عليكَ وقد وَدَّ لو كان لا يَسْمَعُ
فقلتُ لنفسِي وقد هالَها المُصاب وأَذْهَلَها المَصْرَعُ:
أعينيَّ هَذا مجالُ البُكاءِ وهَذا مَسِيلُكِ يا أَدْمُعُ

***

فَقَدْناكَ والناسُ في حاجَةٍ لمثلِكَ إِنْ نُشِدَ المَرْجِعُ
فَقَدناكَ حُرّاً بغيرِ السَّماءِ ضميرُكَ ليسَ له مَطْمَعُ
صريحاً معَ اللهِ والنَّاسِ لا قِناعٌ لديكَ ولا بُرْقُعُ
فيا بدرُ لاحَ على أُفْقِنا زماناً وغابَ فلا يَطْلُعُ
تَلَفَّتَ وراءَكَ، هَذي القُلُوب على النَّعْشِ من أَلَمٍ وُقَّعُ[1]

دمعة على فقيد الهدى

السيّد علي الهندي[2]

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٣٨١.

(٢) السيّد علي ابن السيّد رضا الهندي (١٣٤٠-١٣٩٢ هـ): أديب ناظم، له شعر منشور

[من الكامل]

لا تَنْـدُبُوه.. أَكُـلُّ مَيْـتٍ يُقْـبرُ ... يَفْنَـى ويمحُـوهُ الحِـمامُ ويُـدْثَرُ؟!
وإذاً.. فـما مَعْنَـى الخُلـودِ وقِصَّـةِ التّـاريخِ والـذِّكرى التـي تَتَكَـرَّرُ؟!
عَـرَضُ الحياةِ يَـزُولُ.. هـذا واقـعٌ ... لا ريـبَ فيـه، وواضـحٌ لا يُنْكَـرُ
والمـوتُ خاتمـةُ المَطـافِ بـأَسْرِهِ ... وبِكُـلِّ حـالٍ قَهْـرُهُ يتعـذَّرُ
والعِلْـمُ ميـزانُ الرِّجـال وقَـدْرُهُم ... وبـهِ السَّـعادةُ والمقـامُ الأكـبرُ
إِنْ غَيَّـبَ (الحسـنَ) الحِـمامُ فجِسْـمُهُ ... عَرَضٌ، ولكِنْ كيفَ يَفْنَى الجَوْهَرُ؟!
والـدَّهرُ إن يُنْكِـرْ مكانَـةَ عِلْمِـهِ ... فأَنـا بمَفْهُـومِ الحقيقـةِ أَكْفُـرُ
فـإذا بَكَيْنـا بعـدَهُ فلأَنَّنـا ... بفِراقِـهِ أَغْـلَى حَبيـبٍ نَخْسَـرُ
ونَعُـودُ نُهْدِيـهِ الهَنَـا لِخُلُـودِهِ ... ولِمَـجْدِهِ عـن دَمْعِنـا نَسْتَغْـفِرُ

***

عَـزِّ الشـريعـةَ إنَّهـا تَتَـزَفَّـرُ ... ودُمُوعُهـا بـدمِ الأَسـى تتفجَّـرُ
يـا جَعْفَرِيَّـةُ[1]: إنَّ رُزْءَكِ فـادِحٌ ... حقّـاً وكَسْـرَكِ قاصِـمٌ لا يُجْـبَرُ
ودَّعْـتِ في (الحَسَـنِ المظفـر) عالمـاً ... بِشَـذاهُ آفـاقُ الهُـدَى تَتَعَطَّـرُ
وفَقَدْتِـهِ وَرِعـاً يَـذُوبُ تَواضُـعاً ... وهُـوَ الَّـذي فيـه المفـاخِرُ تَفْخَـرُ
ووَفَيْتِـهِ تـاريخَ عهـدٍ لامِـعٍ ... للـدِّينِ زيَّنَـهُ هُـدىً وتَبَحُّـرُ

(ترجمته في تاريخ القزويني ١٩: ١٦٥، شعراء الغري ٦: ٥١٧).

لئن حال سقمي سادتي عن تشرّفي ... بأقـدس تأبيـن وأنفـس محضـرِ
فمعذرة دمتم بمنحىً من الأسى ... وطاب ثرى ضمّ الإمام المظفري

(١) أي: الطائفة الجعفرية.

وأَقَمْـتِ مَأْتَمَـهُ بِمِحْـرابِ التُّقَـى ... فَفُـــؤادُهُ لفَقِيـــدِهِ يتَفَطَّـــرُ
وإذا سَأَلْتِ مَـن الـمُـعزَّى فـاعْلَمي ... أَنَّ الكِتـابَ هـو الـمُـعـزَّى الأَكْبَـرُ
وسَلِي الكِتـابَ يُجِبْـكِ وَهْـوَ يُكَبِّرُ: ... عَنِّـي مَضَـى مُسْتَنْبِـطٌ ومُفَسِّـرُ

* * *

يـا.. عَـمَّ حُزْنُـكَ وهـو نـارٌ تَسْـعَرُ ... لم يُطْفِـهِ سَيْـلُ الدُّمُـوعِ الـمُـمْـطِرُ
كيـفَ السُّـلُوُّ وَفَقْـدَ طلعَتِـكِ الَّتـي ... كانَـــتْ بِهـــا أَرواحُنـــا تَتَنَـــوَّرُ؟!
لم يَبْـقَ للصَّـبْرِ الجميـلِ مكانَـةٌ ... فاسْـتَنْطِقِ العَـبراتِ فَهْـيَ تُعَـبِّرُ
يـا راحِـلاً فيـهِ اجـتَمَعْنَ فضـائلٌ ... قـد لا تَجُـودُ بمثلِهِـنَّ الأَعْصُـرُ
قـد فـاقَ منظَـرَهُ - عـلى مـا زانَـهُ ... مـن نُـورِ طلعَتِـهِ البهيَّـةِ - مَخْـبَرُ
قَلْـبٌ يفـيضُ عـلى الأنـامِ عَواطِفـاً ... فَيكـادُ مِـنْ بَـينِ الأَضـالِعِ يَطْفِـرُ
يُعْطِـي الكثـيرَ لِوافِديـهِ سَـماحَةً ... وحَيـاؤُهُ مَـعْ ذاكَ مِـنْهُمْ أَكْثَـرُ
كَـمْ طـافَ لـيلاً في منـازِلِ مُعْسِـرٍ ... لَـولا تَفَقُّـدُهُ لهـم لتَضَـوَّرُوا

* * *

يـا نفحـةَ التَّقْـوَى نعـاكَ الـمِـنْبَرُ ... وبَـكَى لغَـيْبَتِكِ الصَّـفا والـمَـشْعَرُ
طُوِيَـتْ بفَقْـدِكَ للمـآثِرِ صـفحةٌ ... هـي مِسْـكُ أربـابِ النُّهَـى والعَنْـبَرُ
في فـترةٍ هـي أَحْـوَجُ الفَـتَراتِ للـ ... ـمَعْرُوفِ.. إذ فيهـا تَجـلَّى الْمُنْكَـرُ
أَسْـهَرْتَ أَجفـانَ الصَّـلاحِ وطالـما ... كانَـتْ لـه منـكَ النَّـواظِرُ تَسْـهَرُ
ولَكَـمْ يَعِـزُّ عليـكَ تَسْـهِيدُ الهُـدَى ... لكِـنْ عَـذَرْتُكَ فـالجَمِيعُ مُسَـيَّرُ
وَلَـئِنْ بَكَتْـكَ نَـواظِرُ الـدُّنْيا شَـجىً ... فَبِـكَ الجِنـانُ وحُـورُها تَسْتَبْشِـرُ

* * *

آلَ المظفَّـرِ يـا كِـرامُ تَصَـبَّرُوا ... الكُـلَّ شـارَكَكُمْ أَسـاكُمْ فـانْظُرُوا
هَـذي الـبلادُ بأَسْرِهـا مَفْجُوعَـةٌ ... مُذْ غابَ قُطْبُ رَحَى الهُدى والمِحْوَرُ
حاشـا نُهـاكُمْ أَن يَـزُولَ بِفـاجِعٍ ... ولَـئِنْ جَـزِعْتُمْ صَـبْرُنا يَتَعَـذَّرُ
قُمْ يا (حُسَيْنُ) بحملِ أعباءِ الهُدَى ... فشُـرُوطُهُ بـكَ كُلُّهـا تتوفَّـرُ
إِنْ غـابَ مـنكُمْ قَسْـوَرٌ عَـنْ غابِـهِ ... فاحْفَظْ - فُـدِيتَ - عَرِينَهُ يا قَسْوَرُ
عَيْنُ الهُدَى شَخَصَتْ إليكَ فقُلْ لها: ... قَـرِّي، فأنـتَ بـذا أَحـقُّ وأَجْـدَرُ
مـولايَ واعْلَـمْ أَنَّ مِحـرابَ التُّقَـى ... لَـو خَـيَّرُوهُ سِـواكَ لا يَتَخَـيَّرُ

***

آلَ الشَّـبِيبِيِّ الأُبـاةَ تَقَبَّلُـوا ... يـا قـادةَ المجدِ، التَّعـازيَ واصْبِرُوا
وَلْيَبْـقَ ذُو العليـا (مُحَمَّـدٌ الرِّضـا) ... عَلَـماً عـلى رأسِ الفَضِـيلةِ يُنْشَـرُ
ولَـئِنْ أَحـاطَ العَـدُّ في نَجْـمِ السما ... فَصِفاتُـهُ الغَـرَّاءُ ليسَـتْ تُحْصَـرُ
وَلْيَحْـيَ (جَعْفَـرُ) فالمَفـاخِرُ عِنْـدَما ... سُئِلَتْ مَن المرجوُّ؟ قالت: جَعْفَرُ[1]

يا راحلاً وله الأعمال خالدة

الشيخ محمد سعيد الشيخ موسى المظفر[2]

[من البسيط]

مَـن يَبْكِـهِ[3] العِلْـمُ والأَحكـامُ والحِكَـمُ ... مَنْ خَطَّ - وهو المُعزَّى - نَعْيَهُ القَلَـمُ؟

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٣٨٣.

(٢) لم نقف له على ترجمة.

(٣) الجزم لغير جازم من الضرائر.

مَن أصبحَ النجفُ الأعلى يَغَصُّ شَجىً ... لرُزْئِهِ وبهِ الأَحزانُ تَرْتكِمُ؟
مَن أَلْسُنُ الصِّدقِ والإيمانِ تَنْدُبُهُ ... بِزَفْرةٍ فوقَ لَوْحِ العَدْلِ تَرْتَسِمُ؟
مَن أَعْيُنُ الفضلِ والتَّقْوى لهُ انْفَجَرَتْ ... بمَدْمَعٍ يملأُ الأَطْلالَ وَهْوَ دَمُ؟
مَن أذهلَ الخَطْبُ جُلَّ المسلمينَ بهِ ... كأَنَّما قد أَتَتْ أَيَّامُها الحُرُمُ؟

***

لا تُسْرِعِ العَدْوَ يا ناعي رُويدَكَ قِفْ ... تقولُ: أَوْدَى، فمَن أَوْدَى؟ لكَ العَدَمُ
أَبِنْ لنا فَصُراخُ النَّاسِ أَشْغَلَنا ... وما بِآذاننا وَقْرٌ ولا صَمَمُ
أَفْصِحْ بقَوْلِكَ أَوْدَى واتَّئِدْ فلَقَدْ ... أَذَبْتَ مِنَّا قُلُوباً نالها الضَّرَمُ
(مُحَمَّدٌ حَسَنُ) الأفعالِ قالَ مَضَى ... ويُتِّمَ المجدُ والإحسانُ والكَرَمُ
أَما تَرَى الأُفْقَ مُغْبَرّاً وقد كُسِفَتْ ... شَمسُ الضُّحى وبَكاهُ البيتُ والحَرَمُ
قَضَى ولكِنْ قَضَى في العلمِ مُجْتَهِداً ... وأَشْرَفُ العُمْرِ ما نِيلَتْ بهِ الشِّيَمُ

***

قَدْ كانَ يَجْمَعُ آراءً مصحَّحةً ... لو أُعْطِيَ الحقُّ فيها تَهْتَدِي الأُمَمُ
كَمْ أَلْبَسَ العِلْمَ من أَفْكارِهِ حُلَلاً ... طِبْقاً إلى الأَصْلِ ما زلَّتْ بهِ القَدَمُ
يا ضَيْعَةَ العِلْمِ مُذْ قد ماتَ حامِلُهُ ... مَنْ كانَ فيهِ عَلَيْهِ يَخْفِقُ العَلَمُ
فالدِّينُ إنْ عادَ مَثْكولاً فلا عَجَبٌ ... أَنْ يُثْكَلَ الدِّينُ فَهْوَ اليومَ مُنْثَلِمُ
والمُسْلِمونَ إذا ما نالَهُمْ كَلِمٌ ... بِفَقْدِهِ حلَّ في قلبِ الهُدَى كَلِمُ
كانَتْ تُرَدُّ جميعُ المُشْكِلاتِ لهُ ... فَيَجْلُوها[1] مِثْلَ ما تُجْلَى به الغُمَمُ

---

(١) أصلها «فيجلوها»، والجزم لغير جازم من الضرائر.

تـورَّثَ العلـمَ مـن آبائِـهِ فَحَـوَى ... عُلُـومَهُمْ وعُلُومـاً لم تَكُـنْ لَهُـمُ
ومَـن يُدانيـه في خَلْـقٍ وفي خُلُـقٍ؟! ... وذانِ وَصْـفانِ فيـه فَـوْقَ مـا عَلِمُـوا
لم يُنْـتَقَصْ مِنْـهُ بِشْـرٌ عنـدما كَثُـرَتْ ... آلامُـهُ فكـأَنَّ الصِّـحَّةَ السَّـقَمُ
(دلائـلُ الصِّـدْقِ) مِصْـداقٌ لـدَعْوَتِنا ... سَـلْها، فـإنَّ مَقـامَ الصِّـدْقِ مُحْـتَرَمُ
قَـد مَثَّـلَ الصَّـبْرَ جِسْـماً بـين أَعْيُنِنـا ... لم يَثْنِـهِ عنـهُ عَجْـزٌ لا ولا سَـأَمُ
فَـإِنْ بكَيْنـاهُ فالشَّـرْعُ الشَّـرِيفُ بَكَـى ... وَإِنْ نَـدَبْناهُ فَهْـوَ العـالِمُ العَلَـمُ
بَـرٌّ، تَقِـيٌّ، إِمـامٌ، عـادِلٌ، وَرِعٌ ... بـهِ المَكـارِمُ والعَلْيـاءُ تَنْـتَظِمُ
وصرخـةُ النجـفِ المَرْمُـوقِ إن عَظُمَـتْ ... أَو استَمَدَّتْ، فَمِـنْ فِيهـا هُـمُ عَظَمُـوا
نـالُوا بجِـدِّهِمُ في العِلْـمِ مَعْرِفـةً ... - فاقُوا على غيرِهِمْ قَدْراً - بها وُسِمُوا
مـا أَكْـبَرَ العِلْـمَ إلَّا مَـنْ تَرَكَّـزَ في ... فُـؤادِهِ العِلْـمُ فـالإِيمانُ فـالهِمَمُ
و (الأَربعـونَ) عـلى مـا قُلْـتُ شـاهدةٌ ... مَنْ ذا الَّـذي قامَ في التَّأْبِينِ؟ قيـل: هُـمُ

***

يـا مَـنْ قَضَـى وَهْـوَ أَرقـى العـالمينَ عُـلاً ... وعفَّـةً ثـمَّ تَقْـوىً زانَهـا الكَـرَمُ
مُـذِ ارْتَحَلْـتَ عَـنِ الإسـلامِ قـد هُـدِمَتْ ... قواعـدُ العلـمِ فالإِسـلامُ مُهْتَضَـمُ
وارتاعَـتِ الخَلْـقُ حتَّـى مِـنْهُمُ اخْتُطِفَـتْ ... أَبْصـارُهُمْ وجَـدِيرٌ لـو عَلَيْـكَ عَمُـوا
وحَقَّقَـتْ مُـذْ عليـكَ المـوتُ مـدَّ يـداً ... رُوحِيَّـةُ الـدِّينِ منهـا قَلَّـتِ القِـيَمُ
نَـمْ راقِـداً في جِنـانٍ كُنْـتَ تَأْمُلُهـا ... وصـاحبُ العلـمِ حـيٌّ لـيس يَنْعَـدِمُ
كَـلَّا فـذِكْرُكَ لا يُنْسَـى وفَضْـلُكَ لا يُمْحَـى وعِلْمُـكَ في الألـواحِ مُرْتَسِـمُ
وتلـكَ أمثالُـكَ العُلْيـا فقـد أَلِفَـتْ ... قُلُوبُنـا وَهْـيَ فيهـا تَـنْجَلي الظُّلَـمُ
إذ طالَـما منـكَ كُنَّـا نَلْتَقِـي حِكَـماً ... بهـا عـن الشَّـطَطِ المعـروفِ نَعْتَصِـمُ

لِـذلِكُمْ جَزِعَـتْ كُـلَّ النُّفُـوسِ أَسـىً ... مِـنَ البَرِيَّـةِ لَـمَّا جـاءَ نَعْـيُكُمُ
فليـتَ لا ظَفِـرَ المحتُـومُ فيـكَ ولا ... نَحَّـاكَ عنَّـا ومَـنْ قَـدْ رامَ يَسْـتَلِمُ

* * *

يـا راحِـلاً ولَـهُ الأعـمالُ خالِـدَةٌ ... جُـرْحُ افْتِقـادِكَ جُـرْحٌ لـيسَ يَلْتَـئِمُ
فـإِنْ جَزِعْنـا بلَغْنـا حَـقَّ أَنْفُسِـنا ... وإِنْ صَـبَرْنا فأهـلُ الصَّـبْرِ مـا عُـدِمُوا
يـا أَوْثَـقَ النَّـاسِ إيمانـاً وأَصْـبَرَهُمْ ... أنـتَ الفقيـدُ فكيـفَ النَّاسُ صَبْرُهُمُ؟!
العلـمُ والحلـمُ والتَّقْـوى رَثَـوْكَ معـاً ... للـدِّينِ مُـذْ فيـهِ نـارُ الخَطْـبِ تَضْـطَرِمُ
فارَقْتَنـا بزمـانٍ كُنـتَ فيـه لنـا ... حُسـامَ عَـدْلٍ بـه الآراءُ تَنْحَسِـمُ
وكُنْـتَ شَمْسـاً علـى الإسـلامِ مُشْـرِقَةً ... مِـنْ نُورِهـا حِكَـمُ الآيـاتِ تُسْـتَلَمُ
كَـمْ ظُلْمَـةٍ كَشَـفَتْها عنـدما بَزَغَـتْ ... كَـمْ مِحْنَـةٍ فَرَّجَتْهـا وَهْـيَ تَبْتَسِـمُ
وكَـمْ قُلُـوبٍ أَنارَتْهـا بطَلْعَتِهـا ... مِن بَعْدِما كانُوا[1] مَوْتَى أَثْمَرُوا ونَمُوا
والهَفْتَـاهُ عليهـا عنـدما وَقَفَـتْ ... في قُبَّـةِ الأُفُـقِ العلمـيِّ تَنْكَـتِمُ
كُـلَّ لـه في غُـرُوبِ الشَّـمْسِ حالَتُـهُ ... بعـضٌ رَثَـوْهُ وبَعْـضٌ عِنـدَهُ وَجَمُـوا

* * *

لقـد سَـمِعْنا وأُذْنُ الحَـقِّ واعِيَـةٌ ... مِـنْ سـادةٍ عُلَـماءٍ قـادةٍ كَرُمُـوا:
لـمَّا أَتَـى (الحَسَـنُ) المفقـودُ بَلْدَتَـهُ ... صَـوتٌ أَتَـى: كُـلَّ رُكْـنِ الصَّـبْرِ مُنْهَـدِمُ
اللهُ أكـبرُ قـد جَلَّـتْ مُصِـيبَتُنا ... وبعـدَهُ عُـروةُ الإِيـمانِ تَنْفَصِـمُ
ثُـمَّ انْثَنَـوا بخِطـابٍ نحـوَهُ فبَـدَتْ ... تُبْـدِي الشُّـجُونَ إليـهِ الأَدْمُـعُ السُّـجُمُ

---

(١) لا بُدّ من اختلاس الواو ليستقيم الوزن.

إيهاً أبا الفَضْلِ والإحسانِ كنتَ لنا ... بَدْراً به تَسْتَضِيء العُربُ والعَجَمُ
أَجَبْتَ داعِيَ ربِّ الخَلْقِ حينَ دعا ... ولم تَقُلْ: هَؤُلاءِ القومُ مَن لَهُمُ؟!
قَلَيْتَ؟! كَلَّا وحاشا أَنْ قَلَيْتَ لنا ... لكِنَّما القَدَرُ المحتومُ يَحْتَكِمُ
وهكذا الجمعُ حتَّى غِبْتَ في جَدَثٍ ... قَد ضَمَّ - مُذْ ضَمَّ منك الجِسْمَ - مَجْدَهُمُ
آبُوا حَيارى ولكِنْ قُرْبَهُ وَقَفُوا ... وَخاطَبُوك بقولٍ بعضَهُ نَظَمُوا
لو أَنَّ عَيْنَكَ تَرْعانا وتَرْمُقُنا ... لَما بنَعْشِكَ نحوَ المُرْتَضَى قَدِمُوا
حُمْنا عليهِ كما حامَتْ مَنِ افْتَقَدَتْ ... كَفِيلها أَو فَصِيلاً قَبْلَ يَنْفَطِمُ
ثُمَّ ازدحمنا إلى التَّشييعِ فاسْتَبَقَتْ ... ملائكُ العرشِ للتَّشْييعِ تَزْدَحِمُ
رُفِعَتْ عنَّا ولكِنْ نعمةٌ رُفِعَتْ ... وفي فِراقِكَ حقّاً تُرْفَعُ النِّعَمُ
يا جامعاً لخصالِ الخيرِ غِبْتَ وقَدْ ... غابَ التَّصَبُّرُ إِذْ في قَلْبِيَ السَّقَمُ
مرَّتْ عليكَ ليالٍ كُنْتَ في دَنَفٍ ... حَتَّى رَحَلْتَ وأَنْتَ الصَّابِرُ الحَزِمُ
ورُبَّما قال بعضُ الزَّائِرينَ لنا: ... كأَنَّهُ ما بهِ سُقْمٌ ولا أَلَمُ
لَمْ تَشْتَكِي[1] أَبداً من علَّةٍ أَلَماً ... وليسَ إلَّا بِرَبِّ الخَلْقِ تَعْتَصِمُ
بموتِكَ اليومَ عنَّا غابَ بَدْرُ هُدىً ... وغابَ للعِلْمِ بينَ العالَمِينَ فَمُ
آلَ المظفَّرِ صَبْراً إن قَضَى (حَسَنٌ) ... ففي بقاءِ (حُسَينٍ) هانَ وَجْدُكُمُ
فَإِنْ خلا الدَّسْتُ من هَذا تَقدَّمَ ذا ... كِلاهُما عندَ أربابِ النُّهَى عَلَمُ
ويا عُيُونَ بني الآدابِ حَسْبُكِ مِنْ ... دَمْعٍ على صفحاتِ الخَدِّ يَنْسَجِمُ

---

(١) عدم الجزم بـ «لم» من الضرائر.

هَـذا (الرِّضـا) وَهْـوَ بـدرُ العلـمِ بَيْـنكُمُ ... بَحْـرٌ يَعُـبُّ[١] وفي الآداب يَلْـتَطِمُ

وإنَّ فيـه لَكُـمْ عمَّـن مَضَـى خَلَفـاً ... وأنـتُمُ و (الرِّضـا) في ذلـكَ الحَكَـمُ

وهَكـذا كُلَّنـا مـاضٍ ومُنْتَقِـلٌ ... عَـنِ الدَّنِيَّـةِ والأعـمالُ تَرْتَسِـمُ

ولـيسَ للمَـرْءِ إلَّا مـا يُقَدِّمُـهُ ... بفُرْصَـةِ العُمْـرِ، هَـذا العُمْـرُ فـاغْتَنِمُوا

وسارِعُوا الجدَّ فـالقولُ الصَّحِيح أَتـى: ... ثِقُـوا جَمِيعـاً بحَبْـلِ الله واعْتَصِـمُوا[٢]

وفـازَ دُنْيـاً وأُخْـرىً في بُلُـوغِ مُنـىً ... (مَنْ يَبْكِهِ العلمُ والأَحْكامُ والحِكَمُ)[٣]

قصيدة

الشيخ هادي اليعقوبي[٤]

[من الكامل]

مـا للعُلُـومِ بكَـتْ وناحَـتْ ماهـا؟ ... وأَسـىً جِهـاراً أَظْهَـرَتْ إِعْوالَهـا

لا غَـرْوَ قـد فَقَـدَتْ إِمامـاً عـادِلاً ... قـد كـانَ دَهْـراً عِزَّهـا وجَلالَهـا

حـاوي عُلُـومِ المُصْـطَفَى ووصـيِّهِ ... للعـالمين أَبـاً لهـا مُـذْ نالَهـا[٥]

---

(١) عَبَّ البَحْرُ يَعُبُّ عُباباً: طَمَا وزخر. (انظر: الطراز الأوّل ٢: ٢٦٦-٢٦٧ مادة: عبب).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى في سورة آل عمران (٣): ١٠٣: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.

(٣) آفاق نجفية ٤٥: ٣٨٦.

(٤) الشيخ هادي بن محمّد حسين اليعقوبي (١٣٢١-١٣٩٦ هـ): خطيب حسيني وناظم مكثر (ترجمته في مستدرك شعراء الغري ٣: ٣٥٨).

(٥) الضمير يعود للرئاسة.

* * *

وإلى أَبِـى الشَّـهْمِ المفضَّـلِ أَحْمَـدٍ ... تَشْـكُو شَريعـةُ أحمـدٍ أَحْوالَهـا
تَشْكُو العَفا هَـذي الشريعةُ لامرئٍ ... لا زالَ زَهْرَتَهـا وكـان جَمالَهـا
ولفقـده قـد نَكَّسَـتْ أعلامَهـا ... وأَذال أَدْمُعَهـا الأَسـى وأَسـالَها
إذ كـانَ ناصِرَهـا بعَضْـبٍ قـاطعٍ ... بـل كـانَ دِرْعـاً سـابِغاً وحِمـىً لها

* * *

شَـقَّتْ لـهُ الجيـبَ المكـارمُ، والعُـلى ... سَـحَبَتْ أسـىً فـوقَ الثَّـرى أَذيالها
ولموتِـهِ العَلْيـا عَلَـتْ أَصـواتُها ... شَـجْواً وقـد جَـزَّت عليـهِ قَـذالَها[1]
ولرُزْئِـهِ الأَمـلاكُ تُعْـوِلُ في السَّـما ... وإلهُهـا بعَوِيلِهـا أَوْحَـى لَهـا
ومُصـابُهُ صُـمُّ الصُّـخُورِ أَذابَهـا ... والرَّاسـياتُ الشَّـامخاتُ أَزالهـا
والنـاسُ تندُبُـه وتَبْكـي حُرْقَـةً ... وتَـوَدُّ أَنَّ الحتـفَ طُـرّاً غالَهـا
وبَكـاهُ كـلَّ مُوَحِّـدٍ بتَفَجُّـعٍ ... ودُمُوعُـهُ فـوقَ الخُـدُودِ أَذالَهـا[2]
يـا راحِـلاً عنَّـا لجنَّـةِ ربِّـهِ ... ومُخَلَّـداً فيهـا وَجَـدْتَ رِجالَهـا
متنعِّمـينَ بهـا وفيـكَ اسْتَأْنَسُـوا ... وبِهـا بِأَنْسِـكَ ثَـمَّ صرتَ مِثالَهـا
وتَرَكْـتَ كُـلَّ فتـىً يَنُـوحُ وقلبُـهُ ... أَضْحَى (يُقِلُّ من الغُمُومِ جِبالَها)[3]

* * *

---

(١) القذال: جماع مؤخَّر الرأس. (القاموس المحيط ٤: ٣٦ مادة: قذل). والمراد هنا مطلق شعر الرأس.

(٢) أذال الدَّمْعَ: أرسله.

(٣) تضمين لقول الشيخ صالح الكواز حيث يقول في نونيّته كما في ديوانه: ٤٦.

جـاورتَ حَيّـاً في الغـريِّ ومَيّتـاً ... مَـوْلىً سِـواهُ إلى البَرِيَّـةِ مالَهـا
جـاورتَ ذا عَـزْمٍ وحَـزْمٍ ضَـيْغماً ... يَـدَعُ الأَعـادي في الحُـروبِ ثِفالَهـا[1]
جاوَرْتَ كَهْفاً للوَرَى سامِي الذَّرَى ... مُعْـطِي البَسـالَةِ حقَّهـا رِئْبالهـا[2]
أَعْني الوصيَّ المرتضى حامِي الحِمَى ... مُـرْدِي الكُـماةِ مُجَـدِّلاً أَبْطالَهـا
قـد كُنـتَ كيـداً للعُـداةِ وحَتْفَهـا ... ومُهَنَّـداً مـاضي الشَّـبا قَتَّالَهـا

* * *

سـمعاً أَبـا (المحمـود[3]) في أَفْعالِـهِ ... أَشْـعارَ ذي دَنَـفٍ ووَجْـدٍ قالَهـا
مَـنْ للعُلُـومِ وللمَعـالِمِ والهُـدَى ... مَـنْ للـوَرَى يـا كَهْفَهـا وثِمالَهـا
مَـنْ للمَحارِيـبِ الَّتـي قـد حارَبَـتْ ... عَيْنـاكَ فيهـا نَوْمَهـا وخَيالَهـا
أَحْيَيْـتَ ديـنَ المُصْـطَفى الهـادي وعَرَّفْـتَ العبـادَ حَرامَهـا وحلالَهـا
هَـذي رَزِيَّتُـكَ العَظِيمَـةُ حَـقَّ أَنْ ... طـولَ الزَّمـانِ بحُرْقَـةٍ يُبْكَـى لها
اليـومَ تَبْكِيـكَ البرايـا كُلَّهـا ... وإليـكَ تَشْـكُو كُـلَّ حـينٍ حالَهـا
وعـلى ضَرِيحِـكَ مـن دُمُـوعِ عُيُونِهـا ... قـد أَرْسَـلَتْ بـدلَ الحَيـا هَطَّالَهـا
وعليكَ مولانـا السَّلامُ مَدَى المَـدَى ... مِـنْ عُصْبَةٍ في الدَّهْرِ كُنْتَ حِمىً لها

* * *

أَرْبـابَ عِلْـمِ المُصـطفى الـدِّنيا علـيكُمْ قـد أَراشَـتْ يـا هُـداةُ نِبالَهـا
لـو تُفْتَـدَوْنَ إلـيكُمُ تَفْـدِي الـوَرَى ... في الـدَّهْرِ أَنْفُسَـها الجميـعَ ومالَهـا

---

(١) الثِّفال: الجلد الذي يوضع تحت الرَّحى. (انظر: لسان العرب ١١: ٨٥ مادة: ثفل).

(٢) الرِّئْبال: الأسد. (أساس البلاغة: ٣١٩ مادة: ربل).

(٣) المعروف تكنيته بأبي أحمد. وهنا كنّاه بولده الآخر «محمود».

وبُـدُورُ تَـمٍّ مـنكُمُ قـد نالَهـا ... خَسْـفٌ وأَنْفُسُـنا الزَّمـانُ اغْتالَهـا
أَضْـحَتْ عُيُـونُ المـؤمنينَ سَـحائباً ... إذ قَـدْ سَـقَتْ أَجْـداثَكُمْ هَطَّالَهـا
صَـلَّى الجليـلُ علـيكُمُ مـا دُمْـتُمُ ... تَحْـتَ الثَّـرَى مُتَوَسِّـدِينَ رِمالَهـا[1]

* * *

وقال الأستاذ محمّد حسين الشبيبي:

[من البسيط]

لم أَدْرِ حَـيَّرْتَ فِكْـراً أنـتَ مُرْشِـدُهُ ... مِـنْ أَيْـنَ كوَّنَـكَ الجبَّـارُ تَكْوِينـا
أَظُنُّـهُ صَـنَعَ الإيـمانَ جَـوْهَرةً ... فكُنْـتَ ذلـكَ لا مـاءً ولا طِينـا
إنِّي تحـيَّرْتُ مـا أَدري.. أَأَنْدُبُـهُ ... أَمْ أَنْـدُبُ السَّـلَفَ الغُـرَّ الميامينـا؟!
أَرثـي بـه العلـماءَ السَّـابقينَ لـهُ ... أَرْثـي الأَئِمَّـةَ أَمْ أَرْثِـي النَّبيِّينـا
قُلْ للمَساكينَ: مُوتُوا بعد كافِلِكُمْ ... وقُلْ: بَني العلمِ أَصْبَحْتُمْ مَساكِينا[2]

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٣٩٠.

(٢) آفاق نجفية ٤٥: ٣٢٤.

تواريخ شعرية

حركة الأدب والشعر والتاريخ الشعري كانت معروفة في زمن المصنِّف ﵀، ولها روادها وكانت ميسورة عند الكثير من الشعراء، ولذا فقد انبرى جماعة من الشعراء لتثبيت تاريخ وفاة الشيخ محمّد حسن المظفر، وإليك ما عثرنا عليه:

الأول: الشيخ كاظم نوح[1]

قال الشيخ كاظم نوح معتذراً عن حضور الحفل التأبيني الأربعيني مؤرّخاً:

[من الكامل]

أَ أَبا العلا أُعْذُرْ أَخاكَ منغَّصاً ... في ذي الحياةِ وقلبُهُ مكلُومُ

لحُضُورِ حَفْلَتِكُمْ لَيَأْسَفُ عاجِزٌ ... تاريخُها (لحُضُورِها المَحْرُومُ)

وله أيضاً:

[من المتقارب]

دَهَى حادِثٌ فَجْأَةً فاغْتَدَتْ ... لهُ الناسُ من دَهْشَةٍ تُعْوِلُ

وَقد فَقَدَتْ عالماً عامِلاً ... تَقيّاً لعِبْءِ العُلا يَحْمِلُ

---

(١) هو الشيخ كاظم ابن الشيخ سلمان نوع الكعبي (١٣٠٢-١٣٧٩ هـ): خطيب بارع، وباحث مؤلّف، عمل في مجال التوجيه والخطابة فكان يشار إليه بالبنان، طبع له ديوان بثلاثة أجزاء، وكتب أخرى (ترجمته في كواكب مشهد الكاظمين ١: ٣١٣، موسوعة أعلام العراق ٢: ١٨٨). والبيتان منقولان عن ديوانه المخطوط. تفضل بها عليّ سبطه الأستاذ الدكتور جمال الدباغ.

وَراحَ إلى ربِّـــــهِ حـــــامِلاً ... بِضـــاعَةَ تَقْـــوىً هـــيَ الأَوَّلُ
بَكـــاهُ العُـــلا والتُّقَـــى والهُـــدَى ... عَلَيْـــهِ وعَلْيـــاهُ قَـــدْ أَعْوَلُـــوا
بكَتْـــهُ عُيُـــونٌ وراحَـــتْ تَنُـــوحُ ... عليـــهِ ودمـــعُ الحَشـــا مُرْسِـــلُ
دَهَـــى حـــادِثٌ مُكْـــرِبٌ مُحْـــزِنٌ ... لـــهُ الـــدَّمْعُ مـــن عِظَـــمٍ يَهْمِـــلُ
فَيـــا لقضـــاءٍ فـــأَرِّخْ (بِـــهِ ... قَضَـــى العـــالِمُ العامِـــلُ الأَنْبَـــلُ)

١٣٧٥ هـ[1]

الثاني: السيّد موسى بحر العلوم[2]

[من البسيط]

طُـوبَى لمثـوىً عليـهِ مـن قَداسَـتِهِ ... أَسْـمَى مَقـامٍ بأكنـافِ الغـريِّ بُنِـيْ
الحُسْنُ و (الحَسَنُ الزَّاكي) ببُقْعَتِها ... قد أُدْرِجَتْ وخِصـالُ الحَمْـدِ في كَفَـنِ
(دلائـلُ الصِّـدْقِ) تَنْعـاهُ مؤرِّخـةً ... (هَذا مَقامُ الإمامِ الصَّادِقِ الحَسَنِ)

١٣٧٥ هـ

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٣٩٦.

(٢) السيّد موسى ابن السيّد جعفر بحر العلوم (١٣٢٧-١٣٩٧ هـ): عالم جليل، وشاعر رقيق، كان عضواً مؤسساً في جمعية منتدى النشر، وعضواً عاملاً في جماعة العلماء (ترجمته في شعراء الغري ١١: ٥٢٢، ماضي النجف وحاضرها ٤: ٢٣٤). عن: مجموعته الشعرية. تفضل بها عليّ حفيده فضيلة السيّد مصطفى بحر العلوم.

الثالث: السيّد محمّد الحليّ[١]

[من السريع]

كَمْ للهُدى بَعدَ أَبي أحمدٍ ... مِن أَملٍ خابَ ونَجمٍ خَبَا

فشِرْعَةُ الحقِّ بتاريخها ... (تَنْعَى رَجَاها «الحَسَنَ» المُجْتبى)[٢]

[من المتقارب]

تفاقَمَ في الشَّرْعِ غدرُ الزَّمَنْ ... ولا زالَ يُوقِعُهُ في المِحَنْ

فكَمْ هَدَّ للدينِ من شامِخٍ ... ودَكْدَكَ أَحْكامَهُ والسُّنَنْ

وَها هو يَصْرُخُ تاريخُهُ ... (لقد أَثْكَلَ الدِّينَ مَوْتُ الحَسَنْ)

١٣٧٥ هـ

[من الكامل]

أَتُرى يليقُ لعاقلٍ فَطِنٍ ... أَنْ يَأْمَنَنَّ غوائِلَ الزَّمَنِ

زَمَنٍ أطاحَ من الهُدى عَمَداً ... فانْهارَ صَرْحُ الفَرْضِ والسُّنَنِ

وبهِ الشَّريعةُ أُثْكِلَتْ وغَدا الإسلامُ ممّا نالَ في الشَّجَنِ

هَذي عُيُونُ المسلمينَ لَقَدْ ... كادَتْ تَذُوبُ عليه مِن حُزُنِ

لو لم يَكُنْ نادَى مؤرِّخُهُ ... (نَهضَ الحسينُ لَمَنْصَبِ الحَسَنِ)

١٣٧٥ هـ

---

(١) السيّد محمّد ابن السيّد حسين الحلّي (١٣١٩-١٤٠٠ هـ): أديب ناظم، عرف بتضلعه في كتابة التاريخ الشعري وطبعت له مجموعتين (ترجمته في شعراء الغري ١١: ١٠٣). آفاق نجفية ٤٥: ٣٩٦.

(٢) مقدّمة دلائل الصدق ١: ١٩١.

[من مجزوء الرجز]

هـــذا الـــمُظَفَّرُ الَّـــذي ... قـــامَ بإحيـــاءِ السُّـــنَنْ
شَـــقَّوا لـــه الضَّـــريحَ في ... وادي حِمَـــى أَبي الحَسَـــنْ
قَـــدْ راحَ مَغْفُـــوراً لـــهُ ... وفي الجِنـــانِ قَـــدْ سَـــكَنْ
قَرِينُـــهُ أَعمالُـــهُ الغُـــرُّ وَفِيهـــا قـــد دُفِـــنْ
ضـــاءَ بهـــا تاريخُـــهُ ... (فَضـــاءَ مرقَـــدُ الحَسَـــنْ)

١٣٧٥ هـ[١]

الرابع: السيّد محمّد حسن الطالقاني[٢]

[من المجتث]

يـا ضـيعةَ الـدِّين لـمَّا ... قَـد غـابَ عنهـا المُمَثِّلْ[٣]
وخيبـــةَ العلـــمِ لـــمَّا ... نِظامُـــهُ اليـــومَ عُطِّـــلْ
عَـــمَّ المعاهِـــدَ يـــأْسٌ ... وخـــابَ ظَـــنُّ المُؤَمِّـــلْ

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٣٩٧.

(٢) السيّد محمّد حسن ابن السيّد عبد الرسول الطالقاني (١٣٥٠-١٤٣٤ هـ): أديب باحث محقق، عمل معلماً في المدارس الابتدائية ومارس الصحافة ردحاً من الزمن، له عدّة آثار مطبوعة وأخرى مخطوطة (ترجمته في نقباء البشر ١: ٤٠٧، موسوعة العراق ١: ١٨٧). عن (أدب التاريخ في شعر السيّد محمّد حسن الطالقاني) للدكتور كامل سلمان الجبوري: ١٠٨.

(٣) أي: المُمَثِّل للدِّين.

بالمُجْتَبى قد رُزِئْنا والمَجْدُ للهَوْلِ أُذْهِلْ
يَنعاهُ تاريخُهُ (بَلْ بِفَقْدِهِ الشَّرْعُ أُثْكِلْ)
١٣٧٥ هـ[١]

الخامس: السيّد عبد الهادي الطعان[٢]

[من مجزوء الكامل]

(حَسَنُ المُظَفَّرُ) للهُدَى قَد كانَ نِبْراساً وغُرَّهْ
حَسَنَ الثَّنا بينَ الملا طُولَ المَدَى، لله دَرُّهْ[٣]
للدِّينِ أخلصَ في الزَّما نِ فخلَّدَ الإخلاصُ ذِكْرَهْ
طُوباهُ أنفَقَ أَرَّخُوا (في الوَعْظِ والإرشادِ عُمْرَهْ)
١٩٥٥ هـ

***

[من مجزوء الكامل]

يا (حَسَنَ) الذِّكْرِ لَكَمْ عَزَّ[٤] النُّفُوسَ داؤُها

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٣٩٩.

(٢) السيّد عبد الهادي ابن السيّد جواد العطية الطعان (١٣٢٥-١٤٠٩ هـ): أديب ناظم، له ديوان مخطوط، (ترجمته في مستدرك شعراء الغري ٢: ١٧٤). آفاق نجفية ٤٥: ٣٩٧.

(٣) اختلفت حركة الرّويّ هنا.

(٤) عَزَّهُ يَعُزُّهُ: قَهَرَهُ وغَلَبَهُ، ومنه قوله تعالى في سورة صّ (٣٨): ٢٣: ﴿**فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ**﴾. (انظر: لسان العرب ٥: ٣٧٨ مادة: عزز).

ومِـــنْ تَبـــاريحِ الأَسَـــى تَضَـــرَّمَتْ أَحشـــاؤُها
مدينـــةُ العلـــمِ بَكَـــتْ وأَعْوَلَـــتْ أَبناؤُهـــا
عَـــيْنُ الرَّشـــادِ أَرِّخُـــوا (أُغِـــيضَ مِنْهـــا ماؤُهـــا)

١٩٥٥ هـ

***

[من مجزوء الكامل]

أَدْرَكْـــتَ يـــا (حَسَـــنَ) الثَّنـــا والخَلْـــقِ والخُلُـــقِ الكَـــرِيمِ
حُسْـــنَ المـــآبِ بقُـــرْبِ مَـــنْ يَهْـــدِي إلى الـــنَّهْجِ القَـــوِيمِ
بعـــدَ النَّبِـــيِّ هُـــوَ الـــوَصِيُّ يَقُـــومُ و (الـــذِّكْرِ الحَكِـــيمِ)[1]
سَـــلْ ﴿عَـــمَّ﴾[2] قُلْـــتُ مُؤَرِّخـــا (يَكْفِـــي عَـــنِ النَّبـــأ العَظِـــيمِ)

١٣٧٥ هـ

***

[من مجزوء الرجز]

قـــد حـــازَ مَجْـــداً شامـــخاً (الحَسَـــنَ المُظَفَّـــرُ)
كـــالبَحْرِ مـــا بـــينَ المـــلا عِلْـــماً وفَضْـــلاً يَزْخَـــرُ
مَضَـــى ولكِـــنْ بَعْـــدَهُ نُـــورُ (الحُسَـــيْنِ) يَزْهَـــرُ

---

(١) الذكر الحكيم هو أمير المؤمنين عليه السلام، كما ورد في زيارته عليه السلام: «السلام عليك أيّها النبأ العظيم.. والخطب الجسيم، والذكر الحكيم». مزار ابن المشهدي: ٣٠٤.

(٢) إشارة إلى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام هو النبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون. انظر: الكافي ١: ٢٠٧/ ح٣.

أَهْـــلُ الرَّشـــادِ والهُـــدَى أَرَّخْـــتُ (فيـــهِ تَفْخَـــرُ)

١٣٧٥ هـ

* * *

[من مجزوء الرجز]

(مُظَفَّـــرِينَ) للعُـــلا وللْهُـــدى أُدْرِكْـــتُمُ

للنَّـــاسِ مصـــباحُ هُـــدىً ونُـــورُ رُشْـــدٍ أَنْـــتُمُ

يـــا (حَسَـــنُ) البِـــرُّ بـــهِ عِشْـــتُمْ وقـــد قَوَّضْـــتُمُ

يـــا طَيِّبـــاً تـــارِيخُكُمْ (بـــالخَيْرِ جـــاءَ فُـــزْتُمُ)

١٣٧٥ هـ

* * *

[من مجزوء الرجز]

فـــازَ أَبُـــوكَ (أَحْمَـــدُ) لـــمَّا قَضَـــى بـــالكَوْثَرِ

ونـــالَ خـــيرَ مَرْقَـــدٍ في خـــيرِ دارٍ بـــالغَرِيْ

الخُلْـــدُ قَـــدْ تَبـــاشَرَتْ عِطْـــرَ أَرِيـــجَ العَنْـــبَرِ

وضـــاعَ نَشْـــرٌ أَرِّخُـــوا (وفـــاحَ للمُظَفَّـــرِ)

١٣٧٥ هـ

* * *

[من السريع]

نَشَـــرْتَ لُطْفـــاً يـــا إلـــهَ السَّـــما فَضْـــلَكَ في النـــاسِ وإِحْســـانَكْ

وكُـــلَّ حـــيٍّ مـــنهُمُ راجيـــاً عنـــدَ نُشُـــورِ الخَلْـــقِ رِضْـــوانَكْ

(إنِّي أَنـا الغَفَّـارُ[١]) قـد قُلـتَ في مُحْكَـمِ (تِبْيانِـكَ) سُـبْحانَكْ
و (الحَسَـنُ) الـذِّكْرِ فلـمَّا قَضَـى تاريخُـهُ (وحَـيٍّ غُفْرانَـكْ)

١٣٧٥ هـ

***

[من الكامل]

(حَسَـنُ المظـفَّرُ) في ثبـاتِ عَزِيمَـةٍ كَـفَّ الحـوادثِ في الزَّمـانِ لَواهـا
وبعِلْمِـهِ وبحِلْمِـهِ وبِرُشْـدِهِ وبخُلْقِـهِ قـد حـلَّ هـامَ سُـهاها
و (قَواعِـدُ) الـدِّينِ الحنيـفِ أَقامَهـا يَهْـدِي لمـن ضَـلَّ السَّـبيلَ سَـناها
فاضَتْ - فأَدْرَكَـتِ السَّعادةَ - رُوحُـهُ نورُ الهُدَى أَرَّخْتُ (حِينَ غَشاها)

١٣٧٥ هـ[٢]

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى في سورة طٰه (٢٠): ٨٢: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾.

(٢) آفاق نجفية ٤٥: ٤٠٠.

المطلب الرابع: كتاب الدرر الفرائد في شرح القواعد

لم يتعرّض العلّامة الطهراني في كتاب الذريعة لكتاب الدرر الفرائد في شرح القواعد، وقد أطراه ومدحه من اطلع عليه ورآه.

قال الشيخ محمّد طاهر آل راضي في مقدّمة كتاب دلائل الصدق: كتابه الكبير شرح القواعد الذي تولّى فيه شرح كتاب قواعد الأحكام للعلّامة الحلّي المتوفى سنة ٧٢٦ هجريّة بخمس مجلّدات كبار اشتملت على قسم العبادات كلّها، طبع منها حتى الآن الجزء الأخير المخصّص في مباحث الحجّ، وقد حظيت - مضافاً إلى هذا الجزء المطبوع - بقراءة بعض أجزائه المخطوطة، ووجدته فيها شيخ المحقّقين وعلماً من أعلام التدقيق، وبعد الغور مع سلاسة في الأسلوب يجيء بالأمر الجديد على جاري طبيعته، هي تكاد تظنّ أنّه لم يفت غيره، وبعد الفحص ترى أنّه ممّا انفرد به ولم يشر إليه أحد قبله، وكنت ألاحظ عليه اختصاره فيه ولكن بعد التأمّل والتروّي تحكم عليه أنّه لم يفته المهم ممّا ينبغي أن يبحث ويقال[1].

وقال الأستاذ علي الخاقاني: قد تمّ منه ما يزيد على الأربعة آلاف صفحة من

---

(١) الإفصاح عن أحوال رواة الصحاح ١: ٢٥ مقدّمة الكتاب.

القطع المتوسط، وقد أستوفى فيها جميع العبادات وقسماً من المعاملات[١].

وقال الشيخ محمّد هادي الأميني في معجم المطبوعات النجفيّة: كتاب الحجّ من شرح كتاب القواعد للشيخ محمّد حسن المظفّر نشرته مطبعة النعمان سنة ١٣٧٨ هجريّة الموافق لسنة ١٩٥٩ ميلادية المجلّد السابع في ٥٢٠ صفحة، تقديم وتصحيح الشيخ محمّد رضا المظفّر[٢].

ثمَّ إنّنا دققنا النظر في هذا الكتاب نرى أنّ العلَّامة الشيخ المظفّر ينقل بعض أقوال العلماء الأجلّاء كالشيخ الطوسي وابن إدريس وغيرهما من دون تصريح باسمه، إمّا أن ينسبه إلى بعضهم، أو إلى بعض، أو إلى قيل، أو ما شابه تلك العبارات، ثمَّ يشرع بمناقشة ذلك القول ويردّه، والظاهر أنّ عدم تصريحه قد يكون لأجل الاحترام والإجلال و...

وكان من المجتهدين القلائل الَّذين تلقّوا حوادث تطوّر الزمن بنفس متفتّحة بعيدة عن التزمّت، فنظر بذلك إلى الحياة نظرة سمحاء، ومتى وأتاه الدليل أو قامت عنده الحجّة الشرعيّة أجاز ما يسهّل على الناس أمر حياتهم.. فمثلاً:

١- كان يرى طهارة الكتابيّين وجواز الزواج منهم..

٢- كما كان يرى أنّ الأدلَّة غير متوفّرة على أنّ المتنجّس ينجّس..

٣- وكان أعلى الله مقامه يرى لزوم ترتيب الأثر في ما تعلَّق بإثبات الأهلَّة على وفق حكم الحاكم الشرعي؛ معلّلاً بأنّ الحاكم بالهلال مجتهد أهل

---

(١) آفاق نجفية ٤٥: ٣٠٥، مقالة الأستاذ على الخاقاني.

(٢) معجم المطبوعات النجفيّة لمحمّد هادي الأميني: ١٤٦/ ٤٦٤.

للحكم إذا تمّت الموازين، وقد رتّب الأثر على ذلك في بعض أهلّة عيد فطر شهر رمضان، عندما حكم بالهلال بعض المراجع وخالفه الآخرون، لقد نظر شيخنا في ذلك إلى الواقع دون أن يلتفت إلى زاوية غير الحقّ، وفي نفس الوقت فإنّ هذه الحادثة تكشف عن فنائه في ذات الله وتجرّده وبعده عن الأنانيّة.

وله من أمثال ذلك الكثير يدركها من تفحّص هذا الكتاب.

نسخة الكتاب

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسخة فريدة يتيمة بخطّ المصنّف الشيخ محمّد حسن المظفّر حصل عليها الأستاذ مشتاق صالح المظفّر من مكتبة الإمام الشيخ محمّد حسين آل كاشف الغطاء العامّة في النجف الأشرف، وهي في أغلب مباحث العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وفطرة وخمس وأنفال وصوم.

والنسخة بحمد الله واضحة الخطّ سهلة القراءة إلّا في بعض الموارد كبقيّة المخطوطات.

وهنا ملاحظتان لا بأس بالإشارة إليهما.

الأولى: أنّ المصنّف المظفّر قد كتب كتاب الخمس بعد أن أنهى كتاب دلائل الصدق، وقد أشار إلى ذلك في مقدّمة كتاب الخمس.

الثانية: ذكر الشيخ المظفّر في كتاب الخمس عبارة «كما يأتي في باب الجهاد» فمن المحتمل أنّه قد كان كتبه أو كان ناوياً لذلك.

والسابر غور نسخة هذا الكتاب يرى في موارد عديدة أنّ بعض العبارات

المكتوبة مشطوب عليها من غير استبدال بأخرى، وبعضها مشطوب عليها مع استبدال، ويرى في بعض الموارد إضافة، وذلك لا يكون إلَّا لتجديد النظر وإعادة قراءة ما كتبه بعد زمان حصل للمصنِّف تبدّل في آرائه ومبانيه وطريقة استدلاله.

تاريخ كتابة الكتاب بداية ونهاية

المتتبّع لنهايات نسخة هذا الكتاب الشريف يرى أنّ المصنّف المظفّر ﷺ قد بذل عمراً مديداً في إتمام هذا الشرح، دام أكثر من عشرين سنة بين تأليفه ومراجعته وتنقيحه، وإليك العبارات المكتوبة في نهاية بعض الكتب الفقهيّة الشاهدة على ذلك.

نهاية كتاب الطهارة

تمّ كتاب الطهارة عصر الخميس التاسع من شهر شعبان سنة أربع وخمسين بعد الألف والثلاثمائة، وقد تمّ استنساخه مع تنقيحه بالميسور ليلة الأحد التاسع من شعبان سنة إحدى وسبعين بعد الألف والثلاثمائة هجريّة على يد مؤلّفه الأحقر محمّد حسن ابن الفقيه الكبير محمّد بن عبد الله المظفّر، والحمد لله على ذلك حمداً لا تناله يد الإحصاء، ولا يبلغه قلم الاستقصاء، وصلّى الله على محمّد سيّد الأنبياء وآله سادة الأوصياء.

نهاية الجزء الأوّل من كتاب الصلاة

تمّ ولله الحمد الجزء الأوّل من كتاب الصلاة ليلة الثلاثاء الرابعة عشرة من شهر شعبان المبارك من شهور السنة ١٣٥٩، التاسعة والخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجريّة، على صاحبها وآله أشرف التحيّة، علي يد مؤلّفه الأحقر؛ محمّد حسن بن العلَّامة المبرور الشيخ محمّد المظفّر قدّس سرّه.

نهاية كتاب الصلاة

تمّ ولله الحمد كتاب الصلاة بكلّ حرف وفّقنا لكتابته علي يد مصنّفه الأحقر؛ محمّد حسن بن العلَّامة المبرور الشيخ محمّد المظفّر، وكان الفراغ منه ضحي يوم الأربعاء الثامن من شهر ربيع الأوّل، من شهور السنة ١٣٦٤ الرابعة والستّين بعد الألف والثلاثمائة هجريّة، على صاحبها وآله الكرام أشرف التحيّة وأفضل الصلاة والسلام.

نهاية قسم الزكاة

تمّ قسم الزكاة علي يد مصنّفه، راجي عفو ربّه المنّان، عبده الأذلّ الأحقر، محمّد حسن بن عبده المرجوّ له الرحمة، محمّد المظفّر، قدّسه الله نفسه ونوّر رمسه، في اليوم الثامن والعشرين من شهر شوّال من شهور السنة ١٣٥٧ السابعة والخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجريّة، علي صاحبها سيّد النبيّين وآله الطاهرين المعصومين ألف صلاة وسلام وتحيّة.

نهاية باب الخمس

تمّ بحمد الله وعونه ضحي الخميس يوم الثالث والعشرين من شهر صفر سنة ثمان وخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجريّة، متضرّعاً إلى الله سبحانه أن يقبله بلطفه، ويجعله في صحيفة الحسنات، راجياً من إخواني العفو عمّا فيه من الهفوات، فإنّي كتبته والفكر في شغل شاغل لإعراض الناس عن الحقّ والرشاد، وإقبالهم على الدنيا وتناسي المعاد، منصرفة هممهم إلى جمع المال، متوجّهة أنظارهم إلى الظلم والفساد. نصبح ونمسي في التشاويش المؤلمة، خوفاً من وقوع حرب عامّة تهلك البريء والسقيم وتبير الكبير والعظيم، فنسأل الله بفضله العميم أن يعجّل فرج إمامنا وناصرنا، وفرجنا به، ويريحنا من جور الجائرين وظلم الظالمين ويجعلنا من الرابحين الفائزين والشهداء المرضيين، إنّه أرحم الراحمين وأجود المعطين، والحمد لله على كلّ حال، ونسأله الثبات على الإيمان في المبدأ والمال.

بداية كتاب الصوم

بدأت فيه بعون الله تعالي يوم ٢٤ ربيع الأوّل سنة ١٣٦٤ هجريّة، ونسأله التمام برحمته.

نهاية كتاب الصوم

وقد وقع الفراغ من الصوم في اليوم السادس من شهر صفر سنة ١٣٦٥

هجريّة علي يد مصنّفه الأحقر؛ محمّد حسن بن الشيخ محمّد المظفّر، حامداً لله سبحانه على نعمه التي لا تعدّ، مصلّياً على سيّد الأنبياء محمّد وآله، ذوي الإمامة والزعامة، داعياً للمؤمنين بالغفران ودوام الكرامة.

نهاية كتاب الحج

تمّ كتاب الحج على مرض ممض لازمني من مدّة عشرة أشهر تقريباً إلى الآن، والحمد لله على كلّ حال، ونسأله العفو والعافية، وقد وقع الفراغ بمنّ الله وعونه في اليوم التاسع من شهر ربيع الثاني سنة أربع وسبعين بعد الألف والثلاثمائة هجرية على صاحبها وآله الكرام أفضل الصلاة والسلام، ورحم الله علمائنا المرضيين وأيّدهم أجمعين، إنّه أرحم الراحمين.

وإذا لاحظنا ولادة المصنّف الشيخ محمّد حسن المظفّر، وهي سنة ١٣٠١ هجريّة نرى أنّه بدأ بكتابة هذا الشرح المبارك وعمره آنذاك ٥٣ سنة، حيث تمّ كتاب الطهارة عصر الخميس سنة ١٣٥٤ هجريّة، وهي مرحلة بلوغ أعلا درجات النضج العلمي، وقد دأب المصنّف على مراجعته إلى آخر عمره الشريف، كما هو واضح في المكتوب في نهاية كتاب الحجّ.

مراحل العمل في هذا الكتاب

مرّ تحقيق كتاب الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد بمراحل عديدة إلى أن وصل إلى هذه الحلّة الجميلة.

الأُولى: مرحلة قراءة المتن وتقطيعه تقطيعاً أوّليّاً وتنقيطه بعلائم التنقيط الجديدة كالفارزة والنقطة والنقطتين وغيرها.

الثانية: صفّ الحروف بالآلة الكاتبة (الكومبيوتر) وقد وقع على عاتق المرحوم مجيد فرهود والأخ أحمد البياتي.

الثالثة: مقابلة المكتوب بالآلة الكاتبة مع المخطوط تلافياً للأخطاء الإملائيّة والسقطات المطبعيّة، وقد وقعت على عاتق أحمد كاظم عبد الخضر ورضا عرب وقاسم حسن.

الرابعة: تخريج مصادر الكتاب من آيات قرآنية وأحاديث شريفة وأقوال الفقهاء من مصادرها الأولية، وإن لم نعثر عليه فبالواسطة.

ولا بأس بالإشارة إلى أنّنا قد خرّجنا الأقوال المحكيّة من أصحابها من دون ذكر اسم الحاكي إلّا في بعض الموارد، وأمّا الإجماعات فقد خرّجنا في غالب الموارد المنقول والمحصّل وكذلك الشهرة تأييداً لمذهب المصنّف.

الخامسة: تقويم النصّ وضبطه بما يتناسب ومراد المصنِّف.

السادسة: توريد المعلومات للحاسوب (الكومبيوتر) والإخراج الفنّي النهائي، وقد أنجزه بتمام مراحله علي البياتي.

مراجعة المراحل السابقة، وإعادة النظر فيما زاغ عن البصر وتقويمه.

وهنا ملاحظات:

الأولى: أثناء مقابلة متن قواعد الأحكام المنتخب شرحه من قبل العلّامة المظفّر مع متن القواعد المطبوع وجدناه قد استبدل بعض التفريعات - متابعة لبعض الشرّاح - من «أ»، «ب»، «ج» إلى الأوّل، الثاني، الثالث، ونحن تركناه من غير إشارة لذلك.

الثانية: قد صادفنا في تخريجنا لنصوص الروايات أنّ المصنّف المظفّر ﷺ في بعض الأحيان قد اعتمد في النقل على ما ذكره الفقهاء رضوان الله عليهم في كتبهم الفقهيّة، ولكن لم يكن موافقاً بالتمام لما في كتب الحديث الموجودة تحت أيدينا، وقد أشرنا إلى ذلك في مكانه.

الثالثة: وكذلك قد صادفنا في تخريجنا لمصادر نصوص الروايات أنّ المصنّف المظفّر ﷺ في بعض الأحيان يستعمل كلمة المستفيضة، فقد يكون مراده الرواية أو الروايات، وقد ميّزنا ذلك من خلال القرائن.

الرابعة: ومن جملة المصاعب التي واجهناها في مسيرة تحقيق هذا الكتاب أنّ بعض صفحات الكتاب المحشّاة من قبل المصنّف ﷺ لم تظهر بصورة واضحة لسوء التصوير، فهذا كان من العوائق في تحقيق وضبط الجزء الخامس والسادس، وقد اتّصلنا بمكتبة كاشف الغطاء مباشرة لأجل إعادة تصوير تلك الصفحات ولم نفلح، واتّصلنا بالحاج مشتاق المظفّر فأخذ بالمتابعة كي يصل للمخطوط الأصل ويعيد تصويره ولم تفلح المحاولة، وأعدناها كراراً إلى أن يأسنا فاضطررنا لتكملة النص الغير قابل للقراءة من عندنا وبالاستعانة بالمصادر.

الخامسة: قد قدّمنا كتاب الحجّ بجزأيه على كتابي الزكاة والخمس مراعاةً لحجم الكتب، فقد جعلنا كتاب الخمس الخامس عشر لصغره، وأضفنا له وجيزة المسائل والفهارس.

خاتمة

وفي الختام نتقدّم بجزيل الشكر والامتنان لكلّ من ساعدنا في إظهار هذه الموسوعة العلميّة إلى النور، وأخصّ بالذكر الهيئة العليا المشرفة على العتبة الحسينيّة المقدّسة، ومجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي، وأخصّ بالذكر المدير الأستاذ مشتاق صالح المظفّر لما أولاه من عناية في متابعة هذا العمل، ولا يفوتني أن أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ المحقّق سماحة الشيخ محسن قديري لما أبداه من ملاحظات علميّة وإرشادات فنّيّة، فجزاهم الله خير جزاء المحسنين، ورحم الله فقيدنا وفقيهنا الشيخ محمّد حسن المظفّر.

نماذج مصوّره من

كتاب الدرر الفرائد

كتاب الطهارة

وفيه عشرة مقاصد الاول في المقدمات وفيه ثلاثة فصول الاول في تعريف الطهارة وانواعها الطهارة لغة النزاهة ولعلها كذلك شرعا واما في عرف المتشرعة فهي غسل بالماء او مسح بالتراب او مطلق الارض على الخلاف وعطف المسح للتعميم لا التردد متعلق كل منها بالبدن اصالة وقد يتعلق بغيره كالجبائر نيابة على وجه له اي لكل منها صلاحية التأثير في العبادة صحة او كمالا واطلق الغسل بالماء على ما يشمل المسح به تغليبا فلا يضر اعتبار الوضوء على المسح اصالة او نيابة كما اطلق المسح بالتراب على ما يعم الوضع قبله فانه من احزانه على ما سيختاره في الكتاب وان حكي عنه في النهاية خروجه . ولما كانت اراؤهم في معنى الطهارة مختلفة وتعاريفهم لها لفظية لم تحسن اطالة الكلام في ايراد هذا التعريف وانعكاسه وربما يقال بشموله لطهارة البدن من الخبث وأبعاض الطهارات الثلاث فلا يكون بحثه عن طهارة البدن من الاخباث استطرادا بل كنه خلاف ظاهر كلامه حيث خص انواع الطهارة بالثلاث فقال وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها إما واجب وندب وليس وجوبها نفسيا اجماعا محكيا عن الحلي والمحقق والمصنف والشهيدين وغيرهم قد ستسلوا رهم وقد يستدل لهم بمفهوم قوله سبحانه إذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية لاقتضائه نفي الوجوب لو لم يقوموا الى الصلوة ولكن يحتمل ان يراد بإذا الظرفية فقط فيكون مفاد الآية الكريمة وجوب الوضوء عند الصلوة وهو لا ينافي وجوبه قبلها نعم قبل هو الظاهر منه وان قلنا ايضا بوجوبه المقدمي لعدم المانع من ثبوت الوجوبين لكن دخول الفاء على قوله تعالى فاغسلوا يدل على ارادة الشرطية فتدل الآية على نفي الوجوب النفسي ويدل عليه ايضا مفهوم صحيح زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فاذا فاتته عدم الوجوب قبل الوقت وهو المطلوب للمصنف رحمه الله فتشمل الطهارات الثلاث وكذا الآية فانها بعمومها تفيد تنويع احوال المكلف عند ارادة الصلوة فيجب في الوضوء والغسل والتيمم وأن وجوبها جميعا انما هو للقيام الى الصلوة وتوهم الزبيري بالنسبة الى ما فرض الله تعالى على البدن والطهور للصلوة اذ لو وجب الطهور لنفسه لما تقيد بالصلوات وفي رواية العلل انما أمر بالوضوء وبدأ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه وصحيح الكاهلي عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في الغسل تغتسل اولا قال تتحفظ حتى تطهر ما يفسده الصلوة فلا تغتسل الا وهو صريح في ان غسل الجنابة انما يطلب للصلوة فلذا التيمم بدله فيفيد حينئذ بما ذكرنا ما ذكر

وهو ينافي الوجوب النفسي بمجرد الحدث.

قبل الصلوة المستلزم لنفي الوجوب

صورة الصفحة الأُولى من كتاب الطهارة

الجنب اذا وجد ما لا يكفيه الا للوضوء الدالة على ان الغسل الناقص غير مأمور به وان
الوضوء لا يتبعض ولاخبار الجنب الكثير والمذبور والمقروح الدالة على تيممه مطلقا
وان امكن غسل البعض او مسحه مع ان مفاد دليل الوجدان هو وجدان الماء لتمام
الوضوء او الغسل فاذا فقد الماء الكافي للتمام اولم يمكن استعماله له انتقل الى بدله
كما سبق في بحث الجبائر موضحا لكن سبق هناك ان حكم المحدث بالاصغر اذا كان
صاحب جرح ونحوه مما هو مكشوف هو الوضوء الناقص فيكتفي بغسل ما حوله الجرح
ونحوه للاخبار الدالة على ذلك فراجع ويمكن تخيير الجنب اذا كان كسيرا ونحوه
وعليه جبائر بين الغسل والتيمم جمعا بين الاخبار وتيمم ثم يصلي على الجنازة
محدثا بالاكبر او الاصغر مع وجود الماء ندبا كما سبق ولا يدخل به في غيرها مما هو
مشروط بالطهارة حتى لو فقد الماء بعد ذلك ارتفع سوغه بلا مخرج عن الماء فلا يصح
ان يدخل به فيما يعتبر بتيممه العجز والاضطرار نعم لو انتفى حين التيمم لصلوة الجنازة العجز
عن الماء امكن جواز الدخول به في غيرها الا ان يقال ان تشريع التيمم لصلوة الجنازة
على خلاف القاعدة لغاية خاصة فلا يدخل به فيما يعتبر بتيممه لحاظ القاعدة والاضطرار
وان انتفى العجز وكذا الحال في التيمم للنوم وامر العالم ثم كتاب الطهارة وعصر
الخميس التاسع من شهر شعبان سنة اربع وخمسين بعد الالف والثلاثمائة وقد
تم استنساخه مع تنقيحه ليلة الاحد التاسع من شعبان سنة احدى وسبعين
بعد الالف والثلاثمائة هجرية على يد مؤلفه الاحقر محمد حسن بن المعصوم
الكبير محمد بن عبد الله المظفر والحمد لله على ذلك حمدا لا
تنال يد الاحصاء ولا يبلغه قلم
الاستقصاء وصلى الله على محمد
سيد الانبياء
والسادة الاوصياء

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجنة كما هو اهله كما عنا وخصنا فضله والصلوة على هادينا ونبينا سيد الانبياء والائمة الاصفياء ولعنة الله على اعدائهم مدى البقاء ورزقنا شفاعتهم يوم الفناء

كتاب الصلوة اي المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفضلها لا يحد وكفاها انها تنهى عن الفحشاء والمنكر وتستنزل الرحمة والملائكة من اعنان السماء وانها فلاح المؤمنين وعمود الدين ووصية النبيين والوصيين وافضل الاعمال واجبها بعد المعرفة الى رب العالمين وانها اصل الاسلام وباب السلام ومغفرة الذنب ومرضاة الرب

كما يشهد له ذكر صلوة الميت في كتاب الطهارة

ومقاصده اربعة الاول في المقدمات وهي التي يتوقف عليها الصلوة وفيه ستة فصول الاول في اعدادها الصلوة اما واجبة اصالة او لعارض او صفة به وقد تحرم لعدم شرطها كالجمعة والموقتة قبل الوقت او لوجود شرط غيرها كالظهر عند اجتماع شرائط وجوب الجمعة عينا ويمكن ان يجعل عدم شرط غيرها شرطا فتكون من الاول واما الكل وصفة فتجب لان كراهتها بمعنى اقلية الثواب فالواجبات تسع الاول الفرائض اليومية اداء وقضاء عن النفس والغير وتبعيضها اومنها صلوة الاحتياط والثانية الجمعة وانما جعلها قسما مستقلا عن اليومية لمخالفتها لها في جهات كثيرة حتى يجب ظهر ان كانت جمعة وان كانت جمعة والثالثة العيدان والرابعة والخامسة الكسوف والزلزلة ويمكن ادخالها في السادسة وهي الآيات لكن الاستقلال الاول هو المشهور كما قيل ولكل وجه والتابعة صلوة الطواف الواجب والثامنة المنذورة من الصلوة والتاسعة شبيهة اما حتى العيدين وكلا الوجهين خلاف الاولى وفي بعض النسخ والاموات والمنذورة فتجب والمندوب

كان الذي يناسبها ان يقول لتكرره وتاخم تكره الفرائض كما قد يتبادر

لاجلها وعليه فيكون الاولى في الفرائض اليومية اداء وقضاء والواجب اليومي واجبا بالاصالة والكسوف واجبا بالعارض

يجعلها الثنتين من التسع

صورة الصفحة الأُولى من كتاب الصلاة

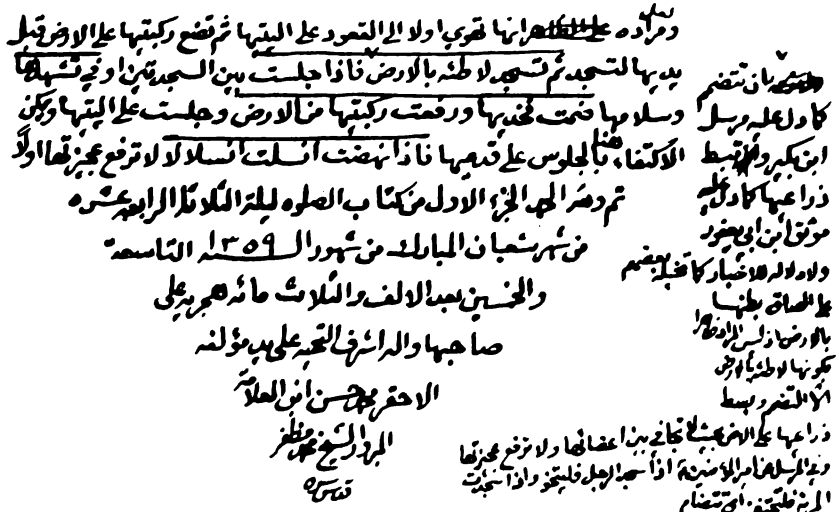

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصوم الذي هو احد الخمسة التي بني عليها الاسلام ومحو الجنة من النار للانعام والموجب للغفران والمحو به الغرّتان وتسويد وجه الشيطان سوّد الله وجهه وجارنا منه في كل آن الفائز بذلك من فضله الذي بزجره من الملك الديان وفيه ثلاثة مقاصد نالها الاعتكاف وعدّه منها مع والوجب لها انه من شرائط الاعتكاف وتمامه المقصد الاول في ماهيته الصوم لغة الامساك كما عن جماعة وشرعا الامساك عن المفطرات حقيقيا بالنيه واشكل عليه بان تناول المفطر سهوا صائم وهو غير ممسك وبان الامساك عدمي فلا يصح جعله معرفا للصوم الوجودي لعدم صحة التكليف بالعدمي ولعله لذا عدل عنه المصورة وعرفه بانه توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النيه اذ لا يرد عليه الاشكالان واجيب عن الاول بانا لا نسلم خلوه عن نظر والاولى ان يجاب عنه بان تناول المفطر سهوا ليس بصائم ولكنه معلوم بالدليل وهو من آثار النافي بان الامساك وجودي لانه كف النفس ولو سلم فالصوم ايضا عدمي ولا مانع من التكليف بالعدمي للقدره عليه من حيث التمكن من استمراره وقطعه بفعل المفطر واشكل على تعريف المصورة بان التوطين ان كان امرا زائدا على النيه وترك المفطرات فليس بواجب وان كان هو النيه لم يصح التعريف لان الصوم غير النيه ولزوم التكرار باعتبار النيه معه وهذا الاشكال وارد على التعريف الاول بناء على ان الامساك وجودي وانه كف النفس لان الكف بمنزلة التوطين فيتفقان اشكالا ويشكل عليهما ايضا بصدقهما على الصوم دقتا ما فلا بد من تقييدهما بالنهار ليخرج الليل وقد يجاب بان المراد النيه المعهوده لا جنسها وهي لا تتعلق بغير الوقت المخصوص او ان الزمان ظرف للصوم خارج عن مفهومه واشكل بامور اخر يطول ببيانها والجواب عنها التكلف الا

صورة الصفحة الأُولى من كتاب الصوم

الوقت على الاظهر او مطلقا على المشهور لابد ونه اي لابد ونه الوجوب والا اي وان لم يكن واجبا
فضاه ندبا بالشروعية قضاء المندوب تاسيا بالنبي ﷺ كما مر وقال في جامع المقاصد في قوله والا نبا
بعد قوله لابد ونه مناقشة اذ هو معنى لابد ونه انتهى وفيه انه يقوله والا مندبا قد يبين ان القضاء
بخلاف قوله لابد ونه اذ غاية مدلوله نفي وجوب القضاء بدون وجوب الاداء ونفي وجوبه لا يدل
على ندبه حتى يكونا بمعنى واحد ولو عين الناذر زمانا ولم يف به حتى خرج كالناسي والمحبوس
قضاه وجوبا على المشهور وحكمه في التوقي مع اشتباه الشهر كرمضان لاتحاد الملتزم ومعرفة
المكلف ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف ثلاثة وخرج عن اعتكافه قضى الرابع وضم
اليه اخرين وجوبا من باب المقدمة لخراج تعيين المقضي كما مر نحوه فان اظهر الاول اي الذي
وجب اولا وبالاصالة كفر وكذا في احد الاخرين ان اخرهما والا فلا كفارة عليه وفيه ان
نفيها في صورة عدم تاخرهما ان كان لعدم وجوبهما فهو مناف لقوله وضم اليه اخرين
وجوبا لدلالته على وجوبهما مطلقا سواء قدمهما ام اخرهما ام وسط بينهما وان كان
لما مر فنحن لا نعرفه ثم ان حكمه بوجوب الكفارة بالافطار مطلقا من دون تخصيص
للجماع مبني على النسخة الثانية لكلامه في المطلب الثالث التي اشرنا اليها الان فانها هي
التي تقتضي وجوب الكفارة بالافطار مطلقا اذا كان الاعتكاف واجبا بعينا فتنبه حينئذ
في اشكال لان الواجب ان تعين بالشروع كما اختاره سابقا فالازم ثبوت الكفارة
في جميع الايام الثلاثة لا خصوص الاول او احد الاخرين اذا اخرهما وان لم يتعين الا بمضي
يومين فالكفارة تختص باليوم الثالث ثم انه قد تقدم سابقا وجوب الكفارة بمطلق
الاعتكاف للافطار بخصوص الجماع فراجع ولو نذر اعتكاف يوم او يومين لا زيد بطل
نذره لمخالفته للمشروع ولو نذر اعتكاف يوم او يومين بلا قيد صح لامكان الصفة وعدم
منافاتها للمنذور واعتكف ثلاثة وجوبا من باب المقدمة فلو ظهر يوم الثلاثين الذي هو ثالث
النذر العيد فالاقرب البطلان لعدم التوالي سواء تعلق نذره بخصوص هذا الوقت فيبطل النذر من
اصله ام تعلق بالمطلق فيبطل ما فعل ويجيء واجد العالم وتدفع النزاع فالصوم في اليوم الحادي
من شهر صفر سنة ١٣٦٥ كتبه على يد مصنفه الاحقر محمد حسن بن الشيخ محمد مظفر حامدا سبحانه على نعمه التي لا تحصى
مصليا على سيد الانبياء محمد واله ذوي الاطهار والفرقا داعيا للمؤمنين بالغفران
وقد تم بحمد الله الكتاب

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الصوم

مكتبة الإمام
محمد الحسين آل كاشف الغطاء العامة
النجف الأشرف - العراق
أسست سنة ١٣٠٠ هـ - ١٨٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله

الحمد لله على نعمائه وبلائه والصلوة والسلام على سيد أنبيائه والرضوة أوليائه كتاب الزكوة ووجوبها من ضروريات الدين وفضلها ظاهر للعالمين وكفاها أنها قرينة الصلوة وقد بدأ الله سبحانه بها في بعض المواضع من كتابه العزيز فقال تعالى كما قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ودلت الأخبار على أنها تطفي غضب الله تعالى وأنها حجاب النار وهي تقاصص الأنفس وتحصن الأموال إلى غير ذلك من فضلها وفيه أبواب الأول في زكوة المال وفيه فصول

وفيه فصلان الأول في الشرائط

الأول في الشرائط للوجوب العامة تجميع الأموال الزكوية وهي أربعة الأول البلوغ فلا تجب على مال الطفل إجماعا مستفيضا في المقنعة وعلى المشهور في الغلات والأنعام وحال التجارة لأن التكليف باخراجها أما للطفل وحيث رفع القلم بنفسه أو للولي والأصل براءته وأما دليل على أنها في عين المال فلا عموم فيه لمال الطفل كما ستعرف حتى يلزم الولي باخراجها ودليل إيجابها على عدم توقف الزكوة في حال الإخبار المستفيضة النافية لها في مطلق حال اليتيم وبعدم التوكل بالفضل لليتيم وغيره يتم المطلوب ولا يبعد تخصيص اليتيم بالذكر إجراء مجرى الغالب من عدم ملك الطفل الا من جهة موت أبيه مع أن ذكره بالخصوص إنما وقع في بعض الأخبار بكلام السائل ويدل أيضا على المطلوب خبر محمد بن قيس عن صبيه صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت فأما إذا كان موقوفا فلا زكوة عليه وإطلاق المال مع ترك الاستفصال يقتضي ان العموم للمقتضي للغلات والأنعام وإيجابها في مال التجارة محمول على الندب والتقية كما ستعرف إن شاء الله تعالى وصحيح يونس قال سألت أبا عبد الله عما ان لبني أخيه صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكوة قال إذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فلم تجب عليهم الصلوة قال لأن الأجر به فزكه فانه يحتمل ترك الاستفصال يدل على عدم الفرق بين اليتيم وغيره وبين النقدين وغيرها من الغلات والأنعام وقد نص على الغلاة موثق أبي بصير عن أبي عبد الله سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا أدرك

فان خبر

صورة الصفحة الأُولى من كتاب الزكاة

حتى في الرطب اهبوط ولا يترك في غيره بل وفيه ولا يجزي المعيب والمدوس لا نصراف الآلة
عنهما ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف
النوع على رأي قوي للاجتزاء شرعا من كل مكلف بقوته فلا يناط بالاخر الابدليل وهو مفقود
والاقرب اجزاء المختلف مطلقا سواء اختلف قوتهما ام لا بل الاقرب اجزاء الصاع
من نوع عن عبده المختص وعن نفسه وكل من يعوله للتخيير شرعا بين الانواع
الدال على المساواة بينها كلا وابعاضا وليس ذكر الصاع من نوع وجد
في الاخبار ظاهرا في الشرطية والاصل عدمها بل هو ظاهر
في المثالية فيكون المدار على الاداء من الانواع
بلا خصوصية والله العالم
تم قسم الزكوة على يد
مصنفه راجي
عفو ربه المنان عبده الاذل الاحقر محمد حسن ابن عبده المرحوم الرحمة محمد الخطر قدس الله نفسه ونور
رمسه في اليوم الثامن والعشرين من شهر شوال من شهور السنة ١٣٥٧ السابعة والخمسين
بعد الالف والثلاث هاجرية
على صاحبها سيد النبيين
والهم الطاهرين
المعصومين الى
صلوة وسلام
وتحية

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد كثيرا وتمام الصلوة
على سيدنا نبيانه والرصفوة اوليائه

الباب الثالث في الخمس عدة بابا من الزكوة لانه مطهر للمال وهي بمعنى الطهارة ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع بل وضرورة الدين ومطالبه اربعة الاول المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء وزيادة
ثم اوضحه بادخال بعضها في بعض وعن البيان جعلها قسما واحدا هو الغنيمة نظرا الى انها مطلق الفائدة الاول غنائم دار الحرب بالاجماع والسنة وقال الصدوق بل الضرورة وان قلت على الظهور سواء حواها
العسكر اولا وسواء كانت مما ينقل ويحول اولا كالارض والعقار والصقع ونحوها لعموم الآية وغيرها
والاطلاقات وخصوص حسن مسمع او صحيحه قلت لابي عبدالله ع اني كنت وليت الغوص فاصبت
اربع مائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك و
اعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى في اموالنا فقال ما لنا من الارض وما اخرج منها
الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء يهولنا قال قلت له انا احمل اليك
المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في
ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم
وما يخرج منها الا الخمس ظاهر فيه معلوميته ثبوت الخمس لهم في الارض رويا رواه الطبري وابن الاثير في
تاريخهما انه كانت المقاسم على ما الخيبر على الشق ونطاه والكتيبة فكانت الشق ونطاه في
سهمين للمسلمين وكانت الكتيبة خمس الله وخمس النبي ع وسهم ذي القربى الخبر وهذا الخمس اعني
الكتيبة قد اغتصبه ابو بكر كما اغتصب فدك وادعت سيدة النساء في الامرين كما بيناه في كتابنا
دلائل الصدق واشتهرت دعواها في فدك لانها من حواصها وذلك ان الخمس الغني ضمهم ابو بكر اياها
جبرا مقبوضا وغير مقبوض فما يحكى عن بعض متاخري المتاخرين من دعوى عدم الخمس فيما لا ينقل

وقد يعد الغنائم الناسبة وبدليتها عن الزكوة عبارة عنها

وهي خصوص فيها

الخمس

صورة الصفحة الأُولى من كتاب الخمس

متفرع جواز التصرف بها على القطع برضاه لا لاجل حكم عام هنالك فلو قطع المكلف برضا
الامام ع بالصرف جاز له توليه بلا مراجعة الحاكم الا ان يحتمل مدخليه قولي الحاكم بالرضا
ولو لكونه ابصر بقينا او احتمالا فلا بد من توليه او مراجعته والله العالم

تم بحمد الله وعونه ضحى الخميس يوم الثالث والعشرين من شهر صفر
سنة ثمان وخمسين بعد الالف والثلثمائة هجرية
متضرعا الى الله سبحانه ان يتقبله
بلطفه ويجعله في صحيفة الحسنات راجيا من اخواني العفو عما فيه من الهفوات فاني كتبته
والفكر في شغل شاغل لاعراض الناس عن الحق والرشاد واقبالهم على الدنيا وتناسي
المعاد منصرفة همهم الى جمع المال متوجهة انظارهم الى الظلم والغلا
نصبح ونمسي في التشاديش المؤلمة خوفا من وقوع حرب
عامة تهلك البري والسقيم وتجيء
الكبير والعظيم فنسأل الله بفضله العميم ان يعجل فرج امامنا وناصرنا وفرجنا به وبيمنه
من جور الجائرين وظلم الظالمين ويجعلنا من الراجين الفائزين
والشهداء المرضيين انه ارحم الراحمين
واجود المحسنين
والحمد
على كل حال
وصلى الله على الوصي في المبدأ والمآل

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الخمس

المطلب الخامس: دراسات في كتاب الدرر الفرائد

الخائض غور كتاب الدرر الفرائد يرى العمق الفقهي الذي كان يعوم فيه مؤلّفه القدير الشيخ محمّد حسن المظفّر، وقد كتبت عن هذا الكتاب دراسات ومقالات.

الدراسة الأولى: الممارسة الفقهية عند المظفر

قد كتب الدكتور محمود عبد الحسين البستاني رحمه الله[1] في سالف الزمان بتاريخ ٥/ ٧/ ١٩٨٠ ميلاديّة دراسة وافية سلّط فيها الضوء على كتاب الدرر الفرائد في شرح القواعد، حيث بيّن فيها طريقة المرحوم الشيخ المظفّر في كتابته لهذا الشرح، وبيّن أيضاً طريقة استفادته من الأدلّة الشرعيّة كتاباً وسنّة وإجماعاً وعقلاً وأصولاً عمليّة وكيفيّة التعامل معها في استنباط الحكم الشرعي.

ونحن بعد اطّلاعنا على ما كتبه الدكتور البستاني ارتأينا أن نأتي بما كتبه بنصّه من غير زيادة ولا نقيصة.

---

(١) ولد الدكتور محمود البستاني في النجف الأشرف سنة ١٣٥٦ هجرية، له مؤلّفات عديدة في النقد الأدبي مثل المناهج النقدية والنقد الأدبي في العراق ودراسات فنية في قصص القران وغيرها، وتوفي في الثامن من شهر ربيع الثاني الموافق سنة ١٤٣٢ هجرية في مدينة قم ونقل جثمانه إلى مدينة النجف الأشرف ودفن جنب كميل بن زياد النخعي.

وهذا لا يعني أنّنا نؤيّده بكلّ ما استقاه في مقالته هذه، بل هي رؤية جديرة بالاهتمام، لا بأس أن يطّلع عليها أهل العلم والفضيلة، ولأجل هذا ارتأينا إيرادها هنا بنصّها، كما أنّ الذي يقرأ هذه المقالة يطّلع على ما يتميّز به هذا الشرح عن غيره من كتب الاستدلال الفقهي.

قال الدكتور البستاني في مقدّمة مقاله: فتح الإمام المظفّر عينيه على مناخ فردي وأسري واجتماعي يؤهّله لاكتساب شخصيّة متميّزة في ميدان المعرفة بعامّة، وفي الميدان الفقهي بخاصّة، فضلاً عن تميّزه في اكتساب الشخصيّة الأخلاقيّة والمرجعيّة، فيما تحمّل أولئك جميعاً رنيناً خاصّاً في صياغة شخصيّته العامّة المتمثّلة في الاستواء بكلّ ما يعنيه هذا المصطلح من دلالة.

إنّ الشخصيّة السويّة لا يمكن الظفر بها بسهولة... إنّها مخاض صعب كلّ الصعوبة، تفرزه التربية الخاصّة وفق صياغة - إذا أتيح لها أن تعطي ثمارها من خلال القيم الاجتماعيّة المساندة - فإنّها لن تستكمل إلّا بهضم ومعاناة القيم التشريعيّة في طابعها الأخلاقي، هضماً داخلياً لا خارجياً قائماً على التمثّل الثقافي لقيم التشريع.

ويهمّنا بعد ذلك أن نشير إلى أنّ الهضم المذكور قد انسحب على لغة الممارسة الفقهيّة التي نحن في صدد الكتابة عنها لدى فقيهنا الكبير.

[مقوّمات شخصيّته]

يتميّز المناخ الفردي عند فقيهنا بذكاء وراثي حادّ، يسعفه مناخ أسري متمثّل في قائمة علميّة نشطت في الميدان الفقهي بدءً من جدّ الأسرة الشيخ مظفّر، مروراً بكوكبة كبيرة من أقاربه بعامّة، وانتهاء إليه وإلى أخويه... هذا الخطّ

الأسري واكبه مناخ اجتماعي متمثّل في نخبة من الأساتذة المتميّزين من أمثال الخراساني[١] واليزدي[٢] ونحوهما ممّن ساهم في إثراء شخصيّته العلميّة، وهي على عتبة الميلاد.

الثقافة الأدبيّة ساهمت بدورها في إغناء ممارسته الفقهيّة وانسحابها - كما سنرى - على تذوّقه للنصّ الفقهي من جانب، ولغته المشرقة من جانب آخر... إنّها ثقافة لم تقتصر على التلقّي فحسب، بل تخطّتها إلى الممارسة شعريّاً ونثريّاً.

أولئك جميعاً الذكاء الموروث، المناخ العلمي بعامّة بشتّى مستوياته الأخلاقيّة المتميّزة لتنسحب على ممارسات فقيهنا الكبير لغة ومنهجاً وحصيلة.

ونحن حين نعتزم القيام بدراسة فنيّة لممارساته الفقهيّة لا مناص لنا من التلميح إلى أنّ إسناد مهمّة القضاء الكبيرة التي اتّجهت إليه دون غيره من الفقهاء - في زحمة التفكير بتوزيع مهمّات الحوزة - ليفصح عن ضخامة الثقل العلمي الذي يطبع شخصيّة فقيهنا الكبير... كما أنّ انتهاء المرجعيّة إليه ليفصح عن الثقل المذكور ذاته... فضلاً عن أنّ إجماع مترجميه على تميّزه بأخلاقية متفرّدة لتفصح عن أنّ التمثّل العلمي مشفوعاً بالمعاناة الداخليّة لنصوص التشريع فقهيّاً وأخلاقيّاً - وهما خاضعان لاستجابة متماثلة من حيث تذوّقهما بصدق وحرارة وعمق... - ليفسّر لنا خطورة الشخصيّة الفقهيّة التي آن لنا أن نتحدّث عنها.

يحدّد النشاط الثقافي بعامّة عند فقيهنا الكبير - في مستوى التأليف - في خطّ فقهي وأصولي وكلامي وأدبي ألمحت التراجم إليها.

---

(١) أي: محمّد كاظم الخراساني صاحب كفاية الأصول.

(٢) أي: محمّد كاظم اليزدي صاحب العروة الوثقى.

ويهمّنا التحدّث عن نشاطه الفقهي متمثّلاً في موسوعته الضخمة شرح القواعد للعلَّامة الحلّي، فيما عالج من خلالها ظواهر العبادات: الطهارة، الصلاة، الصوم، الزكاة، الخمس، الحجّ... متّخذاً من الكتاب المذكور متناً يتناول من خلاله مسائل الأحكام العباديّة المتقدّمة عبر ممارسة فكريّة جادّة لافتة للنظر... يخضعها لمنهجيّة خاصّة من الممكن أن نحدّدها في الخطوط التالية:

أ. المتن بصفته عنواناً لفتوى الحلّي.

ب. فتواه ذاته في المسائل الثانويّة وتفريعات الأحكام المختلفة فيما لم ينتظمها المتن.

ج. التلميح إلى الإجماع أو الشهرة فيها.

د. التلميح إلى النصوص كتاباً - حيث يكون - وسنّة.

هـ. تسجيل النصوص المتوافقة ظاهراً مع المتن.

و. تسجيل النصوص المضادّة.

ز. التقاط أوجه التماثل والتضادّ فيها.

ح. رصد فتاوى الآخرين في ضوء الالتقاط المذكور.

ط. محاكمة النصوص والفتاوى؛ سنداً ودلالة وجهة.

ي. الانتهاء إلى وجهة النظر الأخيرة.

ومن الطبيعي أن تنصبّ دراستنا على خطّ محاكمة النصوص والفتاوى بصفته الخطّ الرئيس المفصح عن قيمة الممارسة الفكريّة.

[موقف المصنّف من النصّ الشرعي]

يظلّ التعامل مع النصّ كتاباً - إن وجد - وسنّة هو المظهر اللافت في

ممارسات فقيهنا المظفّر، ويظلّ الإجماع إذا أخذناه بمعناه الكاشف عن المعصوم نمطاً من النصّ بدوره، بينما يظلّ الدليل العقلي ملقياً بأضوائه المتناثرة هنا وهناك في حدود ما تفرضه الضرورة أو المناقشة القائمة على الافتراض، دون أن يتكثّف دوره على النحو الذي نلحظه عند البعض فيما يقف المتلقّي متحفّظاً إزاء مثل هذه الكثافة التي تفتأت أحياناً على النصّ ذاته، وهو أمر لا يمكن التسليم به دون أدنى شكّ.

ومن هنا نجد أنّ عناية الكاتب - موضوع دراستنا - بالنصّ وإكسابه الأهمّيّة الضخمة ليتناسب وخطورة النصّ ذاته بصفته المصدر الأوحد كما هو بيّن.

من هنا نلحظ أيضاً أنّ الكاتب يضعه معياراً يتحرّك من خلاله تدليلاً ومناقشة، فهو - على سبيل المثال - حينما ينفي كراهية ماء الوضوء يتّكئ على نصّين من هذا الصدد، وحينما يستوقفه قول للمفيد بأفضليّة التنزّه عنه يردّه بعدم وجود النصّ بذلك قائلاً: (لم يعثر له الأصحاب على دليل).

وحينما يستوقفه قول للصدوق عن عدم اغتسال الرجل بفضلة المرأة وجواز اغتسالها بفضله يردّه بعدم وجود النصّ، بل يوضّح بأنّ المأثور من النصوص على خلافه، قائلاً: {ولا دليل عليه، بل قام الدليل على خلافه، فعن المحاسن بطريق فيه...} إلى آخره.

إذن النصّ وجوداً وعدماً تدليلاً ومناقشة يبقى هو المعيار في الممارسة لدى فقيهنا، مثلما تظلّ تحركاته على شتّى المستويات حاتمة على الحقيقة المتقدّمة.

[سلامة النصّ سنداً ودلالة]

إنّ التعامل مع النصّ يتطلّب - كما هو بيّن - التأكّد من سلامته بادئ ذي بدء، سواء أكان ذلك متّصلاً بالسند أو بالدلالة.

وحين نتّجه إلى السند، نلحظ أنّ فقيهنا الكبير يأخذ صحّة النصّ بنظر الاعتبار وفقاً لمعايير التقويم المعروفة في تلقّي الخبر على اختلاف - مفروغٍ منه - بين البعض من المعايير عند هذا الفقيه أو ذاك.

[موقف المصنّف من الخبر الضعيف]

إنّ الضعيف[1] بعامّة مرفوض عند المؤلّف بنحو أو بآخر فهو يقف - على سبيل المثال - على خبرين أحدهما رضوي والآخر للحسن بن صالح، معقّباً عليهما {وهما ضعيفان}.

كما أنّ الضعف يتّخذ أنماطه المتنوّعة عند الكاتب، فمنها: جرح الراوي من نحو وقوفه على خبر لزيد النرسي معقّباً: {ويشكل وثاقة زيد}. ووقوفه على رواية لوهب معقّباً: {... وهو كذاب}.

ومنها: مجهوليّته، مثل وقوفه على خبر لابن حمزة معقّباً: {وابن حمزة مجهول}.

والأمر ذاته فيما يتّصل بأنماطه الأخرى من مرسل أو مرفوع أو مضمر أو... إلى آخره؛ فهو يقف عند أحد المراسيل معقّباً: {... مع ضعفه بالإرسال}. ويقف على مرفوعة للبرقي فيعاملها بالطابع ذاته، ومع خبر للمروزي متّهماً إيّاه بالإضمار.

---

(١) أي: الخبر الضعيف.

بيد أنّ الملاحظ أنّ رفض المؤلّف لبعض الأنماط المتقدّمة - وليس جميعاً - يجيء في سياق المناقشة وإشكالاتها، وهو نمط مألوف عند الفقهاء فيما يستهدفون من خلاله غلق كافّة النوافذ أمام الطرف الآخر.

على أنّ المؤلّف يتعامل مع بعض أشكال الضعف وفق تصوّر خاصّ ينبثق بعضها من اتسامها بطابع متميّز من واحد لآخر، فعندما يرفض مضمراً لأحد الرواة حتّى لو كان موثوقاً بعامّة، فإنّه ليتقبله حينما يقترن براوٍ جليلٍ مفروغ من وثاقته.

ومن هنا نجده معقّباً على مضمر آخر: {ولا يضرّ الإضمار، لأنّ ظاهر الضمير من كلمات أجلّاء الرواة هو الرجوع للإمام عليه السلام}.

كما أنّ قناعة كاتبنا الكبير - كما سنرى - بانجبار الضعيف بالعمل، واعتضاده بأكثر من مرجّح وبجملة من المعززات تقف وراء الظاهرة المتقدّمة.

وبهذا - فضلاً عن مستلزمات المناقشة - يمكننا أن نفسّر - على سبيل المثال - رفض الكاتب لبعض روايات «فقه الرضا عليه السلام» في حين يتوكّأ عليها بنحو يضعها في عرض سائر الأُصول الحديثيّة في غالب ممارساته.

وبعامّة، فإنّ المؤلّف - في ضوء الرفض والتقبّل - يبقى في تعامله مع السند متحرّكاً نحوه برفقٍ في الغالب، مع حذر يدبّ هنا وهناك أحياناً قبال بعضها، ورفضٍ غير متسّم بالحدّة إزاء البعض، ورفض حادّ أحياناً - وهو نادر - إزاء البعض، بيد أنّ الخطّ الغالب يظلّ محكوماً بالتقبل وفق التصوّر الذي سنشير إليه.

والحقّ أنّ صنفاً من الفقهاء يواجه السند برفض حادّ في حال انسلاخه عن الملمح الثلاثي المعروف: الصحيح، الحسن، الموثق، معرضاً عن الضعيف بعامّة.

بيد أنّ هذا الرفض يظلّ في أحايين كثيرة شكليّاً فيما نلحظ النصوص المرفوضة قد ألقت بظلالها على الفتوى في المرحلة الأخيرة من الممارسة بنحو أو بآخر.

وفي تصوّرنا أنّ هذا التقبّل ناشئ عن الصراع - عند البعض - بين المنطق والوجدان؛ بين الحقيقة العقليّة التي تحكمها قوانين الحديث وبين القناعة الوجدانيّة بصحّة النصوص المشكوك بها، أو على الأقلّ باحتمال الصحّة وإمكاناتها، وبخاصّة أنّ الأُصول الحديثيّة أخضعتها للغربلة من جانب، وتقبّل الأصحاب لبعضها من جانب ثانٍ، واحتفّت بقرائن متنوّعة من جانب ثالث، من نحو توافق بعض المرفوض منها مع النصوص المعتبرة، واحتمالات الصدق من الفاسق، وانعدام المصلحة في الاختلاق في الكثير منها، سواء أكانت المصلحة مذهبيّة أم غيرها، أم ناشئة عن مجرّد الالتواء النفسي عند الراوي.

إنّ الحقيقة المذكورة لا تشكّل في تصوّرنا مسوّغاً تامّاً لتقبّل النصوص ما دام الالتواء الشخصي - على الأقلّ - كافياً في الاختلاق لإشباع الدافع، فضلاً عن أنّ المصالح المذكورة تفرض ذاتها دون أدنى شكّ.

من هنا فإنّ الفرز الدقيق يظلّ فيصلاً في الرفض والتقبّل، مع الإقرار في الآن ذاته بأنّ القناعة الوجدانيّة تفرض ذاتها أيضاً.

ولعلّ من حصيلة الفرز الذي توفّر الإمام المظفّر عليه عِبْر تقبّله لغالبيّة النصوص هو عمل الأصحاب، سواء أكان العمل بالخبر الضعيف مطبوعاً بسمة الشهرة أو مقترناً بعمل لبعض الأصحاب به، ولعلّ قناعته بالعمل المذكور ناشئة من ثقته بالوعي الحديثي لدى الأصحاب، وبإحاطتهم بالقرائن المحتفّة بالخبر، وهذه القناعة تفسّر لنا كثافة الإشارة في ممارسات فقيهنا الكبير إلى عمل

الأصحاب، وعمل المشهور، ومن ثمَّ تقبّله لطائفة كبيرة من النصوص الضعيفة الموثوق باستنادهم إليها.

[انجبار الخبر الضعيف بعمل الأصحاب]

وبمقدورنا ملاحظة الطابع المتقدّم في أيّة ممارسة نقع عليها، فالمؤلّف مثلاً يقرّ بضعف خبر لأبي بصير، معقّباً: {ولا يضرّ ضعف سنده لما في المعتبر من عمل الأصحاب بمضمونه وقبولهم له}.

والأمر ذاته بالنسبة لعمل المشهور بالخبر، فهو يناقش ضعف السند لخبرين أحدهما لأبي الأعز والآخر لابن [أبي] يعفور، قائلاً: {لو سُلّم ضعف سندهما فهو مجبور بالشهرة} ويرد طائفةً من الأخبار اقترنت بدعوى الضعف، مقرّراً بأنّ الدعوى: {باطلة لانجبارها بعمل المشهور}.

وبالمقابل إذا كان الضعيف منجبراً بالعمل، فإنّ غير المعمول به حتّى لو كان معتبراً يبقى مرفوضاً عند فقيهنا وعند الفقهاء المنتسبين إلى هذا الاتجاه. فالمؤلّف مثلاً يقف عند خبر لأبي بصير معقّباً: {لم أجد أحداً من الأصحاب عمل بمضمون هذا الخبر}.

ويقف عند خبر لعلي بن جعفر، معقّباً: {هذه الرواية الشاذّة المهجورة عن المشهور}، ويعقّب على خبر لغياث: {وخبر غياث متروك}، وهكذا.

إنّ تقبّل الضعيف المقترن بعمل المشهور أو البعض، يظلّ - كما هو واضح - مشفوعاً بثبوت الاستناد إليه كما هو الأمر في تلميح المؤلّف مثلاً إلى نقل المحقّق لعمل الأصحاب بخبر أبي بصير في نصٍ متقدّم، وكما هو الأمر في توضيح

الكاتب لرواية يقع في طريقها أحمد بن هلال فيما طعن المؤلّف بها، بيد أنّه تقبّلها معقّباً: {قد يستأنس لاعتبارها بعمل القميين بها وبرواية سعد بن عبد الله مع طعن أحمد في المذهب}.

فالمؤلّف يتقبّلها لاعتبارين يعززان القناعة بثبوت الاستناد إليها، وهما عمل القميين بها ورواية سعد لها، مع أنّه قد طعن بها، ومن هنا نلحظ المؤلّف وقد توكّأ على الرواية المذكورة - وهي الرواية المعروفة عن الماء المستعمل في رفع الحدثيّة - في أكثر من موقع من ممارساته.

والمؤلّف حينما ينطلق من وجهة النظر المذكورة يبقى حذراً كلّ الحذر قبال الخبر المشكوك في استناده إلى عمل الأصحاب أو المشهور، منتهياً في خاتمة المطاف إلى رفضه.

وهذا ما نلحظه في مواقع متنوّعة من معالجاته، ومنها مثلاً وقوفه على أحد المراسيل فيما عقّب: {وأمّا عمل المشهور بها فغير مسلّم، فمن المحتمل أنّهم لم يتّخذوها مستنداً، ولذا رميت بالإرسال}.

ويذهب المؤلّف إلى خطوات أشدّ حذراً حينما يناقش احتمالات الإحراز وعدمه في الاستناد على النحو الثاني من الحذر: {أنّه وإن كان ظاهر النسبة الإحراز - الرواية لعيص، ونقلها الشيخ في الخلاف، وادّعى البعض إحراز الشيخ لها - إلّا أنّه يحتمل كونه إحراز نسبة الرواية إلى عيص، وإن كانت مرسلة، لا إحراز صدورها عنه. ولذا قال في المعتبر: رواه عيص ورماها بالضعف... ولو سلّم ظهور كلام الشيخ في إحراز صدورها فلا يقتضي كونها من كتاب عيص، لاحتمال إحرازها بوجه آخر، كما يقرّبه أنّ الشيخ لم ينقلها في كتابي الأخبار، مع

أنّه روى فيهما عن كتاب عيص، فحينئذٍ تتّجه دعوى العلماء بإرسالها، وأمّا رواية المنتهى والذكرى لها فقد قيل: من المقطوع أنّها - تبعاً للشيخ ورواية المحقّق لها - لا تنفع لأنّه نفسه رماها بالضعف}.

إنّ هذا النص يفرز لنا بوضوح أنّ المؤلّف يقف بحذر بالغ المدى إزاء الخبر المشكوك بصحّة الاستناد إليه في ضوء التفصيلات القيمة التي قدّمها المؤلّف في هذا الصدد.

وذات الحذر الذي يستخدمه المؤلّف في تقبّل المنجبر بالعمل يستخدمه في المتروك عند البعض، فهو يتحفّظ إزاء الخبر الذي لا تتوفّر لديه أدلّة الإعراض عنه، من نحو وقوفه مثلاً على رواية للعلاء: عن الناسي لتطهير ثوبه وجوابه عليه السلام بعدم إعادة الصلاة مشكّكاً أساساً بدعوى الإعراض ذاته، يقول الكاتب: {ودعوى إعراض الأصحاب عن صحيح العلاء محلّ نظر، لاحتمال أنّ عملهم بغيره من باب الترجيح بالشهرة ونحوها، لا للإعراض عنه، كيف وقد عمل به المفصّلون بالنسبة إلى خارج الوقت}.

إنّ هذا التعقيب يفصح بوضوح عن الحذر الذي يمارسه المؤلّف في دعوى الإعراض، فما دام احتمال الترجيح بالشهرة مثلاً وارد في عمليّة التعارض، وما دام الآخرون قد عملوا به في الجمع بين النصوص المجوّزة والمانعة بحمل رواية العلاء على خارج الوقت، فحينئذٍ يبقى احتمال الإعراض عنه ضعيفاً، بل يصبح الإعراض مرفوضاً حينما يعمل المفصّلون به بين الوقت وخارجه.

إنّ الرفض المذكور ليعدّ أمراً جديراً بالتسجيل عند كاتبنا، وبخاصّة إذا تابعنا مناقشته للشقّ الثاني من الرفض، ويقصد به العمل بالخبر في التفصيل.

وإذا كان الشقّ الأوّل من الرفض من الممكن خضوعه للمناقشة بصفة أنّ الطرح للخبر الآخر عند التعارض من خلال الترجيح بالشهرة يحقّق عمليّة الإعراض أي طرحه، فحينئذٍ يبقى كلّ من طرح «المعارض» و «الإعراض» من باب واحد في بعض الممارسات الفقهيّة وإن كانا في ممارسات أخرى - أي: الطرح والإعراض - يبقيان متميّزاً أحدهما عن الآخر، فقد يطرح الخبر لمرجّح أقوى منه في واقعة خاصّة، ويعمل به في واقعة أُخرى.

بيد أنّ هذا لا يمنع من توافق كلّ من الإعراض والطرح في كثير من الممارسات مثلما قلنا، أو - على الأقلّ - يبقى الترجيح عند البعض دون البعض الآخر ممّن يحاول التوفيق بينه وبين المعارض الآخر.

وهذا ما التفت إليه فقيهنا الكبير بحدّة ودقّة حينما اتّجه إلى شيخنا الطوسي ذاته فيما رمى هذا الأخير خبر العلاء بالشذوذ في تهذيبه، بينما عمل به في استبصاره، وفي هذا الصدد يقول فقيهنا المظفّر: {خالف الشيخ نفسه، فجمع في الاستبصار بينه وبين ما تضمّن الإعادة بحمله على خارج الوقت، فإنّه لو شذّ لسقط، وما كانت حاجة للجمع، وما اتّجه العمل به خارج الوقت}.

إنّ هذه المناقشة لتعدّ لقطة ذكيّة جديرة بالتقدير دون أدنى شكّ، فالمؤلّف يردم كلّ احتمالات الإعراض عن الخبر حينما يختار فقيهاً يعمل بالخبر الذي يصرّح بشذوذه، ويعمل به في مجال التفصيل مؤوّلاً إيّاه بخروج الوقت.

وإذا كان المؤلّف من الممارسة المذكورة قد اتّجه إلى الرفض بسبب التشكيك بعمليّة تحقّق الإعراض أساساً، فإنّه في ممارساته الأُخرى يحدّد مساراً آخر للعمليّة المذكورة، فالخبر المقطوع بصدوره مثلاً يبقى خارجاً عن الانشداد

لعمليّة الإعراض، خارجاً عن جناحها بصفة أنّ الإعراض موهن في حالة التشكيك أو الجهالة، ومع القطع لا مجال للوهن المذكور.

وهذا ما ألمح المؤلّف إليه عندما عالج طهارة الكتابيّين وعدمها مشيراً إلى دعوى إعراض الأصحاب عن أخبار الطهارة، مقرّراً ما يلي: {لو سلّم إعراضهم فهو لا يوجب في المقام وهناً في أخبار الطهارة... لكونها قطعيّة الصدور}.

وحتّى عدم القطع - في تصوّر فقيهنا - ووصول النوبة إلى الوثوق النوعي، فإنّه كافٍ في إزالة الوهن، وفي هذا الصدد يقول المؤلّف: {فإنّ الإعراض إنّما يوهن الخبر، ويسقط عنه الحجّيّة إذا أفاد الاطمئنان بخلل فيه أو أزال الوثوق النوعي.. إلى آخره}.

إنّ المؤلّف - في النصّ المتقدّم - يحدّد معيار تحقّق الإعراض وعدمه، فالإعراض يتحقّق إذا أفاد الاطمئنان بخللٍ في الخبر، أو أزال الوثوق النوعي... أمّا في حالة اليقين بصحّته فلا مجال للإعراض.

وهكذا نجد المؤلّف يتناول ظاهرة الإعراض أو العمل بالخبر في ضوء تصوّر خاصّ وقفنا على ملامحه العامّة في السطور المتقدّمة.

[مسوغات انجبار الخبر الضعيف عند المظفّر]

إنّ الاتجاه الذاهب إلى انجبار الخبر الضعيف بالعمل يبقى اتّجاهاً له ممثّلوه من الفقهاء قديماً وحديثاً.

والحقّ أنّ هذا الاتّجاه له مسوّغاته التي ينبغي الاتّفاق عليها بادئ ذي بدء، فالقرائن المحتفّة بالقبول أو الإعراض حينما تؤخذ بنظر الاعتبار فلجلائها في

أذهان القدماء وخفائها في أذهاننا، هذا فضلاً عن أنّ التلقّي رفضاً أو قبولاً في مواقع شتّى يمثّل نمطاً من التزكية تماثل تزكية الرجالي.

بيد أنّ الإقرار بالحقيقة المتقدّمة بنحوها المطلق لا يمكن التسليم به، لبداهة أنّ المتلقّي له خبراته الخاصّة في التقويم، وما تحصل لديه من قناعات إيجابيّة أو سلبيّة تبقى محكومة بطبيعة ظروفه الشخصيّة والاجتماعيّة، فالفرد المتّسم بالبساطة - على سبيل المثال - يُسقط طيبته على الآخرين، وغير المتّسم بها من الممكن أن يقع في الاستقراء غير الدقيق لأحوال الراوي أو الغفلة لبعض جوانب الشخصيّة التي يصعب التمييز فيها بين ما هو مصطبغ وبين ما هو حقيقي في السلوك.

[موقف المظفّر ﷺ من أصحاب الإجماع]

وهكذا... أولئك جميعاً تحتجز الفقيه المعاصر عن الانشداد إلى المقولة السابقة، ومن ثمّ تفرض عليه أن يمارس عمليّة التقويم الرجالي بنفسه خلا حالات خاصّة تتكوّن لدى الممارس قناعات معيّنة يمكنه أن يتقبّل من خلالها عمل الأصحاب بالخبر أو أن يرفضه بناءً على هجرانهم له.

وخارجاً عمّا تقدّم فإنّ الثقة بعمل الأصحاب يقتادنا إلى بعض ذيولها المتّصل فيها بخاصّة بتصحيح بعض المراسيل التي أجمعت العصابة على تلقّيه، و «حمّاد» أحد الذين أجمعت العصابة على تلقّي مراسيله، ويبدو أنّ كاتبنا الكبير يتعاطف مع مقولة التصحيح المتقدّمة فيما نلحظه عند مرسلة حمّاد المتضمّنة عدم الخمس للمنتسب بأُمّه إلى بني هاشم معقّباً على إرسالها بقوله: {... إنّ الراوي من أهل الإجماع...} وفي تعقيبه على مرسل لابن مسكان، يقول: {فروايته وإن كانت

مرسلة معتبرةٌ إمّا لأنّه ممن ادّعى الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه...}.

ولا حاجة بنا إلى القول بأنّ مقولة التصحيح تبقى محكومة بالطابع ذاته من التحفّظ في إمكانيّة الوثوق بتقويم الآخرين أو النهوض المباشر من قبل الممارس ذاته، والأثر - من ثمّ - يبقى محكوماً بالسهولة في نهاية المطاف مادام الرافضون أنفسهم - لأسباب سبق التلميح إليها - يلقون بظلال هذه النصوص على وجهة نظرهم.

[الإجماع نمط من أنماط الوثاقة]

والإجماع يمثّل نمطاً من الوثاقة يعتدّ الكاتب به بنحو ملحوظ، وقد ألمحنا في مستهلّ حديثنا إلى أنّ فقيهنا الكبير يضعه في صدر الممارسة في عرض الأدلّة الرئيسة.

وطبيعيّ أنّ الإجماع بمعناه الخاصّ إنّما يكتسب قيمته - وهي موضع تشكيك - في حالة غياب النصّ، وهو أمر يؤكّده الكاتب نفسه عبر تعقيبه على الإجماع الذاهب إلى اعتصام الجاري، ولو لم يكن كرّاً: {لمّا كان منشأ الإجماعات والفتاوي هو الأخبار كان المعوّل على ما يستظهره الفقيه، ولا أثر للإجماع في تعيين الأظهر}.

وفي ضوء غياب النصّ تبقي القيمة التي يكتسبها الإجماع منحصرة في استشفاف القناعة التامّة من أنّ المعصوم عليه السلام يقف وراء الملمح المذكور، وهذا ما ألمح الكاتب إليه بوضوح عبر تعقيبه على بعض الإجماعات التي وسمها بالكثرة بأنّها حجّة؛ لإفادتها الوثوق الكامل بأنّ الحكم مأخوذ من حجج الله تعالى.

وإذن يمكننا ملاحظة الممارسات التي يتوكّأ المؤلّف عليها من خلال ظاهرة الإجماع بأنّها محكومة وفق التصوّر المذكور.

[موقفه من الإجماع المنقول]

وتأخذ هذه الممارسات أنماطاً متنوّعة من الاستخدام تبعاً لنمط الإجماع الذي يواجهه المؤلّف، فقد يواجه إجماعاً يزرع المؤلّف التشكيك بثبوته أساساً من نحو ردّه مثلاً على إجماع المرتضي في التطهير بالمضاف: {وعن الإجماع بأنّ المحقّق في المعتبر فسّره كما قيل بأنّ مذهبنا العمل بالبراءة الأصليّة ما لم يثبت الناقل...}.

بل الإجماع المنقول أساساً مرفوض لعدم حجّيته، انظر على سبيل المثال ردود المؤلّف علي الإجماعات المنقولة من نحو ردّه على العلَّامة في الإجماع على مبطليّة الكلام المحرّم للصلاة بعد أن شكّ في ثبوت الإجماع على المبطليّة معقّباً: {على أنّه إجماع منقول، وهو ليس بحجّة}.

ونحو ردّه على إجماع منجّسيّة المتنجّس: {بمنع حجّيّة الإجماع المنقول}.

ونحو ردّه على إجماع حرمة استعمال آنية الذهب والفضّة: {فلم يبق دليل لحرمة استعمالها مطلقاً إلّا الإجماع المنقول، وهو مع عدم حجّيّته... إلى آخره}.

والكاتب حينما يرفض الإجماع بمستوياته المتقدّمة يشدّد الرفض على المتضارب منها بخاصّة مكثراً من الردّ على نماذجه المتضخّمة في هذا الحقل، لنقرأ مثلاً ردّه على إجماع التحرير والمنتهي فيما يتّصل بنجاسة المستعمل في غسل النجاسة، يقول المؤلّف: {وفيه مع أنّها إجماعات على الأخصّ من المدّعي موهونة بنقل المصنّف نفسه للخلاف عن كثير من العلماء، فعن كشف الالتباس أنّ على الطهارة فتوي شيوخ المذهب كالسّيّد والشيخ وأبناء إدريس وحمزة... إلى آخره}.

من هنا فإنّ الإجماع غير المتضارب أي عدم نقل خلافه يبقي موضع التسليم عند كاتبنا الكبير، وهذا ما ألمح إليه عبر تعقيبه على النجاسة الذاتيّة للنواصب:

{فلا طريق لإثبات نجاساتهم إلّا الإجماعات المؤيّدة بعدم نقل خلاف فيها...}.

من هنا أيضاً توافر الإجماعات من جانب [و] عدم نقل خلاف فيها من جانب آخر يظلّان متّكأً لكاتبنا الكبير في ممارساته التي يستجيب فيها إلى ظاهرة الإجماع، مع اتّسام في نهاية المطاف - عند بعض الممارسات - بلون من الحذر والتحفّظ والتردّد.

وبمقدورنا ملاحظة هذا النمط في تعقيبه مثلاً علي غسل آنية الولوغ ثلاثاً: {وبالجملة لولا الإجماع لما تعيّن بمقتضي الجمع بين الأخبار لزوم ثلاث غسلات أولهنّ بالتراب بل أمكن القول بوجوب غسلة واحدة}، ومنها: تعقيبه على الاغتسال بغسالة الحمّام: {لولا الإجماع لكان الأقرب الكراهة لتعبير موثّقة ابن [أبي] يعفور: إيّاك أن تغتسل...}.

[من طرق التوفيق بين الأخبار]

ومهما يكن، فإنّ النصّ - تلقّياً أو رفضاً - في ضوء الظواهر التي وقفنا عليها في ممارسات المؤلّف ليتميّز عن النصّ - رفضاً أو تلقّياً - في ضوء التعارض بين النصوص فيما رسم أهل البيت عليهم السلام للفقهاء طريقة العلاج التي ينبغي أن تختطّ رفضاً وتلقّياً.

وإذا عدنا إلي فقيهنا الكبير لملاحظة ممارسته المتّصلة بالخط المذكور وجدنا أنّ المؤلف قلّما تصل النوبة في معالجاته إلى باب التعارض، فهو يحاول - كما سنوضح ذلك عند وقوفنا على طريقته في تناول الدلالة - التوفيق بين النصوص من خلال الجمع والتأويل مثلما تظلّ طائفة من النصوص المشكوك بها في ضوء قوانين الحديث مقبولة لديه - ما دامت منجبرة بالعمل - في تساهم من تضئيل أكثر من

مرجّح من نحو أصحّيّة السند، كما أنّ وجهة نظره الخاصة بالتقيّة - وسنقف عليها بعد سطور - يساهم بدوره في تضئيل أحد المرجّحات، وحينئذٍ لا يبقى للمرجّحات لدى فقيهنا الكبير ثقل متّسم بالخطورة في نهاية المطاف.

بيد أنّ هذا كلّه لا يعني أنّ الكاتب غائب عن هذا الاتجاه في ممارساته بقدر ما يعني غيمومة الاتجاه المذكور في خضم المنحى الذاهب إلى التوفيق بين النصوص متمثّلاً في مقولة: «الجمع أولى من الطرح».

[التخيير والتساقط]

هنا، ينبغي أن نشير أيضاً إلى أنّ المؤلّف لم يُلْغِ في ممارساته ظاهرتي «التخيير» و «التساقط»، بل يمنحهما قسطاً من اهتمامه، فيما يقلّلان بدورهما من كثافة الاتجاه المرجّح.

وبغضّ النظر عمّا تقدّم يمكننا ملاحظة خطّ «التعارض» وطريقة معالجته للظاهرة حينما نقدّم بعض النماذج من ممارساته في هذا الصدد، ففي معالجته لظاهرة تنجيس الجاري بالتغيير يواجه كلّاً من اشتراط الكرّيّة في الاعتصام وعدمها، فيرجّح الطائفة الأُولى من النصوص واضعاً أصحّيّة السند مرجّحاً لها، حيث يعقّب: {فإنّ الأولى أصحّ سنداً وأقوى دلالة}.

وفي معالجته لظاهرة الداخل إلى مكّة محلّاً أو معتمراً في الشهر الذي خرج منه يرجّح الكاتب الطائفة الأولى للشهرة الروائيّة، فيما يعقّب: {والرجحان للأخبار الأُوَل لشهرتها رواية}.

وفي معالجته لظاهرة الخمس يرجّح الكاتب النص القاضي بتقسيم الخمس

إلى ستّة على النصّ القاضي بتقسيمه إلى خمسة يرجّحه بكلّ من موافقة الكتاب ومخالفة العامّة، فيما يعقّب: {وللمستفيضة المعتبرة بموافقة ظاهر الكتاب} ثمَّ يضيف: {على أنّ تقسيم الخمس إلى خمسة أقسام محكيّ عن أكثر العامّة، فيتّجه حمل الحديث على التقيّة}.

[دور المرجّحات الأربعة]

إنّ المرجّحات الأربعة: الأصحّيّة، الشهرة الروائيّة، موافقة الكتاب، مخالفة العامّة... هذه المرجّحات تأخذ دورها في ممارسات الكاتب في مواقع شتّى منها على هذا النمط الذي لحظناه.

ولعلّ المرجّح الأخير أشدّها كثافة في معالجات الإمام المظفّر، مع أنّ المؤلّف - مثلما ألمحنا - يبقى شديد الحذر في اقتحام هذه الظاهرة.

إنّ حذره المتقدّم يتأتّى من أنّ مجرّد الموافقة لفتاواهم لا يستتلي الحمل على التقيّة، بل يتعيّن الوقوف على ظروف الرواية فنّيّاً وشخصيّاً واجتماعيّاً من خلال الإحاطة التامّة بها.

وبمقدورنا ملاحظة هذا الجانب في ممارسات كاتبنا الكبير حينما نقف - على سبيل المثال - على المناخ الفني للرواية متمثّلاً - في جملة ما يتمثّل - في وقوفه على رواية للحلبي [التي] تجيز للمحرم التظليل اختياراً، تقول الرواية: عن المحرم يركب في القبّة؟ قال: «ما يعجبني إلّا أن يكون مريضاً».

وقد ردّ المؤلّف على من حملها على التقيّة موضّحاً أنّ قوله عليه السلام: «ما يعجبني» يتنافى فنيّاً مع التقيّة، يقول المؤلّف: {ولعدم مناسبتها للتقيّة - لقوله عليه السلام: ما يعجبني -}.

وفي معالجته لجلسة الاستراحة يرد المؤلّف الحمل على التقيّة في رواية للأصبغ وغيره مشفوعة بالذم للعامّة يعقّب الكاتب قائلاً: {وفيه: أنّه لا يصحّ حمل خبر الأصبغ وما بعده على التقيّة لكونها بلسان المخالفة للعامّة والذمّ لهم}.

وفي تعقيبه على خبر لرحيم: «جعلت فداك، أراك... تستوي جالساً ثمَّ تقوم فنصنع كما تصنع، قال: لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون» قال المؤلّف: {لا بدّ من حمل قوله في خبر رحيم: «اصنعوا ما تؤمرون» على التقيّة، إذ لا يصحّ حمله على ندب الترك أو وجوبه من دون تقيّة}.

إنّ النماذج المتقدّمة تفصح عن أنّ اتجاه المؤلّف إلى الحمل على التقيّة أو عدمها ناشئ من ملاحظته الدقيقة لظروف الرواية فنيّاً من خلال دلالاتها المفصحة عن التقيّة أو عدمها.

[ملاحظة المناخ الشخصي والاجتماعي للرواية]

وأمّا ملاحظة المناخ الشخصي للرواية فيمكننا الوقوف عليه عند معالجة الكاتب لخبر ابن يقطين القاضي بالوضوء من المذي بلا شهوة، فيما عقّب: {لكن يوهن الاستحباب من مطلق المذي أنّ الراوي للمطلق مثل ابن يقطين المبتلى بالعامّة}. وفي تعقيبه على بعض النصوص، يقول الكاتب: {فيه أنّ الراوي من الوزراء المعاصرين لبعض أهل هذا القول}.

وأمّا ملاحظة المناخ الاجتماعي ووضعه في الاعتبار خلال الحمل على التقيّة أو عدمه، فيمكننا ملاحظته بوضوح في معالجة الكاتب مثلاً لظاهرة الخمر فيما ذهب إلى طهارته، مناقشاً الذاهبين إلى نجاسته وحملهم أخبار الطهارة على التقيّة: {لو سلّم التزاحم بينهما في الظهور - نصوص الطهارة والنجاسة - فالمرجع

قاعدة الطهارة، لا حمل أخبار الطهارة على التقيّة، بدعوى موافقتها لعمل الأمراء، وفتوى ربيعة الرأي... بل لا وجه للتزاحم في مقام الحمل على التقيّة بين عمل أُمرائهم وفتوى علمائهم، لأنّ التقيّة المنصوصة هي التقيّة من مخالفة أحكامهم، وما يرجع إليها لا أعمالهم التسامحيّة، وأمّا فتوى ربيعة فنادرة يبعد حمل المستفيضة لأجلها على التقيّة، فضلاً عن مزاحمتها لفتوى علمائهم المشهورة}.

وبمقدورنا ملاحظة الطابع المذكور أيضاً في معالجة الكاتب لقضيّة الكتابيين فيما ذهب إلى طهارتهم مناقشاً الذاهبين إلى نجاستهم وحمل أخبار الطهارة على التقيّة، فيما عقّب الكاتب بعد كلّ رواية في هذا الصدد من خلال تنقّله في المناخ الاجتماعي لكلّ منها، موضّحاً في النهاية مناخ الروايات بعامّة وصلتها بالواقع الاجتماعي التالي: {... هذا مضافاً إلى استبعاد صدور أخبار الطهارة تقيّة لاستلزامه إيقاع الشيعة في طول أيّام الأئمّة عليهم السلام بالنجاسة وبطلان طهارتهم من الحدث المستلزم لبطلان صلاتهم وصومهم وتكليفهم بالقضاء بعد الاطلاع، لأنّ الطهارة من الحدث شرط واقعيّ، اللهمّ إلّا أن تكون نجاستهم معفوّاً عنها عند التقيّة حتّى بعد انكشافها، وهو أيضاً بعيد لا دليل عليه، ودعوى أنّ الأئمّة عليهم السلام قد كشفوا الحال لشيعتهم بالأخبار الدالّة على النجاسة باطلة لضعف دلالتها... إلى آخره}.

إنّ النصّ المتقدّم وما قبله يوضّحان مدى الوقوف الذي ينبغي أن يتوفّر الفقيه عليه عبر المناخ الاجتماعي للرواية في تحديد الصلة بينه وبين الحمل على التقيّة أو عدمه... ومن ثمَّ فإنّ الاتجاه إلى الحمل بعامّة يظلّ محكوماً بملاحظة الرواية فنّيّاً وشخصيّاً واجتماعيّاً قبل الإقدام عليه نفياً أو إثباتاً في ممارسات كاتبنا الكبير.

[التساقط والتخيير]

«التساقط» و «التخيير» يحتلّان مساحتهما الصغيرة أيضاً من ممارسات كاتبنا الكبير، فحين يتكافأ الدليلان في غمرة التضارب بينهما وتغلق نافذة التأويل والجمع والترجيح يتّجه الكاتب حينئذٍ إلى إسقاطهما والعود إلى الأصل، مع ملاحظة أنّ الجنوح إلى هذا الاتجاه يقترن في عدّة حالات - عبر ممارسات المؤلّف - بالافتراضات في زحمة النقاش والردّ والإشكال.

وحين يتّحد المورد مع تكافؤ الدليلين يتّجه الكاتب إلى التخيير من نحو ذهابه إلى التخيير في جمعه بين طائفة النصوص الذاهبة إلى الصلاة عارياً والنصوص الذاهبة إلى الصلاة بالنجس، فيما عقّب: {مقتضى الجمع بين الطائفتين هو التخيير في العمل، لأنّ الأخبار إذا اختلفت في الواجب واتحد المورد يفهم عرفاً التخيير الواقعي}.

وهذا الاتجاه يقترن أيضاً بالافتراضات في زحمة المناقشة، بل يتردّد الكاتب حيناً بين التساقط والتخيير ذاتهما، ولعلّ مواجهتنا لأمثلة هذه الفقرات عن الاتجاهات الثلاثة تفصح عن الحقيقة المذكورة: {لو سلّم التكافؤ فالتخيير} و {لو سلّم التكافؤ فالبراءة} و {فإمّا أن نتخيّر أو يسقطان}.

[اختلاف النسخ وضبط النص]

إنّ التعامل مع النصّ - تلقّياً أو رفضاً - بالمستويات التي وقفنا عليها في الصفحات المتقدّمة... يقتادنا إلى الوقوف على نمط الجهد الذي يبذله الممارس من خلال التحقيق.

إنّ تصحيح النصّ والتأكّد من سلامته، ووضعه في الإطار التاريخي، واستخدام الخبرات الشخصيّة في تذوّق النصّ... أولئك جميعاً تمثل نمطاً من التحقيق الذي يساهم - في نهاية المطاف - في بلورة وجهة النظر التي ينتهي الفقيه إليها.

وحين ندقّق النظر في ممارسات الإمام المظفّر نجده وقد توفّر على إكساب هذه الخطوات حظّها من التقدير.

وضبط النصّ واحد من الخطوات التي يمكننا ملاحظتها عند الكاتب في مواقع شتّى من ممارساته، من ذلك مثلاً وقوفه عند رواية ابن جعفر عبر معالجته ظاهرة التسليم، يقول الكاتب: {وأمّا صحيح ابن جعفر فالمحكيّ عن الفقيه وموضع من التهذيب «يسلّم وينصرف» بدل «يتشهّد وينصرف» فيكون أدلّ على وجوب التسليم، وهو أرجح من رواية الشيخ الأُولى لاتّفاقه مع الفقيه على الثانية، مع أنّ الفقيه أضبط}.

ومن ذلك أيضاً تعقيبه على نصوص الأواني المفضّضة واجتناب موضع الفضّة في بعضها مثل خبري بريد وابن سنان: {ولأجل هذا الصحيح - لابن سنان - قيل: يجب اجتناب مواضع الفضّة مع قوله في تتمّة خبر بريد على رواية الصدوق: ... عدل بفمه عن مواضع الفضّة} ولكن احتمل بعضهم أنّ هذا من كلام الصدوق، وهو غير بعيد لأنّه أنسب لكلامه، ولخلو الكافي عنه.

إنّ النموذجين المتقدّمين ونحوهما نماذج متنوّعة يخضعها المؤلّف للتحقيق، بنحوٍ يساهم - دون أدنى شكّ - في تحديد وجهة النظر النهائيّة التي ينتهي إليها.

واستخدام الخبرات الشخصيّة بدوره يساهم في تحديد وجهات النظر،

ويكسب عمليّة التحقيق قيمتها الحقّة في هذا الميدان، وبمقدورنا الوقوف على ممارسات الكاتب في الحقل المذكور حين نواجه مثلاً عنايته بالتحقيق في معرفة الدرهم المعفوّ عن الدم بقدره في الصلاة، بادئاً بتحديده وصلة {«الوافي» بـ «البغلي» وكلمات القوم فيهما، ومن ثمَّ وقوفه بنفسه على درهمين بواسط، وانتهاءه إلى تحديد الفارق... إلى آخره}.

والأمر ذاته فيما يتّصل بتحديد الكرّ وموقع الأشكال الهندسيّة من التحديد المذكور في ضوء تأويل النصوص المتّصلة بموقع الأشكال المذكورة... وهكذا.

وإذا كان كلّ من ضبط النص واستخدام الخبرات فيه يدفع بعمليّة التحقيق إلى خطوات لها إسهامها في تحديد وجهة النظر... فإنّ وضع النصّ في الإطار التاريخي الذي ولد من خلاله ليشكّل إسهاماً ضخماً في التحديد المذكور.

[عودة إلى التقيّة]

ولعلّ وقوفنا على ظاهرة التقيّة، في ممارسات فقيهنا الكبير تفصح بوضوح عن أهمّيّة التنقّل في مسافة التأريخ والتقاط أبعاد ذات الصلة بوجهة النظر التي يفرزها الممارس. وحين نتابع توكّأ المؤلّف على البعد التاريخي في ممارساته الأخرى نظفر بمدى أهمّيّة هذا التوكؤ، من ذلك مثلاً معالجته لظاهرة منجّسيّة المتنجّس من خلال الوسائط، فيما يعقّب على ذلك: {مع أنّه لو سرت النجاسة بالوسائط لزم نجاسة جميع ما في أيدي المسلمين، ولم يمكن الخروج عن عهدة التكليف بالتجنّب من النجاسة وبطلت عامة صلواتنا لبطلان طهارتها، كيف لا والمسلمون يختلط بعضهم ببعض وبالكافرين، ولا يرى مخالفونا نجاسة بعض النجاسات المسلّمة عندنا، ولا يتحرّز أكثرهم بل وأكثر الشيعة من أهل البوادي

والرساتيق ونحوهم عن النجاسات المعلومة، فيقطع كلّ عاقل بعروض النجاسة لما في يده وأيدي المسلمين مرّات، وما زالت تنقل إلينا من بلاد الكفر المائعات والمصنوعات والقراطيس وسائر المصنوعات، فلو وجب التجنّب عن المتنجّسات بالوسائط لزم الحرج... إلى آخره}.

هذا النصّ نموذج واضح لوضع الظاهرة في إطارها التاريخي ومعالجتها من خلال البعد المذكور.

[السيرة]

ولعلّ «السيرة» تمثل هذا البعد أوضح تمثيل، يتكّئ الفقهاء عليها في تحديد وتعزيز وجهات النظر التي ينتهون إليها.

ومن هنا نجد أنّ الظاهرة المذكورة أي «السيرة» تحتلّ من ممارسات المؤلّف موقعها الذي تستحقّه في هذا الميدان، من ذلك مثلاً معالجة الكاتب لغيبة المسلم فيما طرح من خلالها إمكان الطهارة أو الظنّ المطلق بها، أو الظنّ الخاصّ وفق شروط معيّنة... وفيما ذهب الكاتب إلى أوّلها مستنداً إلى السيرة معقّباً: {والأقوى الأوّل للسيرة القطعيّة المستمرّة من زمان الأئمّة عليهم السلام إلى الآن على كفاية احتمال التطهير}.

ثمَّ يبدأ الكاتب بالتنقّل في التاريخ على نحو ما لحظناه في معالجته للمتنجّس موضّحاً مساورتنا لهم مع علمنا بنجاستهم، وبمخالفتهم للتطهير وتسامحهم حتّى في الدم والمني والميتة... إلى آخره.

ومهما يكن فإنّ السيرة - بصفتها بعداً تاريخياً تمثل إلى جانب البعد التاريخي

بعامّة، وإلى جانب الخبرات الشخصيّة، والتأكّد من النصّ تاريخيا... أولئك جميعاً – لتعدّ نمطاً من تحقيق النصّ فيما توفّر المؤلّف عليها بالنحو الذي تتطلّبه الممارسة... ومن ثمَّ فإنّها وسائر ألوان التعامل مع سند النصّ وتحديد مدى حجّيّته لتعدّ وجهاً واحداً من التعامل مع النصّ.

أمّا الوجه الآخر فهو دلالة النصّ ذاته، وهذا ما نتّجه إليه الآن بتعامل الإمام المظفّر مع النصّ في دلالته تعاملاً بالغ الأهمّيّة، إنّه يمنح النصّ ما يستلزمه من معالجة، ولكن في ضوء خطوط من التلمح والخطف والتوهّج قلّ أن يتوفّر عليها باحث يتطلّع إلى الشمول في المعالجة بما يستتليه عادة من إسهاب وتفصيل وطول.

إنّ الاقتصاد في الممارسة ليمثل خطّاً مميّزاً للإمام المظفّر وأنّها لظاهرة جديرة بالتقدير.

ويجئ كلّ من الوضوح، الشمول، العمق، الحذر طوابع مميّزة لكاتبنا الكبير.

وينبغي ألّا ننسى أخلاقيّة التعامل مع الآخرين في وجهات نظرهم الفقهيّة، وطريقة مناقشة الكاتب في هذا الحقل إنّها لغة لا تجنح إلى القسوة قط.

إنّ الطوابع المتقدّمة يمكننا ملاحظتها في ضوء وقوفنا على نمط التعامل مع الدلالة في ممارسات كاتبنا الكبير.

إنّ التعامل مع الدلالة يأخذ خطوطاً متفاوتة تبعاً لما يرشح النصّ به من وضوح أو غموض أو تشابك أو ترابط مع النصوص الأُخرى.

أمّا في حالة الوضوح، فإنّ الممارسة تأخذ مسارها الاعتيادي من الاستشهاد بنصّ أو أكثر في التدليل على وجهة النظر..، وفي حالات كثيرة يكتفي الكاتب

بالإشارة دون التنصيص، وبخاصّة فيما يتّصل بمندوبات الظهارة[1] أو مكروهاتها، من نحو ندب التسمية مثلاً عند الوضوء فيما اكتفى الكاتب بالتلميح إلى النصّ: {تتأكّد التسمية إجماعاً، إذ بها يطهر جميع الجسد، وبدونها لا يطهر إلّا ما مرّ عليه الماء كما في كثير من الأخبار، ويكون الوضوء معها إلى الوضوء كفّارة لما بينهما من الذنوب كما عن ثواب الأعمال، وقد ورد أنّه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى، ويكفي منها «باسم الله» للإطلاقات وورود بعض الأخبار بهذا المقدار، وهي عند وضع اليد في الماء إذا كان بالاغتراف وعند صبّ الماء في اليد إذا كان بالإفراغ كما يستفاد من الأخبار، وقبل أن يمسّ الماء وعند غسل الوجه كما في بعض الوضوءات البيانيّة}.

فالكاتب أورد ستّة تلميحات إلى نصوص الندب، لم يجد أيّة ضرورة في التنصيص عليها ما دامت واضحة في ذهن المتلقّي، وما دامت [غير] غائبة عن الغموض أو التشابك أو الترابط، وما دام هدف الممارسة هو البحث عن الدليل: والدليل واضح لا ضرورة تستدعي الإطالة فيه.

بيد أنّ النصّ حين تطبعه الملامح الثلاثيّة {الغموض... إلى آخره} حينئذٍ تأخذ الممارسة منهجاً آخر يتحدّد وفقاً لما تتطلّبه الملامح ذاتها من تفصيل، يطول أو يقصر أو يعتدل مع تطبيعها بعامّة بسمة الاقتصاد كما سبق التلميح.

[التأويل والجمع]

إنّ كلّاً من «التأويل» و «الجمع» يحتلّان موقع الممارسة بنحوٍ ملحوظ يكاد يستغرق غالبيّته عند الإمام المظفّر.

---

(١) في المخطوط: (الظاهرة).

ويخضع الكاتب كلّاً منهما لطابع الظهور والنصّيّة من خلال تذوّقه الفقهي الخاص، فلو وقفنا على معالجته لقذارتي الحيوان مثلاً للحظنا الطابع المذكور بنحو واضح كلّ الوضوح.

لقد استشهد الكاتب بخبرين لابن سنان: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»، «اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه» وخبرين لعمّار، وثالث لزرارة: «خرء الخطاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه»، «كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»، «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه» وخبر لأبي بصير: «كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه».

وقف الكاتب على النصوص المتقدّمة معالجاً إيّاها جمعاً في ضوء الظهور والنصّيّة، فأوضح أنّ خبري عمار وزرارة {غير صالحين لمقاومة خبر أبي بصير في الظهور، لأنّه كالنصّ في الطهارة، وهي ضعيفة الظهور في النجاسة لتوقّف دلالتها عليها على ثبوت المفهوم العامّ لها، وكون المراد بالبأس في خبري عمّار النجاسة، وكلاهما كما ترى}.

هنا نلحظ أنّ المؤلّف استخلص درجة الظهور بنحو اقتاده إلى طهارة الطائر مطلقاً، مأكول اللحم أو غيره قبال شبه النصّيّة أو قوّة الظهور في الطائر الذي يشمل بإطلاقه المأكول وغيره. بيد أنّنا حين نتابع استخلاصه للظهور في خبري ابن سنان نجده يعقّب: {وأمّا روايتا ابن سنان فظهورهما في الشمول للطائر غير المأكول أضعف كثيراً من ظهور وشمول خبر أبي بصير له}.

هذا الاستخلاص كسابقه له مسوّغه، أعني قوّة الظهور في خبر أبي بصير قبال ضعفه في نصوص ابن سنان وعمّار وزرارة هنا.

حين نتابع الكاتب نجده وهو يكاد ينفي شمول [خبر] ابن سنان لأبي بصير من خلال قوّة الظهور الذي استخلصه، يقول الكاتب متابعاً: {بل لا يصحّ شمولها له، إذ لو شملاه وخصّصا خبر أبي بصير لكان المدار في الطهارة والنجاسة على حلّيّة الأكل وحرمته، فيكون ذكر الطيران في خبر أبي [بصير] لغواً لعدم دخله بالطهارة}.

ولكن بما أنّ خبر عمّار النافي للبأس عن الطير وتعليله بأنّه مأكول اللحم يستلزم أيضاً لغويّة القيد المتمثّل بأنّه «ممّا يؤكل لحمه» حينئذٍ يضعف التمسّك بلغويّة القيد في كلّ منهما.

وقد انتبه الكاتب إلى هذا الجانب فسوّغ ذلك بقوله: {لعلّه إنّما خصّ الحلّيّة لتعلّق الغرض ببيان حلّيّة الأكل}.

بيد أنّ هذا التسويف من الصعب أن نسلّم به، ومن هنا فإنّ الكاتب ذاته أحسّ بصعوبة التسليم المذكور، فقرّر: {ولو سلّم عدم أظهريّة خبر أبي بصير من العمومات المذكورة فلا بدّ بعد تعارضهما من الرجوع إلى أصالة الطهارة}.

إنّ الممارسة المتقدّمة نموذج واضح للتعامل مع النصّ من خلال ظهوره ونصّيّته.

هذا الاستخلاص للظهور يبقى طابعاً يسم معالجات الكاتب في غالبيّتها مثلما سبق التلميح، كما يأخذ مستويات متنوّعة من الاستخلاص يكاد يجمعها - مثلما قلنا - كلٌّ من «التأويل» و «الجمع».

[ممارسة التأويل]

وحين نقف على التأويل في ممارسات الكاتب نجد أنّ التأويل ينبثق من النصّ ذاته حيناً، وحيناً في ضوء استشفاف عام من النصوص الأخرى.

فمن النمط الأوّل معالجته مثلاً لرواية ابن مسكان فيما جاء فيها: {«ينضح بكفّ بين يديه، وكفّاً من خلفه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله»} هذه الرواية التي قدّم الفقهاء لها أكثر من تفسير في استخلاص النكتة من وراء النضح عن الجهات الأربع، فسّرها الكاتب بقوله: {فإنّ المراد رفع النفرة من الأرض بالنضح عليها، لا منع رجوع الماء بالنضح عليها، أو على البدن، فإنّه لو أريد المنع من الرجوع ومن استعمال الراجع لكان الأولى هو الأمر باستعمال القليل، ولو بنحو الدهن، فإنّه أولى بتحصيل هذه الغاية}.

وإشارة المؤلّف إلى الدهن ذاته يستخدمه في رواية أخرى مستخلصاً من المقابلة بين الدهن والماء الذي لا يكفي في الغسل جواز المستعمل في رفع الحدث الأكبر، يقول المؤلّف معقّباً على رواية ابن جعفر وقد جاء فيها: {وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإنّ ذلك يجزيه}.

فقد عقّب المؤلّف: {المراد من قوله: «لا يكفيه لغسله» هو عدم كفايته حسب المعتاد لا على حسب ما يجب به من مثل الدهن، فإنّ المستعمل على وجه يرجع إلى مكان كثير يكفي بعضه في دهن جميع البدن، فلمّا حكم بإجزاء ما يرجع دلّ على إجزاء المستعمل اختياراً}.

إنّ أمثلة هذا التفسير تفصح عن لمحات الكاتب الذكيّة التي لا تكاد تخلو

منها أيّة ظاهرة يتناولها الكاتب، فهو يستخلص التفسيرين المتقدّمين وغيرهما عبر معالجته للمستعمل في رفع الحدث الأكبر، ويستخلص نظائرهما - على سبيل المثال - حينما يحاول نفي مقولة: (أنّ الأصل في الدماء هي النجاسة) فيتقدّم إلى كلّ نصّ يوحي بهذا الأصل مستخلصاً منه دلالة خاصّة، يتقدّم إلى الرواية: «إنّما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والمني» موضّحاً أنّ الدم ينصرف إلى فضلات الإنسان، لأنّها هي التي يتعارف إصابتها للثوب، ولذا لم يذكر من النجاسات في هذه الأربعة.

ويتقدّم إلى الرواية: {عمّا يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: «كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن تري في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب»}، موضّحاً: {أنّه ظاهر في دم الميتة الذي لا إشكال في نجاسته لكونه جزءً من الميتة، لأنّ السؤال عن سؤر آكلها}. وهكذا يقدّم الكاتب من كلّ ظاهرة يتناولها تفسيراً خاصّاً مشفوعاً بالتعليل مستقي من واقع النصّ وإمكاناته الموحية بذلك.

والتفسيرات المتقدّمة إذ كانت منتزعة من إمكانات النصّ ذاته، فإنّها لتتميّز عن نمط آخر من التفسير الذي تلقي النصوص فيه أضواءها بعضها علي الآخر، بمعني: أنّ الكاتب يحاول استخلاص هذا التفسير من خلال النصوص الأخرى التي تلقي بضوئها علي النصّ المفسّر من نحو ما أورده الكاتب في معالجته لظاهرة الدم ذاتها في الرواية القائلة: «لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير» حيث استخلص الكاتب من الدم في الرواية {انصرافه إلي ما يعتاد أكله عندهم للقوّة وهو الدم المسفوح}، ثمّ أردف

استخلاصه المذكور بنصّ قرآني يلقي الضوء عليه: {ولذا قال عزّ من قائل: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾[1]}.

ومن المسلّم به أنّ القيمة التي تنبثق من أضواء النصوص الأخرى لا تنحصر في الحقول التقليديّة المعروفة من نحو المجمل والمبيّن والمطلق والمقيّد وما إليها، بل تنبثق من اللمحة الذكيّة التي يلتقطها الكاتب من النصّ المعيّن فيما يبدّد من خلالها الضبابيّة التي تغلّف النصوص بعامّة.

من ذلك مثلاً نصوص الاعتكاف في المساجد التي تأرجحت بين المساجد الأربعة المعروفة، والمدائن، والمسجد الجامع، والمسجد الذي صلّي فيه إمام عدل إلى آخره... هذه الضبابيّة في النصوص المحدّدة للمساجد شطرت الفقهاء - كما هو بيّن - إلى من يحدّدها بالأربعة ومن يضيف إليها الخامس للتنصيص، وبين من يتجاوزه إلى مطلق المساجد التي صلِّي فيها جماعة. وقد بدّد الكاتب ضبابيّة النصوص جميعاً حينما استخلص من نصّ للحلبي مطلق المساجد، حيث عقّب الكاتب في هذا الصدد: {أنّ صحيح الحلبي الذي هو من المستفيض قد نصّ على المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الكوفة} ثمّ قال: {أو مسجد جماعة} وهو لا يناسب الاختصاص بالأربعة، وإلّا لكان الأولى التنصيص على الرابع لا عطف لفظ مطلق بنحو قاعدة كلّيّة لا يدخل فيها من غير ما نصّ عليه سوي فرد من محلّ الابتلاء.

إنّ لفتة المؤلّف إلى فقرة {أو مسجد الجماعة} المعطوفة على المساجد الثلاثة أنهت المسألة بشكل حاسم كما هو بيّنه.

---

(١) سورة الأنعام (٦): ١٤٥.

ومثل هذه اللّفتات تفرز قيمة التذوّق الفقهي للنصّ، ومن ثمّ تفرز شخصية الفقيه بعامّة، وهو أمر نلحظه عند كاتبنا في استخلاصه عشرات النماذج المماثلة للنموذج المتقدّم فيما لا نري حاجة إلى الاستشهاد بها.

[الجمع العرفي]

وإذا كان التأويل إحدى ظاهرتي النصّ يشي بمستوياته المتقدّمة، فإنّ الجمع الوجه الآخر من التعامل يظلّ أبرز ظاهرة ملحوظة في ممارسات الكاتب بحيث لا يضارعها في البروز أيّ منحي آخر من التعامل.

إنّ المؤلّف - مثلما سبق التلميح - قلّ أن يتّجه إلى طرح النصوص، بل حتّي الترجيح لأحدها دون الآخر إلّا في حالات خاصّة تغيم في خضمّ عمليات الجمع العرفي... ولعلّ الصفحات السابقة أوضحت جانباً من المسوّغات التي اقتنع المؤلّف بها في هذا الصدد.

إنّ اتّجاه الكاتب إلي أولويّة الجمع يشير إليه بنفسه في مواقع شتّي من ممارساته، ففي تعقيبه على أرض الذمّي المشتراة من مسلم فيما حمل النصّ الذاهب إلى الخمس على التقيّة موضّحاً: {التخصيص والجمع الدلالتي مقدّم علي الحمل على التقيّة}.

وفي معالجته لطهارة الكتابيين في الحمل المذكور ذاته يعقّب {الجمع الدلالتي... أولي من حمل أخبار الطهارة على التقيّة}.

وفي معالجته لتظليل المحرم يعقّب: {على أنّ الجمع الدلالتي مقدّم علي الحمل على التقيّة}. وهكذا، فالمؤلّف يشير بوضوح إلى أولويّة الجمع على غيره

في حالة التضارب، ومن هنا لا تكاد تخلو ممارسة عند المؤلّف من الانتهاء فيها وفي تفريعاتها إلى أوسع أبعاد الجمع إذا أخذناه بمعناه الأوسع، وهو «التوفيق بين النصوص» مطلقاً، سواء أتمّ ذلك من خلال التفسير، أو من خلال التخصيص والتقييد، أو من خلال الحمل على الندب والكراهة، وغيرها من موارد التأليف بين النصوص.

ولعلّ الحمل الأخير «الندب والكراهة» يظلّ أبرز الظواهر في عمليّات التوفيق بين النصوص لدى الكاتب، ولعلّ ذهابه إلى ندب التجنّب عن الخمر، والكتابي، والمتنجّس من خلال العمل بالنصوص دون طرحها أو تأويلها من أوضح النماذج في هذا الصدد، وحتّى بعض موارد التأويل لا يجد الكاتب مسوّغاً لها إذا أمكن الجمع بين النصوص من خلال الندب والكراهة.

وطبيعي أنّ الكاتب حين يجنح إلى الاتّجاه المذكور فلأنّه - وفاقاً لقناعته - ينتهي من عمليّة الفحص المستأنية إلى إيثار هذا الاتجاه أو ذاك، وإلّا فإنّه في الموارد التي يقتاده الفحص إلى خطّ مضاد يبقى رفضه للاتجاه أمراً من الوضوح بمكان كبير، فوقوفه - على سبيل المثال - على القول الذاهب إلى ندب الخمس في الحلال المختلط بالحرام خلال الجمع بين الأخبار المجوّزة والمانعة... هذا الوقوف ساقه إلى رفض الندب القائم على الجمع - وهو اتجاه أثير لديه - والاقتناع بـ «التأويل» بدلاً منه خلافاً لنصوص متقدّمة تؤثر الحمل على التأويل.

يقول الكاتب معقّباً على الذاهبين إلى الندب متوكّئاً على رواية لعمّار في هذا الصدد: {إنّ أخبار الحلّ ممكنة الحمل على ما بعد إخراج الخمس، وهو أولى من حمل الخمس على خمس المكاسب أو حمل الأمر بالخمس على الندب، وكيف يحسن حمل صحيح عمّار على الندب مع وجوب الخمس في باقي المذكورات منه}.

ومن البيّن أنّ ورود المختلط في سياق ما هو واجب مفروض قد اقتاده إلى وجهة النظر المذكورة، وهي لفتة محكمة دون أدنى شكّ.

[مستويات الحمل على الندب والكراهة]

وبعامّة، فإنّ مستويات الحمل على الندب والكراهة تبقى محكومة بطوابع شتّى تفرضها طبيعة الاتجاه الذي يفرز هذا المسوّغ أو ذاك فيما يظلّ بعضها محكوماً بالظهور، وبعضها بالاستشفاف العام، وهكذا.

فمن النمط الأوّل مثلاً: استخلاص الندب في الدم لتظليل المحرم، وتعقيبه على رواية ابن المغيرة: فقال عليه السلام: «أضْحِ لمن أحرمتَ له»، قلت: فإنّي محرور، وإنّ الحرّ يشتدّ علي، فقال: «أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين»، عقّب الكاتب: {إنّ عدول الإمام بعدم الجواب إلى الترغيب بالأجر ممّا يقرب إرادة الندب}.

ومن الواضح أنّ الكاتب حينما يختار الرواية المتقدّمة فلأنّها تحدّد بما لا لبس فيه ظاهرة الندب في ضوء الاتجاه الذي يذهب إليه البعض من حمل التظليل على الضرورة جمعاً بين الطائفتين الآمرة والناهية بقرينة الطائفة الثالثة المفصّلة... بيد أنّ الكاتب تقدّم إلى رواية بذاتها تشي بإمكانية الندب «الشمس تغرب بذنوب المحرمين» مبدداً من خلالها ضبابية الدلالة التي دفعت إلى التفصيل بين الضرورة والاختيار.

وحين نتقدّم إلى معالجات الكاتب القائمة على الاستشفاف العام للنصوص وغيرها في الحمل على الندب أو الكراهة نجد أنّها متّسمة بالطابع ذاته من الاستخلاص الذكي.

ومن ذلك مثلاً معالجته لاستحباب توفير الشعر للحاجّ من أوّل ذي القعدة في زحمة النصوص الآمرة بالتوفير، حيث تقدّم الكاتب إلى ثلاثة نصوص لعلي ابن جعفر: عن الرجل إذا همّ بالجمع يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم، قال: «لا بأس». ولهشام وإسماعيل: {وقد يجزي الحاج أن يوفّر شعره شهراً} ولجميل: «وإن تعمّد ذلك في أوّل الشهر - أي الحلق - للحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها للحجّ فإنّ عليه دماً».

فقد استخلص الكاتب بعامّة ندب التوفير لا وجوبه من خلال النصوص الثلاثة، ووقف عند الخبر الثاني، فاستخلص منه الاستحباب في أكثر من شهر، أي من أوّل ذي القعدة، وعقّب: {فلا بدّ من تأكّده في الشهر، لأنّ المنصرف من الاجتزاء بالأقلّ مطلوبيّته بعينه وإن طلب في ضمن الأكثر والمجموع}.

ثمَّ تقدّم إلى الرواية الثالثة الآمرة بالكفارة، فعقّب بأنّ دلالتها: {على أنّ أيّام التوفير المستحبّ ثلاثون يوماً قبل أيّام الحج، ولذا لا كفّارة للحلق من الثلاثين، وإنّما الكفّارة فيما بعدها التي هي أيّام الإحرام للحجّ، ومبدؤها يوم التروية، ولا بدّ أن تكون الثلاثون هي أيّام الاستحباب المؤكّد لا المطلق، فإنّه من أوّل ذي القعدة كما مرّ، ضرورة أنّه إذا بيّنت رواية عدداً أقلّ من عدد في رواية أخرى فهم أنّ الأقلّ يؤكّد الاستحباب}.

لقد استخلص الكاتبُ من خلال النصوص - بعضها في ضوء البعض - الندبَ مطلقاً من نفي للبأس واختلاف في العدد، واستخلص مطلق الاستحباب من أوّل ذي القعدة، واستخلص تأكّده من ثامن ذي القعدة أي الشهر.

وهذا الاستخلاص في ضوء ضبابيّة رواية جميل، وإجزاء الشهر في رواية هشام، وربطه بالاستحباب المؤكّد من خلال عدد الثلاثين في رواية جميل، وفي النصوص التي لم يستشهد بها، أولئك جميعاً تمثل نمطاً من الاستشفاف العامّ للنصوص بعضها في ضوء الآخر وصولاً إلى وجهة النظر الأخيرة في الاستحباب بشقيه المطلق والمؤكّد، علماً بأنّ رواية جميل طرحها أكثر من واحد لغموضها واشتمالها على الدم، ورواية هشام ربطت بروايات الشهر مطلقاً، ورواية ابن جعفر طرحت للضعف.

وإذا كان المؤلّف يتعامل مع السند والدلالة بالنحو الذي وقفنا عليه، فإنّ التعامل المذكور يبقى على صلة بنمط اللغة التي يستخدمها الكاتب في التعامل المذكور.

[الوضوح والاقتصاد]

إنّ لغة الكاتب تتّسم بالوضوح والاقتصاد كما سبق التلميح... سواء أكان ذلك متّصلاً بتركيب العبارة أو الأداء العلمي.

والجانب الثاني من اللغة يعدّ بالغ الأهمّيّة في الممارسات الفقهيّة بصفة أنّ الوضوح والابتعاد عن كثافة المصطلح الأُصولي منه بخاصّة، والإيغال في متاهاته يساهمان في تجلية الظاهرة والوصول بها إلى الهدف العلمي.

إنّ الكاتب لا يتوكّؤ على المصطلح الأُصولي إلّا في حدود الحاجة إليه، كما لا يتوكّأ على مادّته إلّا في الحدود ذاتها.

إنّ كثافة المادّة ومصطلحها لا تجد لها طريقاً في ممارسات الإمام المظفّر إلّا عند التوكّؤ على بعض الظواهر العمليّة أو العقليّة... بل ليظلّ الاقتصاد بعامّه هو الطابع للغة الكاتب، فلو وقفنا - على سبيل المثال - على معالجته لظاهرة النيّة في

الوضوء - الضميمة المحرّمة منها - عبر القسمين التاليين فيما يعالجهما الكاتب بقوله: {الأوّل: أن تكون النيّة متّحدة الوجود مع العبادة كما لو توضّأ مجرياً للماء على كفّ لهواً وطرباً أو غيبة لمؤمن، وهذا لا ريب في بطلان العبادة وإن كان قصده تبعيّاً لعدم جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد.

الثاني: أن تكون غاية للعبادة كما لو توضّأت المرأة لإراءة أعضائها للأجنبي، وهذا أيضاً مبطل للعمل العبادي، وإن كانت الغاية المحرّمة ملحوظة تبعاً لأنّه مقدّمة لها، ومقدّمة الحرام السببيّة حرام لتوقّف تركه المطلوب على تركها كتوقّف الواجب المطلوب على فعل مقدّمته...}.

ولو وقفنا على معالجته أيضاً لظاهرة اشتباه الماء المباح بالمغصوب، وذهابه إلى وجوب احتسابهما مع طهارة ثوبه وبدنه في حالة غسله لهما بالمغصوب أو المشتبه، وتعقيبه على الأوّل: {فالوجه البطلان، لأنّ النهي في العبادة يقتضي الفساد} ويقتضي على الثاني: {طهر، لأنّ النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد ولو أوجب الإثم}.

فالتلميح إلى بعض الظواهر العقليّة المفصّلة بعدم اجتماع الأمر والنهي، واقتضاء الفساد في نهي العبادة وعدمه في نهي المعاملة، وصلة المقدّمة بذيها... هذا التلميح خاطفاً إلى الظواهر المذكورة متّسماً بطابع الوضوح والاقتصاد في المصطلح وكثافته ليعدّ أمراً جديراً بالتسجيل دون أدنى شكّ.

فالظواهر المذكورة ونحوها تمثّل مجموعة من المبادئ الخاضعة للاختلاف تبعاً لنمط التركيبة الثقافيّة لهذا الفقيه أو ذاك. والمهمّ هو التوكّؤ عليها في الحدود التي تجلّي الظاهرة الفقهيّة دون الوقوع في عمليّات التمطيط التي تخرج الممارسة من دائرة الضرورة إلى ما لا ضرورة له.

[إعمال أنواع الاستصحاب عند المظفّر]

ولعلّ أوضح الأمثلة للاقتصاد في المصطلح ومادته في ممارسات الإمام المظفّر هو العودة إلى ما يُسمّى بالأصول العمليّة من براءة واحتياط وتخيير ونحوها بشقّيها العقلي والشرعي، فيما يلمح الكاتب بها خاطفاً سريعاً إلّا في حالات نادرة كما سبق التلميح.

أمّا الاستصحاب فيظلّ أشدّها استخداماً وكثافة عند الكاتب تبعاً لما تتطلّبه الظاهرة المبحوثة من التوكّؤ عليه تنوّعاً وكثافة.

ومن أوضح النماذج في هذا الصدد معالجات الكاتب - على سبيل المثال - فيما يتّصل بالمياه وتطهيرها، وبالأواني المشتبه بها ونحوهما، ممّا يتطلّب إخضاعها لظاهرة الاستصحاب وبعض الأُصول الأخرى، حيث نجده يعرض لكثير من أنماطه وأركانه وتفريعاته المعروفة في النشاط الأُصولي، مطبقاً إيّاها في نماذجه المتقدّمة وغيرها.

في معالجته للإناءين المشتبهين مثلاً يحدّد الكاتب الأقوال الذاهبة إلى أصحّيّة الوضوء بهما مطلقاً أو التيمّم أو التفصيل، مقرّباً الأوّل بأنّه لما كانت الحرمة تشريعيّة فحينئذٍ يصحّ الوضوء رجاء المطلوبيّة، بشريطة غسل أعضاء الوضوء بالإناء الثاني، ومقرباً الثاني بمانعيّة الاستصحاب من أصل الوضوء للخبث، معقّباً على الدعوى الذاهبة إلى معارضة استصحاب النجاسة باستصحاب الطهارة قائلاً: {إنّ استصحاب الطهارة غير جار، لأنّه إن أُريد استصحاب شخص الطهارة الثابتة لتمام الأعضاء فهو باطل، لأنّه من استصحاب الفرد المردّد، لتردّد هذا الشخص بين الطهارة الحاصلة حين استعمال الإناء الأوّل،

وهي متيقّنة الارتفاع وبين الحاصلة من الغسل بالإناء الثاني، وهي مشكوكة الحدوث. وإن أريد استصحاب كلّي الطهارة فهو باطل أيضاً لاعتبار اتصال وجود المستصحب متيقّناً بوجوده مشكوكاً، المعبّر عنه في ألسنة أهل العصر باتصال زمن اليقين بزمن الشكّ...}.

وفي معالجته لملاقي النجاسة المسبوق بالكرّيّة معقّباً على القول الذاهب بالنجاسة مع العلم بتاريخ القلّة وجهل الملاقاة استصحاباً لعدم الملاقاة إلى حين القلّة: {وفيه: أنّ الأصل هنا مثبت جزماً، لأنّ الأثر ليس لعدم الملاقاة إلى حين القلّة، بل للازمه العقلي، وهو الملاقاة حين القلّة، والواسطة في هذا اللزوم هي ليست خفيّة لا يلتفت إليها، ولا أنّ اللزوم ممّا يعتمد عليه عرفاً في مقام إثبات الحكم للموضوع بحيث يعدّ الإثبات من مدلولات استصحاب المستصحب}.

وفي معالجته لمشكوك الكرّيّة وتفصيلاته ينقل الكاتب بعض الأقوال، ومنها: {إذا لاقت النجاسة مشكوك الكرّيّة تنجّس لثبوت المقتضي، وهو الملاقاة بالوجدان وانتفاء المانع، وهو الكرّيّة بالأصل ولو بلحاظ العدم الأزلي}، ثمَّ يعقّب عليها بما لا حاجة إلى تسجيله.

إنّ «الكلّي» بعامّة، و «الفرد المردّد» منه، و «الأصل المثبت» و «العدم الأزلي»، فضلاً عن بعض الأركان، واتّصال زمن الشك باليقين وغير ذلك ممّا أفرزته النصوص المتقدّمة للكاتب لتفصح بوضوح عن تطبيق المؤلّف لبعض أنماط الاستصحاب وأركانه ومعالجة الظاهرة في ضوئها.

وبالرغم من تحفظنا إزاء هذا النمط من الممارسات، إلّا أنّنا نعتزم توضيح مستوياتها المتّصفة بالاقتصاد حيناً، وبالإفاضة حيناً آخر حينما تفرضها الظاهرة بما تنطوي عليه من تفريعات تعارف الفقهاء على تسجيلها ومعالجتها.

فالكاتب هنا - ونحن قد اقتطفنا جزءً من الممارسة - يخضع الظاهرة للمستوى ذاته من الإفاضة والتفصيل اللذين لحظناهما في معالجاته التي تتطلّب هذا النمط من تعامله مع النصوص والفتاوى المنطوية بطبيعتها على مشكلات متنوّعة يفرزها غموض النصّ وتشابكه وترابطه كما سبق التلميح.

التوكّؤ على المصطلح خطفاً أو تفصيلاً في الحالات الخاصّة بالنحو الذي وقفنا على بعض نماذجه في الاستصحاب وبعض الظواهر العقليّة لينسحب عند فقيهنا الكبير على سائر المصطلح «الأُصولي»، مثلما ينسحب على المصطلح «المنطقي» و «القاعدة الفقهيّة» بما لا حاجة إلى الاستشهاد بهما.

وبعامّة، فإنّ التوكّؤ على المصطلح يظلّ محكوماً - في الممارسات الفقهيّة - بذات السمات التي تطبع سائر العناصر الأخرى في التعامل من وضوح واقتصاد أو إسهاب يقتضيه السياق.

بيد أنّ ثمة طابعاً يسم «المصطلح» بما لا يسم غيره عبر تأديته وظيفة فنّيّة تبقى الحاجة إليه ملحة كلّ الإلحاح، وهو مساهمته في التوضيح والاقتصاد، فإذا كان البعدان المذكوران مطلوبين بذاتهما بصفتهما من الشروط التي تستلزمها الممارسة الجيّدة... فإنّ «المصطلح» ليعزز إمكاناتهما في وظيفته المساهمة توضيحاً واقتصاداً.

وكاتبنا الكبير يتوفّر على تحقيق الوظيفة الفنّيّة المذكورة في غالبيّة ممارساته، فهو يخطف بالمصطلح مختصراً به مسافة الكلام، محدّداً به وضوح الهدف.

ووقوفنا على أيّة ممارسة في هذا الصدد يفصح عن الملاحظة المذكورة، فهو مثلاً يقف على وجهة النظر الذاهبة إلى عدم نجاسة ما لا تحلّه الحياة من الميتة كالعظم والبيض والشعر، معالجاً النصوص والأقوال المشكّكة، ومنها: ما يتّصل بقلع الشعر معقباً: {فالأصل عدم كونها من الأجزاء... وهذا الأصل وارد على

استصحاب النجاسة الكلّيّة للأصول المردّدة بين النجاسة الذاتية والعرضيّة}.

ومنها: ما يتّصل بالبيضة ذات القشر الغليظ، فيما عقّب: {فالأظهر طهارتها لا سيما مع كثرة المطلقات الحاكمة بذكاة البيضة}.

إنّ «الحكومة» و «والورود» و «الاستصحاب» ونحوها تمثل ببساطة أنّ التوكّؤ عليها في الممارسة يختصر المسافة ويحدّد الهدف... ومن ثمّ يضيئها ويثريها بنحو عامّ.

وإذا تركنا اللغة في مصطلحها العلمي واتجهنا إليها بعامّة، لحظنا أنّ الكاتب ينساب في صياغتها بنحو عفوي بعيداً عن الالتواء والضبابيّة، تعلوها مسحة من الإشراق، وبقدر ابتعادها عن أساليب القرون الماضية فإنّها تجنح إلى نمط وسط بين الأداء القديم والحديث مع اتسام بالإحكام في تركيب العبارة مشفوعة بوضوح لا يوقعها في الابتذال.

[حرصه على دقّة الأداء]

هذا النمط من الأداء اللغوي يبقى محكوماً بحرص بالغٍ على التماس الدقّة في العبارة وإحكام دلالتها، حتّى أنّ المؤلّف ليؤاخذ الآخرين في أيّ تسامح في هذا الصدد، فهو - على سبيل المثال - يوجّه المؤاخذة التالية المتّصلة بانتقاض الوضوء بالنوم به خلال حاستي السمع أو البصر: {لا حاجة إلى ذكر الغلبة على البصر مع السمع كما صنعه الأصحاب ومنهم المصنِّف حيث وصف هنا النوم بقوله: المبطل للحاسّتين، فإن البصر أسرع تأثّراً بالنوم، فلا فائدة في جعل الغلبة علامة، لكنّهم ذكروه مع السمع لدفع توهّم كفاية الغلبة عليه وحده ولاشتمال بعض الأخبار على ذكره}.

هذا النصّ يفصح من جانب عن حرص الكاتب على دقّة الأداء، مثلما يفصح من جانب آخر عن أخلاقيّة رفيعة في التعامل مع الآخرين عبر مناقشاته العلميّة في هذا الصدد.

[أخلاقه في مناقشة الآخرين]

وقد سبق التلميح إلى أنّ الكاتب يستخدم لغة لا تعرف القسوة قط، إنّه يتحدّث مع الأخرين برفق وحذر وحبّ، فهو يكتفي في النصّ المتقدّم عبر مؤاخذته المصنّف والآخرين بقوله: «لا حاجة» بل إنّه ليحاول أن يوّجه ذلك وجهة طبيعيّة متمثّلة في دفع التوهّم من جانب واشتمال الأخبار ذاتها على ذلك من جانب آخر، وهذا النمط من التوجيه يمثّل الذرى من الأخلاقيّة دون أدنى شكّ.

إنّ الكاتب حينما يضطرّ إلى المناقشة وفاقاً للنمط المألوف يبقى منشداً إلى طريقة «الدعوى» و «اندفاعها»: {ودعوى... مندفعة} بصفتها نمطاً ينأى عن المباشرة في الأخذ والردّ، وما يستتليهما من اللغة القاسية حيناً، مثلما يجنح إلى العبارة المألوفة في مناقشة الفقهاء للطرف الآخر حينما يصفونه بـ «الخصم» وهي عبارة مفرغة من دلالتها بطبيعة الحال، تبقى محكومة بالطابع ذاته من الابتعاد عن قساوة اللغة.

ولعلّ المؤلّف عندما يواجه أعتى المواقف التي لا تتّفق مع وجهة نظره الفقهيّة عبر قناعته بانضوائها على المفارقة التي لا يمكن التسليم بها لعلّه لا يرد عليها بأكثر من فقرات من نحو: {إنّ هذا تكلّف مخالف لظواهر الأدلّة} ونحو: {ودعوى العفو عمّا يتّقي بعد العصر خاصّة كأنّها أشبه بالتحكّم} وهكذا أنّ

تعقيب الكاتب بـ «كأنّه» و «مخالفة الظواهر»، ونحوهما لتفصح - مثلما قلنا - عن حَذَرٍ شديدٍ قبال اللغة التي يتعامل من خلالها مع الآخرين، بل لأكاد أتحسّس كاتبنا الكبير وهو يقدّم رجلاً ويؤخّر أخرى قبل صياغة العبارة الموجهة للآخرين... إنّها لأخلاقيّة جديرة بالتسجيل لفقيهنا الكبير.

[طريقة تناول الموضوع]

وإذا آمنّا بأنّ «الأسلوب» في الكتابة هو «الرجل» فحينئذٍ يمكننا بوضوح أن نستخلص ملامح الشخصيّة التي تفصح لغته وطريقته في التناول، ومناقشاته بعامّة عن نمط ضخم بالغ الخطورة فيما سبق التلميح إليه في أوائل هذه الصفحات.

إنّ تعامل الكاتب مع الظاهرة دلالةً وسنداً ولغةً بالنحو الذي تقدّم لينتظم وفق منهج سبقت الإشارة إليه، وقد ألمحنا إلى أنّ الكاتب يبدأه بالمتن، بفتواه في غيابه، وتجيء الخطوة الأولى تصديراً بالكتاب وبالأخبار والإجماع والشهرة حسب ما يتطلّبه السياق، وتجيء الخطوة الثانية تسجيلاً للنصوص المتوافقة فالمضادّة، فالتقاط أوجههما، وتجيء الخطوة الثالثة رصداً للفتاوى بالمستوى ذاته، فيما تشحن الممارسة - عند الخطوة الرابعة - بمحاكمة النصوص والفتاوى.

وطبيعي أنّ السياق هو الذي يحدّد التزام الكاتب بالخطوات جميعاً أو بعضاً، بيد أنّ محاكمة الظاهرة عبر رصد النصوص والفتاوى، وهي في الغالب مرشّحة لمثل هذه المحاكمة تطبع ممارسات الكاتب بنحو عامّ، فلو وقفنا مثلاً على معالجته لارتماس الصائم لوجدناه يستهلّها بالإشارة إلى الإجماع من الانتصار والغنية، فتسجيل النصوص المتوافقة مكتفياً بخبرين أحدهما لابن مسلم في جعله من مضرّات الصوم، والآخر عن الخصال في عدّه من المفطرات، بعد أن يشير إلى أنّ

المنصرف من النواهي هو الحكم الوضعي، ويجيء إلى الخطوة الأخرى راصداً بها الفتاوى والنصوص المضادّة القاضية بعدم مفطريّته، مشيراً إلى المرتضى في بعض كتبه، وإلى الحلّي والمحقق والمتأخّرين، ثمَّ يتّجه إلى النصوص مكتفياً بنصّ كخبر إسحاق {... ليس عليه قضاؤه ولا يعودن}.

ثمَّ يتّجه إلى المحاكمة تعقيباً ومناقشة مستهلّاً ذلك بقوله: {... فتحمل النواهي على الحرمة التكليفيّة، وصحيح ابن مسلم وخبر الخصال - إن صحّ - وقربه من مفطرات الصوم، وقد يناقش في دلالة خبر إسحاق على الصحّة بدعوى أنّ نفي القضاء لا يستلزم الصحّة، إذ لا نسلّم أنّ القضاء بالأمر الأوّل حتَّى يلزم من ثبوت القضاء الفساد ومن عدمه الصحّة، وقد يجاب: بأنّا وإن قلنا: إنّ القضاء بأمر جديد، إلَّا أنّ المنصرف من الخبر هو الكناية بالقضاء عن النساء لاستلزامه له في الصوم، مع أنّ عمدة الاهتمام إنّما هو بالصحّة الفساد، فيسأل منهما لا بمجرّد القضاء}.

إنّ النصّ المتقدّم - وقد اخترناه لقصره - يفصح بجلاء عن نمط الممارسة وفقاً للخطوات التي أشرنا إليها من رصدٍ للفتاوى والنصوص ومناقشتها بعد أن ينتقي الكاتب النصوص لا لمجرّد تجميعها، بل - وهذا طابع ملحوظ في ممارسات المؤلّف - يكتفي بانتقاء النصّ المترشّح للمناقشة، أي ينتقي من النصوص ما له صلة بالنقاط التي سيناقشها، وبخاصة إذا كانت النصوص على طوائف متنوّعة تتجاوز الثلاث أو الأربعة من الطوائف، منتقياً من كلّ طائفة خبراً أو أكثر ممّا يتواشج معه خطوط المناقشة لديه ومعالجته لقذارتي مأكول اللحم وغيره، وقد سبقت الإشارة إليها من النماذج الواضحة في هذا الصدد.

وفي معالجته للارتماس - النصّ الذي نحن في صدده - كان انتقاؤه لنصوص ابن مسلم وإسحاق والخصال عبر التلميح في أوّلها إلى «الضرر»، وثالثها إلى «المفطريّة»، وثانيها إلى القضاء مع ملابساتها وتأويلاتها من وضعيّة وتكليفيّة ومبالغة وقرب فضلاً عن مناقشة القضاء بالأمر الأوّل والجديد والتأويل في خبر إسحاق بخاصّة، أولئك جميعاً يحدّد الصلة من جانبٍ بيد انتقاء النصّ والمناقشة، مثلما يوضّح نمطها القائم على الرصد توافقاً وتضاداً من جانب آخر.

إنّ الكاتب لتطبع مناقشاته سمات متنوّعة، تساهم جميعاً في إثراء الممارسة وإكسابها الشمول الذي تتطلّبه، ولعلّ أهمّها يتمثّل في حشد أكثر من دليل واحدٍ لتعزيز وجهة النظر التي يعتزم تثبيتها، من نحو ما نلاحظه مثلاً في معالجته لقطع الطواف بلا مسوّغٍ وعدم جواز الإتمام، فيما قدّم المؤلّف مسوّغات خمسة للبطلان: {للإخلال بالنيّة، ولاعتبار الموالاة فيه للتأسّي، وكون الطواف بالبيت صلاة، وانصراف الموالاة والاتصال عرفاً من جعل الطواف سبعة أشواط، وللأخبار الآمرة بالإعادة مع الفصل بنحو دخول البيت}.

وفي معالجته لطهارة الدم المتخلّف في الذبيحة يقدّم المؤلّف ستّ مسوّغات: (... الإجماع، والأخبار، والأصل...، وللتقييد بالمسفوح في الآية، فإنّه دالّ على حلّيّة غيره الذي هو خصوص المتخلّف أو الأعمّ...، ولما دلّ على طهارة الحيوان بالتذكية، وهو شامل لجميع أجزائه حتّى الدم...، وللزوم الحرج...، وللسيرة).

إنّ تجميع أكثر من رافد وصبّها في نهر واحد، ليساهم في إكساب الممارسة قيمتها الحقّة، وإضفاء عنصر القناعة من وجهة النظر الأخيرة، وبخاصّة حين يتّسم التجميع بطابع الخطف، والاقتصاد، والوضوح، والضرورة، لا بمجرّد التجميع الذي لا يساهم في إضفاء القناعة فيما يمكن أن يحقّقها دليل واحد مثلاً.

وإذا كان الحشد لأكثر من دليل له مساهمته الحقّة من هذا الصدد، فإنّ الترديد بالمقابل يتضاءل حجم مساهمته بالقياس إلى التجميع.

إنّ التردّد من خلال {أو.. أو إلى آخره} تتلاشى مساهمته إذا انقطعت صلة الروافد بالنهر، أي بوجهة النظر الأخيرة، بيد أنّ نقله إلى صعيد المناقشة بهدف الردّ على وجهة النظر المضادّة وإكساب المتلقّي قناعة تامّة بمفارقتها يشكّل مسوّغاً لاقتحامه في حقل الممارسة.

[من موارد ممارسة الترديد]

والتردّد يأخذ أكثر من طابع واحد في ممارسات فقيهنا الكبير.

فمنها: ما يستتلي وجهة نظر مضادّة عديمة الصلة بأيّ جذر ينتسب إلى موقف الكاتب، بل يؤرجح الكاتب الظاهرة بين هذا الاتجاه أو ذاك مما هو مرفوض لديه في الحالات جميعاً، من نحو ما حمل به النصوص الذاهبة إلى تطهير جلد الميتة بالدباغ على التقيّة، أو طرحها فيما قال معقّباً على نصوص النجاسة: {فلا بدّ من حمل ما عارضها على التقيّة أو إطراحه}.

مثل هذا التردّد ما دامت ظواهره مرفوضة لا تلقي بضوئها على وجهة نظر الكاتب، وهي عدم طهارة الجلد حتّى بالدبغ، فحينئذٍ يحمل التردّد مسوّغه الفكري في الممارسة.

ومنها: ما يلقي التردّد بضوئه غامضاً على موقف الكاتب، من نحو النصوص الذاهبة إلى أنّ وقت الظهر بعد الزوال بالقدم والقدمين والذراع والذراعين، قبال النصوص الذاهبة إلى أنّ وقته هو الزوال، فيما حمل الكاتب النصوص الأُولى: {على استحباب التأخير للتنفّل بحسب حال الأشخاص في

تطويل النافلة وتقصيرها أو على التقيّة}، وبيّن أنّ مثل هذا التردّد الذي يتأرجح بين الرفض وهو الحمل على التقيّة، وبين الاستجابة وهو ندب التأخير من أجل التنفّل لا يظلّ حافلاً مسوّغه الفكري ما دام لم يُلق بضوئه على وجهة نظر الكاتب سلباً وإيجاباً بصفة أنّ المتلقّي لا يمكنه أن يستخلص موقف الكاتب من تينك الظاهرتين، فمع الاتجاه إلى التقيّة يتعيّن عدم العمل بالنصوص، ومع الاتجاه إلى الندب يتحدّد العمل بها، والمتلقّي يظلّ ملفّعاً بالغموض إزاء موقف الكاتب.

ومنها: ما يطبع التردّد موقف الكاتب ذاته لا المتلقّي، بمعنى أنّ الكاتب نفسه يلفّع تردّده بالغموض بغضّ النظر عن المتلقّي، ومثاله: معالجة الكاتب لظاهرة السلام على المصلّي والردّ إسماعاً أو خفياً أو إشارة، فقد انتهى فقيهنا الكبير إلى أنّه: {لا بدّ في الردّ من الإسماع تحقيقاً أو تقديراً}. واستشهد بنصوص يحدّد كلٌّ منها أحد المستويات الثلاث، فوقف إزاء نصوص الردّ الخفيّ وحملها على التقيّة، ووقف إزاء نصوص الإشارة مردّداً بين حملها على التقيّة أو الندب، علماً بأنّ أحد النصوص لمحمّد بن مسلم والآخر لعلي بن جعفر... وهنا عقّب قائلاً: {والأوّل أولى، والحمل على التقيّة بالنسبة إلى خبر علي بن جعفر، والثاني أولى في خبر ابن مسلم، لعدم تولّد الشافعي في أيّام أبي جعفر عليه السلام حتّى يتقى رعاية لمذهبه}.

ومن النصوص بمكان كبير أنّ الكاتب ذاته في هذه الممارسة يقتنع من جانب بأولويّة الحمل على التقيّة فيما يتّصل برواية ابن جعفر، ويقتنع من جانب آخر بأولويّة الحمل على الندب فيما يتّصل برواية ابن مسلم، مع أنّ الحصيلة تبقى مطبوعة بذات الطابع في النمط الثاني من التردّد فيما تبقى الأضواء بعيدة عن إنارة الموقف النهائي عند كاتبنا الكبير.

وهناك أنماط أخرى من التردّد يرسو الكاتب من خلال بعضها على الاحتياط، مثلما ينطلق من خلال البعض الآخر من الافتراض المجرّد قبال الردّ على وجهة النظر المضادّة، ومحاولة ردمها من خلال التسليم بمباني الطرف الآخر، ثمَّ نقضها واحداً بعد الآخر.

[التسليم بوجهة نظر الآخرين]

إنّ التسليم بوجهة نظر الآخرين من خلال الافتراض يشكّل بدوره سمة لها إسهامها في إثراء المناقشة وإكسابها الشمول، بصفة أنّها تضع المتلقّي يواجه بنفسه لملابسات الظاهرة ملقية عليه كلّ الأضواء، متيحة له الوقوف الكامل.

والكاتب يتوفّر على هذا النمط من الممارسة في مواقع شتّى من معالجاته، ففي ظاهرة تداخل الأغسال وعدمها مثلاً يتناول الكاتب أكثر من ظاهرة يستهلّها بقوله: {هل منشأ التداخل في الأغسال - بناءً عليه - هو اتحادها... إلى آخره} و {هل التداخل - بناءً عليه - عزيمة أو رخصة}.

وفي ظاهرة عصر الثياب يستهلّ أحد مواقع ممارسته، {وكيف كان فعلى القول بوجوب عصر الثياب ونحوها فهو واجب عندهم...} وفي معالجته لفاقد الطهورين يتساءل: {على تقدير سقوط الأداء من فاقد الطهورين فهل السقوط...؟} وهكذا...

وبعامّة يبقى التسليم بوجهة النظر المضادّة محكوماً بأكثر من مسوّغ يستوي في ذلك أن يكون التسليم من النمط الأوّل، أي القائم على نقض الموقف المضاد، أو من النمط الثاني، أي القائم على معالجة الظاهرة بناءً على التسليم بمشروعيّتها، ففي الحالين يقف المتلقّي على أبعاد الظاهرة بكلّ مستوياتها مفيداً من معطياتها، محدّداً - من ثمَّ - موقفه النهائي منها.

وبعد... فقد وقفنا على ممارسات فقيهنا الكبير في المستويات الأربعة المتّصلة بـ: السند، الدلالة، اللغة، المنهج، ولحظنا كيف أنّ كاتبنا الكبير تعامل مع المستويات المذكورة وفق تميّز واستقلال ملحوظين.

إنّ الكتاب الذي نقدّمه بين يدي القارئ ليفصح بوضوح عن «التميّز» في شخصيّة الكاتب التميّز الذي يفرز هذا الفقيه أو ذاك على صعيد الممارسة فيما يكسبه خطورة جديرة بالإعجاب كلّ الإعجاب.

وللمرّة الأخيرة نكرّر بأنّ الاقتصاد والوضوح والاكتناز والشمول، مقرونة بتذوّق فقهي خاص، بلغة مشرقة محكمة، تتوجّها أخلاقيّة فذّة من التعامل مع الآخرين هذه الطوابع جميعاً من الممكن أن يتلمّسها القارئ بجهد يسير من التأمّل.

كان بودّنا أن نستمرّ في الحديث عن شخصيّة فقيهنا الكبير واستخلاص الكثير من الملامح التي تطبع ممارساته فيما لم يُتح لنا شرفُ الاستمرار في تسجيلها...

إنّنا نترك للقارئ الجادّ متابعة سائر الملامح واستخلاصها وفق تذوّقه الذي يقتاده - دون أدنى شك - إلى أن يشدّ على يد فقيهنا الكبير.

ختاماً: لا مناص لنا من الإقرار بأنّ الكتابة عن فقيهنا الكبير كان من الأجدر ألّا تقف عند هذه السطور فحسب...

ومن الله نستمدّ التوفيق

(٥/ ٧/ ١٩٨٠)

الدراسة الثانية: تفسير عبارة على رأي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمّ صلّ وبارك على محمّد وعلى آل محمّد.

أمّا بعد:

بدأت تعابير تظهر على ألسنة الفقهاء لم تكن موجودة في زمن الحضور مثل قولهم: على الأقرب، كان قريباً، استقرب ذلك، على إشكال، فيه إشكال، على تأمّل و... واضطرار الفقهاء إلى هذه التعبيرات من لوازم غيبة المعصوم عليه السلام، ولا تحلّ هذه المسألة إلّا بظهوره عليه السلام.

ومن جملة التعابير التي وردت بكثرة في كتب العلّامة الحلّي وخصوصاً في كتاب إرشاد الأذهان وقواعد الأحكام عبارة «على رأي»، فما هو المراد منها، وأيّ شيء يقصد بها العلّامة؟

وقد ارتأيت أن أبرز مراده ومقصوده في هذه المقالة من خلال ما شرحه وبيّنه العلّامة الشيخ محمّد حسن المظفّر في كتابه الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد، آملاً من الله العليّ القدير أن أُوفّق لكشف الستر على هذا الاصطلاح حسب شرح الشيخ محمّد حسن المظفّر.

تمهيد: في اصطلاحات الفقهاء

دأب الفقهاء في كتبهم الفقهية على استعمال عبارات وألفاظ خاصة لمقاصد خاصّة يفهمها من غار في الفقه، ومن حسن الحظّ أن وقفنا على سؤال وجواب

ورد في مجموعتين مخطوطتين في المكتبة المركزية بجامعة طهران، برقمي ٦٣٤٠ و٦٣٦٩ ما نصّه: سؤال: سئل عن شيخنا الإمام الأعظم، شيخ الإسلام والمسلمين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، خاتم المجتهدين، فخر الملّة والدين عن المسائل الآتية، وهو أنّ المولى الأقدم والإمام المقدّم جمال الحقّ والدين قدس الله سرّه قد ذكر في كتاب القواعد في بعض المواضع «على إشكال»، وفي بعضها «وفيه إشكال»، وفي بعضها «وفيه إشكال منشؤه كذا»، وفي بعضها «على رأي»، وفي بعضها «والأقرب كذا»، وفي بعضها «كان وجهاً»، وفي بعضها «على قولين» و «فيه قول» و «على قول» وفي بعضها «والأقوى كذا»، فلينعم ببيان ذلك مفصّلاً، أدام الله معاليه.

جواب: أدام الله أيّامك أيّها السائل، اعلم أنّ قوله ﷺ: «فيه إشكال» إشارة إلى أنّ دليلي الطرفين قد تعارضا ولا ترجيح، فتارة يكون وجه الإشكال ظاهراً فيهمله، اتّكالاً على ذهن الناظر، أو يحتاج إلى تطويل فيهمله أيضاً، وتارة يكون مشكلاً، وهو مختصر، فيذكره.

والفرق بين قوله: «على إشكال» و «فيه إشكال» أنّ في الأوّل يكون قد جزم بحكم ثمَّ يحصل له إشكال بظهور معارض ولا ترجيح، وفي الثاني يكون التردّد حاصلاً في الابتداء، من غير جزم.

وإذا قال: «على رأي» يكون اختياره ما قبله، ونبّه بقوله: «على رأي» على أنّ فيه خلافاً لبعض الأصحاب.

وقوله: «في الأقرب» إشارة إلى وجه ترجيح لأحد دليلي الطرفين، لكن ذلك الترجيح لا يحصل به الجزم، فيكون أقرب، لكون أدلّته أكثر من غير جزم.

وقوله: «كان وجهاً» إشارة إلى وجه الترجيح لأحد دليلي الطرفين، لكن لم يفت به أحد من الأصحاب، ولم يثبت الإجماع على خلافه.

وقوله: «على قولين» إشارة إلى الخلاف من غير ترجيح.

وقوله: «وفيه قول» إشارة إلى قول مخالف، وهو ضعيف.

وقوله: «وقيل» إشارة إلى ضعف ذلك.

وقوله: «والأقوى» إشارة إلى قوّة الدليل في ذلك الحكم، وضعف دليل نقيضه.

وقوله: «والأقرب» إشارة إلى قوّة القائل في ذلك الحكم، وضعف دليل نقيضه.

وقوله: «احتمل» في هذا الكتاب (القواعد) ليس عليه الفتوى[1].

توضيح اصطلاح على رأي

مقصودنا في هذا المقال شرح وتبيين قوله: (على رأي) من خلال تتبعنا لموارده في كتاب قواعد الأحكام.

وذكر تفسير عبارة: (على رأي) في روضات الجنات أيضاً، وكأنّه مأخوذ من العبارات أعلاه، حيث نقل صاحب روضات الجنات عن فخر الدين ولد العلّامة صاحب كتاب إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد أنّه قال: إذا قال: «على رأي» يكون اختياره ما قبله، ونبّه بقوله: «على رأي» على أنّ فيه خلافاً لبعض الأصحاب. ثمَّ قال صاحب الروضات: إلّا أنّ ولد المحقّق الوحيد البهبهاني صاحب مقامع الفضل[2] تنظَّر في ثبوت هذا الاصطلاح من جهة عدم

---

(١) «فهرستواره فقه»: ١٧-١٨، غاية المراد في شرح الإرشاد ١: ٥٦ (المقدمة).

(٢) مقامع الفضل: للعلّامة محمّد علي الكرمانشاهي المتوفى سنة ١٢١٦ هجرية، نشر

اطَّراده بالنسبة إلى مواضع منها.

ثمَّ قال ﷺ: «والذي يختلج بالبال في حلّ هذا الإشكال أنّ ذلك إنّما كان من تغيّر الرأي، وقد كان المصنّفون سيّما الشيخ والمحقّق والعلّامة هنا كثيراً ما يتغيّر رأيهم حتّى في كتاب واحد، كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة، وإذا تغيّر رأيهم لم يرجعوا فيضربوا على الرأي الأوّل، بل اكتفوا في إعلام المكلَّفين بظهور تأخّر الرأي الجديد»[١].

وقال الشهيد الأول في غاية المراد في شرح الإرشاد بعد قول العلّامة في كتاب القضاء: «ولا تقبل شهادة الواحد إلّا في هلال رمضان على رأي»[٢]: هذا رأي سلار، وقد تقدّم في الصوم، وعادة المصنّف في كتبه أن يكون مقوّاه الرأي المذكور، ومضعّفه الرأي المنبّه عليه، وهنا الأمر بالعكس، وقيّد في القواعد بقوله: «رأي ضعيف»[٣].

وقال أيضاً - في غاية المراد في شرح الإرشاد بعد قول العلّامة في كتاب الحدود: «ويثبت[٤] بما يثبت به الزنا على رأي، وبعدلين أو الإقرار مرّتين على رأي»[٥] -: قد جرت عادة المصنّف ﷺ إذا تساوى القولان في الرجحان أو في

مؤسسة العلّامة الوحيد البهبهاني سنة ١٤٢١ هجرية.

(١) روضات الجنات ٦: ٣٥٥.

(٢) إرشاد الأذهان ٢: ١٦٠.

(٣) غاية المراد ٤: ١٣٦، المراسم: ٢٣٣، قواعد الأحكام ٢: ٢٣٨.

(٤) أي: حدّ وطئ الميتة.

(٥) إرشاد الأذهان ٢: ١٩١.

عدم الرجحان عنده أن يحكيها غالباً، وإذا كان أحدهما راجحاً أو أرجح حكاه ونبّه به على الآخر، والمراد بالمسألة أنّ واطئ الميتة يثبت عليه الحدّ بما يثبت به وطء الحيّة[١].

وقال أيضاً - في شرح قول العلّامة في كتاب الجنايات: «والحرّة بمثلها وبالحرّ، ولا غرم على رأي»[٢] -: اعلم أنّ قول المصنّف هنا وفي التلخيص: «على رأي» ليس في موضعه على ما اصطلح عليه غالباً، فإنّه ينبّه به على قول وإن لم يكن مشهوراً، وفي الأكثر يكون مشهوراً[٣].

وقال صاحب المدارك: وأمّا «على رأي» ففيه إشارة إلى وجه ضعيف، إلّا ما اشتهر في فتاوى الفاضل ابن المطهّر، فإنّ ظاهره أنّ قوله: «على رأي» فتوى له[٤].

والمتحصّل من أقوال العلماء أعلاه أنّهم قد اختلفوا في تفسير هذا الاصطلاح على مذاهب.

منها: أنّه إشارة إلى قول بعض الأصحاب.

ومنها: أنّ هذا رأيه.

ومنها: فيه إشارة إلى قول ضعيف.

ومنها: فيه إشارة إلى قول مساو في الرجحان.

ومنها: فيه إشارة إلى أنّه قول المشهور.

---

(١) غاية المراد ٤: ٢٩٨.

(٢) إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٥.

(٣) غاية المراد ٤: ٣٦٤.

(٤) مدارك الأحكام ٨: ٤٧٧.

والمطالع لهذه المقالة يفهم أنّ العلامة المظفّر قد فسّر عبارة (على رأي) في كلّ مورد بصورة تختلف عن الصورة الأُخرى، وعليه فليس لتفسيرها حسب نظره ملاك حاص.

موارد هذا الاصطلاح

وبعد هذه المقدّمة تعال معنا أيّها القارئ الكريم لنتابع موارد هذا الاصطلاح عند العلّامة الحلّي، وكيف وقف عليه الشيخ محمد حسن المظفر، وقد جئنا في هذا المقال بعبارة العلّامة الحلّي من كتاب قواعد الأحكام وجعلناها محصورة بين قوسين، وأتينا ببعض العبارات التوضيحية خارج القوسين من كتاب الدرر الفرائد في شرح القواعد، فلا تستغرب.

المورد (١): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث قصد الوجوب أو الندب: (و) يجب أيضاً (**أن يوقعه لوجوبه أو ندبه أو لوجههما على رأي**)[١].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: وفيه إشكال.

أقول: هذا يكشف عن عدم قبول الشيخ المظفّر هذا الرأي، وقد أعرضنا عن إيراده هنا لخروجه عن موضع الرسالة.

المورد (٢): قال العلّامة الحلّي في القواعد فيمن جدّد الوضوء ندباً وصلّى فذكر الإخلال بعضو: (**ولو جدّد ندباً**) وصلّى (**وذكر إخلال عضو من أحديهما أعاد الطهارة والصلاة، وإن تعدّدت على رأي**[٢]).

---

(١) انظر: جامع المقاصد ٢: ٢٠٠، مفتاح الكرامة ٢: ٣١٤، جواهر الكلام ٢: ٨١.

(٢) السرائر ١: ١٠٥.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً وشارحاً: مبني على اعتبار قصد الرفع أو الاستباحة في المبيح الرافع، فيستصحب الحدث السابق على الطهارتين، لأنّ الأُولى غير معلومة الصحّة، والثانية غير رافعة حتّى لو صحّت، لعدم قصد أحدهما فيها.

أقول: قد بيّن دليل الإعادة وعدم الإعادة حيث استفاد من الاستصحاب وقاعدة الفراغ، حيث أنّ الأوّل يدلّ على الإعادة والثاني على عدم الإعادة.

المورد (٣): قال العلّامة الحلّي في القواعد: ولا فرق في سببيّة تغيّب الحشفة للغسل بين (**حيٍّ أو ميّت، أنزل معه أوْ لا، فاعلاً أو مفعولاً على رأيٍ**)[1].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً في مقام توجيه الرأي المشار إليه: بحيث لو غابت حشفة ميّت متّصلة به في حيٍّ وجب الغسل على الحيّ، للإطلاقات، وإن انصرفت في الجملة عن بعض المذكورات، إلّا أنّه بدويٌّ، فالمدار على إدخال الحشفة والتقاء الختانين، مع أنّ وطأ الميتة ممّا يوجب الحدّ، نعم، لا يعرض وصف الجنابة للميّت، فلا تلحقه أحكام الجنب، لانصراف الإطلاقات إلى من له شأنيّة التكليف بالغسل، إلى آخر ما قال.

أقول: قد استدل الشيخ المظفّر لهذا الرأي، وكأنّه فهم أنّ هذا الرأي قول العلّامة، ثمّ أبدى نظره في وجوب الغسل على الحي وعدم وجوبه على الميّت.

المورد (٤): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مسائل الحيض في ذكر الأمور

---

(١) المبسوط ١: ٢٨.

التي تحتاط فيها الناسية: (**وقضاء**) صوم (**أحد عشر**) منه[١] (**على رأي**)[٢].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً ومبيّناً وجه الرأي: لاحتمال الحيض في أثناء يوم وانقطاعه في أثناء الحادي عشر له، وعن الشيخ: تقضي عشرة[٣]، لظهور أخبار أكثر الحيض في غير الملفّقة.

أقول: حكم المسألة أنّه يجب على الناسية صوم شهر رمضان، ولكن تحتاط في قضاء عشرة أيام بعده عند الشيخ الطوسي، ولكنّ العلامة والشيخ المظفر قالا: أحد عشر يوماً لو علمت اتّحاد الحيض في الشهر، لأنّه يمكن أن يكون أيام حيضها عشرة، وأكثر الحيض عشرة أيام، وأمّا الاحتياط في صوم أحد عشر فإنّه يمكن أن يكون بداية حيضها عصر يوم العاشر فتكون طهارتها في صبح اليوم الحادي عشر فتقضي احتياطاً أحد عشر يوماً.

المورد (٥): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث غسل الميت: (**ولو فقد السدر والكافور غسّله ثلاثاً بالقراح على رأي**).

أقول: قد ترك التعليق هنا الشيخ المظفّر، بل لم يأت بعبارة على رأي في شرحه، لاحتمال عدم ورودها في نسخته من القواعد.

المورد (٦): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث كفن الميت: الأثواب

---

(١) أي: من شهر رمضان.

(٢) وهو اختياره في منتهى المطلب ٢: ٤٠٣، وتذكرة الفقهاء ١: ٣١٢، وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٩٥: وفاقاً لما حُكي عن أبي علي ابن الشيخ، وقد نقله فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١: ٥٢.

(٣) المبسوط ١: ٦٢.

الثلاثة الواجبة (**مئزر وقميص وإزار على رأي**)[١].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: فإنّ جماعة خالفوا في وجوبها بعينها[٢]، أمّا المئزر فوجوبه بعينه هو المشهور، بل عن الخلاف وغيره الإجماع عليه[٣].

وأمّا القميص فالمشهور أيضاً أو المجمع عليه تعيّنه[٤]؛ لوصيّة الباقر عليه السلام به إلى أن قال: وأمّا وجوب الإزار عيناً أي اللّفافة الشاملة لجميع البدن فقد حُكيت عليه الإجماعات[٥].

أقول: أمّا القميص والمئزر فلا خلاف عند العلّامة والشيخ المظفّر بوجوبهما عيناً، وأمّا الإزار فمختلف فيه، وانتخبا وجوبه سواء سمّي بالإزار أو اللفّافة أو غير ذلك.

المورد (٧): قال العلّامة الحلّي في القواعد: والأَولى إذا دُفن الميّت بلا صلاة أن يُصلّى على قبره (**يوماً وليلة على رأي**).

---

(١) النهاية ونكتها ١: ٢٤٢، المبسوط ١: ١٧٦، المهذّب ١: ٦٠، السرائر ١: ١٦٠.

(٢) انظر: المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٩، مدارك الأحكام ٢: ٩٤-٩٥، مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٤-١٦٥ المفتاح: ٦٢٧، مفتاح الكرامة ٤: ١٢-١٣.

(٣) الخلاف ١: ٧٠٢ المسألة: ٤٩١، غنية النزوع: ١٠٢، المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٩، جواهر الكلام ٤: ١٦.

(٤) ادّعاه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧٠٢ المسألة: ٤٩١، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ١٠٢.

(٥) حكاه الشيخ الأنصاري رحمه الله في كتاب الطهارة ٤: ٣٠١-٣٠٢.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور[١]، إلى أن قال: وظاهر المصنِّف ﷺ هنا وجوبها يوماً وليلة على من لم يُصلَّ عليه، وعن المنتهى استحبابها[٢]، والمحكيّ عن التذكرة ونهاية الإحكام[٣] الإجماع على الجواز، كما عن الخلاف والغنية[٤].

أقول: عبارة (على رأي) هنا كما استفاد الشيخ المظفّر تفيد على الرأي المشهور الذي قد انتخبه وأيّده العلّامة في القواعد، وإن خالف ذلك في بعض كتبه معبّراً تارة بالاستحباب وأخرى بالجواز.

المورد (٨): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث أوقات الصلاة: ويستمرّ وقت الظهر الأوّل **(إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، والمماثلة بين الفيء الزائد والظلّ الأوّل على رأيٍ)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً ناسباً الرأي إلى أهله: منسوب إلى التهذيب والشرائع والإيضاح[٥]، وهو غير متّجه، إذ مع مخالفته لظواهر الأخبار يلزم منه عدم انضباط الوقت، إلى آخر كلامه.

المورد (٩): قال العلّامة الحلّي في قواعد الأحكام في مبحث أوقات الصلاة: **(ولو ضاق الوقت إلّا عن الطهارة وركعة صلّى واجباً)**.

---

(١) حكى المشهور المقداد السيوري في التنقيح الرائع ١: ٢٥١، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٨٢٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٦٧.

(٢) منتهى المطلب ٧: ٣٠٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩ المسألة: ١٨٠، نهاية الإحكام ٢: ٢٥٣.

(٤) الخلاف ١: ٧٢٦ المسألة: ٥٤٨، غنية النزوع: ١٠٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣ ذيل الحديث ٦٦ باب أوقات الصّلاة وعلامة كلّ وقت منها، شرائع الإسلام ١: ٤٧، إيضاح الفوائد ١: ٧٣-٧٤.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور[١]، بل عن الخلاف الإجماع عليه[٢]، وإن منعنا دلالتها على البدليّة أمكن أيضاً دعوى كونه مؤدّياً للجميع باعتبار أنّه لم يحدث أمرٌ غير الثابت في الوقت، إلى آخر كلامه.

أقول: من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت يجب عليه الإتيان بباقي الركعات بنيّة الأداء، للأخبار التي تدلّ على أنّ من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، وأنّ الركعات الواقعة خارج الوقت بدل عن الركعات التي كان يلزم أن تقع داخل الوقت ولو لم نقل بالبدليّة، فإنّه مع ذلك قد امتثل وأدرك الوقت وهذا هو المشهور بين العلماء الذي فسّره الشيخ المظفّر.

المورد (١٠): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث مكان المصلّي: (**ولو لم تتعدّ نجاسة المكان إلى بدنه أو ثوبه صحّت صلاته إذا كان موضع الجبهة طاهراً على رأي**).

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً وواصفاً الرأي: قويٌّ مشهور[٣].

أقول: المراد من قوله: (على رأي) هنا هو الرأي القوي المشهور الذي انتخبه العلّامة لأجل عدم الإفتاء بخلافه، ولعلّ هذا هو الذي استفاده الشيخ المظفّر من عبارة القواعد.

المورد (١١): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث مكان المصلّي: (**ولا يشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء مع عدم التعدّي على رأي**).

---

(١) كما في جامع المقاصد ٢: ٣٠.

(٢) الخلاف ١: ٢٦٨ المسألة: ١١.

(٣) كنز الفوائد ١: ١٠٢.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: قوي، لأنّه المتيقّن من تلك الأخبار، فيحمل ما خالفها على مطلق المرجوحية، كموثّق عمّار وموثّق ابن بكير: في الشاذكونة[١] يصيبها الاحتلام أيصلّى عليها؟ فقال: «لا»[٢]، إلى غيرها من الأخبار.

أقول: هنا رأيان، رأي قوي وآخر ضعيف على ما استفاده الشيخ المظفّر، كلّ ذلك لأجل اختلاف الروايات، والرأي القوي هو عدم اشتراط طهّارة المساجد الستّة، والرأي الضعيف اشترط ذلك، والعلّامة على الظاهر انتخب الأوّل، فيكون قوله: (على رأي) أي على رأيه، فتأمّل.

المورد (١٢): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث السورتين اللتين تعادلان سورة واحدة: (**تجب البسملة بينهما على رأي**).

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: آخر محكيّ عن جماعة[٣]، بل عن الأكثر[٤]، وإن

---

(١) الشاذكونة بفتح الذال: ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن. (القاموس المحيط ٤: ٢٣٩ مادّة: شذن).

(٢) قرب الإسناد: ١٧١ ح٦٢٨، الاستبصار ١: ٣٩٣-٣٩٤ ح١٥٠١ باب الشاذكونة تصيبها النجاسة أيصلّى عليها أم لا؟، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٩ ح١٥٣٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥ ح٤١٥٨ باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدّي النجاسة.

(٣) كما في السرائر ١: ٢٢١، تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٠، نهاية الإحكام ١: ٤٦٨، تحرير الأحكام ١: ٢٤٦، منتهى المطلب ٥: ٨٣، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ٢٠٤، الأقطاب الفقهيّة للأحسائي: ٨٦، جامع المقاصد ٢: ٢٦٣، روض الجنان ٢: ٧١٥، الروضة البهية ١: ٦١٣، وغيرها.

(٤) كما في المتقصر من شرح المختصر: ٧٦.

كانتا سورة واحدة، لثبوت البسملة في المصاحف وعدم منافاتها للاتّحاد، وهو أقوى، ولو لأنّ المقام من الشكّ في المحصّل والأصل فيه الاحتياط، فإنّا نعلم بوجوب سورة تامّة ونشكّ في حصولها بلا بسملة بينهما.

أقول: استفاد الشيخ المظفّر أنّ العلّامة لم ينتخب هذا الرأي، بل هو موافق للرأي الأوّل، وهو عدم وجوب البسملة بين السورتين بخلاف ما انتخبه هو من وجوب البسملة بين السورتين للأدلّة التي ذكرها.

المورد (١٣): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث قراءة الصلاة: (و) يستحبّ الجهر **(بالقراءة مطلقاً)**، أي في البسملة وغيرها **(في الجمعة وظهرها على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور، لصحيح الحلبي: عن القراءة في الجمعة إذا صلّيتُ وحدي أربعاً، أجهر بالقراءة؟ فقال: «نعم»، وقال: «اقرأ سورة الجمعة والمنافقين»[1] ثمّ سرد بقية الأخبار الدالّة على ذلك.

أقول: الكلام هنا مختصّ بظهر الجمعة، وإنّ صلاة الجمعة يستحب فيها الجهر بلا خلاف، والرأي المشهور هو استحباب الجهر في الظهريّة مطلقاً للإمام والمنفرد، وقد انتخبه الشيخ المظفّر، والظاهر أنّه منتخب العلّامة.

المورد (١٤): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث ذكر الركوع: (و) يجب **(الذكر من تسبيح وشبهه على رأي)**.

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٥ ح٥ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، الاستبصار ١: ٤١٦ ح١٥٩٣ باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً أو كان مسافراً، تهذيب الأحكام ٣: ١٤ ح٤٩ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٦٠ ح٧٦٢٢ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والعصر.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: قويّ محكيّ عن مشهور المتأخّرين[١]، وفي السرائر: أنّه لا خلاف فيه[٢]، ثمّ سرد الأخبار الدالة على ذلك.

أقول: الرأي هنا هو الرأي المشهور بين المتأخّرين والمحكي الإجماع عليه، وهو وجوب مطلق الذكر في الركوع، وكأنّه نظرية العلّامة في القواعد، وقد انتخبه الشيخ المظفّر لأنّه يعتقد أن لا تعارض بين الروايات الظاهر في لزوم التسبيح خاصّة وبين الروايات الظاهرة في إجزاء مطلق الذكر، لأنّ كليهما مثبتان، ولا تنافي بينهما.

المورد (١٥): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(و) يستحبّ (جلسة الاستراحة على رأي).**

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور بدعوى جماعة[٣]، ونسبه في جامع المقاصد إلى الأكثر[٤]، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا عدا السيّد ﷺ، فإنّه قال بالوجوب[٥]، ثمّ سرد الأدلّة على ذلك والمؤيدة له.

---

(١) كما في المبسوط ١: ١١١، تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٩، نهاية الإحكام ١: ٤٨٢، مختلف الشيعة ٢: ١٦٥، منتهى المطلب ٥: ١١٩، إرشاد الأذهان ١: ٢٥٤، تحرير الأحكام ١: ٢٥١، الرسائل العشر لابن فهد الحلّي: ٧٩، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ٢٠٧، جامع المقاصد ٢: ٢٨٦، وغيرها.

(٢) السرائر ١: ٢٢٤.

(٣) كما في كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد ١: ١١٢، إيضاح الفوائد ١: ١١٤، كشف اللثام ٤: ١٠٣.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٠٧.

(٥) منتهى المطلب ٥: ١٧١.

أقول: استفاده الشيخ المظفّر أنّ قوله: (على رأي) هو رأي الأكثر، بل هو المشهور والذي عليه جلّ العلماء، ومن جملتهم العلّامة عدا السيّد المرتضى الذي قال بوجوب جلسة الاستراحة.

المورد (١٦): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث شروط النائب عن الإمام في صلاة الجمعة: (**ويُشترط في النائب البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة، ولا يُشترط الحرّيّة على رأي**)[١].

أقول: لم يعلّق الشيخ المظفّر هنا، وكأنّه انتخب هذا الرأي من غير نفيه عن العلّامة، وعليه فلا موجب لاشتراط الحرّيّة في إمام الجمعة، هذا كلّه استناداً إلى نسخة (ولا يشترط) الموجودة عند الشيخ المظفّر، ولكن على بعض النسخ: (ويشترط).

المورد (١٧): قال العلّامة الحلّي في القواعد في العدد الذي تتمّ به صلاة الجمعة: (**وهو خمسة نفر على رأي**)[٢].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: فتجب عليهم عيناً للأخبار الكثيرة الظاهرة في اعتبار هذا العدد، ووجوبها عليه[٣].

أقول: العدد الموجب لإقامة صلاة الجمعة عيناً فيه فتويان، الأولى: ما انتخبه العلّامة والمظفّر، وهو اجتماع سبعة نفر جمعاً بين الأخبار، الثاني: خمسة، والشيخ

---

(١) المبسوط ١: ١٤٩.

(٢) المقنعة: ١٦٤، الكافي في الفقه: ١٥١.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٠٣-٣٠٦ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الإمام.

المظفّر حمل الأخبار الدالّة على الوجوب العيني للخمسة على المشروعيّة، والأخبار الدالة على السبعة على أنّها شرطاً للوجوب العيني، فتأمّل.

المورد (١٨): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث وقت خطبتي صلاة الجمعة: (**ووقتهما زوال الشّمس لا قَبله على رأي**).

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: محكيّ عن المعظم[١] والمشهور[٢]، وعلى رأي آخر يجوز إيقاعهما قبله[٣]، وعن النافع: أنّه الأشهر في الروايات[٤].

أقول: الرأي هو جواز إيقاع الخطبتين قبل زوال الشمس، والعلّامة والمظفّر لا يرتضي ذلك لقوة الأدلّة المقوية لنظره وضعف أدلّة المخالفين.

المورد (١٩): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث البيع وقت النداء لصلاة الجمعة: (**وينعقد**) البيع المحرّم (**على رأي**)[٥].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: قوي، لأنّ النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد.

أقول: المسألة تدور مدار النهي عن العبادات يوجب الفساد أم لا؟ والشيخ

---

(١) كما في ذكرى الشيعة ٤: ١٣٦، كشف اللثام ٤: ٢٤٤، رياض المسائل ٤: ٥٣، وانظر: مفتاح الكرامة ٨: ٣٦٥، مصباح الفقيه (ط.ق) ٢: ٤٢٩.

(٢) كما في روض الجنان ٢: ٧٧٨، وحكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٨: ٣٦٦، والنجفي في جواهر الكلام ١١: ٢٢٦، والهمداني في مصباح الفقيه (ط.ق) ٢: ٤٢٩.

(٣) كما في المبسوط ١: ١٥١، النهاية ونكتها: ١٠٥، الخلاف ١: ٦٢٠ المسألة: ٣٩٠، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٧٨، ذخيرة المعاد ١: ٣١١، كفاية الأحكام ١: ١٠٢، وغيرها.

(٤) المختصر النافع: ٣٥.

(٥) انظر: كنز الفوائد ١: ١٢٥.

المظفّر فسّر عبارة (على رأي) بعدم بطلان البيع وضعاً، وإن كانت حرمته تكليفيّة.

المورد (٢٠): قال العلّامة الحلّي في القواعد: ومن موجبات إعادة الصلاة ما ذكره بقوله: (**أو شكّ في ركوعه وهو قائم فركع، فذكر قبل انتصابه أنّه كان قد ركع على رأي**).

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: محكي عن أكثر المتأخّرين[1]، وهو مشكل إلى آخر ما قال.

أقول: الرأي هو بطلان الصلاة، وقد انتخبه العلّامة والشيخ المظفّر.

المورد (٢١): قال العلّامة الحلّي في القواعد: يشترط في صلاة الاحتياط (**عدم تخلّل الحدث**) أو غيره من المنافيات بينه وبين أصل الصلاة (**على رأيٍ**).

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: قوي، فإنّ جهة الجزئيّة تقتضي ذلك كلّه من دون أن تزاحمها جهة الاستقلال، ويشهد له ظهور الأخبار في وجوب المبادرة إلى الاحتياط.

أقول: هل صلاة الاحتياط جزء مستقل أم لا؟ العلّامة والشيخ المظفّر يقولان: إنّ الحدث يبطل ارتباط صلاة الاحتياط بالصلاة الأصل، وهناك رأي يقول بأنّ الحدث لا يفصل بين صلاة الاحتياط والصلاة الأصل، لأنّ صلاة الاحتياط جزء مستقل، والشيخ المظفّر يقول: إن جهة الجزئية لا تزاحم جهة الاستقلال، للأخبار.

---

(١) كفاية الأحكام ١: ١٢٧.

المورد (٢٢): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث سجدتي السهو: **(السابع: محلّه بعد التسليم، للزيادة كان أو للنقصان على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور[١]، بل عليه معظم الأصحاب[٢]، وعن الناصرية والمصابيح الإجماع عليه[٣]، للمستفيضة المطلقة والخاصّة بنقصان التشهّد.

أقول: محلّ سجدتي السهو بعد التسليم للزيادة كان أو للنقيصة، وفي مقابل هذا القول قول ابن الجنيد القائل بأنّ في الزيادة تكون سجدتا السهو بعد التسليم، وفي النقيصة تكون السجدتان قبل التسليم، والمراد من (على رأي) هنا هو رأي المشهور الذي عليه العلّامة والشيخ المظفّر.

المورد (٢٣): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(الثامن: لا تداخل في) سجود (السهو وإن اتّفق السبب على رأي)**[٤].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً وشارحاً: لأصالة عدم التداخل، وقيل بالتداخل[٥]، لأنّه الأصل، وقد سبق الكلام في تحقيق الأصل بأوّل الكتاب، وأنّ

---

(١) كما في كنز الفوائد ١: ١٤٣، ذكرى الشيعة ٤: ٩٢، المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية: ٣٣٨، روض الجنان ٢: ٩٤٢، ذخيرة المعاد ١: ٣٨٢، كفاية الأحكام ١: ١٣٢، مفاتيح الشرائع ١: ١٧٦.

(٢) كشف الرموز ١: ٢٠٤.

(٣) الناصريات: ٢٤٨، وحكاه عن مصابيح الظلام السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٩: ٥٧٤.

(٤) الخلاف ١: ٤٥٨ المسألة: ٢٠١.

(٥) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢٣، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٨٢، وكفاية الأحكام ١: ١٣٣، وذهب ابن إدريس في السرائر ١: ٢٥٨ إلى التداخل إن اتحد الجنس وإلّا فلا.

الأقرب صحّة التداخل.

أقول: الرأي في بادي النظر عدم التداخل، وهو مختار العلّامة هنا، والشيخ المظفّر انتخب صحّة التداخل لما حقّقه في محلّه.

المورد (٢٤): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث شرائط إمام الجماعة: **(ولا تجوز إمامة الصغير وإن كان مميّزاً على رأيٍ)**.

وقال الشيخ مظفر معلّقاً: قويٌّ[١].

أقول: (على رأي) هنا يراد به الرأي القويّ الذي عليه العلّامة والشيخ المظفّر بعد استدلاله بعدم جواز إمامة غير البالغ والمجنون.

المورد (٢٥): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(وتقف الخنثى خلف الرجل، والمرأة خلف الخنثى استحباباً على رأيٍ)**[٢].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: حذراً من كون الخنثى أنثى، فينبغي أن تقف خلف الرجل، ومن كونها ذكراً، فينبغي أن تقف المرأة خلفها، وعلى القول بحرمة محاذاة المرأة للرجل يجب ذلك.

أقول: الظاهر أنّه لم يوجد مدرك روائي لهذا الرأي، والشيخ المظفّر رجّح جانب الرجوليّة للخنثى احتياطاً، هذا على القول بجواز محاذاة الرجل للمرأة.

المورد (٢٦): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث صلاة الجماعة: **(ولو أدركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتّى يقوم إلى ما بعدها فيدخل معه،**

---

(١) كما في فوائد القواعد: ٣٥٠.

(٢) كما في المبسوط ١: ١٥٥.

ولو أدركه رافعاً من الأخيرة تابعه في السجود فإذا) كبّر وتابعه و **(سلّم)** الإمام **(استأنف)** ما **فَعَلَ (بتكبيرة الافتتاح على رأي).**

وقال الشيخ المظفّر: محكيّ عن الأكثر[١]، ويدلّ على استحباب تكبيرة الافتتاح واستئنافها مع ما فَعَلَه رواية معاوية بن شريح القويّة[٢]، إلى آخر كلامه.

أقول: فسّر الشيخ المظفّر (على رأي) هنا أي على رأي أكثر العلماء بأن يكبّر المأموم للافتتاح ثانياً، وقد فهم الاستحباب من رواية معاوية بن شريح.

المورد (٢٧): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(ولو سافر في أثناء الوقت أتمّ)** ولو حضر في أثنائه قصر، فالعبرة بأوّل وقت الوجوب **(على رأي).**

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: محكيّ عن العمّاني والصدوق في المقنع[٣]، والمصنّف ﵀ في جملةٍ من كُتُبه وولده وغيرهم[٤]، لصحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ﵇ عن رجلٍ يدخل من سفره، وقد دخل وقت الصلاة وهو

---

(١) كما في مدارك الأحكام ٤: ٣٨٥، ذخيرة المعاد ١: ٤٠١، كفاية الأحكام ١: ١٥٣، مفتاح الكرامة ١٠: ١١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٧ ح١٢١٦ باب الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٣ ح١٠٩٩٣ باب أنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع.

(٣) حكاه العلّامة الحلّي عنهما في مختلف الشيعة ٣: ١١٧، وانظر قول الصدوق في المقنع: ١٢٥.

(٤) قال به العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ١٢٠، وتحرير الأحكام ١: ٣٣٩ المسألة: ١١٥١، ومنتهى المطلب ٦: ٣٧٠، ونهاية الإحكام ٢: ١٦٤، وولده في إيضاح الفوائد ١: ١٥٨، وانظر: الدروس الشرعيّة ١: ٢١٢، جامع المقاصد ٢: ٥٠٩، مسالك الإفهام ١: ٣٤٩.

في الطريق؟ قال: «يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً»[١]، إلى آخر كلامه.

أقول: الفتوى هنا دائرة مدار أنّ الاعتبار في حكم القصر والتمام هل هو وقت الوجوب أو وقت الأداء؟ ذهب إلى كلّ مذهب فريق، والمراد من (على رأي) هنا أنّ المدار على وقت الوجوب لا الأداء.

المورد (٢٨): قال العلّامة الحلّي في القواعد: لا إشكال في وجوب الإتمام بسفر المتصيّد للهو وإن لم نقل بحرمته **(دون)** سفر **(المتصيّد للقوت)** بلا خلافٍ يعرف **(أو التجارة على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: قويٍّ محكيٍّ عن مشهور المتأخّرين[٢]، استناداً في ذلك إلى قوله في صحيح زرارة: «إنّما خرج في لهو»[٣]، إلى آخر كلامه.

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٤ ح٤ باب من يريد السفر أو يقدم من سفر، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٣ ح١٢٨٨ باب الصلاة في السفر، الاستبصار ١: ٢٣٩ ح٨٥٣ باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل على أهله، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٢ ح٥٥٧ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥١٣ ح١١٣١٦ باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر.

(٢) حكاه عنهم المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١١: ٣٨٦، والطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٤٢٣، وانظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٩، مستند الشيعة ٨: ٢٦٧، مفتاح الكرامة ١: ٥٤٧.

(٣) الاستبصار ١: ٢٣٦ ح٨٤٢ باب المتصيّد يجب عليه التمام أم القصر، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٨ ح٥٤٠ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٨ ح١١٢١٦ باب أنّ من خرج إلى الصيد للهو.

أقول: هنا ثلاث صور:

١- الصيد للهو، وحكم الصائم للهو يتمّ صلاته وإن لم نقل بحرمة الصيد للهو.

٢- الصيد للقوت، وحكمه يقصر بلا خلاف.

٣- محلّ خلاف هو الصيد للتجارة، فذهب المتأخّرون إلى وجوب القصر، والمتقدّمون منهم إلى الإتمام. فقوله: (على رأي) إشارة إلى مذهب مشهور المتأخّرين منهم، وانتخب الشيخ المظفّر قول المتأخّرين.

المورد (٢٩): قال العلّامة الحلّي في القواعد: اعلم أنّ **(الشرائط)** السابقة المعتبرة في التقصير **(واحدةٌ في الصلاة والصوم وكذا الحكم)** بالقصر وعدمه **(مطلقاً)** أي في جميع الموارد **(على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: فإنّ الاتّحاد في شرائط التقصير يستدعي اتّحاد حكمها بالقصر وعدمه مطلقاً، ويدلّ أيضاً على الاتّحاد في الحكم والشرائط أخبار أُخر، إلى آخر ما قال.

أقول: الشيخ المظفّر بيّن وجه (على رأي) أي على رأي اتّحاد حكم القصر والتمام والإفطار والصوم مطلقاً، للأخبار الظاهرة في اتحاد حكمهما، كلّ هذا في قبال من استشكل في بعض الموارد.

المورد (٣٠): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مقام بيان المثال على الصوم المعيّن الذي يكفي فيه القصد[١]، فقال: **(والنذر المعيّن على رأي**[٢]**)**.

---

(١) أي: لوجوبه أو ندبه متقرّباً إلى الله به.

(٢) انظر: المبسوط ١: ٢٧٨، والخلاف ٢: ١٦٤ المسألة: ٤، المختصر النافع: ٦٥، الدروس

وقال الشيخ المظفّر: منظور فيه عند المصنّف.

أقول: قوله (على رأي) هنا الرأي الضعيف، استفاد الشيخ المظفّر تنظّر العلّامة الحلّي في هذا الرأي من تفريعه الفرع الآتي، حيث قال: ولو نذر الصوم غداً عن قضاء رمضان، ففي الاكتفاء بالإطلاق نظر.

المورد (٣١): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث نية الصوم: **(ولو قدّم النيّة على الشهر ونسي عنده لم يجزئه على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: منسوب إلى من عدا الشيخ في جملة من كتبه[١]، لحديث التبيّت، إلى آخر كلامه.

أقول: استفاد الشيخ المظفّر أنّ (على رأي) هنا رأي من عدا الشيخ الطوسي، وأنّه لا يمكن غضّ النظر عن آراء الشيخ الطوسي، فلذلك أشار إليه.

المورد (٣٢): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(ولا بدّ في كلّ ليلة)** من شهر رمضان **(من نيّة على رأي)**[٢].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً وموجّهاً الرأي: بدعوى أنّ كلّ يوم عبادة مستقلّة، فيفتقر إلى نيّة مستقلّة، وقيل: يكفي للشهر نيّة واحدة؛ لأنّه عبادة واحدة[٣]، كما

الشرعيّة ١: ٢٦٧.

(١) كما في السرائر ١: ٣٦٤، وتبعه العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ٣٧٥، وابن العلّامة في إيضاح الفوائد ١: ٢٢١، والشهيد الثاني في فوائد القواعد: ٢٩٠، وخالفه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٦٦ المسألة: ٥، والمبسوط ١: ٢٧٦، والنهاية ونكتها ١: ٣٩٢.

(٢) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٤٩، الدرر المنضود في معرفة صيغ النيّات والإيقاعات والعقود: ٦٤.

(٣) كما في المقنعة: ٣٠٢، وجمل العلم والعمل: ٨٩، والنهاية ونكتها ١: ٣٩٢.

حُكي عليه الإجماع عن السيّد المرتضى والشيخ رحمهما الله[١].

أقول: الكلام هنا دائر مدار أنّ صوم شهر رمضان عبادة واحدة أو كلّ يوم عبادة؟ فعلى الأوّل يكفي نيّة واحدة، وعلى الثاني لا يكفي، والرأي هنا في (على رأي) يراد به أنّ كلّ يوم عبادة، وهو الرأي الثاني.

المورد (٣٣): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(ولو نوى)** ليلاً **(الإفطار في يوم)** من **(رمضان)** أو غيره من الصوم المعيّن، أو تردّد في الصوم حتّى طلع الفجر **(ثمّ جدّد نيّة الصوم قبل الزوال لم ينعقد على رأي)**.

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور[٢]، وظاهرُ نسبته إلى الرأي تردّدُه في الحكم، وهو منافٍ لما قاله سابقاً من أنّ وقتها الليل مع الذكر، وأنّه لا يجوز أن يصبح إلّا ناوياً[٣].

أقول: الرأي وإن كان هنا هو رأي المشهور إلّا أنّ الشيخ المظفّر استفاد أنّ العلّامة متردّد في هذا الرأي، وقد فهم من هذه المسألة أنّ مقصود العلّامة هو أنّ المكلّف نسي أن ينوي قبل الفجر، وعلى هذا قال: ينافي هذا الحكم ما قاله العلّامة سابقاً من أن وقت النيّة الليل مع الذكر، ومفهومه إن لم يكن ذاكراً فجائز له أن ينوي قبل الزوال، وهذا الذي جعله يفهم أنّ العلّامة متردّد.

المورد (٣٤): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث كفارات الصيام:

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٥٥، الخلاف ٢: ١٦٤.

(٢) كما في مدارك الأحكام ٦: ٣٩، وقال: هو المعروف من مذهب الأصحاب، ذخيرة المعاد ١ ق٣: ٥١، الحدائق الناضرة ٣: ٤٧، مصباح الفقيه ١٤: ٣٥٥.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٣٧٠.

(ويجب الثلاث في الإفطار بالمحرّم على رأي).

وقال الشيخ المظفّر: محكيّ عن جملة من أعاظم الأصحاب[١]، كما دلّ على الحمل والقول المذكورين خبر الهروي المعتبر في نفسه، أو لعمل كثير من الأعاظم به، كالصدوق والشيخ في التهذيبين، والمصنّف ﷺ في الإرشاد، وظاهر التحرير[٢]، وولده في الإيضاح[٣]، والشهيدين في الدروس والمسالك والروضة، وغيرهم كما حُكي عنهم[٤].

ثم قال بعد أن أورد روايتين على المطلب: فهذا القول قويّ، سواء كان الحرام حراماً بالأصالة أم بالعرض.

أقول: استفاد الشيخ المظفّر من عبارة (على رأي) أنّه رأى العلّامة كما هو رأي معظم الأصحاب لرواية الهروي، وأجاب من قال: إنّ رواية الهروي ضعيفة سنداً: بأنّها معتبرة، ولم سُلّم فهي مجبورة بعمل المشهور ومؤيّدة بمرسلة الصدوق، وانتخب الشيخ المظفّر هذا الرأي وساوى بين المفطر بالمحرم بالأصالة كشرب الخمر وبالعرض كالماء المتنجّس.

المورد (٣٥): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(الرابع: لو جامع ثمّ أنشأ سفراً اختياراً لم تسقط الكفّارة ولو كان اضطراراً سقطت على رأي).**

---

(١) حكاه عنهم النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٥٢٢.

(٢) إرشاد الأذهان ٢: ٩٧، تحرير الأحكام ٤: ٣٧٣، وهو صريح التحرير وظاهر الإرشاد.

(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٨٠.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ٢٧٣، مسالك الأفهام ١٠: ١٦، الروضة البهيّة ٢: ١٢٠، مدارك الأحكام ٦: ٨٤، رياض المسائل ٥: ٣٤٩.

وقال الشيخ المظفّر: قويّ كما سبق، والوجه في ذلك أنّ الشرط للصوم هو الحضر الفعليّ الممكن الاستمرار، وهو ثابت في صورة الاختيار ومنتفٍ في صورة الاضطرار، وإنّما يسقط وجوب الصوم بالسفر الاختياري قبل الزوال مع حصول الشرط المذكور لحدوث المانع من وجوبه، إلى آخر ما قال.

أقول: الرأي القائل بعدم وجوب الكفّارة على من جامع نهاراً ثمّ اضطرّ للسفر هو الرأي القوي عند الشيخ المظفّر، وهو مرتكز على انكشاف عدم وجوب الصوم في ذلك اليوم، لأنّ من شرائط وجوب الصوم الحضر الاستمراري إلى الليل، وقد انكشف هنا أنّه غير متمكن من ذلك.

المورد (٣٦): قال العلّامة الحلّي في القواعد: (**ولا يصحّ**) الصوم (**في الأيّام التي يحرم صومها كالعيدين، وأيّام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً ولو نذر**) صوم (**هذه الأيّام لم ينعقد، ولو نذر يوماً فاتّفق أحدها أفطر، ولا قضاء، على رأي**)[1].

وقال الشيخ المظفّر: للأصل، وقال في محكي الإيضاح: لأنّه - أي القضاء - فرع تعلّق النذر، وكلّ ما لا ينعقد نذره لا يجب قضاؤه.

أقول: المراد بـ (على رأي) هنا أي رأي العلّامة والشيخ المظفّر، والاستدلال له بالأصل وبما قاله في الإيضاح.

المورد (٣٧): قال العلّامة الحلّي في القواعد: (**ويزيد**) في قصر الصوم (**اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي**).

---

(١) المبسوط ١: ٢٨٢، جواهر الفقه لابن البرّاج: ٣٥ المسألة: ١٢١، الكافي في الفقه: ١٨٥، مستند الشيعة ١٠: ٤٧٨.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: حُكيت عليه الشهرة[١]؛ لصحيح الحلبي: عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ فقال: «إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه»[٢]، إلى غيرها من الأخبار.

أقول: شرائط القصر في الصلاة والصوم واحدة، ويزيد الإفطار أن يكون الخروج قبل الزوال على الرأي المشهور المؤيّد بالروايات، وهو مختار العلّامة.

المورد (٣٨): قال العلّامة الحلّي في القواعد: (**والواجب إمّا مضيّق كرمضان وقضائه، والنذر والاعتكاف، وإمّا مخيّرٌ كصومِ أذى الحلق وكفّارةِ رمضان و**) كفّارة (**قضائهِ**) إذا أفطر (**بعد الزوال على رأي**).

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: ضعيف.

أقول: القول في كفّارة إفطار يوم من قضاء شهر رمضان هل هو الترتيب أو التخيير بمعنى هو مخيّرٌ بين إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام، أو مرتّب بأنّ عليه أن يطعم عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيّام، وقد نسب الشيخ المظفّر القول بالتخيير إلى الضعف.

---

(١) غنائم الأيّام ٦: ١٣٨.

(٢) الكافي ٤: ١٣١ ح١ باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٢ ح١٩٨٢ باب صوم التطوّع في السفر، الاستبصار ٢: ٩٩ ح٣٢١ باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيت بنيّة السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٨ ح٦٧١ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥ ح١٣١٧٤ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال.

المورد (٣٩): قال العلّامة الحلّي في القواعد: (و) كفّارةِ (**جزاءِ الصيد**)، فإنّها مخيّرة (**على رأي**)[١].

وقال الشيخ المظفّر شارحاً ومعلّقاً: بين الأُمور التي اشتمل عليها قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾[٢].

أقول: في كفّارة جزاء الصيد قولان، قول بأنّها مخيّرة بين الأمور المذكورة في الآية، وقول بالترتيب، وانتخب الشيخ المظفّر التخيير، وعليه فالرأي هنا مقبول بنظره.

المورد (٤٠): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث ثبوت الهلال: (و) يعلم الهلال أيضاً (**بشهادة عدلين مطلقاً**) سواء كانا من نفس البلد أم غيره، مع العلّة وبدونها (**على رأيٍ**).

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهورٍ قويّ[٣]؛ لصحيح الحلبي: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا أجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[٤] إلى غيرها من

---

(١) الخلاف ٢: ٣٩٧، السرائر ٥: ١٠٩، تذكرة الفقهاء ٧: ٤٠٣، ومال إليه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٨: ٣٣١.

(٢) المائدة (٥): ٩٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ١٢٨، الحدائق الناضرة ١٣: ٢٥٢، غنائم الأيّام ٥: ٣٠٦، مستند الشيعة ١٠: ٣٩٦، جواهر الكلام ١٦: ٣٥٥.

(٤) الكافي ٤: ٧٦ ح٢ باب الأهلّة والشهادة عليها، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٤ ح١٩١٢

الأخبار المستفيضة أو المتواترة المختصّة بالمقام[1].

أقول: يقصد بقوله: (على رأي) أي الرأي المشهور القوي المؤيّد بالروايات، وهو مختار العلّامة والشيخ المظفّر.

المورد (٤١): قال العلّامة الحلّي في مبحث رؤية الهلال: (ولا يثبت) الهلال (بشهادة) العدل (الواحد) ولو مع ضمّ اليمين (على رأي).

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور قويّ، للأخبار الكثيرة الدالّة على أنّه يعتبر في ثبوت الهلال قيام البيّنة وشهادة عدلين، وعن سلار الاكتفاء في هلال رمضان بالعدل الواحد.

أقول: أشار بقوله (على رأي) إلى القول المشهور القويّ عند العلّامة والشيخ المظفّر في مقابل قول سلّار المتمسّك بنظرهما باعتبارات ضعيفة.

المورد (٤٢): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث المساجد التي يصحّ الاعتكاف فيها: (**وإنّما يصحّ في أربعةِ مساجدَ**): مسجد (**مكّة، والمدينة، وجامع الكوفة، والبصرة على رأيٍ**).

وقال الشيخ المظفّر: محكيّ عن الأكثر، كعلم الهدى والشيخ وابن إدريس

باب الشهود للرؤية وعلامة دخول الشهر، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٠ ح٤٩٩ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦ ح١٣٤٣٠ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً.

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦-٢٩٢ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً.

وأبي الصلاح، واختاره المصنّف في المختلف[١]، لِصحيح عمر بن يزيد[٢].

إلى أن قال: (**والضابط ما جمع فيه النبيّ صلى الله عليه وآله أو وصيّ له**) أي صلّى فيه (**جماعة أو جُمعة على رأيٍ**) آخر[٣].

أقول: المراجع لكتب الاستدلال يفهم أنّ (على رأي) الأول مقابل رأي عليّ ابن بابويه القائل أنّ الرابع: (المدائن) بدل من (البصرة). ثمّ عرض العلّامة الضابط الثاني لمسجد الاعتكاف، وهو ما جمع فيه النبي أو وصيّه عليهما السلام، في مقابل من جعله في كلّ مسجد جامع كالمفيد.

المورد (٤٣): قال العلّامة الحلّي في القواعد في الذي يجامع المعتكفة: (**فإن أكره المعتكفة**) وجامعها في نهار رمضان (**فأربع**) كفّارات (**على رأي**).

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور[٤].

أقول: المقصود من (على رأي) هو الرأي المشهور القائل بتحمّل الرجل كفّارتي المرأة المكرهة بالإضافة إلى كفّارتيه.

---

(١) جمل العلم والعمل: ٩٩، المبسوط ١: ٢٨٩، السرائر ١: ٤٢١، الكافي في الفقه: ١٨٦، مختلف الشيعة ٣: ٥٧٧-٥٧٨.

(٢) الاستبصار ٢: ١٢٦ ح٤٠٩ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٠ ح٨٨٢ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٠ ح١٤٠٦٩ باب اشتراط كون الاعتكاف في مسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلاً كان المعتكف أو امرأة.

(٣) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٩ والسيّد المرتضى في الانتصار: ١٩٩ وابن حمزة في الوسيلة: ١٥٣.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٣، جامع المقاصد ٣: ١٠٢، مسالك الأفهام ٢: ١١٤.

المورد (٤٤): قال العلّامة الحلّي في القواعد في وقت الحجّ: **(وقوعه)** بعمرته **(في أشهر الحجّ وهي شوال وذو القعدة وذو الحجّة على رأي[١])**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: قويٌّ لظاهر الآية، وجملة من الأخبار كموثّق سماعة وصحاح معاوية بن عمّار وغيرها[٢]. وقيل: هي الشهران الأوّلان والعشرة الأُول من ذي الحجّة[٣]. وقيل: والتسعة الأُول مع ليلة النحر إلى الفجر[٤]. وقيل: كذلك إلى طلوع الشمس[٥]، وكلّها ضعيفة.

أقول: الرأي هنا هو الرأي القوي في مقابل الأقوال الضعيفة.

المورد (٤٥): قال العلّامة الحلّي في القواعد: يجوز للقارِن والمفرِد الطواف قبل الوقوفين واجباً ومستحبّاً، **(لكنّهما يجدّدان التلبية استحباباً عقيب صلاة الطواف، ولا يحلّان لو تركاها على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: وهو مردود بالأخبار الدالّة على إحلال من طاف وسعى ولم يلبّ فيصير حجّه عمرة، كالموثّق أو الصحيح عن أبي بصير[٦]. ثم ذكر بعض الروايات الدالة على ذلك.

---

(١) النهاية ونكتها ١: ٤٦٤، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٨٠، وحكاه العلّامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٤: ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢٧١ باب أنّ أشهر الحجّ هي شوال وذو القعدة وذو الحجّة.

(٣) حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٢٧ عن ابن أبي عقيل، المراسم العلوية: ١٠٤.

(٤) المبسوط ١: ٣٠٨، الخلاف ٢: ٢٥٨ المسألة: ٢٢.

(٥) السرائر ١: ٥٢٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٤ ح٢٥٥٠ باب وجوه الحاج، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٦ ح١٤٧٣٣ باب استحباب العدول عن إحرام الحجّ إلى عمرة التمتّع.

أقول: (على رأي) هنا يعني به الرأي الضعيف، لورود الروايات بتحليل من طاف وسعى ولم يلبّ، ولكن حجّه يتبدّل بالعمرة.

المورد (٤٦): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث استطاعة الحجّ: **(ولو لم يجد)** عين **(الزاد والراحلة وأمكنه الشراء وجب وإن زاد عن ثمن المثل على رأي)**[١].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: لصدق الاستطاعة، وكذا لو توقّف الشراء على بيع ملكه بأقلّ من ثمن المثل.

أقول: الواجب على المستطيع شراء الزاد والراحلة ولو ببيع ملك مع غضّ النظر عن الرخص والغلاء، والملاك هو التمكّن عند العلّامة والشيخ المظفّر.

المورد (٤٧): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(وليس الرجوع إلى كفاية من صناعة أو حرفة)** أو ضيعة أو نحوها **(شرطاً)** في الاستطاعة **(على رأي)**[٢].

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: ضعيف كما عرفت، والمراد هو الرجوع إلى الكفاية الرافعة لعسر التكليف بالحجّ، فلا تختصّ بمدّة معيّنة كسنة أو أقلّ أو أكثر، ولا بطول العمر، بل المقامات مختلفة.

أقول: في المسألة رأيان: الأوّل: أن توصل نفسك لمكّة مع غضّ النظر عن الحالة بعد رجوعك فقيراً أو غنيّاً أو... وهو ضعيف عند الشيخ المظفّر. والثاني: هو الرجوع إلى كفاية لعسر التكليف بالحجّ.

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٦٤.

(٢) السرائر ١: ٥٠٨، وحكاه العلّامة الحلي عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل في مختلف الشيعة ٤: ٦، وحكاه المحقق الحلي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٥٦ عن الأكثر.

المورد (٤٨): قال العلّامة الحلّي في القواعد: (**فالمعضوب**) أي الضعيف (**غير المستمسك عليها، والمحتاج إلى الزميل**) أي الرديف (**مع فقده لا حجّ عليهما، ولو لم يستمسك خِلقَةً**) كما هو الفرض لكبرٍ أو ضعف بنية (**لم يجب**) عليه (**الاستنابة على رأي**)[١].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: كغير المستمسك عرضاً لمرض؛ لخبري سلمة والقدّاح، لكن عرفت ضعفهما وقصورهما عن معارضة صحاح الحلبي وابن سنان ومعاوية، فالأقوى وجوب الاستنابة كما هو الرأي الآخر[٢].

أقول: في وجوب الاستنابة على من سقط عنه الحجّ شخصاً لعذر كالمعضوب وعدمه رأيان: الأوّل: عدم الوجوب، وهو الرأي الضعيف المذكور في عبارة القواعد، والثاني: وجوب الاستنابة، وهو مختار الشيخ المظفّر.

المورد (٤٩): قال العلّامة الحلّي في القواعد: (**أمن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحجّ مع الخوف على النفس مِن عدوّ أو سبع ولا تجب**) عليه (**الاستنابة على رأي**)[٣].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: لخروجه عن مورد الأخبار، إلّا صحيح الحلبي لشموله له بقوله فيه: «أو أمر يعذره الله فيه»، فيمكن التمسّك بإطلاقه للوجوب في المقام، مضافاً إلى إمكان دعوى اتّحاد المناط في الجميع.

---

(١) كما عليه المحقّق في شرائع الإسلام ١: ١٦٦.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٩، وحكاه العلّامة عن جماعة من العامة في تذكرة الفقهاء ٧: ٦٨ المسألة: ٤٩، حاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ٢٢١، مدارك الأحكام ٧: ٥٩.

(٣) السرائر ١: ٥١٦، مختلف الشيعة ٤: ١١.

أقول: الكلام فيها كالمسألة السابقة.

المورد (٥٠): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث نيابة الحجّ: ثمّ إنّ الواجب أن يحجّ عنه **(من أقرب الأماكن إلى الميقات على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر: كما عن الأكثر[١]، والأولى أن يقول: من أقرب المواقيت إلى مكّة، كما هو مرادهم ظاهراً، واستدلّوا بأنّ الثابت هو وجوب القضاء للحجّ، وليس الطريق منه، بل هو مقدّمة له، والحجّ يحصل من أحد المواقيت فيجزي أقربها[٢]. ثم ذكر بقية الأخبار الدالّة على المقام.

أقول: الرأي هنا هو رأي الأكثر، وقد قبله الشيخ المظفّر، وهو أنّ الحجّ مطلوب والطريق ليس منه، فيجزي أخذ النائب من أقرب الأماكن لمكّة.

المورد (٥١): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(فإن ركب)** ناذر المشي **(طريقه)** كلّه مختاراً **(قضاه)** أي أعاده ماشياً إن كان النذر مطلقاً، **(ولو ركب البعض فكذلك على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: قوي[٣]، وعلى رأي آخر يقضي خصوص موضع الركوب[٤]، وهو ضعيف.

أقول: المخالف لنذره ماشياً للحجّ، وقد ركب في بعض المراحل هل يجب

---

(١) مختلف الشيعة ٤: ١٤، ذخيرة المعاد ١: ٥٦٢.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٦٠، مدارك الأحكام ٧: ٨٥.

(٣) اختاره ابن إدريس في السرائر ٣: ٦٢، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٤٠.

(٤) اختاره الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٠٣.

عليه الإعادة للمشي لكلّ الطريق أو يعيد مشياً ما ركبه؟ في المسألة رأيان، الأوّل: وجوب إعادة المشي كاملاً، وهو قوي عند المظفّر، والثاني: وجوب إعادة المقدار الذي كان قد ركبه، وهو ضعيف عنده.

المورد (٥٢): قال العلّامة الحلّي في القواعد في حجّ من عجز عن المشي بعد نذره: (**ولو عجز**) عن المشي (**فإن كان**) نذره (**مطلقاً توقّع المكنة وإلّا سقط على رأي**).

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: قوي[1]؛ لانتفاء الشرط، وهو القدرة، كما يسقط لو مات قبل حصول المكنة في المطلق.

أقول: نذر المشي في الحجّ تارة يكون مطلقاً، أي غير مقيّد بسنّة معيّنة، وأخرى يكون مقيّداً بسنة، فإن عجز عن المشي ففي الصورة الأولى يتوقّع المكنة، وهو في فسحة، وفي الصورة الثانية يسقط عنه المشي في الحجّ فيحجّ راكباً، وهو الرأي القوي، وقد انتخبه الشيخ المظفّر.

المورد (٥٣): قال العلّامة الحلّي في القواعد: (**ولو أطلق**) النذر (**فكذلك**) لم يتداخلا (**على رأي**[2]).

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: مبنيّ على منع صحّة التداخل.

أقول: نذر الحجّ على أنواع، الأوّل: أن ينذر حجّة الإسلام، وقد كان عليه

---

(١) وهو قول ابن إدريس في السرائر ٣: ٦١ و٦٢، والمحقّق في المعتبر ٢: ٧٦٤.

(٢) كالشيخ في الخلاف ٢: ٢٥٦ المسألة: ٢٠، والقاضي في المهذّب ١: ٢٦٨، وابن إدريس في السرائر ١: ٥١٨.

تلك الحجّة، فهنا يتداخل الحجّان، الثاني: أن ينذر غير حجّة الإسلام، الثالث: أن ينذر مطلق الحج، وهنا لم يتداخلا، والشيخ المظفّر يرجّح التداخل، لأنّ في بعض صوره قابل للانطباق على حجّة الإسلام.

المورد (٥٤): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث شرائط النيابة: **(وهي ثلاثة: كمال النائب وإسلامه وعدم شغل ذمّته بحجّ واجب)** في عام النيابة **(فلا تصحّ نيابة المجنون ولا الصبيّ غير المميّز ولا المميّز على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر: قويّ[1] لانصراف أدلّة النيابة عنه، والأصل عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بحجّ المميّز وإن كانت عبادته شرعيّة على الأقوى.

أقول: نيابة الصبيّ المميّز لا تصحّ على الرأي القوي عند الشيخ المظفّر للأدلّة المذكورة أعلاه.

المورد (٥٥): قال العلّامة الحلّي في القواعد فيما لو أوصى بمال للحجّ: **(ولو اتّسع)** القدر **(المعيّن للحجّ من بلده وجب)** حتّى لو كان الحجّ مندوباً، **(وإلّا فمن أقرب الأماكن، ولو قصر عن الأقل عاد ميراثاً على رأي)**[2].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: لانكشاف بطلان الوصيّة، وقيل يصرف في وجوه البرّ لخروجه عن الإرث بالوصيّة واختصاصه بالميّت فيصرف فيما ينفعه[3].

---

(١) حكاه الفاضل الهندي عن المشهور في كشف اللثام ٥: ١٤٩.

(٢) المبسوط ٤: ٢٥، السرائر ٣: ٢١٤.

(٣) النهاية ونكتها ١: ٥٥٧، شرائع الإسلام ١: ٢٣٥، الجامع للشرائع: ١٧٤، تحرير الأحكام ١: ١٢٨، وانظر: كشف اللثام ٥: ١٧٥.

أقول: لو عين مبلغاً للحجّ عنه وكان أقلّ من تكاليف الحجّ سقط وجوب النيابة وعاد المال ميراثاً ولا يجب على الورثة تتميم المال ليحجّ عنه، وقيل: يصرف المال لوجوه البرّ عن الميّت لوصيته به والرأي الأوّل مختار الشيخ المظفّر.

المورد (٥٦): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(وناسي الإحرام)** أو جاهله **(إذا أكمل المناسك)** بدونه **(يجزئه على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: قويّ[١]، خلافاً للحلّي[٢]؛ لصحيح عليّ بن جعفر: عن رجل كان متمتّعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى يرجع إلى بلده، ما حاله؟ قال: «إذا قضى المناسك كلّها فقد أتمّ حجّه»[٣].

أقول: الرأي القويّ هنا أنّ من نسي الإحرام أو كان جاهلاً، وأكمل المناسك بدون الإحرام حجّه صحيح، ويقابل هذا الرأي رأي ابن إدريس.

المورد (٥٧): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث المصدود عن الحجّ: **(وفائدة الشرط جواز التحلّل)** عند الحصر من دون تربّص وإن وجب الهدي **(على رأي)**.

---

(١) كما عليه الشيخ الطوسي في النهاية ونكتها ١: ٤٦٦، والمبسوط ١: ٣١٢، والجمل والعقود: ١٤٣، والاقتصاد: ٣٠٥، وابن حمزة في الوسيلة: ١٧٧، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٤٣، والمحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٨١٠، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٧٨.

(٢) السرائر ١: ٦٨٥.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ ح١٤٩٦٠ باب حكم من ترك الإحرام أو التلبية نسياناً أو جهلاً ولم يذكر حتّى أكمل مناسكه أو أغمي عليه في الميقات.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: جماعة[١]، بل عن علم الهدى وابن إدريس والمصنّف في جملة من كتبه وغيرهم: أنّ فائدته التحلّل فعلاً بمجرد النيّة من دون هدي[٢]، بل عن السيد وابن إدريس دعوى إجماع الفرقة عليه[٣] لأنّ المنصرف من قوله عليه السلام: «حلّني حيث حبستني»[٤] هو التحليل المطلق السابق على الإحرام، الذي لا يتوقّف على شيء. ثم ذكر باقي الأدلّة على ذلك.

أقول: الرأي هنا أنّ الحاج يجوز له أن يشترط على الله تعالى أن يحلّ فيما إذا صدّ أو حصر، مع غضّ النظر عن وجوب الهدي وعدمه.

المورد (٥٨): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث محرّمات الإحرام: **(الثالث: الطيب مطلقاً على رأي)**.

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: محكي عن الأكثر[٥]، لصحيح حريز: «لا يمسّ

---

(١) المبسوط ١: ٣٣٤، الخلاف ٢: ٤٣١ المسألة ٣٢٤، المهذب ١: ٢٧٠.

(٢) الانتصار: ١٠٤، السرائر ١: ٦٤٠، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦٠، منتهى المطلب ١٠: ٢٥١، الجامع للشرائع: ٢٢٢.

(٣) الانتصار: ١٠٨، السرائر ١: ٦٤٠.

(٤) الكافي ٤: ٣٣٣ ح٦ باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، وص٣٦٩ ح٢ باب المحصور والمصدود وما عليها من الكفّارة، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٠ ح٢٥٦١ باب عقد الإحرام وشرطه، الاستبصار ٢: ١٦٨ ح٥٥٦ باب من اشترط في حال الإحرام ثمّ أحصر هل يلزمه الحجّ من قابل أم لا؟ وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٤ ح١٦٤٩٥ باب استحباب اشتراط المحرم على ربّه أن يحلّه حيث حبسه.

(٥) المقنعة: ٤٢٢، المراسم العلوية: ١٠٦، السرائر ١: ٥٤٥، جامع المقاصد ٣: ١٧٩، فوائد القواعد للشهيد الثاني: ٣٧٣.

المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذّذ به»[١] ثمّ ساق بقية الروايات.

أقول: الرأي هنا رأي الأكثر في أنّ استعمال الطيب حرام للأدلّة المذكورة.

المورد (٥٩): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث محرّمات الإحرام: **(الرابع: الاكتحال بالسواد على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور[٢].

أقول: الرأي هنا هو رأي المشهور في حرمة الاكتحال.

المورد (٦٠): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث محرّمات الإحرام: **(الخامس: النظر في المرآة على رأي)**[٣].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: معهود، لصحيح حمّاد: «لا تنظر في المرآة وأنت محرم، فإنّه من الزينة»[٤]، ونحوه صحيح حريز[٥].

---

(١) الكافي ٤: ٣٥٣ ح٢ باب الطيب للمحرم، الاستبصار ٢: ١٧٨ ح٥٩١ باب الطيب، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٧ ح١٠٠٧ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣ ح١٦٧٢٩ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(٢) كما في المقنعة: ٤٣٢، النهاية ونكتها ١: ٤٧٧، المبسوط ١: ٣٢١، المراسم العلوية: ١٠٦، الوسيلة: ١٦٣، السرائر ١: ٥٤٦، الجامع للشرائع: ١٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٢ ذيل الحديث ١٠٢٨ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، المبسوط ١: ٣٢١، النهاية ونكتها ١: ٤٧٧، المقنع: ٧٣، الكافي في الفقه: ٢٠٣ السرائر ١: ٥٤٦، الاقتصاد: ٣٠٢، الجامع للشرائع: ١٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٢ ح١٠٢٩ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢ ح١٦٨١١ باب تحريم النظر في المرآة للمحرم والمحرمة للزينة فإن فعل فليلب.

(٥) الكافي ٤: ٣٥٦ ح١ باب ما يكره من الزينة للمحرم، علل الشرائع ٢: ٤٥٨ ح١ باب

أقول: الرأي هنا هو الرأي المعروف للأدلّة المذكورة على حرمة النظر في المرآة.

المورد (٦١): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث محرّمات الإحرام: **(السابع: إخراج الدم اختياراً على رأي[١] وإن كان بحكّ الجلد أو السواك)** لصحيح الحلبي: عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا، إلّا أن لا يجد بُداً فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»[٢].

أقول: ترك الشيخ المظفّر وصف الرأي هنا أنّه مشهور أو قويّ أو ضعيف أو...

المورد (٦٢): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث محرّمات الإحرام: **(الخامس عشر: لبس الخفّين وما يستر ظهر القدم اختياراً ولا)** يلزم أن **(يشقّهما لو اضطرّ)** إلى لبسهما **(على رأي)**[٣].

العلّة التي من أجلها لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرآة، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٧ ح٢٦٤٩ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله. وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢ ح١٦٨١٣ باب تحريم النظر في المرآة للمحرم والمحرمة للزينة فإن فعل فليلبّ.

(١) المقنعة: ٤٣٢، جمل العلم والعمل: ٦٦، المراسم العلوية: ١٠٦، النهاية ونكتها ١: ٤٧٩، المبسوط ١: ٣٢١، الاستبصار ٢: ١٨٤ ذ. ح٦١٠، تهذيب الأحكام ٥: ٣١٣ ذ. ح١٠٤٦، الاقتصاد: ٣٠٢، الكافي في الفقه: ٢٠٣، السرائر ١: ٥٤٧، المهذب ١: ٢٢١، الجامع للشرائع: ١٨٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٠ ح١ باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢ ح١٦٩٤٠ باب تحريم الحجامة على المحرم إلّا للضرورة.

(٣) القائل بعدم لزوم الشق الشيخ الطوسي في النهاية ونكتها ١: ٤٨٥، وابن البراج في المهذب ١: ٢١٢ وابن إدريس في السرائر ١: ٥٤٢.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: لإطلاق الأخبار المذكورة، وعلى رأي آخر يجب[١]، لخبر ابن مسلم: في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: «نعم، ولكن يشقّ ظهر القدم»[٢].

أقول: الرأي عدم لزوم شقّ ظهر الخفّين لو أضطرّ إلى ذلك، وهو مختار الشيخ المظفّر، ويقابله الرأي الآخر القائل بلزوم شقّه.

المورد (٦٣): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(السابع عشر: الحنّاء للزينة على رأي)**[٣].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: وقد سبق في مكروهات الإحرام أنّ الأظهر الكراهة.

أقول: الحنّاء للزينة مكروه أو حرام؟ محلّ خلاف، وانتخب الشيخ المظفّر الكراهة، جمعاً بين الروايات المجوّزة والمانعة.

المورد (٦٤): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(العشرون: لبس السلاح اختياراً على رأي).**

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: قويّ حكيت عليه الشهرة[٤] لصحيح عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم؟ فقال: «إذا خاف

---

(١) القائل بلزوم الشق الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٣٠ وابن حمزة في الوسيلة: ١٦٢ وابن سعيد في الجامع للشرائع: ١٨٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٠ ح٢٦١٦ باب لباس المحرم وما يجوز وما لا يجوز فيه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠١ ح١٦٩٠٤ باب تحريم لبس الخفّين والجوربين إلا في الضرورة.

(٣) كما في المقنعة: ٤٣٢، والاقتصاد: ٣٠١.

(٤) نسبه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٥: ٤٠٣ للمشهور، وقال: وهو قول الأكثر.

المحرم عدوّاً أو سرقاً فليلبس السلاح»[١] فإنّه قد سأل فيه عن جواز لبس السلاح للمحرم فأجابه الإمام عليه السلام بالجواز بشرط الخوف، فيدلّ بمفهومه على عدم الجواز مع عدم الخوف.

أقول: الرأي هنا هو رأي المشهور الذي انتخبه الشيخ المظفّر بعد وصفه بالقوّة، وهو حرمة لبس السلاح اختياراً، لمفهوم رواية ابن سنان.

المورد (٦٥): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(و)** يستحبّ **(المشي)** حال الطواف **(والاقتصاد فيه بالسكينة على رأي)**.

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: قوي في استحباب المشي والاقتصاد فيه[٢]، وللأمر في خبر عبد الرحمن بن سيّابة بالمشي بين المشيين[٣]، أي الإسراع والإبطاء.

أقول: الرأي القويّ هنا عند الشيخ المظفّر استحباب المشي والاقتصاد فيه لرواية عبد الرحمن.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٧ ح١٣٥٢ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٤ ح١٦٩١٢ باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف.

(٢) كما عليه الشيخ الطوسي في النهاية ونكتها ١: ٥٠٣، وحكاه العلّامة في مختلف الشيعة ٤: ١٨٣ عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل، والحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٤ وابن إدريس في السرائر ١: ٥٧٢ وابن سعيد في الجامع للشرائع: ١٩٧.

(٣) الكافي ٤: ٤١٣ ح١ باب حدّ المشي في الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١٠٩ ح٣٥٢ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٢ ح١٧٩٢٥ باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف واستحباب الاقتصاد لا الرمل.

المورد (٦٦): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(و)** يستحبّ أن **(يَرمُل**[١]**)** أي يعدو أو يهرول **(ثلاثاً)** في ثلاثة أشواط **(ويمشي أربعاً)** والأَوْلى تأنيث العدد، لأنّ المعدود مذكّر؛ واستحباب ذلك مخصوص **(في طواف)** أوّل **(القدوم)** إلى مكّة **(على رأي)**[٢].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله[٣]، ويظهر من بعض الأخبار أنّ النبي صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك وأمر به أصحابه ليُري أهل مكّة أنّه لم يصبهم جهد[٤]، فيشكل ندبه في نفسه، ولذا قال أبو جعفر عليه السلام في هذه الرواية: «وإني لأمشي مشياً، وقد كان علي بن الحسين يمشي مشياً»[٥].

أقول: الرأي هنا هو الرأي المعلّل بالتأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله فيكون مستحبّاً عند الشيخ المظفّر.

المورد (٦٧): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(و)** لو ترك التقصير **(عمداً)** وأهلّ بالحجّ بطلت عمرته و **(تصير حجّته مفردة)**، ثمّ يعتمر بعد **(على رأي)**

---

(١) قال المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٣: ١٩٩ الرمل محركاً هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو، ويسمى الخبب.

(٢) كما عليه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٥٦ والعلّامة في إرشاد الأذهان ١: ٣٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١ باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف.

(٤) ورد مضمونه في علل الشرائع ٢: ٤١٢ ح١ باب علّة الرمل بالبيت، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١ ح١٧٩٢٣ باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف.

(٥) علل الشرائع ٢: ٤١٢ ح١ باب علّة الرمل بالبيت، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١ ح١٧٩٢٣ باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف.

محكيّ عن الشيخ وغيره[١]، وحكيت عليه الشهرة[٢]، لمضمر العلا: عن رجل متمتّع طاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر، قال: «بطلت متعته وهي حجّة مبتولة»[٣] وقد حمله الشيخ ﷺ على العمد[٤]، وهو متّجه... إلى أن قال: **(ويبطل الثاني)** أي الإهلال بالحجّ، وتصحّ عمرته ويقصّر لها **(على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: آخر محكيّ عن ابن إدريس وغيره[٥]، لأنّه مقتضى وجوب الترتيب بين عمرة التمتّع التي لم يتحلّل منها وبين الحجّ ولعدم نيّة الإفراد، وضعف الخبرين سنداً ودلالة لاحتمال أن يراد بهما بالمتمتّع خصوص من عدل من الإفراد إلى التمتّع، ثمّ لبّى للحجّ قبل التقصير كما وردت بمثله رواية.

أقول: الرأي هنا المشهور المستدلّ عليه بالرواية التي ظاهرها بطلان عمرة من ترك التقصير عمداً، وقد انتخبه الشيخ المظفّر، وهناك رأي آخر مفاده بطلان الإهلال بالحجّ ولزوم التقصير عليه لإتمام عمرته السابقة ثمّ تهلّ بالحجّ.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٩ ذيل الحديث ٥٢٩ باب الخروج إلى الصفا.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٣٣ درس: ٨٧.

(٣) الاستبصار ٢: ١٧٥ ح٥٨٠ باب المتمتّع يحرم بالحجّ ويلبّي قبل أن يقصّر هل تبطل متمتّعة أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٩٠ ح٢٩٦ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤١١ ح١٦٦٤٥ باب أنّ من أحرم بالحجّ قبل التقصير من إحرام العمرة ناسياً لم تبطل عمرته.

(٤) الاستبصار ٢: ١٧٥ ذيل الحديث ٥٨٠.

(٥) السرائر ١: ٥٨١، الدروس الشرعية ١: ٣٣٣ درس: ٨٧.

المورد (٦٨): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(ويحرم به ما قدمناه في محظورات إحرام العمرة، ويكره ما يكره فيه)** لعموم الأدلّة **(وتاركه عمداً)** بترك النيّة أو التلبية **(يبطل حجّه)** لعدم انعقاده **(لا ناسياً على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: قوي[١].

أقول: ترك الإحرام نسياناً غير مبطل للحجّ على الرأي القوي كما وصفه به الشيخ المظفّر.

المورد (٦٩): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(ولا يجزئ الواحد)** من الهدي **(في الواجب إلّا عن واحد، ومع الضرورة)** يتعيّن **(الصوم على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: حكيت عليه الشهرة[٢]، لقوله سبحانه: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٣] فإنّه دالّ على وجوب ما تيسّر على كلّ متمتّع.

أقول: من لم يكن عنده هدي انتقل تكليفه من الهدي للصوم على الرأي المشهور المستدلّ عليه بالآية.

المورد (٧٠): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوباً العشرة على رأي[٤] وإن لم يَصِل بلده)**

---

(١) المبسوط ١: ٣٦٥، المهذب ١: ٢٤٢، الوسيلة: ١٧٧، الجامع للشرائع: ٢٠٤.

(٢) انظر: كشف اللثام ٦: ١٣١.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٤) السرائر ١: ٥٩٢، شرائع الإسلام ١: ٢٦٢، وانظر: كشف اللثام ٦: ١٥٢.

لصحيح معاوية: «من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه»[١].

أقول: الشيخ المظفّر استدلّ للحكم المذكور وترك التعليق هنا على عبارة (على رأي) ولم يصفها بشيء.

المورد (٧١): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(ويكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلالة، ورفع بناء فوق الكعبة على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور[٢]؛ لصحيح ابن مسلم: «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة»[٣]. والمنصرف منه البناء الراجع إلى الناس في دورهم ونحوها، فيكون ساكتاً عن بناء المسجد الشريف والمساجد الأُخر.

أقول: الرأي هنا هو المشهور المنتخب من قبل الشيخ المظفّر المستدلّ عليه برواية ابن مسلم.

المورد (٧٢): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(و) يكره (منع الحاج دور مكّة)** من النزول فيها **(على رأي)**[٤].

---

(١) الكافي ٤: ٥٠٩ ح١٢ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١٠ باب ما يجب من الصوم على المتمتّع إذا لم يجد ثمن الهدي، الاستبصار ٢: ٢٦١ ح٩٢١ باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا، تهذيب الأحكام ٥: ٤٠ ح١١٧ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٨٧ ح١٨٩٤٥ باب أن المتمتّع إذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليه قضاء الثلاثة دون السبعة.

(٢) كما في كشف اللثام ٦: ٢٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٠ ح١٤٥٩ باب الزيادات في فقه الحجّ، وفيه: (بناءً) بدل من: (بناءه).

(٤) المبسوط ١: ٣٨٤، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٢٨٤، السرائر ١: ٦٤٤.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: قوي للتعبير في الأخبار بـ «ليس ينبغي»، فيحمل ما ظاهره الحرمة على الكراهة، كخبر الحسين: «ليس لأحد أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدور منازلها»[١].

أقول: الرأي القوي هنا كراهة منع الحاج دور مكّة جمعاً بين الروايات واحتاط الشيخ المظفّر بدفع الأجرة لأهلها في قبال حفظ متاعه.

المورد (٧٣): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(ويجوز التحلّل من غير هدي مع الاشتراط على رأي)**[٢].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: سبق دليله في أحكام الإحرام، بل قد يقال بجواز التحلّل من غير هدي مع عدم الاشتراط؛ لخبر حمزة بن حمران أو صحيحه[٣].

أقول: تقدّم الكلام في جواز اشتراط التحلّل للمصدود والمحصور من غير حاجة للهدي، وقد انتخب الشيخ المظفّر جواز التحلّل من غير اشتراط ومن غير هدي.

المورد (٧٤): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(وفي فرخ النعامة صغير من الإبل على رأي[٤])**.

---

(١) الكافي ٤: ٢٤٣ ح١ وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٧ ح١٧٧١٦ باب أنه يكره أن يعلّق لدور مكّة أبواب.

(٢) السرائر ١: ٦٤٠، الجامع للشرائع: ٢٢٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٣ ح٧ باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، تهذيب الأحكام ٥: ٨٠ ح٢٦٧ باب صفة الإحرام، وفيه: (حبسه) بدل من: (حبس)، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٧ ح١٦٥٠٢ باب جواز التحلّل من غير اشتراط عند الإحصار والصدّ.

(٤) المقنعة: ٤٣٦، جمل العلم والعمل: ١١٤، الخلاف ٢: ٣٩٩ المسألة ٢٦٣، الكافي في

وقال الشيخ المظفّر: لقوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[١] وقيل بمساواته للكبير لدخوله باسم النعامة[٢]، فتشمله الأخبار المطلقة الدالّة على أنّ في النعامة بدنة[٣].

أقول: في كفّارة قتل فرخ النعامة اختلاف بين العلماء، هل هو صغير من الإبل أو البدنة؟ والشيخ المظفّر استدلّ لكليهما، الرأي والقيل.

المورد (٧٥): قال العلّامة الحلّي في القواعد: (**وفي الثعلب والأرنب شاة وقيل: كالظبي**[٤] **والأبدال**) المتقدّمة تجب (**على الترتيب**) المذكور (**على رأي**[٥]).

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: تدلّ عليه الأخبار السابقة، وقيل: يتخيّر بينها للعطف بـ (أو) في الكتاب العزيز[٦].

أقول: كفّارة قتل الأرنب والثعلب شاة، ولكن إن عجز عنها هل الأبدال ترتيبي - بمعنى أنّ عليه شاة، فإن عجز قوّمها وأطعم عشرة مساكين، كلّ مسكين مدّين، فإن عجز صام عن كلّ مدّين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيّام - أو تخييري بين الخصال المتقدّمة، استدلّ الشيخ المظفّر لكلا الطرفين.

الفقه: ٢٠٦، المراسم العلوية: ١١٩، السرائر ١: ٥٦١، شرائع الإسلام ١: ٢١٦.

(١) سورة المائدة (٥): ٩٥.

(٢) النهاية ونكتها ١: ٤٨٤، المبسوط ١: ٣٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٥ باب أنّه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة.

(٤) المقنعة: ٤٣٥، المراسم: ١٢٠، السرائر ١: ٥٥٧.

(٥) حكاه عن الأكثر الفاضل الهندي في كشف اللثام ٦: ٣٤٩.

(٦) الخلاف ٢: ٣٩٧ المسألة: ٢٦٠، السرائر ١: ٥٥٧، الوسيلة: ١٦٩.

المورد (٧٦): قال العلّامة الحلّي في القواعد في كفّارات الإحرام: **(وكذا لو كان العاقد مُحِلّاً على رأي)**[١].

وقال الشيخ المظفّر مستدلّاً: لموثّق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له»، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال: «إن كانا عالِمَين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها، إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة»[٢].

أقول: الرأي هنا أنّه لو كان العاقد محلّاً وقد عقد لمحرم على محرمة، فإنّ الكفّارة ثابتة على العاقد المحلّ وعلى المعقود له المحرم، وهي البدنة.

المورد (٧٧): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(وتستحبّ)** الزكاة **(في غلّات الطفل وأنعامه على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور مستند إلى الجمع بين صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم الدالّ على وجوبها في غلّات اليتيم، وبين الأخبار النافية للزكاة في ماله، وقد عرفت أنّ الأقرب حمل الصحيح على التقيّة، فلا استحباب.

أقول: الرأي هنا هو المشهور من استحباب الزكاة في غلّات الطفل وأنعامه

---

(١) نزهة الناظر: ٥٦، تذكرة الفقهاء ٨: ٥٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٢ ح٥ باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ويطلّق ويشتري الجواري، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٠ ح١١٣٨ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٨ ح١٦٧١٥ باب أنّه يُحرم على المحرم أن يتزوّج أو يُشهد عليه أو يخطب.

للجمع بين الأدلّة، واختار الشيخ المظفّر عدم الاستحباب لحمله الأخبار الموجبة على التقيّة.

المورد (٧٨): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث وجوب الزكاة: **(ولا)** تجب أيضاً في **(الدين)** قرضاً أو لا **(على المعسر والميسر)** المماطل **(على رأي)**.

قال الشيخ المظفّر: مشهور[١]، وإنّما قيّدنا الميسر بالمماطل مع إطلاق المصنّف؛ لأنّه قد فرّع عدم الوجوب في الدين على منع التصرّف، فيكون قرينة على التقييد المذكور، وقد ادّعى في ظاهر المحكيّ عن التذكرة الإجماع على عدم الوجوب في محلّ الفرض، قال: لا زكاة في الدين إذا لم يقدر صاحبه على أخذه إذا كان معسراً أو ميسراً مماطَلاً عندنا[٢]، انتهى.

أقول: الرأي هنا هو الرأي المشهور الذي قد انتخبه الشيخ المظفّر، وهو عدم وجوب الزكاة على صاحب الدين إذا ماطله المدين الموسر.

المورد (٧٩): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(ولو اشترى نصاباً)** من الأنعام **(جرى)** مع قبضه أو التمكّن منه **(في الحول)** من **(حين العقد على رأي)**[٣].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: لملك المشتري له حينئذ عند أهل هذا الرأي، وعدم مانعيّة خيار البائع في ثلاثة أيّام من تمكّن المشتري من التصرّف.

أقول: الرأي هنا أنّ بداية الحول من زمان العقد، وقد ضعّفه الشيخ المظفّر في قبال من يقول: إنّ بداية الحول بعد انتهاء زمان الخيار.

---

(١) كما في جواهر الكلام ١٥: ٥٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٣، والحاكي له بلفظه في مفتاح الكرامة ١١: ٥٤.

(٣) انظر: مصباح الفقيه ١٨: ٤٧.

المورد (٨٠): قال العلّامة الحلّي في القواعد: (**ولو شرطها**[١]) المَدين في عقد القرض أو غيره (**على المالك**) بما أنّها مستحبّة منه أو بوجه التأدية عن المَدين صحّ؛ فإنّ المؤمنين عند شروطهم[٢] كما هو رأي كثير[٣]، و (**لم يصحّ**) هذا الشرط (**على رأي**)[٤].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: بدعوى أنّه مخالف للكتاب والسنّة من حيث إنّه شرط للعبادة على غير من وجبت عليه، والمباشرة لازمة في العبادات؛ لظهور الأخبار في اختصاص وجوبها بالمستقرض والمدين.

أقول: في مسألة اشتراط دفع الزكاة من قبل المديون على المالك رأيان، رأي بالصحّة لدليل (المؤمنون على شروطهم) ورأي بالبطلان لأنّ الزكاة عبادة، ويشترط فيها المباشرة، والرأي الذي أشار له في القواعد هو الثاني.

المورد (٨١): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث شرائط وجوب الزكاة: (**الثاني بدوّ الصلاح: وهو اشتداد الحبّ، واحمرار الثمرة أو اصفرارها، وانعقاد الحصرم على رأي**).

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور[٥]، والرأي الآخر اشتراط صدق الحنطة

---

(١) أي: الزكاة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦ ضمن الحديث ٢٧٠٨١ باب أن من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يشرى ولا يطلقها لم يلزم الشرط...

(٣) كما في المبسوط ١: ٢١١ و٢١٣، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٣١٢.

(٤) المقنعة: ٢٣٩، السرائر ١: ٤٤٥.

(٥) كما في مختلف الشيعة ٣: ١٨٥، إيضاح الفوائد ١: ١٧٥، جامع المقاصد ٣: ١٢، كنز

والشعير والتمر والزبيب[١]، وهو عند الجذ والصرم، ونهاية النموّ، بل قيل: عند الجفاف[٢].

أقول: اختلف العلماء في تفسير بدو الصلاح الذي اشترطه العلماء في وجوب الزكاة، والرأي المشهور هو الذي أشار له العلّامة في القواعد.

المورد (٨٢): قال العلّامة الحلّي في القواعد: (**وأمّا الغنم فنصبها خمس: أربعون، وفيه شاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان، ثمّ مائتان وواحدة وفيه ثلاث ثمّ ثلاث مائة وواحدة، وفيه أربع**) شياه (**على رأي**).

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور[٣]. وعليه لا إشكال بأنّ الواحدة جزء من النصاب الرابع كالواحدة في الثاني والثالث، وهذه النصب الأربع نصب خاصّة على هذا الرأي.

أقول: الرأي هنا هو المشهور بين الفقهاء، وأنّ النصاب الرابع ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

المورد (٨٣): قال العلّامة الحلّي في القواعد: (**ولو تضاعفت الدرجة**) كما لو كان عليه بنت مخاض وعنده حقّة أو جذعة أو بالعكس (**فالقيمة السوقيّة**)، ولا يتضاعف الجبران (**على رأي**).

الفوائد ١: ١٧١.

(١) كالمهذب البارع ١: ٥١٦، غاية المرام ١: ٢٥٢.

(٢) القائل ابن الجنيد، انظر: إيضاح الفوائد ١: ١٧٥، كنز الفوائد ١: ١٧١.

(٣) القائل الشهيد الأول في البيان: ١٧٧، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ٣٦٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٦٦.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور[١] اقتصاراً على مورد النصّ.

أقول: الرأي هنا هو المشهور في أنّ الذي وجب عليه زكاة بنت مخاض، وكان عنده حقّه، وهنا التفاوت المالي بينهما معلوم، فهل يأخذ الزائد على بنت مخاض أم لا؟ الرأي هنا عدم جواز الأخذ.

المورد (٨٤): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(الثالث: العلس حنطة حبّتان منه في كمام)** واحد **(على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: وليس منها على رأي آخر مشهور كما قيل[٢]، وكلام اللّغويين مختلف[٣]، والأصل البراءة؛ إذ لم يتحقّق كونه من أحد التسعة الزكويّة.

أقول: اختلف العلماء في كون العلس من الحنطة، فيجب فيه الزكاة أو ليس منها، فلا يجب؟ الرأي المذكور في القواعد أنّه من الحنطة، ويقابله رأي آخر وهو أنّه ليس منها.

المورد (٨٥): قال العلّامة الحلّي في القواعد فيما يستحب فيه الزكاة: **(الأوّل: مال التجارة على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور قويّ[٤]؛ لأنّ الاستحباب مقتضى الجمع

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ٥٤.

(٢) انظر: كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ١: ١٧٥.

(٣) انظر: الصحاح ٣: ٩٥٢ مادّة: علس، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٣٨٨ مادّة: سلت، القاموس المحيط ١: ١٥٠ مادّة: سلت.

(٤) كما في البيان: ٣٠٨، مفاتيح الشرائع ١: ١٩١، الحدائق الناضرة ١٢: ١٤٨.

بين الأخبار الظاهرة في الوجوب وبين النافية للزكاة في مال التجارة والحاصرة لها في الأصناف التسعة[١].

أقول: الرأي هنا هو المشهور القوي الذي انتخبه الشيخ المظفّر، وهو استحباب الزكاة في مال التجارة، وهو مقتضى الجمع بين الأخبار.

المورد (٨٦): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(ولو اشترى بنصاب زكاة)** سواء كان من النقدين أم الأنعام **(في أثناء الحول متاعاً)** أو نصاباً آخر **(للتجارة استأنف حولها من حين الشراء على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: قويّ؛ لأنّ الزكاة الماليّة تتعلّق بعين النصاب، وقد تبدّلت إلى مال التجارة، فيستأنف حولها.

أقول: الرأي هنا هو الرأي القوي الذي انتخبه الشيخ المظفّر في أنّ من اشترى من نصاب زكاةٍ في أثناء الحول نصاباً آخر للتجارة لا يجب عليه الزكاة لا من النصاب الأوّل ولا من مال التجارة المشتراة، لانّ من مشروط وجوب الزكاة حلول الحول، ولم يحل الحول عليهما، بل عليه أن يستأنف الحول من حين شراء مال التجارة فإذا حال عليه الحول فتجب، وإلّا فلا.

المورد (٨٧): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(ولو عاوض أربعين سائمة بمثلها)** كلاهما **(للتجارة استأنف حول الماليّة على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: قريب، لانقطاع ما مضى منه بتبدّل العين خلافاً للشيخ رحمه الله.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٧٠ باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة... وص٧٣ باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة...

أقول: الكلام فيه كما تقدّم.

المورد (٨٨): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث مستحقّ الزكاة من الفقراء: **(ولو قصر التكسّب)** ببضاعته أو صنعته **(جاز أن يعطى أكثر من التتمّة على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور كما قيل[١]، للأخبار الكثيرة الدالّة على جواز إعطاء الفقير ما يغنيه، فإنّ أظهر أفراد الغنى إعطاء ما يزيد على مؤنة السنة.

أقول: الرأي هنا هو الرأي المشهور في جواز إعطاء الفقير - الذي لا يكفيه تكسّبه - أكثر من التتمّة لعيشه من أموال الزكاة.

المورد (٨٩): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(ولا يكفي العزل)** مع إمكان الفور **(على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور كما قيل[٢]، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا[٣]، لإطلاق الأخبار المذكورة، وقيل: يكفي[٤].

أقول: الرأي هنا هو المشهور، وهو عدم كفاية عزل المال الزكوي مع إمكان الأداء فوراً في مقابل القول الضعيف القائل بكفاية العزل.

---

(١) القائل ابن العلّامة الحلّي في إيضاح الفوائد ١: ١٩٤.

(٢) القائل المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٢٢٩.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٢٨١.

(٤) كما في المبسوط ١: ٢٣٤.

المورد (٩٠): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(ولا يجوز تقديمها فإن فعل كان قرضاً لا زكاة معجّلة على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور[١]، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه[٢]؛ لصحيح زرارة: أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: «لا، أيصلّي الأُولى قبل الزوال؟!»[٣].

أقول: الرأي هنا هو المشهور المنصور بالإجماع والرواية، وهو عدم جواز تقديم إعطاء الزكاة قبل أوان وقتها، فإن فعل تكون قرضاً.

المورد (٩١): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(و)** يستحبّ **(دعاء الإمام)** للمالك **(عند القبض على رأي)**[٤].

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: وقيل: يجب؛ لظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾[٥][٦].

---

(١) القائل بالشهرة المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٢٣٢.

(٢) الخلاف ٢: ٤٤ المسألة: ٤٦.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٤ ح٩ باب أوقات الزكاة، الاستبصار ٢: ٣٢ ح٩٣ باب تعجيل الزكاة عن وقتها، تهذيب الأحكام ٤: ٤٣ ح١١١ باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٥ ح١٢٠٨٥ باب أن الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات إلّا بعد الحول من حين الملك...

(٤) المبسوط ١: ٢٤٤.

(٥) سورة التوبة (٩): ١٠٣.

(٦) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٩٢، وإرشاد الأذهان ١: ٢٨٩.

أقول: في المسألة رأيان، استحباب دعاء الإمام للمالك ووجوبه، والرأي المذكور في القواعد محمول على الاستحباب.

المورد (٩٢): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(وأقلّ ما)** يجوز أن **(يُعطَى الفقير)** ما يجب في نصاب النقدين الأوّل وهو **(عشرة قراريط أو خمسة دراهم على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: محكيّ عن الأكثر[١]، وقيل: إنّه المشهور بين المتقدّمين[٢]، بل عن الانتصار والغنية دعوى الإجماع عليه[٣]. وأقلّه على رأي آخر - محكيّ عن سلار وعلم الهدى في المصريات - ما يجب في النصاب الثاني وهو قيراطان أو درهم[٤]. وعلى رأي ثالث محكيّ عن جماعة عدم التقدير وجوباً ولا استحباباً، أو عدمه وجوباً مع ثبوت التقدير الأوّل **(استحباباً)** كما عن السرائر والتذكرة والمختلف[٥]، وهو ظاهر المصنّف ﷺ في هذا الكتاب؛ لأنّه أخّر لفظ الاستحباب عن قوله: (على رأي)، فدلّ على عدم نسبته إلى الرأي، بل

---

(١) حكاه الشيخ الطوسي في الاقتصاد: ٢٨٣، والشيخ المفيد في المقنع: ٢٤٣، والمحقق الحلي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٩٠، وشرائع الإسلام ١: ١٢٦، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ١٣.

(٢) كما في مستند الشيعة ٩: ٣٢٥.

(٣) الانتصار: ٢١٨، غنية النزوع: ١٢٥.

(٤) المراسم العلوية في الأحكام النبوية: ١٣٣، حكاه عن المصريات العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٢٢٦.

(٥) السرائر ١: ٤٦٤، تذكرة الفقهاء ٥: ٣٤٠ المسألة: ٢٥١، مختلف الشيعة ٣: ٢٢٦.

على اختياره له، فيكون قوله: (على رأي)، مرتبطاً بالتقدير الذي ذكره لا بالاستحباب، فلا يتّجه ما أورده المحقّق الكركي ﵀ عليه بقوله: ولو أخّر قوله: (على رأي)، عن قوله: (استحباباً)، لكان أولى[١]، انتهى.

أقول: الأقوال الثلاثة في أقلّ ما يعطي الفقير من الزكاة وجوباً أو استحباباً، والرأي المذكور هنا أن يعطي عشرة قراريط أو خمسة دراهم.

المورد (٩٣): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(ولو فقد وارث)** العبد **(المشترى من الزكاة ورثه الإمام على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّلاً: لأنّ الرقاب أحد مصارف الزكاة، فيكون سائبة وإرثه للإمام ﵇، والمشهور أنّ إرثه للفقراء[٢]، بل في المعتبر وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا[٣].

أقول: في العبد المشترى من الأموال الزكوية إذا مات وله مال ولم يكن له وارث، هل يرثه الإمام أو الفقراء؟ الرأي المذكور في القواعد رأي شاذّ يقابله المشهور في أنّ إرثه للفقراء.

المورد (٩٤): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(وأُجرة الكيّال والوزّان على المالك على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّلاً: لأنّها مقدّمة للأداء الواجب عليه كالأُجرة

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٤٠.

(٢) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ٢٥٢.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٨٩، منتهى المطلب ٨: ٤١٥.

الواجبة على البائع مقدّمة لتسليم المبيع والأُجرة التي يتوقّف عليها إيجاد العمل المستأجر عليه. وفيه إشكال؛ لإمكان القول بأنّ الأُجرة متعلّقة بمصارف الزكاة ومصلحتها ومصلحة أهلها.

أقول: أجرة الكيال للأموال الزكويّة على المالك أو تخرج من الزكاة؟

الرأي المذكور في القواعد أنّ الأداء واجب على المالك لأنّه مقدّمة لأداء الواجب، واستشكل عليه الشيخ المظفّر بأنّ الأجرة متعلّقة بمصارف الزكاة فتكون منها.

المورد (٩٥): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(وإلّا)** أي: وإن لم يعزلها[١] وخرج وقتها بلا أداء **(قضاها على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: إنّما يريد به مجرّد وجوب الإيتاء من دون مصاحبة قصد القضاء وفي مقابلة هذا الرأي رأي ابن إدريس: أنّها أداء كما في صورة العزل[٢]، ورأي الكثير أو الأكثر: أنّها ساقطة بعد الوقت[٣].

أقول: الكلام في نيّة دفع زكاة الفطرة خارج وقتها هل هو الأداء أو القضاء؟

الرأي المذكور في القواعد القضاء، ويقابله القول بالأداء لابن إدريس، وهناك قول بسقوطها خارج الوقت.

---

(١) أي: زكاة الفطرة.

(٢) السرائر ١: ٤٧٠.

(٣) كالحلبي في الكافي في الفقه: ١٦٩، وابن البراج في المهذب ١: ١٧٦، والمحقق في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦١٤.

المورد (٩٦): قال العلّامة الحلّي في القواعد: ثمّ إنّ الواجب الإخراج[١] **(بالقيمة السوقيّة من غير تقدير على رأيٍ)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور.

أقول: الكلام هنا أنّه هو هل إخراج الزكاة الفطرة من غير الحنطة والشعير مقدّر ومحدّد بحدّ أو لا يتقدّر؟ الرأي هنا هو المشهور أي الذي لا يتقدّر بقدر في مقابل من قال: محدّد ومقدّر بدرهم، وآخر بأنّه مقدّر بثلاثة دراهم.

المورد (٩٧): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(ويجزئ من اللبن أربعة أرطال بالعراقي على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر: وبالمدني على رأي آخر، والمشهور أنّه لا يجزي إلّا الصاع للمستفيضة[٢].

أقول: هنا ثلاثة آراء، والرأي المشار له في القواعد أربعة أرطال بالعراقي.

المورد (٩٨): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: قويّ؛ للاجتزاء شرعاً من كلّ مكلّف بقوته، فلا يناط بالآخر إلّا بدليل وهو مفقود.

أقول: زكاة فطرة العبد على مالكه، ولو كان العبد مملوكاً لمالكين يختلفان في القوت، والرأي هنا أنّه يجوز إعطاء الفطرة، كلّ حسب نوع قوته.

---

(١) أي: إخراج زكاة الفطرة.

(٢) انظر: ذخيرة المعاد ١: ٤٧٤.

المورد (٩٩): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث الخمس: **(الثالث: الكنز والأقرب اشتراط عدم أثر الإسلام و) حينئذٍ (لو وجده في دار الإسلام وأثره عليه فَلُقَطَةٌ وإن كانت مواتاً على رأي)**.

وقد ترك الشيخ المظفّر التعليق هنا لمكان آخر.

المورد (١٠٠): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مبحث الخمس: **(و)** يشترط أيضاً في المعادن بلوغ قيمتها **(النصاب)** في وقت الإخراج **(على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور بين المتأخّرين[1].

أقول: هنا اختلافان: الأوّل: هل يشترط في وجوب خمس المعادن النصاب أو لا؟ القول باعتبار النصاب هو المشهور بين المتأخّرين، الثاني: هل يعتبر في النصاب قبل مؤونة الإخراج والتصفية أم بعدها؟ الرأي هنا أيضاً هو المشهور، وهو أنّ وقت الإخراج بعد المؤونة.

المورد (١٠١): قال العلّامة الحلّي في القواعد في مستحق الخمس: **(ويُعطى من انتسب بأبيه)** وأُمّه أو بأبيه **(خاصّة، دون أُمّه خاصة على رأي)**.

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور[2]، بل عليه عامّة الأصحاب، إلّا

---

(١) كفخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٢١٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٩٤-٢٩٥، وغيرهما.

(٢) المبسوط ١: ٢٦٢، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٩٩، النهاية ونكتها ١: ٤٥٠، الوسيلة: ١٣٧، السرائر ١: ٤٩٦، مختلف الشيعة ٣: ٣٣٢-٣٣٣، وغيرهم. وقد حكى أشهره الشهيد الثاني في فوائد القواعد: ٢٨٢، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٣٩٠. وفي رياض المسائل ٥: ٢٥٥-٢٥٦، ومستند الشيعة ١٠: ٩٥ أنه

النادر[١]؛ لانصراف الأخبار إلى من كان من عشيرة بني هاشم.

أقول: الرأي هنا هو رأي المشهور الراجع إلى عدم استحقاق ابن البنت من الأخماس.

المورد (١٠٢): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(و) يشترط أيضاً (فقر اليتيم على رأي).**

وقال الشيخ المظفّر معلّقاً: مشهور[٢]؛ لما سبق من أنّ الخمس عوض الزكاة.

أقول: الرأي المشهور هنا في أنّ مستحقّ الخمس ليس صرف اليتيم، بل اليتيم الفقير، لأنّ الخمس بدل عن الزكاة التي يشترط في مستحقّها الفقر.

المورد (١٠٣): قال العلّامة الحلّي في القواعد: **(وللإمام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد، وعليه المعوز) أن يؤدّيه عن سهمه (على رأي).**

وقال الشيخ المظفّر: حكيت عليه الشهرة[٣]؛ لقوله عليه السلام في مرسل حمّاد:

أشهرهما بل عليه عامة أصحابنا.

(١) انظر: رسائل الشريف المرتضى ٤: ٣٢٧ - ٣٢٨، وحكاه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٣٩٠، وكذا عن بعض الأعلام، فلاحظ.

(٢) كما في فوائد القواعد: ٢٨٣، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٨٢، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٨٥، رياض المسائل ٥: ٢٥٠، مستند الشيعة ١٠: ١٠٣، جواهر الكلام ١٦: ١١٣، كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ٣١٦، مصباح الفقيه ١٤: ٢٣٢.

(٣) حكى الشهرة بين المتأخرين الشهيد الثاني في فوائد القواعد: ٢٨٣، ومسالك الأفهام ١: ٤٧١، والمحقّق السبزواري في كفاية الأحكام ١: ٢١٧، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٣٨٢، والنجفي في جواهر الكلام ١٦: ١٠٩.

«يقسّم بينهم على الكتاب والسنّة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنّما صار عليه أن يموّنهم؛ لأنّ له ما فضل عنهم»[1].

أقول: الرأي هنا هو الرأي المشهور الراجع إلى أنّ من له الغنم فعليه الغرم.

نتائج البحث

المتحصل من عبارات الفقهاء مثل فخر المحقّقين والشهيد وصاحب المدارك وصاحب مقامع الفضل أنّ لاصطلاح على رأي استعمالات متعددة في لسان العلّامة الحلّي في كتاب قواعد الأحكام وإرشاد الأذهان منها:

١- الإشارة إلى رأي آخر لبعض الأصحاب.

٢- أنّه من تغيّر الرأي عند العلّامة، ولكنه لم يضرب على رأي القديم.

٣- أنّه ينبه على قول مشهور.

٤- الإشارة إلى قول له وجه ضعيف.

٥- هي فتوى له.

وأمّا نحن فقد ركّزنا في هذه الرسالة على تعامل الشيخ محمّد حسن المظفر مع عبارة العلّامة، ورأيناه أنّه قد شرحها على أنواع منها.

---

(١) الكافي ١: ٥٣٩-٥٤٣ ح٤ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨-١٣١ ح٣٦٦ باب قسمة الغنائم، وفيه: (الكفاف والسعة) بدل من: (الكتاب والسنة)، وانظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٢٠ ح١٢٦٢٣ باب وجوب قسمة الخمس على مستحقّيه بقدر كفايتهم في سنتهم....

١- الإشارة إلى أنّه رأي ضعيف، ولذا أردفه بقوله: مردود، أو ضعيف، أو منظور فيه، أو فيه إشكال.

٢- الإشارة إلى أنّه صرف رأي وقد اكتفى الشيخ المظفّر ببيان مبنى ذلك الرأي ووجهه.

٣- الإشارة إلى أنّه رأي مشهور بين الفقهاء وهو كثير، بل قد نقل عليه بعض الإجماعات.

٤- الإشارة إلى أنّه رأي مشهور بين الفقهاء ثمّ يصفه بالقوّة وينتخبه.

٥- الإشارة إلى صاحب الرأي باسمه كالشيخ في المبسوط.

٦- الإشارة إلى أنّه رأي محكي عن المعظم أو الأكثر.

وفي النتيجة: فما هو المعروف بين المحصّلين من أنّ عبارة: (على رأي) فيها إشارة إلى الرأي الضعيف أو المتروك ليس في محلّه.

الدراسة الثالثة: معالجة اختلاف نسخ الحديث

يدور كلامنا في هذا المقال حول دور اختلاف نسخ الحديث المروي عن رسول الله وذرّيته الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين في عمليّة استنباط الحكم الشرعي، فيبيّن أنّ قراءة الكلمة بهذا الشكل أو ذاك قد يغيّر الحكم الشرعي من حلال إلى حرام وبالعكس، وقد لا يغيّر.

وقد اعتمدنا في ذكر مصاديق هذا الاختلاف على الممارسة الفقهيّة التي خاضها العلّامة الشيخ محمّد حسن المظفّر ﵀ في شرحه لقواعد الأحكام المسمّى بـ: «الدرر الفرائد في شرح القواعد».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّد الأنبياء والمرسلين محمّد المصطفى وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

الحديث الصادر من رسول الله ومن ذرّيته الطاهرين عليهم السلام كان يُنقل مشافهة من راوٍ لآخر، ثمّ انتقل إلى مرحلة التدوين والكتابة من ناسخ لآخر، وهذا من موجبات الاختلاف في النسخ والقراءة لتشابه شكل بعض الحروف وعدم التنقيط في أُخرى إلى غير ذلك.

ثمّ إنّ بعض نسخ الحديث تُرجّح على بعضٍ آخر لأجل كون الناسخ من العلماء الفقهاء أو كونها مقروءة عليه أو...

والفقيه أفضل مَن يدرك أثر تشخيص اختلاف النسخ المخطوطة، فإنّ قراءة

الكلمة بهذا الشكل أو بغيره له الأثر الكبير في تأسيس الفتوى من حلال أو حرام أو مكروه أو مستحبّ أو مباح.

وفقهاؤنا الكرام أعلى الله مقامهم اهتموا بهذا المجال، ومن خاض كتب الاستدلال الفقهية يرى ذلك جليّاً، والشيخ محمّد حسن المظفر واحد من فقهائنا الكرام، الذين بذلوا جهوداً لا تُنسى في الفقه الاستدلالي، فكتب شرحه المفصّل الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد، وكان من جملة اهتماماته بيان اختلاف نسخ الحديث وتبيين أثر قراءة الكلمة في الاستنباط الفقهي، والمقال الماثل بين يدي القارئ الكريم مخصّص لهذا الأمر.

هذا ومن سبر غور تعبيرات المصنّف المظفّر مثل قوله: نسختي من الوسائل أو التهذيب أو غير ذلك يفهم وجود بعض مخطوطات الكتب الحديثيّة عنده، ويفهم متابعته لما فيها من اختلاف، وهذا المقال مخصّص لنقل الموارد التي اختلفت فيها نسخ المصادر الحديثية، وكيفية تعامل الشيخ محمد حسن المظفر معها في كتاب الدرر أثناء ممارسة استنباط الحكم الشرعي.

وإليك نماذج ممّا عثرنا عليه.

المورد (١): قال الشيخ المظفّر في مقام بيان قاعدة التسامح في أدلة السنن: وخبر محمّد بن مروان: «من بلغه عن النبيّ صلى الله عليه وآله شيء فيه الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب، وإن كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله»[1].

---

(١) المحاسن ١: ٢٥ ح١ باب ثواب من بلغه شيء فعمل به طلباً لذلك الثواب، وسائل الشيعة ١: ٨١ ح١٨٥ باب استحباب الإتيان بكلّ عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام.

ولكن في بعض النسخ: «من بلغه شيء من الثواب»[١] فيشكل دلالته على المطلوب من غير جهة الفحوى، إلّا أن يراد بالثواب ذو الثواب أو العمل بثوابه بقرينة قوله: «فعمل ذلك[٢]».

أقول: ما ذكره أخيراً موجود في نسخ الكتب الروائية الموجودة عنده ﷺ بهذا الشكل الذي نقله - شئنا أم أبينا - ولكن دلالته على الاستحباب مشكلة إلّا من باب الفحوى.

المورد (٢): قال الشيخ المظفّر في مبحث موجبات الوضوء وأنّ ما يخرج من دبر الإنسان كحبّ القرع هل يوجب الوضوء أم لا؟: ... وأمّا خبر [ابن أخي] فضيل: في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع، قال: «عليه وضوء»[٣] فمحمول على الندب أو التقيّة أو كونه متلطّخاً بالنجاسة، مع احتمال أن يراد بمثله ما عليه من النجاسة بمقداره أو مثله في المقدار بلا مصاحبة حبّ القرع.

وقال في الوسائل: ويُحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدّم من طريق الكليني في رواية هذا الحديث بعينه، وفيه: «ليس عليه وضوء»[٤] فكأنّ لفظ «ليس» سقط من نسخة الشيخ ﷺ[٥]، انتهى.

---

(١) كما في نقل العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٢: ٢٥٦ ح٢ عن المحاسن.

(٢) كذا في المخطوط، وفي الرواية: (ففعل ذلك).

(٣) الاستبصار ١: ٨٢ ح٢٥٧ باب الديدان، تهذيب الأحكام ١: ١١ ح١٩ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٥٩ ح٦٧٣ باب أنّ ما يخرج من الدبر من حبّ القرع والديدان لا ينقض الوضوء.

(٤) الكافي ٣: ٣٦ ح٥ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٥٩ ذيل الحديث ٦٧٣ باب أنّ ما يخرج من الدبر من حب القرع

أقول: استظهار صاحب الوسائل مقبول عند الشيخ المظفّر لوجود كلمة (ليس) في رواية الشيخ الكليني، وبذلك يكون قد أفتى بعدم لزوم الوضوء عليه فيما إذا كان الخارج غير ملطّخ بالنجاسة.

المورد (٣): قال الشيخ المظفّر في مبحث الاستبراء من البول: وبخبر إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام، قلت: الرجل يبول ويتنفّض ويتوضّأ، ثمّ يجد البلل بعد ذلك؟ قال: «ليس ذلك شيئاً، إنّما ذلك من الحبائل»[1] بناءً على أنّ «يتنفّض» بالفاء كما هو الأقرب الموجود في بعض النسخ، لا بالقاف، فإنّه على الأوّل دالٌ على أنّ التنفّض أو الانتفاض موجب لبراءة المجرى، وهو من المطلوب.

أقول: كأنّ جواب الإمام عليه السلام بأنّه ليس عليه شيء حتّم على الشيخ المظفّر أن يتقبّل النسخة التي فيها (يتنفّض) ويترك النسخة الأُخرى للرواية.

المورد (٤): قال الشيخ المظفّر شارحاً لعبارة القواعد في مبحث الاستنجاء: **(أو)** فيها خاتم **(فصّه من حجر زمزم)** لمضمر الحسين بن عبد ربّه، قلت له: ما تقول في الفصّ [يتّخذ] من أحجار زمزم؟ قال: «لا بأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه»[2]. إلى أن قال: وعن الشهيد رحمه الله عن بعض نسخ الكافي «زمرّد»

والديدان لا ينقض الوضوء.

(١) قرب الإسناد: ١٢٦ ح٤٤٤ أحاديث متفرّقة، وسائل الشيعة ١: ٢٨٦ ح٧٥٣ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٥ ح١٠٥٩ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٥٩ ح٩٥٣ باب جواز استصحاب خاتم من أحجار زمزم.

بدل «زمزم» قال: وسمعناه مذاكرة[١].

أقول: وكأنّ ما نقله الشيخ المظفّر عن الشيخ الشهيد عن بعض نسخ الكافي له أرجحية في تفسير الرواية ولزوم خلع الخاتم إذا أراد الاستنجاء.

المورد (٥): قال الشيخ المظفّر شارحاً لعبارة القواعد في مبحث نزح البئر: **(فإن تعذّر)** نزح جميع مائها لغلبته وغزارته، أو تجدّد النبع **(تراوح عليها أربعة رجال)** فصاعداً **(يوماً)** تاماً **(كلّ اثنين دفعة)** لموثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: «تنزف كلّها، فإن غلب عليه الماء فلتنزف يوماً إلى الليل، ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى اللّيل وقد طهرت»[٢].

إلى أن قال: على أنّ ظاهر الموثّق بمقتضى العطف بـ «ثمّ» وجوب نزف يوم من أيّ نازف كان، ثمّ يتراوح قوم يوماً آخر، ولا قائل به، ولكنّ الموجود في نسخة الوسائل ترك لفظ «ثمّ»، وهو أقرب إلى الصحّة لموافقته لفتوى المشهور، ومجرّد إمكان تأويل الخبر بوجوه ذكروها على تقدير وجود لفظ «ثمّ» لا يجعله دليلاً لهم على النزح يوماً، لا أكثر.

أقول: عدم وجود كلمة (ثمّ) في نسخة الوسائل يسهّل الأمر فتقرأ الرواية: فإن غلب عليه الماء فلتنزف يوماً إلى الليل يقام عليها قوم يتراوحون... إلى آخر الخبر.

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٢ ح٦٩٩ باب تطهير المياه من النجاسات، وج١: ٢٨٤ ح٨٣٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

المورد (٦): قال الشيخ المظفّر: (و) أوجبوا نزح **(سبعين دلواً لموت الإنسان)** ذكراً أو أُنثى، صغيراً أو كبيراً، مدّعياً عليه في محكيّ المنتهى إجماع من قال بالنجاسة[١]؛ لموثّق عمّار قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر؟ فقال: «ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكيّاً فهو هكذا وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه، فأكبره الإنسان ينزح منها سبعون دَلْواً، وأقلّه العصفور ينزح منها دَلْو واحد، وما سوى ذلك فيما بين هذين»[٢].

والمنصرف من قوله: «أكبره الإنسان» هو الأكبر بحسب الجثّة في غالب ما يقع في البئر؛ لأنّ وقوع الأكبر منه كالبعير نادر، فلا تتعلّق به الرواية حتّى تنافي وجوب نزح الجميع له.

نعم، في نسخة مصحّحة: «أكثره الإنسان» بالثاء المثلّثة، لا الباء الموحّدة من تحت، فيكون نزح الجميع من باب التخصيص أو يراد الأكثر في عدد الدلاء المطلوب، فلا يتعلّق الكلام بما ينزح له الجميع، وبهذا يمكن أن يفسّر «أكبر» على النسخة الأُولى، أي الأكبر عدداً.

أقول: قد رأيت الفرق بين النسختين، وكيف أنّ فقه المسألة يتناسب مع الفقرة الثانية.

المورد (٧): قال الشيخ المظفّر: (**أوجب بعض هؤلاء**[٣]) الذين قالوا

---

(١) منتهى المطلب ١: ٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ ح٦٧٨ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٩٤ باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدّم القليل والكثير، وفيهما: (فأكثره) بدل من: (فأكبره).

(٣) وهم القائلون بتنجّس البئر بالملاقاة، ومنهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢،

بنجاسة البئر بالملاقاة (**نزح الجميع فيما لم يرد فيه نصّ**)[١] استصحاباً لنجاسة البئر بملاقاته، إلى أن تنزح جميعاً، فتطهر إجماعاً، فإن تعذّر فالتراوح، ولولا الاكتفاء بأحدهما لزم التعطيل الموجب للعسر والحرج.

ويمكن التفصيل بين غير الحيوان، فيجب له نزح الجميع؛ للاستصحاب، وبين الحيوان فيجب له دون السبعين؛ لموثّق عمّار السابق، الدالّ على أنّ أكبر أو أكثر حيوان هو الإنسان، ينزح له سبعون[٢]، فينزح للحيوان إذا لم يرد به نصّ سبعون دلواً؛ للشكّ في إجزاء الأقلّ، فتستصحب النجاسة إلى أن ينزح سبعون.

ولكن على نسخة «أكبر» بالباء الموحّدة، لو كان الحيوان أصغر جثّة من الإنسان يلحق بما شابهه، فلا يحتاج إلى نزح سبعين، بل على هذه النسخة لو كان الحيوان الذي لا نصّ فيه أكبر جثّة من الإنسان لا يكون من المنصوص، فلا يتمّ التفصيل المذكور.

اللهمّ إلّا أن يراد الأكبر عدداً لا جثّة، فيتمّ وينزح لكلّ ما لا نصّ فيه من الحيوان سبعون وإن كان أصغر من الإنسان جثة؛ لعدم تعلّق الحديث حينئذٍ بالصغر والكبر في الجثّة، بل بالعدد كثرةً وقلّةً.

والقاضي ابن البرّاج في المهذّب: ٢١، وابن زهرة في غنية النزوع: ٤٨، وابن إدريس في السرائر ١: ٧١-٧٢، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ١١، وابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ١٩.

(١) كالسيّد المرتضى في الانتصار: ١١، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٩، وابن إدريس في السرائر ١: ٧١، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢١، وانظر: كشف اللثام ١: ٣٥١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ ح٦٧٨ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٩٤ ح٤٩٨ باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدّم القليل والكثير.

أقول: قد رأيت تأثير اختلاف نسخة الرواية في تغيير الفتوى في المسألة السابقة وهذه المسألة.

المورد (٨): قال الشيخ المظفّر في مبحث عرق الحيوان الجلّال ناقداً خبر هشام: وأمّا الثاني: فهو خبر هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تأكلوا لحوم الجلّالات، وإن أصابك من عرقها فاغسله»[١].

وإنّما قلنا بضعف سنده مع صحّة الطريق إلى هشام، لأنّ المحكيّ عن الكافي أنّه رواه عن هشام، عن ابن حمزة[٢]، وابن حمزة مجهول، فيكون في رواية الشيخ لها عن الكليني، عن هشام، عن الصادق عليه السلام بلا توسّط، [و] ابن حمزة سقط من خطّه الشريف، أو من النسّاخ، فلا يبقى دليل موجب لنجاسة عرق غير الإبل الجلّالة، والأصل الطهارة، لكن السقط أيضاً موجود في نسختي من الوسائل في روايته لها عن الكليني، فلاحظ وتدبّر.

أقول: لا يخفى أنّ المنقول عن الكافي الموجود بأيدينا: عن (أبي حمزة) بدل من: (ابن حمزة)، وابن حمزة مجهول في الرجال، كما أنّ المذكور في الوسائل عن الكافي بدون ذكر: (ابن حمزة) أو: (أبي حمزة) فتأمّل.

وعلى أيّ حال فقد سقط اعتبار الرواية عند المظفّر بسبب سقوط اسم شخص من السند، لأنّها تكون من المراسيل حسب تعبير علماء الدراية، فكأنّ

---

(١) الكافي ٦: ٢٥٠ ح١ باب لحوم الجلّالات وبيضهنّ والشاة تشرب الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣ ح٧٦٨ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٢٣٣ ح٥٩٩ باب كراهة سؤر الجلّال.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٠ ح١ باب لحوم الجلّالات وبيضهنّ والشاة تشرب الخمر.

الرواية لا اعتبار لها، وعليه فلا موجب لنجاسة عرق الجلال غير الإبل حسبما توصّل إليه اجتهاده.

المورد (٩): قال الشيخ المظفّر في مبحث المطهرات: **ودعوى** أنّه على هذا يكون قوله في ذيل الخبر: «وإن كان عين[1] الشمس أصابه» إلى آخره دالّاً على عدم الطهارة، وهو مناف للجواب بجواز الصلاة مع اليبس الذي أُريد به الطهارة فرضاً، فينبغي أن يكون المراد بالجواز وعدمه في الخبر هو مجرّد التكليف والعفو وعدمه، فيكون دليلاً للقائلين بالعفو **باطلة**، للزوم التنافي على هذا أيضاً، فلا بدّ من القول بصحّة النسخة الأُخرى المبدّلة للفظ «عين» بلفظ «غير» بالغين المعجمة والراء، ليرتفع التنافي، وليحصل التطابق في التذكير بين الضمير الفاعل في قوله «أصابه» وبين ما عاد عليه.

أقول: الشيخ المظفّر أراد نقل الكلام من الحكم الوضعي أي من النجاسة والطهارة إلى الحكم التكليفي أي الجواز وعدمه لرفع التنافي بين مضمون الرواية بناءً على كلمة: (عين) وفتوى الأصحاب، لكنّه لم يقبل ذلك، ومع ذلك فإنّ التنافي باقٍ على هذا التأويل، ولذلك التجأ إلى قبول المذكور في النسخة الأخرى المبدلة لكلمة: (عين) بـ (غير)، وارتفع التنافي بدون أي تكلّف.

المورد (١٠): قال الشيخ المظفّر في مبحث غسل الجنابة: وموثّق إسحاق:

---

(١) لا يخفى عليك أنّ المنقول في الحديث أعلاه: (غير) بدل من: (عين)، والحال أنّ المذكور في النسخة الموجودة عند المصنّف كما في المتن أعلاه، ولذلك تكلّف في هذه الدعوى بناءً على أنّها (عين) وأبطلها.

«الغسل من الجنابة والوضوء يُجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبلّ الجسد»[١]، ولكن في بعض النسخ: «ما أجرى» بالراء المهملة.

أقول: في الرواية نسختان، وكلاهما حاك عن حالة شحّة الماء، وكأنّ الاختلاف هنا لم يؤثّر في الحكم الشرعي، والمصنّف ﷺ قد أشار إلى الاختلاف في النسخ فقط.

المورد (١١): قال الشيخ المظفّر في مقام حكم مس المصحف: ورواية إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام: «المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خيطه - وعن نسخة: «خطه» - ولا تعلّقه، إنّ الله تعالى قال: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾»[٢]، ولا ينافيه اشتمالها على النهي عن تعليقه ومسّ الخيط - على نسخة - وهما غير محرّمين، لجواز أن تكون الكراهة احتياطاً لعدم المسّ، لئلا يُتسامح فيقع في الحرام، فيكون لتعليق المصحف ومسّ خيطه تعلّق بالآية، ويتجه الاستشهاد بها من دون صرفها عن ظاهرها.

أقول: حرمة مسّ الخطّ القرآني من دون طهارة ثابتة بالأدلّة القطعية

---

(١) الاستبصار ١: ١٢٢ ح٤١٤ باب مقدار الماء الذي يجزئ في غسل الجنابة والوضوء، تهذيب الأحكام ١: ١٣٨ ح٣٨٥ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٤٨٥ ح١٢٨٦ باب أنّه يجزئ في الوضوء أقلّ من مدٍّ، بل مسمّى الغسل ولو مثل الدهن.

(٢) الاستبصار ١: ١١٣-١١٤ ح٣٧٨ باب أنّ الجنب لا يمسّ القرآن، تهذيب الأحكام ١: ١٢٧ ح٣٤٤ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٣٨٤ ح١٠١٤ باب استحباب الوضوء لِمسّ كتابة القرآن.

المذكورة في محلّها من دون حاجة إلى هذه الرواية، وأمّا النهي عن مسّ الخيط أو التعليق فإنّه مكروه احتياطاً لكي لا يقع في الحرام، بناءً على النسخة الأولى.

المورد (١٢): قال الشيخ المظفّر في مبحث الحيض: وكيف كان **(فإن فُقدن أو اختلفن)** أو لم تكن لهنّ عادة أصلاً **(فإلى عادة أقرانها)** ولو بإخبار الكبيرة حينما كانت بسنّها. وقيّد بعضهم الأقران بأهل بلدها[١]، واستدلّوا على المطلب بشمول نسائها في الأخبار للأقران، وهو ممنوع، لما عرفت من انصرافها إلى الأقارب، مع أنّه يستلزم التخيير بين الرجوع إلى الأقران والأهل، كما فعله جماعة[٢]، والمدّعى هنا هو الترتيب، واستشهد لهم بما عن بعض نسخ موثّق زرارة: «فتقتدي بأقرانها»[٣] بالنون، وهو حسن لو صحّت النسخة. واستدلّوا أيضاً على الرجوع إلى الأقران بغلبة الظن بالموافقة، وهو حجّة من حيث الانسداد.

وفيه: أنّه لو سُلّم لا يتّجه التمسّك به في تقييد إطلاق الرجوع إلى الروايات، إلى آخر ما قال.

---

(١) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٤٦، وحكاه عنه وعن غيره الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٧٨.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ٣: ١٨٤.

(٣) أصل الحديث في الاستبصار ١: ١٣٨ ح٤٧٢ باب المرأة ترى الدم أوّل مرّة ويستمرّ بها، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨ ح٢١٥٧ باب وجوب رجوع المبتدئة إلى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز إلى عادة نسائها، وفيها: (بأقرائها) بدل من: (بأقرانها)، وأمّا على الثاني فقد حكاه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٢٤٥، والعاملي في مفتاح الكرامة ٣: ١٨٦.

أقول: كأنّ في موثق زرارة نسختين: (أقرائها) (أقرانها) والثانية هي العاضدة لعبارة القواعد الظاهرة في أنّها مخيّرة في الرجوع إلى أقرانها مطلقاً، وهذا الحكم يختلف عمّا لو التزم بنسخة: (أقرائها).

المورد (١٣): قال الشيخ المظفّر: (**ويكره**) لها (**حمله ولمس هامشه**)، لخبر إبراهيم بن عبد الحميد: «المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً، ولا تمسّ خيطه - وفي نسخة خطه - ولا تعلّقه، إنّ الله تعالى يقول: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾»[1]. ولعلّ التعليل بلحاظ الاحتياط خوفاً من مسّ الخط، أو بلحاظ استفادة الاحترام من الآية، وإلّا فلا دخل لها ظاهراً بالتعليق ومسّ الخيط.

أقول: قد تقدم الكلام في هذه الرواية سابقاً.

المورد (١٤): قال الشيخ المظفّر في مبحث استظهار الحائض: والطريق الأكمل أن تقوم وتلصق بطنها بالحائط أو نحوه، وترفع إحدى رجليها وتستدخل القطنة أو شبهها، كما يشهد به موثّق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء، فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال: «فإذا كان كذلك فلتقم ولتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها، كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثمّ تستدخل الكرسف، فإن كان ثمّة من الدم مثل رأس الذباب خرج فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت»[2].

---

(١) الاستبصار ١: ١١٣-١١٤ ح٣٧٨ باب أنّ الجنب لا يمسّ المصحف، تهذيب الأحكام ١: ١٢٧ ح٣٤٤ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٣٨٤ ح١٠١٤ باب استحباب الوضوء لمسّ كتابة القرآن..، والآية في سورة الواقعة (٥٦): ٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٦١ ح٤٦٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة

فيُحمل مرسل يونس - حيث خصّ بالذكر الرجل اليمنى - على كون رفعها أحد المطلوبين[١]، وكذا الرضوي[٢]، وخبر الكندي[٣]، حيث خصّا بالذكر الرِّجل اليسرى. فإنّ مقتضى الجمع عرفاً بين الجميع هو التخيير، ولا سيّما مع قوّة إطلاق موثّق سماعة وتعارض ما عداه بالتعيين.

ولكن عبارة جامع المقاصد تدلّ على أنّ خبر سماعة مشتمل على وصف الرِّجل باليسرى[٤]، والظاهر أنّه اشتباه من قلمه الشريف، فإنّه خلاف ما رأيته من نسخ الخبر، وخلاف صريح بعض كلمات الأصحاب، والله أعلم.

أقول: نسبة جامع المقاصد رفع الرجل اليسرى لخبر سماعة غير موافق للواقع، فإنّه قد يكون أراد أن يكتب خبر الكندي فوقع ما وقع، والشيخ المظفّر يقول: فإنّه خلاف ما رأيته من نسخ الخبر.

المورد (١٥): اختلف العلماء في أكثر مدّة النفاس، والمشهور أنّه عشرة أيّام،

من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٩-٣١٠ ح٢٢١٥ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيّته.

(١) الكافي ٣: ٨٠ ح١ باب استبراء الحائض، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٩ ح٢٢١٣ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيّته.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، مستدرك الوسائل ٢: ١٥ ح١٢٧٦ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيّته.

(٣) الكافي ٣: ٨٠ ح٣ باب استبراء الحائض، تهذيب الأحكام ١: ١٦١ ح٤٦١ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٩ ح٢٢١٤ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيّته.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٣١.

وعن جماعة من الأصحاب أنّ أكثره ثمانية عشر يوماً، واستدلّوا بروايات نفاس أسماء بنت عميس، وقد عرض الشيخ المظفّر تلك الروايات ثمّ قال: وقد يُناقش في أخبار نفاس أسماء بنت عميس... إلى أن قال: مع أنّ قوله ﷺ: «تغتسل لثماني عشرة» ظاهر في الغسل يوم الثامن عشر، بل في ليلته، لتأنيث العدد على حسب النُّسَخ التي عندي للتهذيبين والوسائل، بل في المعتبر صرّح بلفظ الليلة بعد قوله لثماني عشرة[1]، فيكون وقت الغسل خارجاً عن النفاس لا بعضاً منه حتّى يرتبط بالمدّعى.

وفي هداية الأنام للعلّامة الشيخ محمّد حسين الكاظمي رحمه الله[2] رواية أخرى موثّقة لابن مسلم، قال فيها: «إنّ أسماء نَفِسَتْ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل في ثماني[3] عشرة، ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين»[4]، فعبّر بالظرفيّة والعدد المؤنث، ثمّ ذكر الاستظهار.

على أنّ ابن مسلم روى في الصحيح أيضاً: كم تقعد النفساء حتّى تصلّي؟

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٥٤، وفي المخطوط: (ثمان) بدل من: (ثماني)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) قال العلّامة الطهراني في الذريعة ٢٥: ١٧٣-١٧٤/ ١١١: هداية الأنام في شرح شرائع الإسلام، كتاب جامع، ما ترك قول عالم إلّا وقد نقله، رأيت منه ٨ مجلّدات أكثرها بخط تلميذ المصنّف عبد الحميد الجهرمي، والكتاب غير متوفّر.

(٣) في المخطوط: (ثمان) بدل من: (ثماني)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) الاستبصار ١: ١٥٣ ح٥٣١ باب أكثر أيّام النفاس، وتهذيب الأحكام ١: ١٧٨ ح٥١١، وص١٨٠ ح٥١٥ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك.

قال: «ثمان عشرة، سبع عشرة»، وروى أيضاً: ثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين[١]، فتضطرب أخباره. ثمّ في نسخة التهذيب لصحيح زرارة المذكور أنّه قال: فأتت لها ثماني عشرة ليلة[٢]، وكذا في بعض كتب الاستدلال[٣]. فينبغي أن تكون هي آخر نفاسها لا اليوم، فلا تفيد ما يدّعيه المستدلّ. إلى آخر ما قال.

أقول: نقلتُ ما نقلتُ لتعلمَ الدقّة التي عليها المصنف في نقل الروايات واختلاف نسخها حتّى في تذكير وتأنيث العدد، فإنّ لذلك أثراً مهمّاً في تأسيس الحكم الشرعي الذي يستلزم منه الدقّة التامّة في مراجعة النصوص والتنقيب في العبارات الواردة فيها.

المورد (١٦): قال الشيخ المظفّر في مبحث اجتماع جنب وميت وغير متوضئ: ... وصحيح عبد الرحمن: في ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جُنُب، والثاني ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: «يغتسل الجُنُب، ويدفن الميّت بتيمّم، ويتيمّم الذي على غير وضوء، لأنّ غسل الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز».

كذا في نسختي من الوسائل نقلاً عن الصدوق[٤]، وكذا عن البحار حكايته

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٨٦-٣٨٧ ح٢٤٢٣ و٢٤٢٤ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٧٩ ح٥١٣ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك.

(٣) مثل: منتقى الجمان ١: ٢٣١، ذخيرة المعاد ١: ٧٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨ ح٢٢٣ في مسوّغات التيمّم، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥

عنه[١]، وعن الحدائق: إني قد تتبّعت نسخاً عديدة مضبوطة من الفقيه فوجدتها كذلك[٢]، ولكن عن المنتقى والحبل المتين والوافي وغيرها ممّا نقل فيه الصحيح عن الفقيه أنّه لم يذكر فيها تيمّم الميّت[٣]، وكذا لم يذكره في المدارك، ولذا استظهر منه عدم وجوب تيمّم من خيف تناثر جلده، بناءً منه على عدم الفرق بينه وبين من فُقد له الماء[٤].

أقول: وجود كلمة: (بتيمّم) في الرواية أعلاه يجوّز للفقيه أن يفتي ببدليّة التيمّم عن الغسل للميّت فيما إذا فقد الماء أو خيف تناثر بدنه، وعدم وجودها في الرواية يجعل الفقيه لا يميل إلى بدلية التيمّم عن الغسل للميّت، بل إذا فقد الماء أو خيف تناثر بدنه يدفن من غير حاجة للتيمّم، وثبتت الفتوى في مدارك الأحكام على عدم لزوم تيمم الميت فيما لو خيف تناثر جسده لعدم ورود كلمة: (بتيمم) في نسخته بخلاف غيره من الفقهاء كالشيخ الصدوق في الفقيه.

المورد (١٧): قال الشيخ المظفّر في مبحث كفن الميت: **(وأقلّ الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب)** إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٥]، للمستفيضة[٦]، وعبّر

ح٣٩٠٥ باب حكم اجتماع ميّت وجُنب ومحدث، أو جنب وجماعة محدثين.

(١) بحار الأنوار ٧٨: ٢٦.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٤٧٤.

(٣) منتقى الجمان ١: ٣٤٦، الحبل المتين: ٩٣، الوافي ٦: ٥٦٩-٥٧٠.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ٨٥.

(٥) الخلاف ١: ٧٠١ المسألة: ٤٩١.

(٦) انظر: الخلاف ١: ٧٠١ المسألة: ٤٩١، غنية النزوع: ١٠٢، المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٩، ذكرى الشيعة: ٣٥٣، مفتاح الكرامة ٤: ٩.

بالأقلّ والحال أنّه لا أكثر منه تنبيهاً على خلاف سلّار، حيث اكتفى بثوب واحد، وجعل الأسبغ سبع قطع، ثمّ خمساً، ثمّ ثلاثاً[١].

واستدلّوا لسلّار بصحيح زرارة: «إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، وثوب تامٌّ لا أقلّ منه يواري جسده كلّه، فما زاد فهو سنّة»[٢]، بالعطف بـ «أو» كما في رواية التهذيب[٣]، لإفادته حينئذٍ وجوب الواحد، وأنّ الزائد مسنون لا واجب حتّى بنحو التخيير، لعدم صحّة التخيير بين الأقلّ والأكثر، ما لم يختلفا بوجه، أو بالعطف بالواو، كما في رواية الكافي، لأنّ الواو حينئذٍ بمعنى «أو»، إذ لم يقل أحد بوجوب أربعة أثواب.

ورُدّ بخلوّ بعض نسخ التهذيب عن حرف العطف، وخلوّ بعضها عنه وعن لفظ «ثوب» فيبطل الاستدلال برواية التهذيب، لاضطرابها، والمعنى على هاتين النسختين أحدها «ثوب تامّ» فيكون جملة وصفيّة، كما يحتمل الحاليّة، أو عطف الجزء على الكلّ على رواية الكافي، وهذان الاحتمالان أَولى من جعل الواو بمعنى «أو»، لأنّ بهما جمعاً بين الأخبار، ولأجل الجمع بينها ينبغي جعل «أو» على نسخة التهذيب الأُولى للتقسيم بلحاظ حالتي الاختيار والاضطرار، أو بمعنى الواو،

---

(١) المراسم العلوية: ٤٧-٤٨، وحكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٩، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٣٩٤، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٣٥٣، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٨٢، وغيرهم.

(٢) الكافي ٣: ١٤٤ ح٥ باب تحنيط الميّت وتكفينه، وسائل الشيعة ٣: ٦-٧ ح٢٨٦٨ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من أحكامها.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٩٢ ح٨٥٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٦ ح٢٨٦٧ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من أحكامها.

وبالجملة هذا الصحيح على رواية التهذيب مضطرب، وعلى رواية الكافي غير ظاهر في مذهب سلّار، فلا يصلح لمعارضة غيره ممّا اشتهرت روايته والعمل به.

واستدلّ بعضهم لسلّار بصحيح ابن سنان إلى آخر ما قال.

أقول: قد رأيت اختلاف معنى الرواية بناءً على ثبوت الواو للعطف في قوله: (وثوب) أو على ثبوت (أو) للتخيير أو على عدمهما، أو على عدم وجود كلمة: (ثوب)، وبالنتيجة، فإنّ رواية التهذيب على اختلاف نسخها المعروضة عليك لا صلاحية لها لفتوى سلّار.

المورد (١٨): قال الشيخ المظفّر في مبحث كفن الميّت: وأمّا وجوب الإزار عيناً أي اللّفافة الشاملة لجميع البدن فقد حُكيت عليه الإجماعات[١]، ودلّ عليه صحيح زرارة - على رواية الكافي التي لم تختلف نسخها -، قال: «إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده»[٢].

أقول: هذا بناءً على أنّ لكلام الشيخ المظفّر مفهوماً مفاده أنّ الاختلاف حاصل في نسخ غير كتاب الكافي، وعلى أيّ حال فإنّ رواية الكافي التي لم تختلف نسخها كافية في إثبات المدّعى.

المورد (١٩): قال الشيخ المظفّر في مبحث كفن الميّت: والمشهور في كيفية التعميم والتحنيك أن (**يُلفّ وسط العمامة على رأسه، ويُخرج طرفيها من تحت**

---

(١) حكاه الشيخ الأنصاري ﷺ في كتاب الطهارة ٤: ٣٠١-٣٠٢.

(٢) الكافي ٣: ١٤٤ ح٥ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٢ ح٨٥٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٦ ح٢٨٦٧ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

الحنك، ويُلقيان على صدره) بالتخالف، لخبر يونس: «يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثمّ يُلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثمّ يُمدّ على صدره»[١]، وربّما يقال باستحباب إلقاء طرفيها على ظهره، مخيّراً بينه وبين إلقائهما على صدره، لخبر حمران: «خذوا عمامته فانشروها مثنيّة على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه»[٢].

ويُشكل باحتمال أنّ المراد: اطرح طرفيها على صدره رادّاً لهما من خلفه، بقرينة تعديته بـ «من»، وإلّا لقال: اطرح طرفيها على خلفه، نعم قد يؤيّد إرادة إلقائهما على خلفه قوله في رواية النوّاء: «واطرح طرفيها على ظهره»، كما عن بعض نسخ التهذيب، ولكن عن نسخة أخرى: «على صدره»[٣]، وهي أولى بالصحّة، لموافقتها لمحكي الكافي[٤]. إلى آخر ما قال.

أقول: للتهذيب نسختان في مسألة إلقاء طرفي العمامة على صدر الميّت أو على خلفة، ولكن إحدى النسختين موافقة للمروي في الكافي، وقد انتخب الشيخ المظفّر فتوى العلامة، وهي الإلقاء على الصدر لا التخيير بينه وبين الإلقاء على الخلف،

---

(١) الكافي ٣: ١٤٣ ح١ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٦ ح٨٨٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٢ ح٢٩٥٤ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(٢) الاستبصار ١: ٢٠٥ ح٧٢٣ باب كيفية غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٧ ح١٤٤٥ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٤ ح٢٩٥٦ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٩ ح٨٩٩ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة.

(٤) الكافي ٣: ١٤٤ ح٨ باب تحنيط الميّت وتكفينه.

ولا الجمع بينهما، كلّ ذلك للموافقة بين نسخة الكافي وأحد نسختي التهذيب.

المورد (٢٠): قال الشيخ المظفّر في مبحث صلاة الميت: في مقام سقوط الدعاء بين التكبيرات للمسبوق إذا جاء متأخّراً للصلاة على الميّت: ... وكذا يسقط لذلك - أي الخوف فوت الصلاة فيها لو أدرك تكبيرة أو تكبيرتين - باقي التكبيرات، ويشهد له رواية إسحاق أو موثّقته: «لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز»[1]، وعن نسخة: «ما بقي».

أقول: الشيخ المظفّر أشار إلى اختلاف نسخ رواية إسحاق ولم يعلق على ذلك، والظاهر أنّ هذا الاختلاف لم يؤثّر في الحكم الشرعي.

المورد (٢١): استند الشيخ الطوسي لقوله بوجوب الضربتين في التيمّم بدلاً عن الغسل ووجوب الضربة الواحدة في التيمّم بدلاً عن الوضوء بصحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمّم، فضرب بكفّيه الأرض، ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثمَّ ضرب بيمينه الأرض، ثمَّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمَّ قال: «هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين، فلا يؤمّم بالصعيد»[2].

---

(١) الاستبصار ١: ٤٨١ ح١٨٦٤ باب من فاته شيء في التكبيرات على الميّت هل يقضي أم لا؟، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٠ ح٤٦٥ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١٠٣ ح٣١٣٩ باب أنّ من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه متتابعاً.

(٢) الاستبصار ١: ١٧٢ ح٦٠٠ باب عدد المرات في التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢١٠

وقال الشيخ المظفر معلّقاً: وتوجيهه أنّ المقابلة بين الوضوء والغسل تقتضي الاكتفاء في الوضوء بالمرّة، وإلّا فلا وجه لتخصيص التعدّد بالغسل.

ثمّ أشكل على ذلك بقوله: وفيه: أنّ منشأ المقابلة لا يختصّ بذلك، بل يحتمل أن يكون هو تفريق مرّة اليدين في بدل الغسل، وعدم تفريقها في بدل الوضوء، أو استيعاب الوجه وعدمه، أو غير ذلك، مع احتمال أنّ الغسل المذكور في الخبر بالفتح، وأنّ المراد بما كان فيه الغسل بالفتح هو الأعضاء المغسولة في الوضوء، والمعنى هذا التيمّم على الأعضاء المغسولة في الوضوء، وهي الوجه واليدان.

وأمّا ما كان فيه المسح وهي الرأس والقدمان، فقد أُلقي التيمّم فيها، ويقرّب هذا الاحتمال حذف الواو من قوله: «وفي الوضوء الوجه»، كما عن الكافي، ونسخة مصحّحة للحديث[1]، وعن البهائي ﵀ وغيره: أنّ زيادة الواو من قلم بعض الناسخين، ولو في الأصول المنقول عنها الحديث[2]، والله العالم.

فيكون الخبر على هذا الاحتمال دالّاً على التعدّد في بدل الوضوء، ولا يكون شاهداً للتفصيل المشهور.

أقول: الرواية تثبت مدعى الشيخ الطوسي مع فرض وجود الواو في قوله ﵇: «هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين».

وأمّا مع فرض عدم وجود الواو فإنّه لا يثبت مدّعى الشيخ، بل يثبت

ح٦١٢ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢ ح٣٨٧٤ باب وجوب الضربتين في التيمّم، سواء كان عن وضوء أم غسل....

(١) لم نعثر عليه في الكافي المطبوع، وانظره في الوافي ٦: ٥٨٥ ح٤٩٩٠.

(٢) الحبل المتين (ط.ق): ٨٧.

الاكتفاء بضربة واحدة بدلاً عن الغسل والوضوء.

المورد (٢٢): قال الشيخ المظفّر في مبحث ما يكتب على كفن الميت: بل قد يستدلّ له بما عن أبي الحسن القمي: أنّه دخل على محمّد بن عثمان العمري رحمه الله، فوجده وبين يديه ساجة ونقّاش ينقش عليها آيات من القرآن وأسماء الأئمّة عليهم السلام على جوانبها - وفي نسخة على حواشيها - فقلت له: يا سيّدي ما هذه الساجة؟ فقال: «هذه لقبري تكون فيه أوضع عليها»، أو قال: «أُسند إليها»[1]، الخبر، فإنّه دليل على ندب كتابة القرآن وأسماء الأئمّة عليهم السلام على حواشي الكفن التي لم يحرز وصول الفضلات إليها، لعدم الفرق بينه وبين حواشي الساجة، لأنّ النظر إلى المكتوب لا المكتوب عليه.

أقول: قد لا يوجد فرق كبير بين كلمتي (حواشيها) و (جوانبها)، وكذا بين كلمتي: (أوضع عليها) و (أُسند إليها) فالمعنى واحد، لكن الدقة من الراوي اقتضت النقل، والفقيه المظفّر نقل ذلك كما هو.

المورد (٢٣): قال الشيخ المظفّر: (و) حيث عرفت أنّه (**يجوز تقديمها**)[2] على الفجر الأوّل (**بعد صلاة الليل**) أو مطلقاً (**فتعاد استحباباً**) لموثّقة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّي لأصلّي صلاة الليل فأفرغ من صلاتي وأُصلّي الركعتين، فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند

---

(١) الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٦٤-٣٦٥، فلاح السائل: ٧٤، بحار الأنوار ٥١: ٣٥١، مستدرك الوسائل ٢: ٣٣٢-٣٣٣ ح٢١١٥ باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب والساج، وأن يطبق عليه الساج.

(٢) أي: ركعتي نافلة الفجر.

الفجر أعدتهما»[١].

وصحيحة حمّاد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ربّما صلّيتهما وعليّ ليل، فإن نمت ولم يطلع الفجر أعدتهما»، وعن بعض النسخ: «قمت» بالقاف بدل النون[٢]، أي قمت من النوم، فيكون بمعنى الموثّق، لا قمت من الصلاة بمعنى فرغت منها، لأنّ الأوّل هو المنصرف.

ويظهر من جماعة اختصاص استحباب الإعادة بما إذا نام بعد الركعتين اقتصاراً على مورد الروايتين[٣]، بل هو الظاهر من الصحيحة، بناءً على النسخة الأولى، لظهورها في أنّه يشترط في الإعادة الفصل بالنوم بين الركعتين والفجر، وهو الأقوى، فإنّ الظاهر أنّ منشأ الإعادة مراعاة حرمة الوقت الموظّف لهما، ولذا تعادان خاصّة دون صلاة الليل، لكن بضميمة أنّ النوم موجب للنقص. إلى آخر ما قال.

أقول: قد رأيت كيف أنّ النسخة التي فيها (قمت) توافق ما عليه مضمون الموثق الحاكم بالإعادة للركعتين، ولكن مع ذلك تراه قوّى النسخة التي فيها (نمت) وحكم باستحباب الإعادة فيما إذا نام بعد الركعتين، ولذا تراه قال: ولا

---

(١) الاستبصار ١: ٢٨٥ ح١٠٤٥ باب وقت ركعتي الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٥-١٣٦ ح٥٢٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧-٢٦٨ ح٥١٢٣ باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتّى تطلع الحمرة المشرقيّة.

(٢) الاستبصار ١: ٢٨٥ ح١٠٤٤ باب وقت ركعتي الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٥ ح٥٢٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧ ح٥١٢٢ باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتّى تطلع الحمرة المشرقيّة، وفيها: (قمت) بدل من: (نمت).

(٣) انظر: مصباح الفقيه ٩: ٣٠٤-٣٠٥.

فرق في استحباب الإعادة بين أن يستيقظ قبل الفجر الثاني أو عنده أو بعده ما لم يخرج وقتها، فإنّ الظاهر أنّ المدار على إدراك الوقت.

المورد (٢٤): قال الشيخ المظفّر في مبحث الصلاة داخل الكعبة: ... واستدلّ له الأصحاب أيضاً بصحيح محمّد الآخر وموثّقه: «لا تصلح الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة»[١]، وصحيح معاوية بن عمّار: «لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حجّ ولا عمرة، ولكن دخلها في فتح مكّة، فصلّى فيها ركعتين بين العمودين ومعه أُسامة بن زيد»[٢].

إلى أن قال: ... على أنّ الموثّقة منهما قد نقلها في الوسائل بلفظ «تصلح» من دون نفي، فتكون نصّاً بالجواز، قال في الوسائل بعد ذكرها: لفظةُ «لا» غير موجودة في النسخة التي قوبلت بخطّ الشيخ، وهي موجودة في بعض النسخ[٣]، انتهى.

أقول: قد استدلّ المؤلّف لجواز الصلاة داخل الكعبة بجملة من الأدلة، وموثّقة محمّد بن مسلم فيها نسختان بين النفي والإثبات، والمصنف استناداً إلى بقية الأدلّة والنسخة الموافقة لها أخذ فتوى الجواز.

---

(١) الاستبصار ١: ٢٩٨ ح١١٠٢ باب الصلاة في جوف الكعبة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٣ ح١٥٩٧ باب من الزيادات، وج٥: ٢٧٩ ح٩٥٤ باب دخول الكعبة، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٧ ح٥٣٢٩ و٥٣٣٠ باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفّل فيها، واستقبال جميع الجدران.

(٢) الاستبصار ١: ٢٩٨ ح١١٠١ باب الصلاة في جوف الكعبة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٢-٣٨٣ ح١٥٩٦ باب من الزيادات، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٧ ح٥٣٢٨ باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفّل فيها، واستقبال جميع الجدران.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٧ ذيل الحديث ٥٣٣٠.

المورد (٢٥): قال الشيخ المظفّر في مبحث لباس المصلي: وحُكي عن السرائر والمنتهى والتحرير وغيرها: عدم جواز الصلاة في جلد الخزّ[١]، وهو مقتضى إطلاق المتن، واستدلّوا له بما عن الطبرسي في الاحتجاج، عن الحميري، عن صاحب الزمان - عجل الله فرجه - أنّه كتب إليه: رُوي لنا عن صاحب العسكر أنّه سُئل عن الصلاة في الخزّ الذي يُغشّ بوبر الأرانب؟ فوقّع: «يجوز»، ورُوي عنه أيضاً أنّه «لا يجوز»، فبأيّ الخبرين نعمل؟ فأجاب عليه السلام: «إنّما حرم في هذه الأوبار والجلود، فأمّا الأوبار وحدها فكلٌّ حلال»[٢]، وعن نسخة: «فحلال».

أقول: قد يكون لا أثر لاختلاف النسخ هنا، ولكن مع ذلك ترى أنّ الفقيه لدقّته وأمانته ينقل الاختلاف عسى أن يخطر ببال القارئ شيء.

المورد (٢٦): قال الشيخ المظفّر في مبحث لباس المصلي: وصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: سألته عن الخفاف من الثعالب أو الجِرز[٣] منه، أُيصلّى فيها أم لا؟ قال: «إذا كان ذكيّاً فلا بأس»[٤]، وفي نسخة: سألته عن اللحاف من

---

(١) السرائر ١: ٢٦١، منتهى المطلب ٤: ٢٤٠، تحرير الأحكام ١: ١٩٨.

(٢) الاحتجاج ٢: ٣١٥، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٦-٣٦٧ ح٥٤٠٩ باب جواز لبس جلد الخز ووبره وإن كان مغشوشاً بالإبريسم.

(٣) الجِرز بالكسر: لباس للنساء من الوبر، وقيل: هو الوبر الغليظ. (الصحاح ٣: ٨٦٧ مادّة: جرز).

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٧-٣٦٨ ح١٥٢٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٨ ح٥٣٨٥ باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب وأوبارها وإن ذُكّيت.

الثعالب[١]، ولا يبعد الخطأ فيها، واختار الأكثر أو المشهور المنع، لا سيّما في الجلود، إذ لم يقل بالجواز فيها إلّا النادر.

أقول: الظاهر أنّ الخفاف أصحّ بنظر المصنّف المظفّر لأنّه مورد ابتلاء المصلّي أحياناً، ولا معنى لكلمة اللحاف هنا إلّا على تأويل بعيد، ولذا قال المظفّر: ولا يبعد الخطأ فيها.

المورد (٢٧): قال الشيخ المظفّر في مبحث لباس المصلي: ... ولا يعارض ذلك[٢] المرفوع: «لا تصلّ فيما شفّ أو وصف»[٣]، بدعوى أنّ المراد بالوصف حكاية الحجم؛ لضعف سنده واضطراب متنه، فعن بعض النسخ: «صفّ»[٤] بلا واو، مع احتمال أن يراد بالوصف حكاية اللون أو الأعمّ منها ومن حكاية الشبح، بأن يرى العورة من خلال الساتر من دون تمييز تامّ للونها، فإنّ الأظهر حينئذٍ عدم تحقّق الستر إلى آخر ما قال.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٨٢ ح١٤٤٩ باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب.

(٢) أي: عدم اشتراط استر حجم العورة في الصلاة.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٥٠، الوافي ٧: ٣٩٠ ح٦١٦٢ باب ما لا ينبغي للمصلّي من الزي وما لا بأس به.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٤ ح٨٣٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٨ ح٥٤٧٧ باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً، ثمّ قال صاحب الوسائل: وذكره الشهيد في الذكرى ثمّ قال: (أو وصف) بواوين، أي: حكى الحجم، وفي خطّ الشيخ: (أو صفّ) بواو واحدة، انتهى.

أقول: قد اشترط الشيخ المظفّر في كتابه لزوم ستر لون وشبح العورة دون حجمها، وأقام على ذلك أدلّة، ثم وصلت النوبة إلى معارضة تلك الأدلّة بهذه الرواية، وأسقطها عن الاستدلال لأنّها مرفوعة ولأنّه قد اختلفت نسخها، مع أنّه آخر الأمر فسّرها بما يوافق مطلبه في شرطيّة ستر لون وشبح العورة دون حجمها، فتأمّل.

المورد (٢٨): قال الشيخ المظفّر في مبحث لباس المصلي: (و) يكره **(اشتمال الصّمّاء)** في الصلاة إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]، وهو العمدة، فإنّ الأخبار إنّما تدلّ على كراهته في نفسه لا كراهته من حيث الصلاة، كما هو المطلوب، وعمدتها صحيح زرارة: «إيّاك والتحاف الصّمّاء، قلت: وما التحاف الصّمّاء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»[٢]، ونحوه في تفسير التحاف الصّمّاء مرسل معاني الأخبار عن الصادق عليه السلام قال: «التحاف الصّمّاء هو أن يُدخل الرجل رداءه تحت إبطه، ثمَّ يجعل طرفيه على منكب

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٩٦، تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٢، نهاية الإحكام ١: ٣٨٧، جامع المقاصد ٢: ١٠٨، روض الجنان ٢: ٥٦١، مدارك الأحكام ٣: ٢٠٤، وغيرها.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٤ ح٤ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة والتوشّح، معاني الأخبار: ٣٩٠ ح٣٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٩ ح٧٩٦ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، الاستبصار ١: ٣٨٨ ح١٤٧٤ باب كراهية الميزر فوق القميص في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٤ ح٨٤١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وفيه: (جناحيك) بدل من: (جناحك)، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٩ ح٥٥١٦ باب كراهة سدل الرداء والتحاف الصّمّاء وجمع طرفي الرداء على اليسار...

واحد»[١]، والمنصرف منهما إدخال الطرفين معاً من تحت أحد الجناحين، ثمَّ جعلهما على أحد المنكبين، ويحتمل شمولهما لصورة إدخال كلّ من الطرفين من تحت جناح، ثمَّ جعلهما على منكب واحد، بل يشهد لإرادة هذه الصورة خاصّة ما عن بعض نسخ صحيح زرارة: «من تحت جناحيك»[٢]، بلفظ التثنية.

أقول: رواية زرارة على النسخة الأولى «جناحك» هي المنصرف منها إدخال الطرفين معاً من تحت أحد الجناحين، لكنّه غير قابل للتصوّر إلّا بتكلّف، نعم بناءً على النسخة الثانية يكون المعنى واضحاً وقابلاً للتصوّر، ولذلك التزم به الشيخ المظفّر.

المورد (٢٩): قال الشيخ المظفّر في مبحث لباس المصلي: **(و) يكره (ترك الرداء للإمام)** كما نسبه جماعة إلى أكثر الأصحاب[٣]، وعن الذكرى دعوى الإجماع عليه[٤]، لصحيح سليمان، عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء؟ فقال عليه السلام: «لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها»[٥].

---

(١) معاني الأخبار: ٢٨١، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٠ ح٥٥٢١ باب كراهة سدل الرداء والتحاف الصّمّاء وجمع طرفي الرداء على اليسار...

(٢) كما في تهذيب الأحكام ٢: ٢١٤ ح٨٤١، روض الجنان ٢: ٥٦٢.

(٣) كما في بحار الأنوار ٨٠: ١٩٠، مستند الشيعة ٤: ٣٨٥، مصباح الفقيه ١٠: ٤٨٠.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٥٤.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٤ ح٣ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة والتوشّح، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٦ ح١٥٢١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٢ ح٥٦٩٢ باب كراهة الإمامة بغير رداء واستحبابه للإمام ولمن يصلّي في ثوب واحد.

وأشكل بعضهم عليه بمنع ظهوره في السؤال عن كفاية القميص للإمام عن الرداء حتَّى يدلّ على المدّعى، إذ يحتمل أن يكون السؤال عن إمامته بقميص وحده ليس معه ثوب آخر، من رداءٍ أو غيره، على أن يكون ذكر الرداء للمثال، فيدلّ على كراهة الإمامة في ثوب واحد، وندبها في ثوبين، ويقرّبه ما عن بعض النسخ من وصف القميص في الصحيح المذكور بواحد.

أقول: كانّ الشيخ المظفّر استساغ كراهة الإمامة بثوب واحد (لوحده) وقد قبل كلام المستشكل مستشهداً بالنسخة الأُخرى من صحيح سليمان التي فيها: (قميص واحد).

المورد (٣٠): قال الشيخ المظفّر في مبحث كراهة استصحاب الحدي للمصلّي: ... كما صرّح بالكراهة في جواب مكاتبة الحميري إلى صاحب الزمان عجّل الله فرجه: كتب إليه يسأله عن الفُصّ الخماهُن، هل تجوز الصلاة فيه إذا كان في إصبعه؟ فكتب الجواب: «فيه كراهية أن يصلّي فيه». وفيه أيضاً إطلاق، والعمل على الكراهية[1].

ولكن عن نسخة: «الفُصّ الجوهر» بدل «الخماهُن»، مع أنّ الخماهُن - كما قيل - هو الحديد الصيني[2].

---

(١) الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٧٩، الاحتجاج ٢: ٣٠٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٠-٤٢١ ح٥٥٩١ باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة...، والخُماهن بالضمّ: كلمة فارسية، قالوا: حجر أسود يميل إلى الحمرة، فالظاهر أنّه الحديد الصيني، وقيل: فيه سواد وبياض. (بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٦).

(٢) بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٦.

أقول: بناءً على نسخة (الفصّ الخماهنّ) وهو الحديد الصيني على ما فسّر، فإنّ الرواية تدلّ على المطلوب، وهو جواز لبس الحديد مع كراهته، وأمّا بناءً على نسخة (الفص الجوهر) فهي خارجة عن الموضوع، إلى آخر ما قال.

المورد (٣١): قال الشيخ المظفّر في مكان صلاة الرجل بحذاء المرأة: ... والمنصرف من الحاجز هو الحائل التامّ عن الرؤية، فلا يكفي الخفيف والشباك والقصير اللواتي لا تمنع عن الرؤية، لكن المراد هو الأعمّ، بقرينة صحيح علي بن جعفر عليه السلام، عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد حيطانه كواء كلّه - قبلته وجانباه - وامرأة تصلّي بحياله يراها ولا تراه؟ قال: «لا بأس»[1]، والكواء كظباء جمع كوة كظبية، وهي النقبة في الحائط[2]، وفي بعض النسخ كُوى بضمّ الكاف والقصر، جمع كُوّة بضمّها، وهي النقبة أيضاً، والمراد على النسختين أنّ حيطانه منقّبة، فيدلّ على كفاية المشبّك بالمطابقة، والخفيف بالفحوى.

أقول: اختلاف النسخ هنا لا يؤثر في فتوى الفقيه، لكن جاء به للأمانة.

المورد (٣٢): قال الشيخ المظفّر في مبحث مكان المصلّي: (**وتكره في معاطن الإبل**) هي مباركها مطلقاً في عرف الفقهاء، بل في اللغة، كما ذكره بعض اللغويين[3]،

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٤٠ المسألة: ١٥٩، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣-٣٧٤ ح١٥٥٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ١٢٩ ح٦١٢٠ باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي أمامه أو إلى جانبه مع حائل بينهما وإن لم يمنع المشاهدة.

(٢) مجمع البحرين ١: ٣٦٤ مادّة: كوى.

(٣) قال الطريحي في مجمع البحرين ٦: ٢٨٢: معاطن جمع معطن كمجلس: مبارك الإبل عند

ولكن عن أكثرهم أنّها مباركها حول الماء[١]، وزاد في جامع المقاصد: لتشرب علّاً بعد نهل[٢]، ولا يبعد أنّ منشأ التعميم عند الفقهاء تعبير بعض الأخبار بمرابض الإبل وهو عام، فعن الفقيه في حديث المناهي: نهى أن يصلّي الرجل في المقابر والطرق والأرحبة والأودية ومرابض الإبل[٣]، والموجود في نسختي من الوسائل، عن الفقيه «مرابط الإبل»[٤]، وهي أخصّ من المرابض، إلّا أنّها مخالفة للمعاطن بالمعنى الذي ذكره أكثر اللغويين، فتكون شاهدة لكراهة الأعمّ.

أقول: اختلاف النسخ بين المعاطن والمرابض والمرابط يؤدّي إلى توسعة الحكم وتضييقه في كراهة مكان المصلّي.

المورد (٣٣): قال الشيخ المظفّر في مبحث شرائط المؤذّن: **(وشرطه الإسلام)** إجماعاً مستفيضاً[٥]، لموثّق عمّار: عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: «لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم

الماء لتشرب علّاً بعد نهل.

(١) انظر: العين ٢: ١٤، الصحاح ٦: ٢١٦٥ مادّة: عطن.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٣١، وقال الجوهري في الصحاح ٦: ١٧٧٣ مادّة: علل: العلل: الشرب الثاني، يقال: علل بعد نهل، فيكون النهل الشرب الأوّل.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٩ باب ذكر جمل مناهي النبي صلى الله عليه وآله.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ١٥٨-١٥٩ ح٦٢١٣ باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية، إلّا مع التباعد عشرة أذرع من كلّ جانب.

(٥) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٢٥، تذكرة الفقهاء ٣: ٦٥ المسألة: ١٧٣، منتهى المطلب ٤: ٣٩٤، ذكرى الشيعة ٣: ٢١٧، جامع المقاصد ٢: ١٧٤، مدارك الأحكام ٣: ٢٦٩، مفاتيح الشرائع ١: ١١٩-١٢٠.

الأذان وأذّن به ولم يكن عارفاً لم يُجزِ أذانه ولا إقامته ولا يُقتدى به»[١]، وعن بعض النسخ: «ولا يُعتدّ به».

أقول: نسختا الرواية وإن اختلفتا إلا أنّ هذا النوع من الاختلاف لا يؤثر في المعنى في الجملة بمعنى أنّه بناءً على «لا يقتدى به» أي لا يمكن أن يكون إماماً ولا أثر لأذانه، وأمّا بناءً على النسخة الثانية «لا يعتد به» أي أذانه لا أثر له.

المورد (٣٤): قال الشيخ المظفّر في مبحث الأذان والإقامة: (و) يكره **(الكلام في خلالهما)** لا سيّما الإقامة وبعدها، أمّا الأذان فلشهرة الكراهة فيه، بناءً على كفاية مثلها في إثبات الكراهة، للتسامح، ويعضدها ما عن الغنية من الإجماع على جواز التكلّم في الأذان، وأنّ تركه أفضل[٢]، مضافاً إلى رواية سماعة على أكثر النسخ كما قيل[٣]: سألته عن المؤذّن أيتكلّم وهو يؤذّن؟ فقال: «لا بأس حين يفرغ من أذانه»[٤]، لدلالة التقييد بقوله: «حين يفرغ» على ثبوت البأس قبله. نعم، عن بعض النسخ: «حتّى يفرغ»، فيكون على الخلاف أدلّ، إلى آخر ما قال.

أقول: المتأمّل في قراءة النسخة: «لا بأس حين يفرغ من أذانه» ونسخة: «لا

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٤ ح١٣ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٧ ح١١٠١ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣١-٤٣٢ ح٧٠٠٨ باب اشتراط عقل المؤذّن وإسلامه وإيمانه.

(٢) غنية النزوع: ٧٣.

(٣) انظر: مصباح الفقيه ١١: ٣٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٥٤ ح١٨٣ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٤-٣٩٥ ح٦٨٩٨ باب جواز الكلام في الأذان، وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا ما يتعلّق بالصلاة.

بأس حتّى يفرغ من أذانه» يرى الفرق بين المعنيين، فإنّه على قراءة النسخة «حين يفرغ» تدلّ بالمفهوم على كراهة التكلّم خلاله، وعلى القراءة الثانية (حتّى يفرغ) تدلّ على الجواز خلال الأذان.

المورد (٣٥): قال الشيخ المظفّر في مبحث صلاة الجماعة خلف من لا يقتدى به: (**والمصلّي خلف من لا يُقتدى به يؤذّن لنفسه ويقيم فإن خشي فوات الصَّلاة اجتزأ بالتكبيرتين و «قد قامت الصَّلاة»**) لخبر معاذ: «إذا دخل الرجل...» لخبر معاذ: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه، وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن وأقام أن يركع الإمام فليقل: قد قامت الصَّلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلَّا الله»[1]، إلى أن قال: **تنبيه**: ذكر الشيخ في التهذيب رواية معاذ، وكرّر فيها - بحسب ما وجدت - قول قد قامت الصَّلاة مرّتين، والموجود في نسختين من الوسائل مرّة واحدة[2]، وهو خطأٌ، لأنّه قيّد في عنوان الباب بالمرّتين.

أقول: الموجود في رواية التهذيب المطبوع عندنا وفي نسختين من وسائل الشيعة (الإسلامية وآل البيت) قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، والموجود في عنوان باب وسائل الشيعة ٥: ٤٤٣ باب أنّ من صلى خلف من لا يقتدى به

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢٢ باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨١ ح١١١٦ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٣ ح٧٠٤٠ باب أنّ من صلّى خلف من لا يُقتدى به يستحبّ أن يؤذّن لنفسه ويقيم.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨١ ح١١١٦ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٣ ح٧٠٤٠ باب أنّ من صلّى خلف من لا يُقتدى به يستحبّ أن يؤذن لنفسه ويقيم.

يستحب أن يؤذن لنفسه ويقيم، وكذا من سمع أذان غير العارف فإن خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله: قد قامت الصلاة مرتين.

وما أفاده الشيخ المظفّر هو الصحيح، ولكن النسختين اللتين كانتا بيده لا يوافقان ما بأيدينا، فحكمه بكونهما خطأ صحيحٌ.

المورد (٣٦): قال الشيخ المظفّر في المصلي العاجز: ويعتبر مع الإمكان أن يكون **(على الجانب الأيمن، مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد)**، كما عن المشهور[١]، لموثّق عمّار: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً، كيف قدر صلّى، إمّا أن يوجّه فيؤمي إيماء»، وقال: «يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده، وينام على جانبه الأيمن، ثمَّ يؤمي بالصَّلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر، فإنّه له جائز، وليستقبل جانبه[٢] القبلة، ثمّ يؤمي بالصلاة إيماءً»[٣].

والظاهر أنّ قوله: «يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده» بيان لقوله: «إمّا أن يوجّه»، فيكون قوله: «فإن لم يقدر أن ينام على جنبه...» إلى آخره بياناً للشقّ الآخر المرتّب على الشقّ الأوّل.

---

(١) انظر: بحار الأنوار ٨١: ٣٣٥، مفتاح الكرامة ٦: ٥٨٠.

(٢) جاء في حاشية المخطوط: (ويستقبل بوجهه) خ ل.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٥-١٧٦ ح٣٩٢ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، وفيه: (ويستقبل بوجهه) بدل من: (وليستقبل جانبه)، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٣-٤٨٤ ح٧١٢٢ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً، ثمّ مضطجعاً على الأيمن، ثمّ على الأيسر مستلقياً مؤمياً، وفيه: (وليستقبل بوجهه) بدل من: (وليستقبل جانبه).

وعن المعتبر والذكرى والروض وفي جامع المقاصد رواية الحديث هكذا: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده..»[1]، إلى آخره، بحذف لفظ «كيف قدر...» إلى قوله: وقال، ولكن أسندوه إلى حمّاد، كما عن بعض نسخ التهذيب، ويمكن أن يكون حديثاً آخر، وكيف كان فمقتضاه التخيير بين الاستلقاء والجَنْب الأيسر إذا لم يقدر على الجَنْب الأيمن...، إلى آخر ما قال.

ثمّ قال الشيخ المظفّر: مع احتمال أن لا يراد التخيير بقوله في الموثّق: «كيف ما قدر»، بل يراد به لزوم الإتيان بالميسور، على أن يكون المقدّم في الرتبة بعد الجَنْب الأيمن هو الجَنْب الأيسر؛ لقوله: «ويستقبل بوجهه القبلة»، فإنّ الاضطجاع على الجَنْب أقرب من الاستلقاء في تحقيق الاستقبال بالوجه.

ويشهد له ما في نسختي من الوسائل: «ويستقبل جانبه القبلة»، لكن لا ينكر ظهور الموثّق على النسخة الأولى التي يذكرها الفقيه في التخيير، فيمكن حمل مرسل الفقيه على استحباب تقديم الجَنْب الأيسر على الاستلقاء جمعاً بينهما، بل هو أقرب من تقييد الموثّق، فيرجّح التخيير بين الجَنْب الأيسر والاستلقاء...، إلى آخر ما قال.

أقول: هنا ثلاثة موارد للكلام.

الأوّل: هل هذه النصّ رواية واحدة منقولة بشكلين أو أنّه روايتان إحداهما لعمّار والأخرى لحمّاد؟ الشيخ المظفّر لم يفصّل الكلام.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٦١، ذكرى الشيعة ٣: ٢٧١، جامع المقاصد ٢: ٢٠٧-٢٠٨، روض الجنان ٢: ٦٧١.

الثاني: هذه القطعة موجودة في المصادر أم لا؟ الشيخ المظفّر لم ينتخب قولاً هنا.

الثالث: الحكم المستفاد من الرواية احتمل فيه التخيير بين الاستلقاء وبين الجانب الأيسر بعد عدم القدرة على الجانب الأيمن، وبعد القال والقيل انتخب الشيخ المظفر الترتيب لمن لا يقدر أن يصلّي قائماً، فإنّه يصلّي أولاً على الجانب الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ الاستلقاء، هذا وللبحث تتمة يرجع من أرادها للدرر الفرائد.

المورد (٣٧): قال الشيخ المظفّر في تسبيحات الصلاة: ويرد على الاستدلال بالصحيحة بأنّه رواها في مستطرفات السرائر[١] عن كتاب حريز بإسقاط التكبير، ورواها الصدوق في الفقيه، كما في المستطرفات بعينها إلّا أنّه قال في آخرها: «إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، ثلاث مرّات، تكمله تسع تسبيحات، ثمّ تكبر وتركع»[٢]، فلا يبعد أنّ زيادة التكبير في باب الصَّلاة من السرائر من سهو الناسخ لأنس ذهنه به، وإلّا فيبعد تعدّد الرواية والسؤال والجواب، إذ كيف يسأل زرارة مرّتين عمّا يقول في الأخيرتين، والحال أنّ الحكم محلّ ابتلائه دائماً، ومثله لا ينسى مثله حتّى يسأل عنه مرّة ثانية.

ويشهد لكونه من سهو الناسخ ما في مفتاح الكرامة، قال: نظرت ذلك في نسختين من السرائر، إحداهما صحيحة عتيقة من خطّ علي بن محمّد بن الفضل

---

(١) مستطرفات السرائر: ٥٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٢ ح١١٥٩ باب الجماعة وفضلها.

الآبي، في سنة سبع وستّين وستّمائة ترك التكبير في الموضعين، وفي نسخة أُخرى كثيرة الغلط ذكره في الموضعين[١]، انتهى.

وحكي أيضاً في المفتاح، عن البحار أنّه قال: النسخ المتعدّدة التي رأيناها متّفقة على إسقاط التكبير... إلى أن قال: والظاهر أنّ زيادة التكبير من قلمه أو من النسّاخ، لأنّ سائر المحدّثين رووا هذه الرواية بدون تكبير، وزاد في الفقيه بعد التسبيح تكملة تسع تسبيحات، ويؤيّده أنّه نسب في المعتبر والتذكرة القول بتسع تسبيحات إلى حريز، وذكرا هذه الرواية[٢]، انتهى.

ولو سلّم، فالخبر محمول على الندب جمعاً بينه وبين أدلّة المشهور، كما يحمل عليه خبر رجاء والرضوي مع ضعفهما، وكون أوّلهما حكاية فعل لا يدلّ على الوجوب[٣]...، مع أنّه حكى في مفتاح الكرامة عن البحار: أنّ الموجود في النسخ القديمة الصحيحة خلوّ خبر رجاء عن التكبير، ثمّ قال في البحار: والظاهر أنّ الزيادة من النسّاخ تبعاً للمشهور[٤]، انتهى.

إلى أن قال: ... ولذا لم يبعد أن يكون المراد بقوله عليه السلام في صحيحتي زرارة: «إنّما هو تسبيح، وتهليل، وتكبير، ودعاء»[٥]، هو التنويع وكفاية مطلق الذكر،

---

(١) مفتاح الكرامة ٧: ١٥٧.

(٢) بحار الأنوار ٨٢: ٨٧، مفتاح الكرامة ٧: ١٥٧.

(٣) في حاشية المخطوط كلام غير واضح.

(٤) بحار الأنوار ٨٢: ٨٨.

(٥) الكافي ٣: ٢٧٣ ح٧ باب فرض الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٤٩ ح٤٤٨٤ باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من أحكامها، وج٦: ١٠٩ ح٧٤٧٢ باب تخيير المصلّي

فلا يتعيّن خصوص التسبيح المشهور، وإلّا لما خلا الصحيحان عن ذكر التحميد، وفي بعض النسخ خلوّ أحدهما عن التكبير أيضاً.

إلى آخر ما قال.

أقول: نقلنا كلام الشيخ المظفّر بطوله لكثرة فائدته، وأمّا المحصّل إلى هنا من مجموع تعامله مع الروايات المختلفة نسخها أنه يجوز للمصلّي في الركعتين الأخيرتين أن يكتفي بمطلق الذكر.

المورد (٣٨): قال الشيخ المظفّر في مبحث القراءة: واستدلّ في مفتاح الكرامة لقول الشيخ بالصحيح المرويّ في الفقيه: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قلت له: رجل نسي القراءة في الأُوليين فذكرها في الأخيرتين، فقال: «يقضي القراءة، والتكبير، والتسبيح الذي فاته في الأوليين في الأخيرتين، ولا شيء عليه[1]»[2].

ثمّ أشكل على دلالة الخبر، ثمّ قال: ... على أنّه إنّما روى في الفقيه صحيحة زرارة من دون قوله أخيراً: «في الأخيرتين»، بحسب ما عندي من نسخته، وبحسب ما رواه في الوسائل[3] عن الفقيه، ولذا حملها على القضاء بعد التسليم.

أقول: الأمر دائر بين التدارك داخل الصلاة والقضاء خارج الصلاة، فعلى

في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٤ ح١٠٠٣ باب أحكام السهو في الصلاة.

(٢) مفتاح الكرامة ٧: ١٦١.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٩٤ ح٧٤٣٣ باب أنّ من نسي القراءة في الأولتين لم تجب عليه القراءة عيناً في الأخيرتين.

النسخة التي فيها: (في الأخيرتين) يكون الحكم التدارك في الركعتين الأخيرتين، وعلى عدم وجود هذه العبارة يكون الحكم القضاء بعد الصلاة.

المورد (٣٩): قال الشيخ المظفّر في مبحث الركوع: وفي المعتبر وعن المنتهى: عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبي قالوا: «بلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك»[١].

والظاهر أنّ صورة تبليغ الأصابع لعين الركبة إنّما هي بردّها إلى عين الركبة كالقابض على الركبة، إذ لو مدّت الأصابع لوصلت إلى الساق بعد فرض تمكين الراحة من الركبة، وهو خلاف قوله في المرسل: «كالقابض عليها»، وقوله في خبر أبي بصير: «ألقم ركبتيك كفّيك»، مع أنّ في بعض نسخ الكافي لأحد صحيحي زرارة: «وتلقم» بدل: «بلغ»، بل قيل: المروي: «بلع» بالعين المهملة، قال في مجمع البحرين بمادّة: (بلع): بالمهملة، وفي حديث الركوع: «بلّع بأطراف أصابعك عين الركبة»، قال بعض شرّاح الحديث: تقرأ باللّام المشدّدة والعين المهملة من البلع، أي: اجعل أطراف أصابعك بالعة لعين الركبة[٢]، انتهى.

وظنّي أنّها بالمعجمة، ولكن لـمّا كانوا في السابق لا ينقطون تخيّل ناظر الحديث أنّها بالمهملة، كما يدلّ على ذلك قوله في ذيل أحد صحيحي زرارة: «وتجعل أحد كفّيك في عين الركبة»، أي تجعل عين الركبة كاللقمة لأطراف الأصابع.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٩٣، منتهى المطلب ٥: ١١٥.

(٢) مجمع البحرين ٤: ٣٠٢ مادّة: بلع.

كأنّ الشيخ المظفّر لمّا رأى اختلاف نسخ الروايات وردّ بعضها إلى بعض رجح أن يكون الصحيح بلّغ (بالمعجمة) بأطراف أصابعك الركبة، واستشهد لذلك بدليل عقلي ونقلي، لا بلّع (بالمهملة) فأفتى بإجزاء بلوغ أطراف الأصابع لعين الركبة مقابلة لتمكن الراحة من الركبة.

أقول: المصنف سعى في توجيه الألفاظ الواردة في النسخ المختلفة لمعنى واحد.

المورد (٤٠): قال الشيخ المظفّر في مبحث سجود المصلّي: واستدلّوا بخبر ابن سنان عن السجود على الأرض المرتفعة فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»[1]، فإنّه دالّ بمنطوقه على الجواز في قدر اللبنة، وبمفهومه على المنع فيما زاد عليها، والمنصرف منه السؤال عن الجواز، فيكون المقصود بالبأس الثابت في المفهوم عدم الجواز. وأورد على الخبر بأنّ في سنده النهدي؛ وهو مشترك بين الثقة ومن لم تثبت وثاقته، وبأنّ المحكيّ عن بعض النسخ: «يديك»[2] بياءين، فلا دخل له بالمدّعى.

إلى أن قال: ... وأمّا ما حكي عن بعض النسخ فلا عبرة به؛ لأنّ استناد الأصحاب إليه كاشف عن روايتهم للنسخة المشهورة، وروايتهم حجّة، مع أنّ المشهورة أنسب بالسؤال، ويؤيّدها وقوع مضمونها في الأخبار الآتية التي استدلّ

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٣ ح١٢٧١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٨ ح٨١٧٩ باب جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا أزيد.

(٢) الوافي ٨: ٧٢١ ح٦٩٦١.

بها بعضهم للمشهور، كصحيح ابن سنان: عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه؟ قال: «لا، ولكن يكون مستوياً»[١]، وعن بعض النسخ: «وليكن مستوياً»[٢]، فإنّه بإطلاقه دالّ على المنع من الزائد على لبنة. إلى آخر ما قال.

أقول: الشيخ المظفّر رجّح أن يكون الصحيح النسخة المشهورة (بدنك) وهذا يدلّ على عدم جواز ارتفاع موضع السجود بمقدار لبنة، وأمّا على النسخة الثانية (يديك) فإنّه لا ربط له بالمقام، والنسخة الأولى مشهورة رواية، ولها شواهد كصحيح ابن سنان على اختلاف نسختيه، مع العلم أنّ النسخة الثانية أقوى وأصرح في الدلالة على المطلب.

المورد (٤١): قال الشيخ المظفّر في مبحث مسجد المصلي: واختار كثير من محقّقي المتأخّرين - إن لم يكن أكثرهم - أنّ الانخفاض كالارتفاع في أنّه يعتبر فيه أن لا يزيد على لبنة؛ لموثّق عمّار: عن المريض يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ فقال: «إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإذا كان أكثر من ذلك فلا»[٣].

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٣ ح٤ باب وضع الجبهة على الأرض، الوافي ٨: ٧٢١ ح٦٩٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٨٥ ح٣١٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وفيه: (ولكن ليكن مستوياً) بدل من: (وليكن مستوياً)، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧ ح٨١٧٥ باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين.

(٣) الكافي ٣: ٤١١-٤١٢ ح١٣ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٧ ح٩٤٩ باب صلاة المضطرّ، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٨-٣٥٩ ح٨١٨٠ باب جواز علوّ مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا أزيد.

ويعضده قوله في صحيح ابن سنان: «وليكن مستوياً»[١]، إذ لا موجب لصرفه عن ظاهره فيما زاد على اللبنة.

ويشكل بأنّ معنى الاستقامة الاعتدال، فيمكن أن يكون المقصود فيه كون عمله حسناً لا بأس فيه بوجه حتّى بنحو الكراهة، فلا يدلّ نفيه على الحرمة، لكن هذا مبنيّ على النسخة الموجودة في كتب الاستدلال.

وأمّا على ما في نسختي من الكافي والوافي، ونسختين عندي من الوسائل، قال فيها: عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشه؟[٢] الحديث، فظهوره في إرادة الجواز من الاستقامة والحرمة من عدمها غير خفيّ، فيدلّ على المدّعى. إلى آخر ما قال.

أقول: بنظر الشيخ المظفّر أنّ النسخة الأُولى من الرواية تدلّ على النهي عن انخفاض موضع السجود أكثر من قدر اللبنة، ولكنّها أعمّ من الحرمة والكراهة، ولكن على النسخة الثانية فإنّ الكلام صريح في الحرمة، فإذن لا يجوز أن يكون موضع السجود أخفض من قدر لبنة بحمل المطلق على المقيّد.

المورد (٤٢): قال الشيخ المظفّر: وما عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تَقْعَ كما يقعي الكلب»[٣]. وصحيح ابن عمّار

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٨٥ ح٣١٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧ ح٨١٧٥ باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين....

(٢) الكافي ٣: ٤١١-٤١٢ ح١٣ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٨-٣٥٩ ح٨١٨٠ باب جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا أزيد.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٢٨٩ ح٨٩٦، المغني ١: ٥٦٤، الشرح الكبير ١: ٦٠٢، نصب الراية

وابن مسلم والحلبي، قالوا: «لا تَقْعَ في الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب»[١].

نعم، مثل هذه الأخبار تكون دليلاً لكراهة الإقعاء المشابه لإقعاء الكلب؛ لانصرافها إليه أو صراحتها فيه، ومجرّد كون الصحيح الأخير من فتوى ابن عمّار وابن مسلم والحلبي غير مانع من التمسّك به للكراهة لكفاية فتوى مثلهم ممّن عاصر الأئمّة وتربّى في حجورهم في إثبات الكراهة جزماً؛ مع أنّ في نسختي من التهذيب قالوا: قال: «لا تَقْعَ في الصلاة»، الحديث، وعن الخلاف روايته عنهم منه[٢]، فيكون على الوجهين مضمراً، وإضمار مثلهم ظاهر في رجوع الضمير إلى الإمام عليه السلام.

وإنّما قلنا بالكراهة مع ظهور هذه الأخبار بالحرمة، لنفي البأس في غيرها، كصحيح الحلبي: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين»[٣].

أقول: استفاد الشيخ المظفّر من اختلاف النسختين كراهة الإقعاء بين السجدتين، وعلى نسخة التهذيب كراهته في كلّ الصلاة، مع احتمال أن تكون الرواية من فتوى العلماء، فإنّها مضمرة، للتسامح في أدلّة الكراهة أوّلاً، وأمثال

٢: ١٠٥، تلخيص الحبير ٣: ٢٨٦، كنز العمّال ٧: ٤٦٠ ح١٩٧٨٢.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ ح٣٠٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٨ ح٨١٤٩ باب جواز الإقعاء بين السجدتين، وبعدهما على كراهية.

(٢) الخلاف ١: ٣٦١.

(٣) الاستبصار ١: ٣٢٧-٣٢٨ ح١٢٢٦ باب الإقعاء بين السجدتين، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠١ ح١٢١٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٨ ح٨١٥٠ باب جواز الإقعاء بين السجدتين، وبعدهما على كراهية.

هؤلاء لا يسألون إلّا عن المعصوم ثانياً، ويشهد له ما عن الخلاف حيث رووا عن الإمام عليه السلام بأنّه أجاب عن إشكالٍ مقدّر بأن ظاهر الروايات الحرمة لماذا حكم بالكراهة؟ قال: جمعاً بين الروايات، لوجود الرواية المجوّزة.

المورد (٤٣): قال الشيخ المظفّر في مبحث سجدتي الشكر: ... ولنذكر اليسير منها تيمّناً، كصحيح ابن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضّئ كتب الله له بها عشر صلوات، ومحا عنه عشر خطايا عظام»[١]، وعن بعض النسخ إسقاط لفظ «لنعمة»[٢].

أقول: بناءً على النسخة الأولى ينحصر استحباب سجدة الشكر لنعمة، وعلى الثانية لا ينحصر بل يستحب مطلقاً، فاختلاف النسخ يفيد التقييد والتوسعة.

المورد (٤٤): قال الشيخ المظفّر في مبحث تشهد الصلاة: ... ومضمرة سماعة الموثّقة الواردة فيمن صلّى ركعة فحضر الإمام، وفيها قال: «وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، ويصلّي ركعة أُخرى معه، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثم ليتمّ صلاته معه على ما استطاع، فإنّ التقيّة واسعة، وليس شيء من التقيّة إلّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٥ ح٨٥٦٠ باب استحباب سجدتي الشكر بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٢ ح٩٧٢ باب سجدة الشكر والقول فيها.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٠ ح٧ باب الرجل يصلّي وحده ثمّ يعيد في الجماعة أو يصلّي بقوم وقد كان صلّى قبل ذلك، تهذيب الأحكام ٣: ٥١ ح١٧٧ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة

هكذا في نسختي من التهذيب، وفي نسختي من الكافي الخطّيّة، ونسختي من الوافي المطبعيّة[١] إضافة: «صلّى الله عليه وآله» بعد قوله: «ورسوله»، فيمكن أن يكون من الرواية، ويحتمل كونه من النسّاخ، لتعارف كتابة الصلاة عليه بعد ذكره، ويحكى عن بعض النسخ مثل هذه الزيادة في خبر ابن الجهم[٢] إلى آخر ما قال.

أقول: انظر شدّة احتياطه ودقّته في الفتوى بناءً على اختلاف النسخ، فعلى وجود لفظ التعظيم (صلّى الله عليه وآله) في الرواية يجب على المصلّي الإتيان بها في التشهّد، وعلى عدم وجودها في الرواية بل أتى بها من باب تعارف الكتابة وأنّها من النسّاخ بعد اسمه صلوات الله عليه فإنّه لا يجب الإتيان بها في الصلاة، واختار المظفّر أنّ التحيّة والتعظيم من الرواية وأيّده ببعض نسخ رواية ابن الجهم.

المورد (٤٥): أورد الشيخ المظفّر في مبحث مستحبات التشهد: موثّق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة»[٣]، الحديث، فإنّه

وصفة الإمام ومن يقتدي به ومن لا يقتدى به، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥ ح١١٠٢٧ باب استحباب نقل المنفرد نيّته إلى النفل وإكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة مع العدل.

(١) الوافي ٨: ١٢٤٩ ح٨١٧٣.

(٢) الاستبصار ١: ٤٠١ ح١٥٣١ باب أنّ البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٥ ح٥٩٦ باب التيمّم وأحكامه، وج٢: ٣٥٤ ح١٤٦٧ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤-٢٣٥ ح٩٢٠٦ باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها....

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٩٩ ح٣٧٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣

وإن اشتمل على الكيفيّة المعروفة بيننا للشهادتين إلّا أنّه قد حذف فيه لفظة: «أشهد» الثانية، فيكون شاهداً لجواز الاكتفاء بالواو من دون دلالة له على لزوم هذه الكيفيّة؛ لوروده في بيان التشهّد الكامل، ولكن حيث كرّر لفظة «أشهد» عند بيان التشهّد في الركعة الرابعة احتمل أن يكون حذف «أشهد» في الصدر من خطأ النسّاخ، كما يؤيّده عدم حذفها في بعض النسخ الموجودة فعلاً للوسائل، إلّا أنّه موهون بعدم وجودها في الكتب المعتبرة، وباستشهاد بعض النقّاد للأحاديث بهذا الحديث للاكتفاء بالواو، كالمحقّق الكركي رحمه الله[1].

أقول: الشيخ المظفّر بين الكر والفر في إثبات كلمة: (أشهد) لكنه آخر المطاف استنجد بما ذكر في الوسائل تأييداً لإثباتها.

المورد (٤٦): قال الشيخ المظفّر: (و) يكره (**مدافعة الأخبثين و**[2] **الريح**)، لأنّهما مشغلة للقلب وسالبة للخشوع، وللأخبار في الأولين، كخبر إسحاق بن عمّار، المرويّ عن المحاسن ومعاني الأخبار: «لا صلاة لحاقن، ولا لحاقب، ولا لحازق»[3]. وصحيح هشام المحكيّ عن التهذيب والمحاسن: «لا صلاة لحاقن ولا حاقنة»[4]، وعن بعض نسخ التهذيب: «ولا حاقب» بدل «حاقنة»، والمراد

ح٨٢٦٥ باب كيفيّة التشهّد وجملة من أحكامه.

(١) جامع المقاصد ٢: ٣١٨.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (أو) بدل من: (و).

(٣) معاني الأخبار: ٢٣٧ ح١، الأمالي للشيخ الصدوق: ٤٩٨ ح٦٨٣، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢ ح٩٢٥٥ باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين والريح والغمز والخف الضيق، على كراهية في الجميع، ولم نعثر عليه في المحاسن.

(٤) المحاسن ١: ٨٣ ح١٥، وفيه: (وحاقنة) بدل من: (ولا حاقنة)، تهذيب الأحكام ٢:

بالحاقن: حابس البول، وبالحاقب: حابس الغائط.

أقول: ما تراه من موارد اختلاف النسخ لم يؤثر في استنباط الحكم الشرعي للروايات المصرّحة بكراهة مدافعة البول والغائط.

المورد (٤٧): قال العلّامة الحلّي في مبحث ركوع المرأة: (**وإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطأ**[١] **كثيراً**) فترتفع عجيزتها، (**فإذا جلست**) للسجود (**فعلى إليتيها لا كالرجل**).

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: كذا في بعض نسخ الكتاب، وهو الموافق لرواية الكافي للصحيح المذكور، فإنّه رواه هكذا: «فعلى إليتيها، ليس كما يقعد الرجل»[٢]، وفي نسخة أخرى للكتاب: «كالرجل» بحذف: «لا»، وهي موافقة لرواية التهذيب[٣]، فإنّه ترك فيها لفظ: «ليس»، ورواية الكافي أولى بالصواب؛ لأنّ احتمال النقصان أقرب، مع أنّها أوفق بالأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الرجل يخرّ إلى السجود ويتلقّى الأرض بيديه[٤]، لظهورها في أنّه يسجد بعد الركوع بلا جلوس بينهما أصلاً، فضلاً من أن يكون على إليتيه.

---

٣٣٣ ح١٣٧٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٥١ ح٩٢٥٢ باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين والريح والغمز والخف الضيق، على كراهية في الجميع.

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (تتطأطأ) بدل من: (تطأطأ).

(٢) الكافي ٣: ٣٣٥ ح٢ باب القيام والقعود في الصلاة.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٩٤ ح٣٥٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩-٤٧٣ باب كيفية الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

أقول: الكلام دائر مدار وجود كلمة «لا» وعدمه، فوجوده موافق لرواية الكافي، وعدمه موافق لرواية التهذيب، وعلى كلّ حال فقد اختلف الحكم لوجودها وعدمه اختلافاً فاحشاً، وانتخب الشيخ المظفّر وجود كلمة «لا» في متن القواعد وأفتى وفقها ترجيحاً لنسخة الكافي.

المورد (٤٨): قال الشيخ المظفّر في مبحث التكبير ليلة عيد الفطر: لا خصوصيّة للفظ التكبير الذي ذكره المصنّف وهو: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر...»، لاختلاف الأخبار في بيانه، فيجمع بينها باستحباب الطبيعة الجامعة لهذه الأذكار المرويّة، وعليه مبنى المصنّف ﵀ في الكتاب، إذ لم أر فعلاً في روايةٍ وجود شخص اللفظ الذي ذكره، بل يظهر من جماعة[١]، كما حكي عن المشهور[٢]، بل عن الخلاف الإجماع عليه[٣] تثنية قول: الله أكبر في التكبير، وإنّما حكي التثليث عن نسخة من التهذيب بالنسبة إلى خبر النقاش[٤]، ولعلّها مستند المصنّف وجماعة[٥]. والأولى الإتيان بالثالثة بقصد القربة المطلقة، كما أنّ

---

(١) كالشيخ الصدوق في الهداية: ٢٠٩، والمقنع: ١٥٠، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٧ ح٢٠٤ باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب، والشيخ المفيد في المقنعة: ٢٠١، والشيخ الطوسي في المبسوط: ١٧١، والنهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٣٥، وابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٣١٩، وغيرهم.

(٢) كما في روض الجنان ٢: ٨٠٢، كشف اللثام ٤: ٣٢٧.

(٣) الخلاف ١: ٦٦٩ المسألة: ٤٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ١٣٨-١٣٩ ح٣١١ باب صلاة العيدين.

(٥) كالمحقّق الحلّي في المختصر النافع: ٣٨، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ١٨٣، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ١٩٤، وابن فهد الحلّي في الموجز الحاوي

الأولى الاقتصار على إحدى الكيفيّات المرويّة من غير تغيير فيها أصلاً، والله العالم.

أقول: اختلاف الروايات ونسخها جعل الشيخ المظفّر أن يفتي باستحباب الطبيعة الجامعة للأذكار المرويّة في الروايات أوّلاً، وعلى القول بتثنية التكبير أو تثليثه انتخب التثنية المؤيّدة بالشهرة والإجماع وإتيان الثلاثة بقصد مطلق القربة لورودها في نسخة من نسخ التهذيب، فإذن ما أفاده العلّامة في القواعد لا شاهد له من الأخبار.

المورد (٤٩): أورد الشيخ المظفّر في مبحث صلاة العيدين في زمن الغيبة عدة روايات منها: صحيح زرارة: «لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام عادل»[١]، فإنّ المنصرف من الإمام العادل الإمام الحق، ولكن عن بعض النسخ إسقاط لفظ عادل.

أقول: عدم وجود لفظ (عادل) في بعض النسخ يسهّل الأمر فقهاً في إقامتها في زمن الغيبة، وأمّا بناءً على وجودها فيشكل إقامة الصلاة جماعة.

المورد (٥٠): قال الشيخ المظفّر في موجبات إعادة الصلاة: واستدلّوا للبطلان بزيادة الركوع والسجدتين سهواً بصحيح منصور: عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة، قال: «لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»[٢]،

(الرسائل العشر): ٩١، وغيرهم.

(١) الكافي ٣: ٤٥٩ ح٢ باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، ثواب الأعمال: ٧٨، وسائل الشيعة ٧: ٤٢١ ح٩٧٤٣ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٦ ح١٠٠٩ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة

ونحوه خبر عبيد[١]، فإنّ المراد بالركعة فيهما الركوع بقرينة المقابلة مع السجدة، وبعدم القول بالفصل بين الركوع والسجدتين يثبت البطلان بزيادتهما أيضاً.

وأجيب بأنّ المقابلة لا تتوقّف على إرادة الركوع من الركعة، بل تحصل إذا أُريد بها المعنى المعروف.

نعم، ربّما يقال بانصرافها إلى الركوع عند ذكر السجدة، لكنّه ليس انصرافاً يعتمد عليه، وفي نسختي من الفقيه أنّه قال في خبر منصور: «ويعيدها من ركوعه»[٢]، وهو دليل تامّ لو صحّت النسخة.

أقول: حاول الشيخ المظفّر أن يستدلّ لبطلان الصلاة بزيادة الركوع أو السجدتين بصحيح منصور متكلّفا تفسير كلمة: (ركعة) بـ (الركوع)، ولكنّه استعان بنسخة الفقيه - لو تمّت صحّتها - للرواية وفيها: (ويعيدها من ركوعه) الصريح في البطلان من دون تكلّف.

المورد (٥١): قال الشيخ المظفّر في مبحث سهو الإمام والمأموم: وما في الوسائل عن الصدوق بسند صحيح، عن إبراهيم بن هاشم، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام يصلّي بأربع نفر أو خمس، فيسبح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً، ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً، يقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء:

٦: ٣١٩ ح٨٠٧٦ باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهواً وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهواً.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٦ ح٦١١ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣١٩ ح٨٠٧٧ باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهواً.

(٢) لا يخفى أنّ الموجود في من لا يحضره الفقيه المطبوع موافقٌ لما في المتن، فلاحظ.

اقعدوا، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو»[1]، الحديث.

إلى أن قال: على أنّ الموجود في نسختي من الفقيه أنّه سئل أبوعبد الله عليه السلام بالبناء للمجهول، لا بالبناء للفاعل حتى يكون هو السائل للصادق عليه السلام.

إلى أن قال: ونحوه مرسل يونس المروي في الكافي مع التعبير «بإيقان منهم»[2] بدل: «باتّفاق منهم»، على ما في النسخة التي وجدتها من الكافي.

ثمّ قال في مكان آخر: ... مضافاً إلى قوله أيضاً في أول الروايتين: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم - أو بإيقان منهم -»، فإنّه دالّ بمفهومه على ثبوت أثر السهو على الإمام إذا لم يتّفق من خلفه، خصوصاً على نسخة: «باتفاق منهم»، فلا يصحّ مع اختلافهم رجوع الإمام إلى بعضهم وإن اختصّت به الرابطة، بل يلزم الجميع بمقتضى آخر الروايتين الإعادة.

وقد يجاب عن آخر الروايتين بأنّ المحكي عن بعض النسخ هكذا: «فعليه

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٢ ح١٠٢٨ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٤١-٢٤٢ ح١٠٥٤٠ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس...، وفيهما: (بخمس) بدل من: (خمس).

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨-٣٥٩ ح٥ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أم نقص، ومن كثر عليه السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه.

وعليهم في الاحتياط والإعادة الأخذ بالجزم»، بتقديم العاطف على لفظ الإعادة، ومعناه على الأقرب: فعليه وعليهم في مقام الاختلاف المعبّر عنه بالاحتياط والإعادة الأخذ بالجزم، بأن يعمل الحافظ على يقينه، والشاكّ على حكم شكّه المجزوم به شرعاً، وهو الرجوع إلى بعض الحافظين الذي تجمعه معه الرابطة أو العمل بقواعد الشكّ العامّة، لعدم الرابطة.

أقول: الاختلاف الأوّل في أنّ الرواية مرسلة أو لا؟ وهذا يرجع إلى بناء كلمة: (سئل) هل هو للمجهول أو: (سأل) للمعلوم، بمعنى هل أنّ سائل الإمام عليه السلام هو عليّ بن إبراهيم؟ الشيخ المظفّر استبعد ذلك، وأجاب أنّ إبراهيم ابن هاشم لا يمكن أن يروي عن الإمام الصادق عليه السلام حسب نسخة الوسائل عن الفقيه (أي سأل) وقال: إنّ الموجود في نسخة أُخرى من الفقيه (سئل) وعليه فالسائل غيره.

والاختلاف الثاني في عبارة: (بإيقان منهم) أو (باتّفاق منهم) وكلاهما يدلّ على ثبوت السهو للإمام مع اختلاف المأمومين وعدم اتفاقهم، والفقيه المظفر يصول ويجول بين النسخ ومفادها وتحكيم بعضها على بعض.

والاختلاف الثالث يدلّ على بطلان صلاة الإمام والمأموم إذا اختلفوا في السهو ولم يكن للإمام ارتباط مع بعض المأمومين.

المورد (٥٢): قال الشيخ المظفّر في مبحث الشكّ في النافلة: في مقام الجمع بين مرسل الكافي الآمر بالبناء على الأقلّ، قال: روي «إذا سها في النافلة بنى على

الأقلّ»[١]. وبين الأخبار الدالّة على جواز البناءَ على الأكثر، كخبري يونس وإبراهيم النافيين للسهو في النافلة، وصحيح ابن مسلم: عن السهو في النافلة، فقال: «ليس عليك شيء»[٢]. وعن بعض النسخ (سهو) بدل (شيء).

أقول: لعلّ أنّ اختلاف النسخ في الخبر الأخير لا يؤثر في موقف الفقيه في مقام الجمع بين الأخبار، فإنّ مقتضى الأخبار الأخيرة أنّ المكلّف مخيّر بين البناء على الأكثر والبناء على الأقل وأنّه غير مكلّف بشيء أو سهو أو بوظيفة، لكن مقتضى الجمع بين هذه الأخبار ومرسل الكافي يعطي استحباب البناء على الأقل بحمل المطلق على المقيّد.

المورد (٥٣): أورد الشيخ المظفّر في مبحث التخيير بركعة قائماً وركعتين جالساً رواية المقنع: «إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصلّ ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، إن شئت صلّيت ركعة من قيام، وإلّا ركعتين من جلوس، فإن ذهب وهمك مرّة إلى ثلاث ومرّة إلى أربع فتشهّد

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٩ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠ ح١٠٥٠٥ باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة، واستحباب البناء على الأقل، وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهواً.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٦ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، وفيه: (عليه) بدل من: (عليك)، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ ح١٤٢٢ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠ ح١٠٥٠٤ باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة.

وسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت قاعد، تقرأ فيهما بأمّ القرآن»[1].

ثمّ قال موضّحاً: والمراد بقوله: «فإن ذهب وهمك مرّة إلى ثلاث ومرّة إلى أربع» تبدّل الظنّ وعدم استقراره، كما يُقرّب إرادته له إيجاب خصوص الركعتين من جلوس هنا والحكم بالخيار فيما قبله، فإنّ اختلاف الحكم يدلّ على اختلاف موضوعه، ويحتمل أن يكون المراد به الشكّ بين الثلاث والأربع، وعليه فإنّما نصّ على هذا الشكّ مع سبق بيانه بالإطلاق، ونصّ على الركعتين قاعداً خاصّة للتوضيح والكشف عن كيفيّة الركعتين لقرب خفائها.

ولكن في نسخة الوسائل إبدال فاء العطف بقوله: «فإن ذهب» بالواو، فلا يراد التفريع والتوضيح، بل بيان أمر مستقلّ، وبمقتضى المقابلة بين المعطوف والمعطوف عليه، ينبغي أن يخصّ قوله: «وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار»... إلى آخره بمسألة الشكّ بين الاثنتين والثلاث، وقوله: «وإن ذهب وهمك مرّة»... إلى آخره بمسألة الشكّ بين الثلاث والأربع، فلا تدلّ الرواية على التخيير في المسألة الثانية، بل على وجوب الركعتين من جلوس فيها، وتحتاج إلى الحمل على الوجوب التخييريّ، كغيرها ممّا دلّ على وجوبها.

أقول: فقه الحديث على مذهب الشيخ المظفّر بناءً على نسخة الفاء: (فإن ذهب وهمك مرّة) يراد به أن تكون هذه الجملة تفريعاً على الجملة السابقة: (وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار) فهما بيان لحكم واحد ألا وهو الشكّ بين الثلاث والأربع، الأوّل مطلق والثاني نصّ.

---

(١) المقنع: ١٠٤، وسائل الشيعة ٨: ٢١٨ ح١٠٤٦٨ باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام ثمَّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو.

وأمّا على نسخة الواو: (وإن ذهب وهمك مرّة) فإنّه يراد به أمراً مستقلاً وحكماً جديداً، وهو حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، (وإن اعتدل وهمك) يراد به حكم الشكّ بين الاثنين والثلاث، ويحتم صلاة الاحتياط بركعتين من جلوس بخلاف «الفاء» التي تدلّ على التخيير في صلاة الاحتياط بين ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

المورد (٥٤): قال الشيخ المظفّر في مبحث شكوك الصلاة: واحتجّ بعضهم[١] لقول الصدوقين بصحيح عبد الرحمن، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: «يصلّي ركعة من قيام، ثمّ يسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس»[٢].

إلى أن قال: وأشكل على الصحيح بأمرين:

[**الأمر**] **الأوّل**: اختلاف النسخ في سنده، لترك ذكر أبي عبد الله عليه السلام في بعضها، ويؤيّد هذه النسخة عدم معهوديّة رواية الكاظم عليه السلام عن أبيه عليه السلام بلفظ: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام»، وبما ظاهره الاستفتاء وعدم العلم.

[**الأمر**] **الثاني**: اختلاف نسخ متنه، فعن بعضها إبدال لفظ «ركعة» بـ «ركعتين» فيوافق المشهور. ويؤيّد صحّة هذه النسخة أمران:

---

(١) كالسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٢٦١، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٧٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٠ ح١٠٢١ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢-٢٢٣ ح١٠٤٧٩ باب أنّ من شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع...

الأوّل: أنّ كلام الشهيدين كالصريح في انتفاء النقل الموافق للاعتبار، ولاسيّما مع قول الشهيد الثاني ﵀: إلّا أنّ الأخبار تدفعه، فإنّه دالّ على ثبوت نسخة الركعتين عنده بأخبار، وليس لنا من الأخبار ما يدلّ على الركعتين من قيام سوى مرسل جميل[1] والصحيح على هذه النسخة.

الثاني: الصدوق في الفقيه بعد روايته لصحيح عبد الرحمن قال: وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا ﷺ أنّه قال: «يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهّد تشهّداً خفيفاً»، وقد روي: «أنّه يصلّي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس»، ثمّ قال: وليست هذه الأخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار بأيّ خبر منها أخذ فهو مصيب[2]، انتهى.

فإنّه ظاهر في أنّ ما رواه مرسلاً مخالف لروايتي عبد الرحمن وسهل، وقد روى في المرسل: «الركعة من قيام»، فيكون ما رواه في خبر عبد الرحمن: «الركعتين من قيام».

وقد يجاب بأنّ الصدوق قد روى بعد الصحيح المذكور رواية علي بن أبي

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٣-٣٥٤ ح٩ باب السهو في الثلاث والأربع، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٤ ح٧٣٤ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٦ ح١٠٤٦١ باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام، ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥١ ح١٠٢٣ و١٠٢٤ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٣ ح١٠٤٨٠ و١٠٤٨١ باب أنّ من شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع...

حمزة المتعلّقة بمسألة الشكّ بين الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع[1]، ثمّ روى رواية سهل والمرسلة وذكر التخيير.

فيحتمل أن يكون المشار إليه بقوله: وروى سهل بن اليسع في ذلك هو المسؤول عنه في رواية ابن أبي حمزة، فلا تكون رواية سهل والمرسلة متعلّقتين بما تعلّق به الصحيح حتّى يلزم من التخيير صحّة نسخة الركعتين، إلّا أن يقال: إنّ الاحتياط المذكور في المرسلة أقرب إلى التعلّق بمسألة الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع المذكورة في الصحيح، فإذا خيّر في الأخذ بهما كان قرينة على صحّة نسخة الركعتين وهو غير بعيد، ولو سُلّم تساوي الاحتمالين فاختلاف نسخ الصحيح مانعة من الاستدلال به للصدوقين، ومجرّد خلوّ قولهما عن الدليل لولا صحّة نسخة الركعة لا يستوجب صحّتها، مع أنّه يحتمل استنادهما إلى الرضوي.

واعلم أنّ ظاهر المحكيّ عن الصدوقين تعيّن الركعة من قيام، وظاهر الفقيه على الوجه المقرّر في الاستدلال على صحّة نسخة الركعتين هو التخيير بين الركعة من قيام، والركعتين من جلوس، فيختلفان، ولعلّ الحكاية عن كتاب آخر للصدوق. إلى آخر ما قال.

أقول: بنظر الشيخ المظفّر الحكم لأجل اختلاف النسخ يدور مدار: ركعة

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٠ ح١٠٢٢ باب أحكام السهو في الصلاة، الاستبصار ١: ٣٧٤ ح١٤٢١ باب من شكّ فلم يدر صلّى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٨ ح٧٤٦ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨-٢٢٩ ح١٠٤٩٨ باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه، بل يمضي في صلاته، ويبني على وقوع ما شكّ فيه حتى يتيقن الترك وحدّ كثرة السهو.

من قيام وركعتين من جلوس في الشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع، أو ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، وكلّ ذاهب إلى مدّعاه للشواهد والقرائن.

المورد (٥٥): قال الشيخ المظفّر في مبحث سجدتي السهو: وبصحيح الحلبي على ما في الكافي والفقيه: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»، وسمعته مرّة أخرى يقول: «بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»[١]، ومثله في التهذيب، إلّا أنّه قال في صدر الحديث: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو[٢]، الحديث.

إلى أن قال: وعن بعض النسخ «يقول» بالغيبة، فيكون المعنى: «قال - أي الحلبي - يقول» أي الإمام في سجوده، كما يؤيّده قولُهُ بعده: «وسمعته مرّة أخرى يقول»... إلى آخره، وروايةُ التهذيب، لتعبيرها في الموردين بالسماع.

وكيف كان، فلا يمكن أن يثبت بالخبرين أكثر من الندب ولو لمعارضتهما بالموثّق، ولذا استحبّه جملة من المتأخرين[٣]، بل قد ينسب إلى الشهرة بينهم[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٦-٣٥٧ ح٥ باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها أو يقوم في موضع الجلوس، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٢ ح٩٩٧ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٤ ح١٠٥١٧ باب كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٦ ح٧٧٣ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة.

(٣) كالمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٠٠، وشرائع الإسلام ١: ٩٠، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ٣٦٣، وتحرير الأحكام ١: ٣٠٦، والشهيد الأوّل في البيان: ٢٥٢، وغيرهم.

(٤) مفاتيح الشرائع ١: ١٧٦.

وعلى القول بالوجوب أو الندب هل يتعيّن خصوص الذكر الذي اشتمل عليه الخبران، أو يكفي مطلق الذكر؟ وجهان، أقربهما الثاني، لكثرة المطلقات الآمرة بالسجدتين في مقام البيان، فيبعد أن يراد بهما خصوص السجدتين المشتملتين على ذلك الذكر الخاصّ، لاسيّما وهذا الحكم عامّ الابتلاء لا يمكن أن يهمل بيانه في المطلقات الكثيرة، فينبغي أن يراد بهما السجدتان على حسب معهوديّتهما في الصلاة، وتحمل روايتا الحلبي على الأفضليّة، فيجوز الإتيان بكلّ ما تضمّنتاه - على ما فيهما من اختلاف النسخ - أو بذكر آخر.

وعن بعض من أوجب الاقتصار على ما في الروايتين جوازُ الذكر بكلّ نسخهما[1].

وفيه تأمل، لأنّ اختلاف النسخ لا يوجب تعدّد الروايات وتعميم موضوع الحكم، فمقتضى قاعدة الشغل الجمعُ بين النسختين المختلفتين أو تكرار السجدتين.

وبالجملة، النسخ في لفظ: الصلاة مختلفة، فبعضها بلفظ: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»، وبعضها بلفظ: «وصلّى الله على محمّد وآل محمّد»، كما أنّها مختلفة في السلام، فبعضها بتجريده عن واو العطف، وبعضها باشتماله عليها، ولكنّ الظاهر أنّ اختلاف النسخ إنّما تحقّق في غير الكافي، وأمّا فيه فلا، وهو مشتمل على لفظ: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» وعلى السلام بلا واو.

فيصحّ العمل بما اشتمل عليه وترجّح نسخ الفقيه والتهذيب الموافقة له، ولا

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ٩: ٣٣٤، وحكاه الهمداني في مصباح الفقيه ١٥: ٣٦٩.

يدخل بسببها عليه الوهن، لأنّ كلّاً من المشايخ الثلاثة راوٍ مستقلّ بسند مستقلّ، ففي الحقيقة تكون الروايات ثلاثة لا واحدة يضرّ فيها الاختلاف.

ورجّح بعضهم[1] العمل على التسليم بلا واو، للجزم بزيادتها من الناسخ، أو خروجها عن الذكر بدعوى أنّ العطف بها من الراوي لبيان أنّه سمع الإمام مرّة أخرى ذكر مع البسملة التسليم لا الصلاة، ولا أعرف منشأً لهذا الجزم. وقد عطف في بعض النسخ قوله: «وصلّى الله على محمّد وآل محمّد» على البسملة، فلِمَ لا يصحّ عطف التسليم عليها؟!

أقول: الظاهر أنّ الشيخ المظفّر تمكّن من حلّ اختلاف النسخ بين: (يقول) و (تقول) الوارد في أول الرواية من دون عناء، ثمّ بعد ذلك دخل في حلّ مسألة اختلاف الروايات ونسخها في الذكر الذي يؤتى به في سجدتي السهو، فذكر الألفاظ الواردة وبيّن نظريات العلماء فيها واختار هو ابتداءً إجزاء مطلق الذكر في سجدتي السهو، سواءً قلنا بوجوب الذكر أو استحبابه، وعارض قول القائل بوجوب ذكر الألفاظ الخاصّة المذكورة في الروايات على اختلاف نسخها بأنّ اختلاف النسخ لا يوجب تعدّد الروايات، ثمّ انتخب المذكور في الكافي لعدم اختلاف نسخه المعتضد بما في نسخة من التهذيب والفقيه.

المورد (٥٦): قال الشيخ المظفّر في مبحث اشتراط عدم الحيلولة في صلاة الجماعة بعد أن أورد صحيح زرارة ما نصّه: ... ولا يعارضه موثّق ابن الجهم: عن الرجل يصلّي بالقوم في مكانٍ ضيّق ويكون بينهم وبينه ستر، أيجوز أن يصلّي

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ٩: ٣٣٤، مصباح الفقيه ١٥: ٣٦٩.

بهم؟ قال: «نعم»[١]، لإعراض الأصحاب عنه، كما قيل، وموافقته للتقيّة[٢]، مع ما حُكِي عن بعض نسخ الوافي بالشين المعجمة والباء الموحّدة[٣]، فيكون الأوّل تصحيفاً، كما هو غير بعيد، لتعارف عدم التنقيط بينهم، ومناسبة الشبر بالمعجمتين لفرض ضيق المكان. إلى آخر ما قال.

أقول: انظر كيف يتغيّر الحكم باختلاف النسخ والشيخ المظفّر اختار نسخة (شبر) للأدلّة التي ذكرها، ونسخة الرواية التي وردت فيها كلمة: (ستر) لا تتلاءم مع الأدلّة وما عليه علماؤنا.

المورد (٥٧): قال الشيخ المظفّر في مبحث صلاة الجماعة ذيل عبارة القواعد: **(السادس: عدم علوّ الإمام على موضع المأموم بما يعتدّ به، فتبطل**[٤] **صلاة المأموم لو كان أخفض)** على المشهور[٥]؛ لموثّق عمّار: عن الرجل يصلّي بقومٍ وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه؟ فقال: «إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فإن كان أرضاً مبسوطة

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٦ ح٨٠٤ باب فضل المساجد والصلاة فيها، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٨ ح١١٠٣٥ باب أنّه يجوز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل كالمقاصير.

(٢) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ٢: ٦٢٨.

(٣) الوافي ٨: ١١٩٢ ح٨٠٢٨ باب إقامة الصفوف وأفضلها.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (فيبطل) بدل من: (فتبطل).

(٥) انظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٠ المسألة: ٥٥٢، مناهج الأحكام: ٤٤٥، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ٢: ٣٤١.

وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة، إلّا أنّهم في موضع منحدر، فلا بأس[١]»[٢]، فقد دلّ بالشرطيّة الأولى على المدّعى.

(و) كذا يدلّ بالشرطيّة الأخيرة على أنّه (**يجوز أن يقف الإمام في أعلى المنحدرة**) وأمّا الشرطيّة المتوسّطة وهي قوله: «وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع»... إلى آخره. فهي مجهولة المفاد مختلفة النُسَخ، كما قيل[٣].

فعن الكافي وبعض نسخ التهذيب: «ببطن مسيل»، كما سمعت، وعن نسخة ثانية من التهذيب: «بقطع مسيل»، وعن ثالثة: «بقدر مسير»، ورابعة: «بقدر شبر»[٤]، وعن الفقيه: «بقطع سبيل»[٥] فلا يمكن أن يعرف معناها، ولكن لا مانع من الأخذ بما في الكافي، لعدم حكاية الاختلاف في نسخه، ولاسيّما مع

---

(١) جاء في هامش المخطوط: (قال: لا بأس) خ ل، وهو موافق للمصادر.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٦ ح٩ باب الرجل يخطو إلى الصفّ أو يقوم خلف الصفّ وحده، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٨ ح١١٤٦ باب الجماعة وفضلها، وفيه: (بقطع سيل)، تهذيب الأحكام ٣: ٥٣ ح١٨٥ باب أحكام الجماعة، وفيه: (... إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر...)، وسائل الشيعة ٨: ٤١١ ح١١٠٤٢ باب عدم جواز علوّ الإمام على المأموم بما يعتدّ به كالدكان وجواز العكس.

(٣) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٦: ٥٧.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١٣: ١٦٧ حيث نقل عن نسخ تهذيب الأحكام، روضة المتّقين ٢: ٥١٩.

(٥) حكاه عنه محمّد تقي المجلسي في روضة المتّقين ٢: ٥١٩، والميرزا القمّي في غنائم الأيّام ٣: ١٣٧.

موافقته لبعض نُسَخ التهذيب، ولم يَرْوِ في الوسائل ظاهراً غير ما في الكافي حتّى عن الفقيه، وحينئذٍ فيحتمل - كما قيل - أن تكون كلمة «إن» وصليّةً[١].

لكنّه بعيدٌ، إذ لا ريب باغتفار مقدار الإصبع والأقلّ، مع عدم مناسبة ذكر «الأكثر» بعد ذكر «الإصبع» لو كانت وصليّة، لأنّه إذا ذكر الفرد الأخفى في مقام الوصل لم يبق محلٌّ لذكر الخفيّ بعده، مع أنّه حُكِيَ بالفاء لا بالواو عن بعض النُسَخ. إلى آخر ما قال.

أقول: المتوسطة، وهي لو كان مقام الإمام أرفع من المأمومين بإصبع أو أقل أو أكثر فنسخ الروايات مختلفة اختلافاً شديداً، سوى نسخ الكافي، وانتخب الشيخ المظفّر نسخة الكافي موافقة لنسخة من التهذيب مع احتمال أن تكون أن وصلية ابتداءً، لكنه استشكل على الحكم المستفاد من هذه النسخة.

المورد (٥٨): قال الشيخ المظفّر في مبحث صلاة الجماعة ذيل عبارة القواعد: وكيف كان، **(فلو مات أو أُغمي عليه)** أو حصل له عذرٌ عن الائتمام، فترك الصلاة بلا استنابةٍ مع إمكانها له **(استناب المأمومون)** للأخبار[٢]، بل لبعضهم أن يتقدّم ويتمّ بهم الصلاة من دون استنابة منهم[٣]؛ لاتّحاد المناط، ولصحيح علي بن جعفر، عن إمامٍ أحدث فانصرف، ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: «لا

---

(١) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٦: ٥٧.

(٢) كرواية الحلبي وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٨٠ ح١٠٩٥٧ باب أنه إذا مات الإمام في أثناء الصلاة.

(٣) كرواية الحميري وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦ ح٣٦٩٤ باب عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد.

صلاة لهم إلّا بإمام، فليتقدّم بعضهم، فليتمّ بهم ما بقي منها، وقد تمّت صلاتهم»[١]، لكن في نسختين من الوسائل: «فليقدّم» بدل «فليتقدّم»[٢]. إلى آخر ما قال.

أقول: على النسخة الأُولى لا صلاة جماعة إلّا مع إمام منصوب أو نائبه من قبل المأمومين، وعلى النسخة الثانية لا حاجة لأن يقدّمه الإمام أو المأمومون بل يكفي تقدّمه بنفسه، إلى هنا ما أفاده الشيخ المظفّر حسب اقتضاء اختلاف النسخ.

المورد (٥٩): قال الشيخ المظفّر في مبحث تحمّل الزوج كفارة الصوم: عن المرأة ذيل عبارة القواعد **(والأقرب)** عند المصنّف ﵀ **(التحمّل عن الأجنبيّة والأمَةِ المكرهتين)** لفحوى تحمّله عن الزوجة.

والدليل على ذلك المروي عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ﷺ: في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة؟ فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان[٣] إلى آخر الرواية.

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر ﷺ: ٢٥٥ ح٦١٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٣ ح١١٩٧ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦ ح١١٠٨٢ باب أنّ الإمام إذا حصلت له ضرورة من رعاف.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦ ح١١٠٨٢ باب أنّ الإمام إذا حصلت له ضرورة من رعاف (طبع مؤسسة آل البيت ﷺ)، وسائل الشيعة (الطبعة الإسلاميّة) ٥: ٤٧٤ ح١١٠٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٦ ح١٢٨٢٠ باب أنّ من أكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان...، وحكاه النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٥٣٣.

نعم، يحكى عن بعض من ذكر الحديث أنّه ذكر فيه لفظ «امرأة» بلا إضافة إلى الضمير فيشمل الأمة والأجنبيّة[١]، لكن المحكيّ عن كتب الحديث الإضافة - كما قيل - فينصرف إلى الزوجة، ولو فرض اختلاف النسخ فلا ينفع في إثبات التحمّل عن الأمة والأجنبيّة كما هو واضح.

أقول: اختلاف النسخ في هذه الرواية يوجب توسعة حكم تحمّل الكفّارة وتضييقه، فعلى نسخة: (امرأته) المضافة للضمير فهي خاصّة بامرأته، وأمّا على النكرة (امرأة) فهي تشمل لزوجته وغيرها.

المورد (٦٠): قال الشيخ المظفّر في مقام بيان جواز الإفطار في الصوم: ورد عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال: «إنّ ذلك في الفريضة، فأمّا النافلة فله أن يفطر أيّ وقت شاء إلى غروب الشمس»[٢].

وخبر ابن سنان المصحّح في لسان جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»[٣]، وفي

---

(١) كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد ١: ٢١٧، إيضاح الفوائد ١: ٢٢٩، وحكاه عنهما النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٥٣٢.

(٢) الكافي ٤: ١٢٢ ح٣ باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٩ ح٢٠٠٢ باب قضاء صوم شهر رمضان وأحكامه، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٧ ح٥٢٧ باب نيّة الصيام، وص٢٧٨ ح٨٤٣ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه، وسائل الشيعة ١٠: ١٧ ح١٢٧٢٣ باب أنّ من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال، مع اختلاف يسير في الجميع.

(٣) الاستبصار ٢: ١٢٠ ح٣٨٩ باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان

نسختي للوسائل: «وصوم الفريضة» بحذف لفظ «قضاء».

وأشكل على الخبرين بانصراف لفظ «الفريضة» فيهما إلى الفريضة بالذات لا بالعرض كالمنذور والكفّارة.

وفيه: - مع منع الانصراف - أنّه بناء على أنّ الكفّارة فريضة بالعرض يكون قضاء رمضان كذلك، لعدم الفرق، فلا يكون فريضة بالذات سوى شهر رمضان، وهو غير مراد في الخبر الأوّل بالضرورة، وكذا في الخبر الثاني على النسخة الثانية؛ لعدم الخيار في رمضان قبل الزوال، فإذا لم يكن مراداً بقي الخبران بلا مورد على تلك الدعوى، فتدبّر.

أقول: وجود كلمة (قضاء) قبل الفريضة وعدمه دخيل في فهم الروايتين، فعلى النسخة الأُولى «وصوم قضاء الفريضة» معنى الرواية واضح، وهو أنّ القاضي لصوم شهر رمضان مخيّر في الإفطار إلى زوال الشمس. وأمّا على النسخة الثانية «صوم الفريضة» فهي مجملة، وقد تكلّف بعض الفقهاء لفهم الروايتين قائلاً: على فرض صحّة النسخة الثانية فلفظ (الفريضة) منصرف إلى الفريضة بالذات، ومقصوده قضاء شهر رمضان، لا بالعرض كالمنذور والكفّارة، وعارضه الشيخ المظفّر بأنّه لا يبقى مع هذا الانصراف موردٌ للروايتين، لأنّ صوم قضاء شهر رمضان فريضة بالعرض أيضاً، فلا يبقى إلّا صوم شهر رمضان، وهو غير مراد بالضرورة، فلا يبقى مورد للروايتين، فالصحيح بنظر الشيخ المظفّر وجود كلمة «قضاء» وبالنتيجة فالصائم لقضاء شهر رمضان مخيّر

بعد الزوال من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٨ ح٨٤١ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه، وسائل الشيعة ١٠: ١٨ ح١٢٧٢٤ باب أنّ من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال.

في الإفطار إلى زوال الشمس.

المورد (٦١): قال الشيخ المظفّر في مبحث رؤية الهلال: ... ولصحيح محمّد ابن قيس أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا؛ أو شهد عليه عدلٌ من المسلمين»[١].

ثمّ قال في ردّ الاستدلال برواية محمد بن قيس الظاهرة في الاكتفاء بعدل واحد في إثبات رؤية الهلال: اختلاف النسخ؛ ففي بعضها: «عدول» بدل «عدل»، وفي أُخرى: «بيّنة عدل»[٢]، ولو سُلّم أنّ الصحيح هو «عدل» فالعدل قد يطلق على المتعدّد، فيحمل عليه جمعاً.

أقول: الروايات هنا متعارضة، فبعضها يشترط التعدّد في شهادة العدول في إثبات رؤية الهلال، وفي هذه الرواية على النسخة الأولى «عدل» يوهم أنّه يكفي فيه عدل واحد، وفسّر الشيخ المظفّر أنّ العدل كما يطلق على الواحد يطلق على المتعدّد، فإذن لا معارضة بين الأخبار.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٣-١٢٤ ح١٩١١ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، الاستبصار ٢: ٧٣ ح٢٢٢ باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده، تهذيب الأحكام ٤: ١٥٨ ح٤٤٠ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٤-٢٦٥ ح١٣٣٧٩ باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً...

(٢) كما في الموضع الثاني من رواية الاستبصار ٢: ٦٤ ح٢٠٧ باب أنّ علامة أوّل يوم من شهر رمضان، وفيه: (أو تشهد عليه بيّنة عدول...) بدل من: (أو شهد عليه عدل...)، وفي الموضع الثاني من التهذيب ق: ١٧٧-١٧٨ ح٤٩١ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله...، وفيه: (وأشهدوا عليه عدولاً) بدل من: (أو شهد عليه عدلٌ).

المورد (٦٢): قال الشيخ المظفّر في مبحث محرّمات الإحرام: ويؤيّد خبر مرّة خبر أبي الجارود: حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قمّلة، قال: «لا بأس» قلت: أي شيء تجعل علي فيها؟ قال: «وما أجعل عليك في قمّلة ليس عليك فيها شيء»[١] حيث إنّه لم يقيّد نفي البأس بالغفلة وعدم الالتفات إلى وقوعها بالحكّ، ولا انصراف له إلى المقيّد.

وقد يدَّعى وجود الشاهد على حمل خبري مرّة والحلبي[٢] على صورة الإيذاء، وهو صحيح جميل المحكيّ عن نوادر البزنطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقّة والبراغيث إذا آذاه؟ قال: «نعم»[٣].

ولكن يشكل بأنّ الموجود في بعض النسخ: «إذا رآه» فيكون دليلاً للجواز. على أنّه لا يبعد أنّه على النسخة الأُوْلى يكون المراد رفع الإيذاء للكراهة لا الحرمة، لأنّ أذية مثل القمّلة ليست ممّا يصلح لرفع الحرمة ظاهراً.

أقول: الروايات مختلفة في جواز وعدم جواز قتل القمّلة والبرغوث للمحرم، يدلّ على الجواز حتّى بدون الإيذاء أخبار منها خبرا مرّة وأبي الجارود،

---

(١) الكافي ٤: ٣٦٥ ح١٢ باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه في الكفارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٩ ح١٧٥٠٥ باب أنّ المحرم إذا طرح قمّلة أو قتلها لزمه كفٌّ من طعام.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٥٧ ح١ باب العلّة التي من أجلها أطلق للمحرم أن يطرح عنه القراد والحلم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤١ ذيل الحديث ١٧٠٢٥ باب جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه.

(٣) مستطرفات السرائر: ٥٦ ح٣٦ مستطرفات نوادر البزنطي، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٠ ح١٧٠٢٤ باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمّل.

وكذا على نسخةٍ (رآه) في صحيح جميل، واستشكل بعض الفقهاء بأنّ الروايات تحمل على الإيذاء بشهادة نسخةٍ من صحيح جميل (آذاه) فإن قتل القمّلة يكون مع الإيذاء، ولا بأس به، وردّه الشيخ المظفّر بأنّ قيد الإيذاء يرفع كراهة القتل.

المورد (٦٣): قال الشيخ المظفّر في مبحث عدد أطواف الحجّ: ... **(ولو زاد على طواف الفريضة عمداً)** ولو خطوة **(بطل)** كما عن المشهور[١]، للصحيح عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط؟ قال: «يعيد حتّى يستتمّه»[٢] وفي رواية الكافي: «حتّى يثبته» وفي نسخة «حتّى يتبيّنه»[٣] والمراد بالجميع واحد، وهو أن يأتي به ثانياً سبعة أشواط بلا زيادة ولا نقصان، ولا يصحّ أن يراد بـ «يستتمّه» إتمام الثامن بستة حتّى يكون طوافاً آخر، لمنافرته لقوله: «يعيد».

أقول: النسخ وإن اختلفت في المراد إلّا أنّ المصنّف حملها كلّها على معنى واحد، وهو أن يلغي العمل السابق، ويأتي بالطواف ثانياً كاملاً.

المورد (٦٤): قال الشيخ المظفّر في مبحث نية إحرام الحجّ: ... وبالتقدير الأول[٤] يظهر خبر علي بن جعفر: عن رجل دخل قبل التروية بيوم، فأراد

---

(١) حكاه الفاضل الهندي عن المشهور في كشف اللثام ٥: ٤٢٢.

(٢) الاستبصار ٢: ٢١٧ ح٧٤٦ باب من طاف ثمانية أشواط، تهذيب الأحكام ٥: ١١١ ح٣٦١ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٣ ح١٧٩٥٧ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة.

(٣) الكافي ٤: ٤١٧ ح٥ باب السهو في الطواف.

(٤) أي: سبق ذهنه أو لسانه إلى العمرة من دون إرادتها واقعاً.

الإحرام بالحجّ يوم التروية، فأخطأ وذكر العمرة؟ قال، فقال: «ليس عليه شيء فليعمد الإحرام بالحجّ»[١].

ولكن عن بعض النسخ: «فليعد للإحرام بالحجّ» وعن أُخرى: «فليعد الإحرام بالحجّ» وعن غيرها: «فليعمل»، ولا بدّ على هذه النسخ من حمله على التقدير الثاني[٢]، فيراد به لزوم إعادة الإحرام بالحجّ لو قصد العمرة واقعاً خطأً، ولا ينافيه قوله: «لا شيء عليه»[٣] لإمكان أن يراد به نفي الكفارة أو الأعمّ أو إعادة الحجّ.

أقول: رواية عليّ بن جعفر على نسخة: (فليعمد الإحرام بالحجّ) استفاد منها أنّ الإحرام تام ولا حاجة للإعادة، وأمّا على باقي النسخ فإنّه يجب عليه إعادة إحرام الحجّ، وقوله: (ليس عليه شيء) يحمل على أنّه لا كفّارة عليه ولا شيء غير ذلك.

المورد (٦٥): قال الشيخ المظفّر في مبحث الهدي المشترى في ذيل قول القواعد: **(ولو اشتراها على أنّها تامّة فبانت ناقصة)** قبل الذبح أو بعده **(لم تجزئ)** إلى أن قال: على أنّ الشيخ ﵀ قد روى عن الكليني ﵀ خبر ابن عمار[٤] هكذا

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٩ ح٥٦٢ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٩ ح١٦٦٤١ باب حكم من أراد الإحرام بالحجّ فأحرم بالعمرة ناسياً.

(٢) أي: أراد العمرة حقيقة لزعم عدم الفراغ منها نسياناً أو لتخيل وجوبها ثانياً.

(٣) لا يخفى عليك أنّ المذكور في الرواية: «ليس عليه شيء» بدل من: «لا شيء عليه» والمراد واضح.

(٤) صحيح ابن عمّار في عور أو غيره؟ فقال: «إن كان نقّد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن

قال: «إن كان نقد ثمنه ردّه واشترى غيره»[١] فأسقط قوله: «فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه»[٢]، فيوافق خبر ابن جعفر في إجزاء المعيب من الشراء ونقد الثمن، لكنّ الموجود في نسخ الكافي ما سمعته في المسألة السابقة، وهي أقرب إلى الصحّة، لأنّ احتمال النقصان في نسخة الكافي التي عند الشيخ ﵀ أو خطأه أقرب من احتمال الزيادة في النسخ الباقية.

أقول: أصاب الشيخ المظفّر بضرورة وجود هذه العبارة: (فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه)، والدليل على ذلك أنّ هذه العبارة المنقولة عن الكليني موجودة في التهذيب، ولكن غير موجودة في الاستبصار المنقولة عن الكليني، فالعبارة موجودة في الكافي وفي التهذيب والوسائل الناقلين عن الكافي.

المورد (٦٦): قال الشيخ المظفّر في مبحث لزوم التقصير على المرأة وعدمه...: وللنبويّ: «ليس على النساء حلق، إنّما على النساء التقصير»[٣]، وصحيح الحلبيّ:

نقّد ثمنه ردّه واشترى غيره».

(١) الاستبصار ٢: ٢٦٩ ح٩٥٤ باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٤ ح٧٢١ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٠ ذيل الحديث ١٨٧٩١ باب أنّ من اشترى هدياً على أنّه كامل فبان ناقصاً لم يجزئه إلّا مع التعذّر.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٠ ح٩ باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٠ ح١٨٧٩١ باب أنّ من اشترى هدياً على أنّه كامل فبان ناقصاً لم يجزئه إلّا مع التعذّر.

(٣) سنن الدارمي ٢: ٦٤ باب من قال: ليس على النساء حلق، سنن أبي داود ١: ٤٤١ ح١٩٨٤-١٩٨٥ باب الحلق والتقصير، السنن الكبرى ٥: ١٠٤ باب ليس على النساء حلق ولكن يقصّرن.

«ليس على النساء حلق وعليهنّ التقصير»[١]، لكن في نسخة: «ويجزيهنّ التقصير»[٢]، وخبر علي بن أبي حمزة: «وتقصّر المرأة ويحلق الرجل، وإن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك»[٣].

ومن النبويّ (و) ما بعده يفهم أنّه (يحرم الحلق) على المرأة لدلالتها على أنّ وظيفتها والمشرّع في حقّها هو التقصير دون الحلق فيحرم تشريعاً، إلى آخر ما قال.

أقول: الشيخ المظفّر استفاد من مجموع الروايات بنسخها المختلفة حرمة الحلق للنساء لأنّها تشريع محرّم، ويتعين عليهنّ التقصير.

المورد (٦٧): قال الشيخ المظفّر في مقام بيان لزوم المبيت بمنى: وظاهر هذه الأخبار اعتبار مبيت جميع الليل بمكّة، كما هو صريح صحيح علي بن جعفر: عن رجل بات بمكّة في ليالي منى حتّى أصبح؟ قال: «إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتّى أصبح فعليه دم يهريقه»[٤]، إلى أن قال: ثمّ إنّ الأخبار المذكورة قد أطلقت

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٠ ح١٣٦٤ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٧ ح١٤٨٤٧ باب وجوب عدول المتمتّع إلى الإفراد مع الاضطرار خاصّة.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٧ ح١٩٠٥٤ باب وجوب التقصير عيناً على المرأة، رواه عن تهذيب الأحكام.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٤ ح٤ باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٤ ح٦٤٤ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩ ح١٨٥٠٧ باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٧٠ ح٦٦٣ أقسام الحجّ، الاستبصار ٢: ٢٩٢ ح١٠٤٠ باب من بات ليالي منى بمكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٧ ح٨٧٣ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥١ ح١٩١١٩ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

الدم سوى خبر عليّ[١] فخصّ الشاة، وخبر جعفر بن ناجية: عمّن بات ليالي منى بمكّة؟ فقال: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ»[٢]، وخبر صفوان المذكور[٣] على ما في نسختي من الوسائل، حيث إنّ الموجود فيها (دم شاة)[٤]، إلى آخر ما قال.

أقول: اختلفت الروايات ونسخها في أنّ الفداء الواجب على من بات في مكّة هل هو مطلق الدم أو ثلاثة من الغنم أو دم شاة؟ نسخ خبر صفوان وإن اختلفت إلا أنّه حمل المطلق على المقيد وفسر لزوم الدم بدم شاة موافقة لخبر ابن ناجية الصريح في لزوم ثلاثة شياه على من بات الليالي كلّها خارج منى.

المورد (٦٨): قال الشيخ المظفّر في ذيل عبارة القواعد: **(ولو زال المرض لحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين صحّ حجّه وإلّا تحلّل بعمرة، وإن كانوا**

---

(١) أي: خبر عليّ بن جعفر في قرب الإسناد: ١٠٦، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٨ ح١٩١٤٠ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٧ ح٣٠٠٧ باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكّة، الاستبصار ٢: ٢٩٢ ح١٠٣٩ باب من بات ليالي منى بمكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٧ ح٨٧٢ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٣ ح١٩١٢٣ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

(٣) عن صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام: سألني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكة فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: عليه دم شاة إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة، أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا بمنزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢ ح١٩١٢٢ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

قد ذبحوا) هديه لوجوب التحلّل بعمرة مفردة لمن فاته الحجّ؛ ولصحيح زرارة: «إذا أُحصر بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس، فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه، ولا شيء عليه، وإن قدم مكّة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل والعمرة»، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة؟ قال: «يحجّ عنه إذا كانت حجّة الإسلام ويعتمر إنّما هو شيء عليه»[1].

ويشكل باحتمال أنّ المراد بقوله: «والعمرة» هو العمرة التي تجب مع الحجّ، لا العمرة التي يتحلّل بها من الحجّ، كما يؤيّده قوله أخيراً: «يحجّ عنه إن كانت حجّة الإسلام ويعتمر»، فإنّ المراد فيه هو العمرة التي تجب مع الحجّ، لا التي يتحلّل بها، لعدم مضي وقت لها وهو حيّ حتّى تقضى عنه وهو ميّت.

ويؤيّده أيضاً ما في بعض النسخ من عطف العمرة بـ (أو) بدل الواو؛ فإنّه يقتضي وجوب الحجّ أو العمرة من قابل للذين أُحصر عن أحدهما، لا الحجّ والعمرة المحلّلة منه، لأنّها ليست في عرضه حتّى تعطف عليه بـ (أو). إلى آخر ما قال.

أقول: رجّح الشيخ المظفّر أنّ المراد من الرواية لزوم الحجّ والعمرة من قابل، لا العمرة المتحلّل بها من حجّ هذا العام، وأيّد كلامه بالمذكور في بعض نسخ الرواية حيث جاء فيها (أو العمرة).

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٠ ح٤ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١١: ٦٩ ح١٤٢٦٣ باب أنّ من وجب عليه الحجّ فمات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، وج١٣: ١٨٣ ح١٧٥٢٩ باب أنّ من أحصر فبعث هديه ثمّ خفّ مرضه وجب عليه الالتحاق إن ظنّ إمكانه.

المورد (٦٩): قال الشيخ المظفّر في كتاب الزكاة: واستدلّ المشهور بصحيح الفضلاء: «في الشاة في كلّ أربعين شاةً شاةٌ، وليس فيما دون الأربعين شيء، (ثمّ ليس فيها شيء) حتّى تبلغ عشرين ومائة، (فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين) ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاةٌ واحدة ففيها ثلاث شياه، ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة، فإذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة، وسقط الأمر الأوّل وليس على ما دون المائة شيء، وليس في النيف شيء»[1].. الحديث.

هذا لفظه على ما حكي عن الكافي وعن الاستبصار كما في نسختي منه، وعن بعض نسخ التهذيب وفي نسختي منه، ولم يرو في الوسائل غير ذلك، وكذا في الوافي كما قيل[2]، لكن عن أكثر نسخ التهذيب هكذا: «وليس فيما دون الأربعين شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان»، وهي إلى السقط أقرب؛ لاتّفاق الكافي والاستبصار وبعض نسخ التهذيب على اللّفظ الأوّل، على أنّه يبعد جعل بلوغ العشرين ومائة غاية لنفي الشيء عمّا دون الأربعين لا عمّا فوقها، والإضمار تكلّف.

---

(١) الكافي ٣: ٥٣١ ح١ باب صدقة الإبل، معاني الأخبار: ٣٢٧ ح١، الاستبصار ٢: ٢٠ ح٥٩ باب زكاة الإبل، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢ ح٥٥ باب زكاة الإبل، وسائل الشيعة ٩: ١١٦ ح١١٦٤٩ باب تقدير النصب في الغنم.

(٢) الوافي ١٠: ٩٣ ح٩٢١٩.

واستدلّ الآخرون بصحيح محمّد بن قيس: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة»[١].

إلى أن قال: وأمّا اشتمال الصحيح الأوّل على ما لا يقوله الأصحاب في النصاب الثاني بناء على أكثر نسخ التهذيب فقد عرفت ما فيه من رجحان النسخة الأُخرى، مع أنّ ذلك لا يوجب وهنه، وإلّا لزم مثله في صحيح ابن قيس لاشتمال آخره على ما لا يقوله الأصحاب، كما قيل[٢].

أقول: الشيخ المظفّر وفقاً لنصب زكاة الغنم يرجّح وجود هاتين العبارتين، وأنّهما ساقطان من نسّاخ الكتاب التهذيب.

المورد (٧٠): قال الشيخ المظفّر في مبحث وجوب الزكاة بعد المؤن: الثالث: الرضوي - المجبور بالشهرة لو استند المشهور إليه - الآمِرُ بإخراج العشر أو نصفه ممّا يبلغ النصاب بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية[٣]، وعن بعض النسخ المصححة: «بغير» بدل «بعد»، وعن نسخةٍ: «بعد خراج السلطان، ومؤنة القرية» بحذف لفظ «العمارة».

وعلى جميع النسخ يدلّ على أنّ الزكاة فيما يبلغ النصاب بعد مؤنة الزراعة؛

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٣ ح٦٢ باب زكاة الغنم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥ ح٥٩ باب زكاة الغنم، وسائل الشيعة ٩: ١١٦ ح١١٦٥٠ باب تقدير النصب في الغنم...

(٢) قال به في مدارك الأحكام ٥: ٦٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧.

لأنّ المراد بالقرية الزرع؛ إذ لا مؤنة للقرية من حيث هي تلحظ في زكاة الغلّات بالضرورة، فلا بدّ أن يراد بالقرية زرعها؛ لأنّ غالب الغلّات في القرى كما قيل[1].

أقول: الحكم هنا لا يتغيّر، وإنّ اختلاف النسخ يمكن تفسير بعضه ببعض.

المورد (٧١): قال، الشيخ المظفّر في موارد وجوب الخمس: الثامن: **(غنيمة من يقاتل بغير إذنه)** على المشهور شهرة عظيمة إلى أن قال: ... ولصحيح معاوية ابن وهب: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تُقسّم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقُسّم بينهم ثلاثة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كُلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ»[2]، بناء على أنّ التقييد بقوله: «مع أمير أمّره الإمام عليهم»، دالّ على اعتبار إذن الإمام، وإلّا كان فُضْلةً في الكلام، لمعلوميّته من فرض السائل أنّ السرية بعثها الإمام، ومن البعيد أن يراد بالقيد تحقيق موضوع السؤال، ولا يضرّ في الرواية قوله: «ثلاثة أخماس»؛ لأنّه من الخطأ في الحساب الذي لا ينشأ إلّا من خطأ الراوي أو الناسخ، على أنّ في نسختي من الوسائل: أربعة أخماس. إلى آخر ما قال.

أقول: الشيخ المظفّر حكم بصحّة النسخة التي فيها: (أربعة أخماس) الموافق للحساب، بأن يكون الخمس للإمام والباقي لهم أي أربعة أخماس.

---

(١) القائل السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ٣٢٩.

(٢) الكافي ٥: ٤٣-٤٤ ح١ باب قسمة الغنيمة، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤ ح١٢٦٢٧ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة وكل أرض مُلكت بغير قتال، وكل أرض موات ورؤوس الجبال و....

المورد (٧٢): قال الشيخ المظفّر في مبحث الخمس في المعادن: ... وموثّقة إسحاق بن عمّار: عن الأنفال؟ فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض لا ربّ لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فمالُه من الأنفال»[1]، فإنّ الظاهر بمقتضى كونه في مقام بيان الأنفال وتعدادها هو كون المعادن من جملتها.

إلى أن قال: ويشهد للمطلوب إبدال لفظ «منها» بلفظ «فيها» في بعض النسخ؛ فإنّه صريح في رجوع الضمير إلى الأرض، وكون خصوص المعادن التي فيها نفلاً لا مطلق المعادن.

أقول: رجّح الشيخ المظفّر أن لا تكون المعادن من الأنفال بل من الأرض، وإن كانت الرواية قد توهم أنّ المعادن من الأنفال، ثمّ أيّد كلامه بإبدال لفظ: (منها) بلفظ: (فيها) التي هي صريحة في أنّ المعادن في الأرض التي هي من الأنفال لا أنّ مطلق المعادن من الأنفال.

نتائج البحث

المطالع الكريم يظهر له من قراءة هذا المقال أمور:

الأوّل: أنّ العلّامة الشيخ محمّد حسن المظفّر كان عنده بعض نسخ الكتب الحديثية المهمّة مثل من لا يحضره الفقيه، تهذيب الأحكام، الاستبصار، وسائل

---

(١) تفسير القمي ١: ٢٥٤، وسائل الشيعة ٩: ٥٣١-٥٣٢ ح١٢٦٤٤ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة، وكل أرضٍ ملكت بغير قتال، وكل أرض موات، ورؤوس الجبال، و....

الشيعة، ولذلك تراه يقول وفي نسختي.

الثاني: الشيخ المظفّر في بعض الأحيان ينقل اختلافات النسخ المخطوطة ناسباً ذلك لمن رآها من العلماء المقدّمين عليه.

الثالث: الشيخ المظفّر أمين في النقل، فإنّه في بعض الأحيان ينقل اختلاف النسخ في الحديث الواحد حتى لو لم يكن لذلك أثر في استنباط الأحكام الشرعية.

الرابع: اختلاف نسخ الحديث في اغلب الأحيان يؤثر في عملية استنباط الحكم الشرعي.

الخامس: إشارة الشيخ المظفّر في ثنايا بحثه إلى أنّ اختلاف النسختين يختلف عن اختلاف الروايتين، فإنّ الأول يوجب إجمال الرواية وسقوطها عن الاعتبار بخلاف اختلاف الروايتين فإنّه يوجب إعمال قواعد الترجيح بين الروايتين.

السادس: الشيخ المظفّر كان معتقداً أنّ اختلاف النسخ ليس بمعنى الصدور من الإمام عليه السلام لزوماً، بل يمكن أن يكون من النسّاخ، ولأجل هذا تراه يرجّح نسخة على أخرى للقرائن الموجودة.

الدراسة الرابعة: معالجة اختلاف نسخ القواعد

بسم الله الرحمن الرحيم

كلّ ما ذكرنا سابقاً كان عبارة عن ممارسة الفقيه المظفّر مع اختلاف نسخ الأحاديث الفقهيّة وترجيح نسخة على أخرى، ولا بأس أن نردف البحث بممارسته ﷺ مع اختلاف نسخ كتاب قواعد الأحكام كي يرى المطالع كيفيّة وقوفه عليها وتغيّر المعنى استناداً إلى الاختلاف المذكور، مع العلم أنّنا لم نر بعض هذه الاختلافات في القواعد المحقّق المطبوع أخيراً من جامعة المدرّسين، فلم يشر المحققون إلى تلك الاختلافات في الهامش، أو أنّهم اعتمدوا على نسخ غير التي كانت عند الشيخ المظفر.

وأمّا موارد اختلاف نسخ القواعد ومعالجة الشيخ المظفّر، فإليك مواردها:

المورد (١): قال العلّامة الحلّي في مبحث الماء: (**المضاف هو ما لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه**).

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: بالقصر على حسب النسخة الحاضرة، فيكون تعريفاً بالأعمّ السائغ في اللفظيّات؛ لشموله الجامدات، ويحتمل المدّ، لأنّ المقسم هو الماء، فيكون تعريفاً بالمساوي، أو الأخصّ إن جعلنا النفط ونحوه من المضاف كما ستعرف، فيعتبر أن يسمّى ماءً لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه.

أقول: اختلاف النسخ في رسم كلمة: (ما) وهل أنّها اسم موصول فيكون الماء المضاف هو الذي لا يصدق اسم الماء المطلق عليه، أو أنّها (ماء) فيكون المراد: أن النفط وأمثاله لا يصدق اسم الماء المضاف ولا غيره عليه، فإنّه ليس ماءً.

المورد (٢): قال العلّامة الحلّي في مقام بيان طهارة دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه: **(وكذا منيّه)** طاهر، كما مرّ بيانه في نجاسة المني.

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: وفي بعض النسخ «ميتته» ولا ريب بطهارتها كما عرفت.

أقول: إنّ منيّ ما لا نفس له سائلة طاهر كما في النسخة الأولى من القواعد، وفي النسخة الثانية صار الحكم بطهارة ميتة السمك.

المورد (٣): قال العلّامة الحلّي في مقام بيان الفرائض: (فالواجبات تسع الفرائض اليومية، والجمعة، والعيدان، والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والمنذور وشبهه).

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: وفي بعض النسخ: **(والأموات والمنذور)**، فيتّجه.

أقول: على النسخة الأولى لا يطابق العدد المعدود إلّا بتكلّف، ولكن على النسخة الثانية لا يحتاج إلى تكلّف لمطابقة العدد مع المعدود.

المورد (٤): قال العلّامة الحلّي في مبحث ركوع المرأة: **(وإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطأ**[1] **كثيراً)** فترتفع عجيزتها، **(فإذا جلست)** للسجود **(فعلى إليتيها لا كالرجل)**.

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: كذا في بعض نسخ الكتاب، وهو الموافق لرواية الكافي للصحيح المذكور، فإنّه رواه هكذا: «فعلى إليتيها، ليس كما يقعد الرجل»[2]،

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (تتطأطأ) بدل من: (تطأطأ).

(٢) الكافي ٣: ٣٣٥ ح٢ باب القيام والقعود في الصلاة.

وفي نسخة أخرى للكتاب: «كالرجل» بحذف: «لا»، وهي موافقة لرواية التهذيب[١]، فإنّه ترك فيها لفظ: «ليس»، ورواية الكافي أولى بالصواب؛ لأنّ احتمال النقصان أقرب، مع أنّها أوفق بالأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الرجل يخرّ إلى السجود ويتلقّى الأرض بيديه[٢]، لظهورها في أنّه يسجد بعد الركوع بلا جلوس بينهما أصلاً، فضلاً من أن يكون على إليتيه.

أقول: الكلام دائر مدار وجود كلمة «لا» وعدمه، فوجوده موافق لرواية الكافي وعدمه موافق لرواية التهذيب، وعلى كلّ حال فقد يختلف الحكم بوجوده وعدمه اختلافاً فاحشاً، وانتخب الشيخ المظفّر وجود كلمة «لا» في متن القواعد وأفتى وفقها ترجيحاً لنسخة الكافي.

المورد (٥): قال العلّامة الحلّي في مبحث شرائط صلاة الجمعة: **(البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرّيّة، والحضر، وانتفاء العمى، والمرض، والعرج، والشيخوخة البالغة حدّ العجز، والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه)**.

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: وفي بعض النسخ ذكر «الإسلام» بعد «الحريّة»، فتكون أحد عشر، وحينئذٍ فيكون المراد هو المكلّف الذي تصحّ منه، وإلّا فليس الإسلام شرطاً للتكليف، ولذا لم تتعرّض له الأخبار، والوجه إبدال الإسلام بالإيمان، كما لا يخفى، ويمكن عدّها مع الإسلام تسعة، وبدونه ثمانية، بجعل انتفاء العمى والمرض والعرج شرطاً واحداً.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٩٤ ح٣٥٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩-٤٧٣ باب كيفية الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

أقول: التكاليف بالفروع واجبة على المسلم وغيره، ولكن لا يقبل العمل من غير المسلم، وصلاة الجمعة كذلك، فإنّ وجوبها ليس مشروطاً بالإسلام، لأنّ الوجوب على المكلّف ثابت مطلقاً، وأمّا قبول العمل فإنّه مشروط بالإسلام، والشيخ المظفّر أشار إلى أنّه على فرض وجود كلمة الإسلام، فالواجب أن تبدّل بالإيمان، وأنّ الإيمان شرط في قبول الأعمال.

المورد (٦): قال العلّامة الحلّي في مقام بيان الصلوات المستحبّة: (**السادس**): ما (**يستحبّ**[1]) لسبب أو غاية عدا الاستسقاء.

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: وفي أكثر النسخ: ويستحبّ بإسقاط لفظ: السادس، فتكون الأقسام خمسة، وعليه يلزم جعل عنوان الخامس أعمّ ممّا ذكرناه، وقد تجعل عناوين بعض الأقسام غير ما بيّناه ولا يهمّنا تحقيقه.

أقول: بناءً على النسخة الثانية تكون الصلوات المستحبّة خمسة، ولا بدّ من دخول ما يستحبّ لسبب في ضمن الخامس بتكلّف، ولكن على النسخة الأولى لا يحتاج إلى تكلّف في التفسير، فإنّه جعل ما يُستحبّ لسببٍ أو غايةٍ سادس الصلوات المستحبّة.

المورد (٧): قال العلّامة الحلّي في مقام بيان قضاء الصلوات: (**وهو فوات الصلاة الواجبة أو النافلة عن المكلّف**).

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: وفي نسخة: على المكلّف، (**فلا قضاء على الصغير والمجنون**).

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (تستحبّ) بدل من: (يستحبّ).

أقول: لعلّ الفرق بين «عن المكلّف» و «على المكلّف» أنّ الأوّل ما فاته من نفسه والثاني ما تعلّق بذمّته من غير فرق بين قضاء عن نفسه أو عن غيره بإجارة أو عن أبيه أو...

المورد (٨): قال العلّامة الحلّي في مبحث الإقامة: **(والإقامة أفضل من التأذين)** للاكتفاء بها عنه كثيراً دون العكس، ولأنّها كالجزء من الصَّلاة.

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: ويظهر من الشارحين أنّ أكثر النسخ على إبدال «الإقامة» بـ «الإمامة»، كما هو الأوفق بما عن التذكرة والمنتهى والتحرير[١] وجملة من كتب الأصحاب[٢].

أقول: اختلاف النسخ يوجب تغيير الحكم، فعلى النسخة الأولى **(الإقامة)** يكون الكلام عن أفضليّة الإقامة على الأذان، ولكن على النسخة الثانية **(الإمامة)** تكون إمامة الجماعة أفضل من التأذين والإقامة، بمعنى كن إماماً ولا تكن مؤذّناً.

المورد (٩): قال العلّامة الحلّي في مبحث الصلوات المستحبّة: **(الرابع: لا يجب القيام في النافلة، فيجوز أن يصلّيها قاعداً، لكن الأفضل القيام، ثمَّ احتساب ركعتين بركعة)**.

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: وهل الركعتان محصّلتان لفضيلة القيام، كما قد يستفاد من الأخبار الأُوَل ومن رواية العيون والعلل، عن الفضل بن شاذان،

---

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٤٠ المسألة: ١٥٥، منتهى المطلب ٤: ٤٣٠-٤٣١، تحرير الأحكام ١: ٢٣٢.

(٢) كما في المبسوط ١: ٩٨، الدروس الشرعية ١: ١٦٣، البيان: ١٣٩، الرسائل العشر لابن فهد الحلّي: ٧٢، جامع المقاصد ٢: ١٩٦، كشف اللثام ٣: ٣٩٠، وغيرها.

عن الرضا عليه السلام، قال: «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم»[١]، وهو ظاهر المصنِّف رحمه الله هنا على بعض النسخ، حيث عطف الاحتساب على القيام بـ «أو»، أو أنّهما دون القيام في الفضل، كما يظهر من المصنِّف رحمه الله على بعض النسخ حيث عطف بـ «ثمَّ».

أقول: على النسخة الأولى: (**أو احتساب**) كلّ من صلّى ركعتين عن جلوس تحصل فضيلة ركعة من قيام، فلو صلّى أربع ركعات من جلوس فقد أدرك تمام فضيلة ركعتين من قيام، ولكن على النسخة الثانية: (**ثمّ احتساب**) لو أتى المصلّي بأربع ركعات من جلوس لم يحصل تمام فضل ركعتين من قيام لأنّها دونهما في الفضل، لأنّ لفظة «ثمّ» للترتيب وتقديم بعض على بعض.

المورد (١٠): قال العلّامة الحلّي في مبحث شكوك الصلاة: (**ولو قال: لا أدري قيامي من الركوع لثانية أو ثالثة قبل السجود؟ أو**) بعده قبل إكمال السجدتين، أو قال: لا أدري قيامي من الركوع قبل إكمال السجدتين (**لرابعة أو خامسة؟ أو لثالثة أو خامسة؟ أو شكّ بينها؟ بطلت صلاته**).

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: وعن نسخة: أو شكّ بينهما، بتثنية الضمير لا تأنيثه، قال الشهيد رحمه الله فيما حكي عنه: هذه النسخة مقروءة على المصنّف رحمه الله[٢]، وستعرف الكلام في النسختين.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٥، علل الشرائع ١: ٢٦٢، وفيهما: (على النصف من) بدل من: (على نصف)، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٣ ح٧١٤٦ باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام.

(٢) مفتاح الكرامة ٩: ٥٣١ نقلاً عن كتاب (النجارية) - مخطوط -.

أمّا بطلان الصلاة في الأول، فلأنّه شكّ بين الاثنتين والثلاث قبل إكمال السجدتين، وهو مبطل للصلاة على كلام فيه سبق، ومقتضى التقييد بقوله قبل السجود إنّ الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد التلبّس بالسجود غير مبطل، وهو الأظهر، كما عرفت.

وأمّا بطلانها في الثاني فلأنّ الشكّ بين الأربع والخمس بعد التلبّس بالركوع وقبل إكمال السجدتين غير داخل في المنصوص، فلا بدّ من الاستئناف، لقاعدة الشغل وعدم جريان الأصل في الركعات. وهذا بخلاف ما لو شكّ بينهما قبل الركوع، فإنّه يهدم وتصحّ صلاته، كما عرفت، وبخلاف ما لو شكّ بينهما بعد إكمال السجدتين، فإنّه لا يوجب إلّا سجود السهو...

إلى أن قال: وأمّا بطلانها في الثالث، أعني الشكّ بين كون القيام بعد الركوع لثالثة أو خامسة فللعلم بالبطلان بسبب العلم بالزيادة أو النقصان مع خروج هذا الشكّ عن المنصوص وقضاء القاعدة فيه بالإعادة، أو بها وبالإتمام.

ولمّا كان التقييد بقوله قبل السجود آتياً هنا أيضاً، ولو على احتمال فكان موهماً لكون الشكّ بين الثلاث والخمس بعد السجود صحيحاً، أراد المصنّف ﷺ بيان بطلانه أيضاً فعطف بقوله: (أو شكّ بينهما) أي بين الثالثة والخامسة، فإنّ المراد به بيان البطلان في صورة الشكّ بينهما بعد الدخول في السجود إمّا بقرينة العطف على الشكّ فيهما قبل السجود، وإمّا لأنّ الشكّ بينهما إنّما يصدق بعد الدخول في السجود عرفاً، كما قيل، فيكون الشكّ بين الثلاث والخمس في أيّ موضع وقع بعد الدخول في الركوع مبطلاً للصلاة، لخروجه مطلقاً عن المنصوص ما لم يكن بعد تمام الركعة، لدليله.

هذا كلّه على نسخة تثنية الضمير، وأمّا على نسخة إفراده وتأنيثه، فمقتضاها بطلان الصلاة في الثالث والأوّلين أيضاً لو شكّ بعد الدخول في السجود، إلّا أنّه لا بدّ من تقييده بالنسبة إلى الأوّلين بما إذا لم يكمّل السجدتين، للعلم بالصحّة مع الإكمال.

أقول: الصور سبعة، فعلى نسخة تثنية الضمير تكون الصلاة صحيحة في أربع صور، وهي:

١- الشكّ بين ٢ و٣ بعد إكمال السجدتين.

٢- الشكّ بين ٤ و٥ قبل الركوع.

٣- الشكّ بين ٤ و٥ بعد إكمال السجدتين.

هذه الصور التي تكون الصلاة فيها صحيحة بمنطوق كلام العلّامة.

٤- الشكّ بين ٣ و٥ بعد السجدتين تكون الصلاة صحيحة بمفهوم كلامه.

وأمّا صور بطلان الصلاة فهي:

٥- الشكّ بين ٢ و٣ قبل إكمال السجدتين.

٦- الشكّ بين ٤ و٥ بعد الركوع قبل السجدتين.

٧- الشكّ بين ٣ و٥ قبل السجدتين، والصلاة باطلة هنا بالمنطوق الذي مفهومه الصورة الرابعة، هذا كلّه بناءً على تثنية الضمير (**أو شكّ بينهما**) وأمّا على إفراد الضمير وتأنيثه (**أو شكّ بينها**) فإنّ الحكم يكون ببطلان الصلاة في كلّ مورد شكّ فيه بعد الدخول في السجود، فيشمل الشكّ بين ٢ و٣، وبين ٣ و٥، وبين ٤ و٥.

المورد (١١): قال العلّامة الحلّي في كتاب الاعتكاف: (**فإن أفسده**) عمداً

(مع وجوبه كفّر وقضى إن كان) الإفساد **(بالجماع ولو ليلاً، في رمضان وغيره إن كان)** الغير اعتكافاً واجباً **(معيّناً)** بنذر أو مضيّ يومين؛ للمستفيضة الدالّة بإطلاقها على ثبوت الكفّارة بالجماع في رمضان والواجب المعيّن[1]، **(وإلّا)** أي: إن لم يكن معيّناً **(فالقضاء خاصّة)** أي: الإعادة وإتيان بدله لا القضاء المصطلح؛ لأنّ المفروض وجوبه بلا تعيين وقت. نعم، لو جامع بعد مضيّ ثلاثة أيّام تدارك خصوص ما أفسده دون ما قبله.

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: وفي أكثر النسخ إبدال (إن) الشرطية في قوله: (إن كان معيّناً) بـ (أو) العاطفة[2]، فيكون عطفاً على قوله (كان بالجماع)، فيدلّ كلامه على وجوب الكفّارة بأمرين: أحدهما: الجماع في رمضان وغيره، أي: مطلق الاعتكاف الواجب، وثانيهما: غير الجماع من المفسدات إذا وقع في الاعتكاف الواجب المعيّن.

وعليه فمعنى قوله: (وإلّا فالقضاء) أنّه إن لم يكن الإفساد بالجماع ولا كان الاعتكاف واجباً معيّناً، بل كان الإفساد بغير الجماع وكان الاعتكاف غير معيّن فلا شيء عليه سوى القضاء أي الإعادة.

وعلى كلا النسختين فمختاره ﷺ مخالف لظاهر المستفيضة.

أقول: إطلاق المستفيضة يشمل بطلان الاعتكاف مطلقاً، ويجب القضاء والكفّارة، ولكن مختار العلّامة على النسختين وجوب الكفّارة فقط في صورتين:

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦-٥٤٨ باب كفّارة الجماع في الاعتكاف.

(٢) كما في قواعد الأحكام المطبوع ١: ٣٩١.

١- بطلان الاعتكاف الواجب بالجماع.

٢- بطلان الاعتكاف في الواجب المعيّن.

المورد (١٢): قال العلّامة الحلّي في مبحث الاعتكاف: **(ولو نذر)** أن يعتكف **(شهراً متتابعاً من غير تعيين)** له **(وأفطر في أثنائه استأنف)** لإخلاله بالقيد، وكان استئنافه أداءً؛ لعدم خروج وقته، **(و)** لذا **(لا)** تكون عليه **(كفّارة)** نذر، كما لا كفّارة عليه من جهة الاعتكاف **(إلّا بالوقاع)**؛ لإطلاق أدلّة وجوبها على المجامع في الاعتكاف.

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: ولا يخفى أنّ إيجابها هنا بالوقاع مخالف لكلامه في المطلب الثالث[١]، حيث قال هناك: (فإن أفسده مع وجوبه كفّر) إلى آخره، فإنّه على النسخة الأولى[٢] من النسختين اللّتين[٣] ذكرناهما هناك يكون وجوب الكفّارة بالجماع مختصّاً بما إذا كان الاعتكاف في رمضان أو الواجب المعيّن، فيخالف ما قاله هنا من وجوبها في الواقع في غير المعيّن، وعلى النسخة الثانية[٤] لا يختصّ وجوب الكفّارة بالجماع مع تعيّن الواجب، فيخالف ما ذكره هنا من تخصيص الكفّارة بالوقاع، فإنّ الكلام هنا وإن تعلّق بنذر شهر غير معيّن إلّا أنّه يتعيّن كلّ ثالث منه بمضيّ يومين قبله، فلو أفطر في أيّ ثالث بغير الجماع وجبت الكفّارة؛ لتعيّن الاعتكاف فيه، كما أفاد الأخير في جامع المقاصد[٥].

---

(١) المتقدّم آنفاً في المورد قبله.

(٢) أي: إن كان.

(٣) في المخطوط: (الذين) بدل من: (اللتين).

(٤) أي: أو كان.

(٥) جامع المقاصد ٣: ١٠٥.

أقول: رتّب الشيخ المظفّر الكلام في هذه المسألة على اختلاف نسخ القواعد التي ذكرناها في المسألة السابقة، والنتيجة وقوع التهافت بين كلامي العلّامة آنفاً ولاحقاً، فإنّه على النسخة الأولى: (**إن كان**) انحصر وجوب الكفّارة في الجماع في شهر رمضان وفي الواجب المعيّن، ولكن هنا قال بوجوب الكفّارة ببطلان الاعتكاف حتّى في الواجب غير المعيّن، وعلى النسخة الثانية: (**أو كان**) انحصر وجوب الكفّارة بالجماع في الواجب المعيّن، وهنا قال بوجوبها بالجماع حتّى في غير المعيّن، لأنّ الاعتكاف يتعيّن بإكمال يومين، فقوله هناك لا يوجب الكفّارة في هذه الصورة بخلاف ما هنا.

المورد (١٣): قال العلّامة الحلّي في مبحث الاعتكاف: (**ولو نذر اعتكاف أربعة**) أيّام (**فاعتكف ثلاثة**) وخرج عن اعتكافه (**قضى الرابع، وضمّ إليه آخَرين وجوباً**) من باب المقدّمة، مخيّراً في تعيين المقضي كما مرّ نحوه، (**فإن أفطر الأوّل**) أي الذي وجب أوّلاً وبالأصالة (**كفّر، وكذا في أحد الآخرين إن أخّرهما، وإلّا فلا**) كفّارة عليه.

ثمّ إنّ حكمه بوجوب الكفّارة بالإفطار مطلقاً من دون تخصيص للجماع مبنيّ على النسخة الثانية[1] لكلامه في المطلب الثالث التّي أشرنا إليها الآن، فإنّها هي التي تقتضي وجوب الكفّارة بالإفطار مطلقاً إذا كان الاعتكاف واجباً معيّناً، فنقع حينئذٍ في إشكال؛ لأنّ الواجب إن تعيّن بالشروع - كما اختاره سابقاً - فاللازم ثبوت الكفّارة في جميع الأيّام الثلاثة لا خصوص الأوّل وأحد الأخيرين إذا أخّرهما، وإن لم يتعيّن إلّا بمضيّ يومين فالكفّارة تختصّ باليوم الثالث.

---

(١) أي: أو كان.

ثمّ إنّه قد قوّينا سابقاً وجوب الكفّارة بمطلق الاعتكاف للإفطار بخصوص الجماع، فراجع.

أقول: مع اختلاف نسختي القواعد يوجب تهافت بين كلامي العلّامة كما ذكرنا في نظيره.

المورد (١٤): قال العلّامة الحلّي في مبحث الحجّ: (**الأوّل: النيّة، وهي القصد إلى ما يحرم له من**) عمرة أو (**حجّ الإسلام أو غيره**) كالمنذور والمندوب (**متمتّعاً أو غيره لوجوبه أو ندبه قربة إلى الله تعالى**).

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: كذا وجدناه في النسخ، ولعلّ الصواب (تمتّعاً أو غيره) ليكون دالّاً على اعتبار تعيين نوع الحجّ بالنية، بخلاف ما لو كانت العبارة (**متمتّعاً**) بصيغة اسم الفاعل، فإنّه لا يدلّ على لزوم التعيين، لأنّه إنّما يدلّ على تنويع الناوي لا المنوي؛ إلّا أن يراد قصد الحجّ الذي يأتي به ويوصف به فعلاً من تمتّع أو غيره، لكن قوله: «متمتعاً» لا يدلّ عليه.

أقول: الشيخ المظفّر عدّل عبارة القواعد بإبدال: (**متمتّعاً**) بـ: (**تمتّعاً**) ليكون دالّاً على اعتبار تعيين نوع الحجّ بالنيّة، والناوي متمتّع.

المورد (١٥): قال الشيخ المظفّر في مبحث محرّمات الإحرام: ولم يستثنِ المصنّف ﵀ من المخيط (**إلّا السراويل لفاقد الإزار وإلّا الطيلسان المزرّر**) من زرّر الثوب بوزن قدّس، بمعنى جعل له أزراراً، وفي بعض النسخ «المزرور» من زرّه بمعنى أدخل أزراره في العرى[1] على أن يكون المراد بالمزرور ما من شأنه أن

---

(١) قال في مجمع البحرين ٢: ٣١٦ مادّة: زرر: الزرّ بالكسر وشدّة الراء واحد أزرار ⇐

يزرّ لوجود الأزرار له، لا أنّه المزرور فعلاً وإلّا نافاه قوله: **(ولا يزرّه)**.

أقول: بناءً على نسخة **(المزرّر)** يكون المراد الطيلسان الذي فيه أزرار وعرى ساكتاً عن دخول الأزرار في العرى، وأمّا على نسخة **(المزرور)** فالكلام ناظر إلى دخول الأزرار في العرى، ولكن هذا ليس هو المراد، لأنّه ينافي قوله: **(ولا يزرّه)**، فإنّ الصحيح هو الثوب المزرّر أو المزرور بتكلّف إرجاع تفسيره إلى عدم دخول الأزرار في العرى.

المورد (١٦): قال العلّامة الحلّي في مبحث الخمس: يشترط **(في المأخوذ من البحر)** ثلاثة شروط: الأوّل: إخراج المؤنة؛ للأخبار المارّة الدالّة على أنّ الخمس بعد المؤنة.

قال الشيخ المظفّر معلّقاً: وكان على المصنّف ﷺ أن يذكر هذا الشرط، لعدم الخلاف فيه ظاهراً، ولعلّه قد سقط من النسخة، وعبارة المصنَّف ﷺ وغيرها - كما ذكره جماعة[1] - قاصرة عن إفادة ما تضمّنه هذا الخبر فصولاً وترتيباً، فينبغي العمل على صورة الرواية.

أقول: العلّامة في مقام بيان شروط وجوب الخمس فيما أُخذ من البحر ولم يذكر شرط إخراج المؤنة الذي كان عليه أن يذكره وفقاً للرواية.

القميص، يقال: زرّ الرجل القميص زرّاً من باب قتل أدخل الأزرار في العرى، وزرر بالتضعيف مبالغة، وأزره بالألف جعل له أزرار، والعرى جمع العروة.

(١) كما في المبسوط ١: ٩٩، المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٤٧، شرائع الإسلام ١: ٦١، الجامع للشرائع: ٧٢-٧٣، المختصر النافع: ٢٩، تذكرة الفقهاء ٣: ٨٥ المسألة: ١٨٧، منتهى المطلب ٤: ٤٢٨، نهاية الإحكام ١: ٤٣١، المهذب البارع ١: ٣٥١، وغيرها.

الدراسة الخامسة: طريقته في التفريع

قد نحا الشيخ محمّد حسن المظفّر أنحاءً في تشقيق الشقوق وتفريع الفروع، والمتتبّع لكتابه هذا يرى أنّ ذلك على أنحاء:

النحو الأوّل: أن يذكر المصنِّف المسألة والاحتمالات فيها مع ذكر دليل كلّ احتمال، ثمَّ يرجّح القول المختار مؤيّداً له بالحجج، وهذا دأبه في أكثر الكتاب.

منها: ولو رمس بعض بدنه فيه، فهل المدار عليه في الصدق المذكور، وإن كان البعض يسيراً أو على تمام الغسل أو على غمس كلّ من الأعضاء الثلاثة دون أبعاضها، أو على كون الماء ممّا لا يزيد زيادة بينه على مقدار ما يحصل به الغسل، دون ما إذا زاد كذلك، أو يختلف الحال بين ما لو قصد الغسل كلّه بهذا الماء ابتداء، فلا يصدق إلّا بتمامه وبين ما إذا لم يقصد، فيصدق بمجرّد غمس البعض؟

وجوه، والأصل يقتضي أن يكون المدار في المنع على تمام الغسل، للشكّ في الصدق وشمول دليل المنع قبله.

ومنها: أنّه بناءً على نجاسة الغسالة لو طال صبّ الماء على المتنجّس زائداً على المتعارف، فهل يكون الماء المتأخّر طاهراً أو نجساً، أو يفصّل بين ما كان من الغسلة الأخيرة فيطهر وبين غيره فينجس؟

وجوه، ظاهر الأصحاب الثاني، والأقرب الثالث، لأنّ ما زاد على المتعارف في الأخيرة ملاق لمحلّ طاهر، لأنّه إذا تمّ الغسل المتعارف طهر، ولا دليل آخر على نجاسة ذلك الزائد، بخلاف ما زاد في غير الأخيرة، فإنّه ملاق لمحلّ نجس فينجس.

ومنها: وهل تلزم العربيّة في التكبيرات وما بينها أو تجوز الفارسيّة ونحوها، أو بفصل بين التكبيرات فتلزم فيها العربيّة وبين الدعاء فلا تلزم؟ وجوه.

والأظهر الأوّل ولو للانصراف، وقيل تجب العربيّة في التكبيرات والدعاء بالقدر الواجب دون ما زاد عليه، وفيه أيضاً إشكال.

ومنها: وهل يشترط في الوضوء على القول به، كما هو المختار أن يقع بعد الغسل أو في أثنائه أو يتخيّر؟ وجوه أقربها الأخير لأصالة البراءة من الشرطيّة.

ومنها: هل اللازم غَسل جبيرة عضو الغَسل أو مسحها كجبيرة عضو المسح، أو يكفي كلّ منهما؟ وجوه أو أقوال، أقربها إلى ظواهر الأخبار الثاني.

النحو الثاني: أن يذكّر المسألة والاحتمالات فيها مع بيان المنتخب بنظره من دون أن يستدلّ له ولا لغيره، محيلاً إيّاه لذهن القارئ الكريم.

منها: ولو وقعت في الماء نجاسة متغيّرة بوصف شيء طاهر، فتغيّر الماء بذلك الوصف فهل هو طاهر مطلقاً، سواء كانت النجاسة مغيّرة له تقديراً أم لا، أو هو نجس مطلقاً، أو هو نجس على الأوّل وطاهر على الثاني؟ وجوه، أظهرها الأوّل.

ومنها: ولو اغتسل في البئر لحدث آخر غير الجنابة ففي عدم وجوب النزح أصلاً أو وجوب نزح الجميع أو وجوب المقدّر للجنابة؟ وجوه، أقربها الأوّل.

النحو الثالث: أن يذكر المسألة والاحتمالات فيها من دون أن يذكر المختار، ومن دون أن يستدلّ لأيّ احتمال من الاحتمالات التي ذكرها، وقد تكون علّة ذلك الإشارة إلى عدم الجدوى في الاستدلال وانتخاب النظر الفقهيّ لعدم الابتلاء بهذه المسألة، فلا ضرورة في إضاعة الوقت هنا.

وقد يكون فيه حوالة إلى الفقيه القارئ للكتاب، وأنّ ذلك موكول إليه.

وقد لا يكون للشيخ المظفّر نظر في المسألة فلا موجب للترجيح عنده.

منها: وكيف كان، فلو بال للضرورة، فهل يلزمه الاقتصار على مقدار الضرورة؟ فيبول بمقدار ما يدفع الضرر ويقطع بوله إلى أن يضطرّ مرّة أخرى... وهكذا، لأنّ الضرورة تقدر بقدرها، أو يجوز له إتمام البول، للزوم العسر والحرج، لا سيّما إذا تكرّر ذلك، أو يفصل بين صورة التكرر فيجوز الإتمام للحرج، وبين صورة عدمه فلا يجوز؟ وجوه.

ومنها: ولو تغيّر عنوان المسجد وبطل رسمه بجعله طريقاً أو داراً أو غيرهما، فهل تبقى أحكام للمطلقات مع الاستصحاب أو لا تبقى، لانصراف المطلقات إلى غيره، ومنع جريان الاستصحاب، لتغيّر الموضوع، أو يفصّل بين حرمة التنجيس فتستصحب، وبين وجوب إزالة النجاسة الحادثة، فلا يجري استصحابها، لأنّه تعليقي، فيرجع إلى أصل البراءة؟ وجوه، فتدبّر.

ومنها: وهل يجب أو يندب في أقلّ زمان بعد موته أو إلى أن ينقل عن محلّه أو في جميع أحوال وضعه على الأرض التي لم ينصوا على الاستقبال فيها أو عدمه كحال الصلاة؟ وجوه.

ومنها: (**فإن لم تبق نداوة**) في الأعضاء أصلاً (**استأنف**) الوضوء إذا أمكن فعله تامّاً، وإلّا ففي سقوط المسح لقاعدة الميسور، أو استئناف ماء جديد، أو المسح بلا بلّة بناء على اقتضاء هذه القاعدة أيضاً لأحدهما، أو التخيير بينهما لإطلاق الأمر بالمسح، وإنّما وجب ببلّة الوضوء لدليل خاصّ، فيختصّ بحال التمكّن، أو الجمع بينهما للعلم بوجوب أحدهما مردّداً، أو الانتقال إلى التيمّم

بدعوى أنّ القاعدة وجوبه إذا تعذّر الوضوء الكامل مع عدم قيام دليل خاصّ على الناقص، أو الجمع بين جميع المذكورات لتردّد الواجب بينها؟ وجوه.

ومنها: ثمّ إنّه على تقدير عدم البطلان بنيَّة القطع في الأثناء، فلو أعاد الوضوء من أوّله، فهل يبطل مطلقاً للزيادة، أو يُفرّق بين أن تكون غسلة ثانية فلا يبطل، لإلغاء نيَّة كونها أُولى، وبين أن تكون ثالثة فيبطل، أو يُفرّق بين الخطأ والعمد؟ وجوه، ولو كانت الإعادة احتياطاً صحّ على الأقوى.

ومنها: لو نوى البدليّة عن غير المبدل عنه صحّ ما لم ينحل إلى عدم قصد الامتثال أو يخالف في عدد الضرب بالنقصان أو الزيادة المبطلة، ثمَّ على تقدير اعتبار نيّة البدليّة ففي لزومها في التيمّم للنوم والصلاة الجنازة أو لزوم عدمها أو وجوازهما معاً؟ وجوه من دعوى أنّه شرع بدلاً بالخصوص أو أصالة خاصّة أو مطلقاً.

ومنها: ولو تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتيّة العدديّة بأن رأت في الوقت ما يخالف العدد، وفي غير الوقت ما يوافقه ففي تقديم الأسبق أو العدد مطلقاً أو الوقت مطلقاً؟ وجوه.

ومنها: وهل يجب أو يندب في أقلّ زمان بعد موته أو إلى أن ينقل عن محلّه أو في جميع أحوال وضعه على الأرض التي لم ينصّوا على الاستقبال فيها أو عدمه كحال الصلاة؟ وجوه.

فهرس المحتويات

مقدّمة التحقيق ٧

تمهيد ٩

شرف علم الفقه وثمرته ١٠

موضوع علم الفقه ١٢

وجوب تحصيله ١٣

المطلب الأوّل: العلّامة الحلّي في سطور ١٥

المطلب الثاني: كتاب قواعد الأحكام وشروحه ٢١

آراء الأعلام حول الكتاب ٢١

شروح قواعد الأحكام ٢٣

المطلب الثالث: الشيخ محمّد حسن المظفّر ٢٧

نسبه ٢٨

أشهر أعلام العائلة ٢٨

والده ٢٩

والدته ٣٠

جدّه لأمّه ٣٠

إخوته ٣١

دراسته الأوّليّة وتحصيله ٣٣

أساتذته ٣٤

مرجعيته وإمامته في صلاة الجماعة..... ٤٢
من تلامذته..... ٤٣
إجازاته..... ٤٩
سفراته..... ٤٩
أقوال العلماء في حقّه..... ٥٠
جانب من أحواله..... ٦٢
شعره..... ٦٤
مصنّفاته..... ٨٠
وفاته..... ٨٢
ما قيل في المؤلّف من الشعر..... ٨٣
المطلب الرابع: كتاب الدرر الفرائد في شرح القواعد..... ١٥٣
نسخة الكتاب..... ١٥٥
تاريخ كتابة الكتاب بداية ونهاية..... ١٥٦
نهاية كتاب الطهارة..... ١٥٦
نهاية الجزء الأوّل من كتاب الصلاة..... ١٥٧
نهاية كتاب الصلاة..... ١٥٧
نهاية قسم الزكاة..... ١٥٧
نهاية باب الخمس..... ١٥٨
بداية كتاب الصوم..... ١٥٨
نهاية كتاب الصوم..... ١٥٨
نهاية كتاب الحج..... ١٥٩
مراحل العمل في هذا الكتاب..... ١٥٩
خاتمة..... ١٦٢
نماذج مصوّره من كتاب الدرر الفرائد..... ١٦٣

فهرس المحتويات ٣٨٧
المطلب الخامس: دراسات في كتاب الدرر الفرائد..... ١٧٥
الدراسة الأولى: الممارسة الفقهية عند المظفر ١٧٥
مقوّمات شخصيّته..... ١٧٦
موقف المصنّف من النصّ الشرعي..... ١٧٨
سلامة النصّ سنداً ودلالة ١٨٠
موقف المصنّف من الخبر الضعيف..... ١٨٠
انجبار الخبر الضعيف بعمل الأصحاب ١٨٣
مسوغات انجبار الخبر الضعيف عند المظفّر..... ١٨٧
موقف المظفّر ﷺ من أصحاب الإجماع..... ١٨٨
الإجماع نمط من أنماط الوثاقة..... ١٨٩
موقفه من الإجماع المنقول..... ١٩٠
من طرق التوفيق بين الأخبار..... ١٩١
التخيير والتساقط ١٩٢
دور المرجّحات الأربعة..... ١٩٣
ملاحظة المناخ الشخصي والاجتماعي للرواية..... ١٩٤
التساقط والتخيير ١٩٦
اختلاف النسخ وضبط النص ١٩٦
عودة إلى التقيّة ١٩٨
السيرة..... ١٩٩
التأويل والجمع ٢٠١
ممارسة التأويل..... ٢٠٤
الجمع العرفي..... ٢٠٧
مستويات الحمل على الندب والكراهة..... ٢٠٩
الوضوح والاقتصاد..... ٢١١

إعمال أنواع الاستصحاب عند المظفّر ٢١٣
حرصه على دقّة الأداء ٢١٦
أخلاقه في مناقشة الآخرين ٢١٧
طريقة تناول الموضوع ٢١٨
من موارد ممارسة الترديد ٢٢١
التسليم بوجهة نظر الآخرين ٢٢٣
الدراسة الثانية: تفسير عبارة على رأي ٢٢٥
تمهيد: في اصطلاحات الفقهاء ٢٢٥
توضيح اصطلاح على رأي ٢٢٧
موارد هذا الاصطلاح ٢٣٠
نتائج البحث ٢٨٧
الدراسة الثالثة: معالجة اختلاف نسخ الحديث ٢٨٩
نتائج البحث ٣٦٦
الدراسة الرابعة: معالجة اختلاف نسخ القواعد ٣٦٨
الدراسة الخامسة: طريقته في التفريع ٣٨١
فهرس المحتويات ٣٨٥